فقه الصادق

تأليف

فقيه العصر سماحة آية الله العظمى المرجع الديني المجاهد

السيد محمد صادق الحسيني الروحاني

٢٤

بسم الله الرحمن الرحیم

فقه الصادق علیه السلام

کاتب:

محمد صادق روحانی

نشرت فی الطباعة:

دارالکتاب

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، المجلد ۲۴

اشارة

سرشناسه : روحانی، سیدمحمدصادق، ۱۳۰۳ –

عنوان و نام پدیدآور : فقه الصادق/ تالیف محمدصادق الحسینی الروحانی.

مشخصات نشر : قم: دار الکتاب، ۱۴ق = ۱۳ –

مشخصات ظاهری : ج.

شابک : ۲۰۰۰ ریال (ج.۲، چاپ سوم) ؛ ۲۰۰۰ ریال (ج.۳، چاپ سوم) ؛ ۲۰۰۰ ریال (ج.۴، چاپ سوم) ؛ ۲۰۰۰ ریال (ج.۵، چاپ سوم) ؛ ۲۰۰۰ ریال (ج.۶، چاپ سوم) ؛ ۲۰۰۰ ریال (ج.۷، چاپ سوم) ؛ ۲۰۰۰ ریال (ج.۸، چاپ سوم) ؛ ۲۰۰۰ ریال (ج.۹، چاپ سوم) ؛ ۲۰۰۰ ریال (ج.۱۰، چاپ سوم) ؛ ۲۰۰۰ ریال (ج.۱۱، چاپ سوم) ؛ ۲۰۰۰ ریال (۱۴، چاپ سوم) ؛ ۲۰۰۰ ریال (ج.۱۵، چاپ سوم) ؛ ۲۰۰۰ ریال (ج.۱۹، چاپ سوم)

یادداشت : عربی.

یادداشت : فهرستنویسی براساس جلد شانزدهم، ۱۴۱۳ق = ۱۳۷۱.

یادداشت : این کتاب شرحی بر تبصره المتعلمین فی احکام الدین علامه حلی است.

یادداشت : ج.۱ – ۱۰ و ۱۵ (چاپ سوم: ۱۴۱۲ق = ۱۳۷۰).

یادداشت : ج.۱۱، ۱۴ (چاپ سوم: ۱۴۱۳ق = ۱۳۷۱).

یادداشت : ج.۱۹ (چاپ سوم: ۱۴۱۴ق. = ۱۳۷۲).

یادداشت : کتابنامه.

عنوان دیگر : تبصره‌المتعلمین فی احکام‌الدین.

موضوع : علامه حلی، حسن‌بن یوسف، ۷۲۶ – ۶۴۸ق. تبصره المتعلمین فی احکام الدین -- نقد و تفسیر

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۷ق.

شناسه افزوده : علامه حلی، حسن‌بن یوسف، ۷۲۶ – ۶۴۸ق. تبصره المتعلمین فی احکام الدین. شرح

رده بندی کنگره : BP۱۸۲/۳/ع۸ت۲۰۲۱۴ ۱۳۰۰ی

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : م۷۳-۲۴

المقدمه

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیم

الحمد للّه ربِّ العالمین و الصلاهٔ و السّلام علی أشرف الخلائق أجمعین محمد و آله الطیبین الطّاهِرِینَ.

وَ بعدُ فهذا هو الجزءُ الرابع و العشرون من کتابنا فقه الصادق وفّقنا اللّه تعالی لإصداره و هو ولیٌّ التوفیق.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۹

الفصل الثانی فی الذباحهٔ و یشترط فی الذابح الإسلام أو حکمه

[تتمة کتاب الصید و توابعه]

الفصل الثانی فی الذباحة

اشارة

حلِّیة ذبیحة الکتابی مع احراز التسمیة الفصل الثانی فی الذباحة و الکلام فیه فی طی مقامات:

[المقام] الأول: فی الذابح و ما یعتبر فیه

[الاسلام]

[حلیة ذبیحة الکتابی مع احراز التسمیة]

اشارة

و قد طفحت کلماتهم بأنَّه یشترط فی الذابح الاسلام أو حکمه علی معنی ما أشار الیه جماعة بقولهم فلا یتولّاه الوثنی و غیره من الکفّار غیر الکتابی و ان کان من کفّار المسلمین کالمرتد و الغالی و من شاکل و عن غیر واحد دعوی الإجماع علیه.

و فی المسالک اتَّفق الأصحاب بل المسلمون علی تحریم ذبیحة غیر اهل الکتاب من اصناف الکفّار سواء فی ذلک الوثنی و عابد النار و المرتد و کافر المسلمین کالغلاة و غیرهم انتهی.

و یشهد له مضافاً الی ذلک و إلی فحاوی النصوص الآتیة صحیح محمد بن قیس عن أبی جعفر- علیه السلام-: قال أمیر المؤمنین- علیه السلام-: (لا تأکلوا ذبیحة نصاری العرب فإنَّهم لیسوا أهل الکتاب) «۱».

---

(۱) الوسائل- باب ۲۷- من أبواب الذبائح حدیث ۲۳.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۱۰

[...]

و خبر علی بن جعفر عن أخیه- علیه السلام-: عن ذبائح نصاری العرب قال- علیه السلام-: (لیس هم أهل الکتاب و لا تحل ذبائحهم) «۱».

و خبر أبی بصیر عن الامام الصادق- علیه السلام-: لا تأکل ذبیحة نصاری تغلب فإنَّهم مشرکو العرب «۲». و نحوها غیرها، و هی بواسطة ما فیها من العلل تدل علی تلک الکبری الکلیة فلا اشکال فی الحکم.

إنَّما الکلام فی ذبیحة أهل الکتاب فقد اختلف الأصحاب فیها علی أقوال ثلاثة:

۱- ما عن الأکثر و منهم الشیخان و المرتضی و الاتباع و الحلی و جملة المتأخِّرین کما فی المسالک و هو الحرمة بل فی المسالک انَّ علیه معظم الأصحاب بل کاد أن یعد من المذهب و عن الخلاف و الانتصار جعلها من متفردات الإمامیة مدعیین الإجماع علیها.

۲- ما عن القدیمین و هو الحل.

۳- البناء علی الحل مع سماع التسمیة علیها ذهب إلیه الصدوق.

و العمدة فی المقام الروایات و أمَّا الآیات فقد مرَّ فی مبحث اشتراط کون المرسل للکلب مسلماً تقریب الاستدلال بها علی الحرمة و الجواب عنه.

نعم تبقی الآیة التی استدل بها للحل و سنتعرض لها بعد الروایات، و أمّا الإجماع فلعدم کونه تعبدیّاً سیَّما مع ذهاب جمع إلی عدم الحرمة لا یکون حجة و أمّا النصوص فطوائف.

---

(۱) الوسائل باب ۲۷- من أبواب الذبائح حدیث ۱۵.

(۲) الوسائل باب ۲۷- من أبواب الذبائح حدیث ۲۲.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۱۱

[...]

النصوص التی استدل بها للحرمة

الاولی: ما استدل به للقول المشهور و تلکم الأخبار کثیرة منها صحیح قتیبة الأعشی، قال: سأل رجل أبا عبد اللّه- علیه السلام- و أنا عنده فقال له: الغنم یرسل فیها الیهودی و النصرانی فتعرض فیها العارضة فیذبح أ نأکل ذبیحته؟ فقال أبو عبد اللّه- علیه السلام-: «لا تدخل ثمنها مالک و لا تأکلها فانَّما هو الاسم و لا یؤمن علیه إلّا مسلم» فقال له الرجل: قال اللّه تعالی: الْیَوْمَ أُحِلَّ لَکُمُ الطَّیِّبَاتُ وَ طَعَامُ الَّذِینَ أُوتُوا الْکِتَابَ حِلٌّ لَکُمْ. فقال له أبو عبد اللّه- علیه السّلام-: (کان أبی یقول إنَّما هو الحبوب و أشباهها) «۱» بدعوی ظهور النهی فی الحرمة و یؤیّده السیاق من حیث فهم الراوی إیّاه و لذا عارضه بالآیة المتضمِّنة للحلّیة غیر المنافیة للکراهة مع تقریر المعصوم له علی فهمه و جوابه له بما أجابه.

و أورد علیه فی المسالک: بأنَّه یدل علی الحلِّ لأنَّ قوله: لا تدخل ثمنها مالک یدل علی جواز بیعها و إلّا لما صدق الثمن فی مقابلتها و لو کانت میتةً لما جاز بیعها و لا قبض ثمنها و عدم ادخال ثمنها فی ماله یکفی فیه کونها مکروهة و النهی عن أکلها یکون حاله کذلک حذراً من التناقض.

و فیه أوَّلًا: انَّ اطلاق الثمن علیه لا یدل علی صحة البیع و قد اطلق الثمن فی کثیر من الأخبار مع فساد البیع کقوله: ثمن العذرة سحت و ما شاکل.

و ثانیاً: إنَّ صحة البیع لا تنافی حرمة الذبیحة و قد دلَّ بعض النصوص علی جواز بیع المیتة و بعضها علی جواز بیعها منضمَّةً إلی المذکی فلعل هذه الروایة من تلک الروایات فلا یصلح ذلک قرینة لرفع الید عن ظهور النهی فی الحرمة.

---

(۱) الوسائل باب ۲۶- من أبواب الذبائح حدیث ۱.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۱۲

[...]

و لکن یرد علی هذا الخبر انَّه یدل بواسطة ما فیه من التعلیل علی الحل و عدم المنع من أکل ذبیحة الکتابی فإنَّه علَّل حکمه بعدم الأکل بعدم الاطمئنان بأنَّه سمّی فلو حصل الاطمئنان بالتسمیة کان مفاد الخبر حلِّیتها.

و منها خبر حسین بن المنذر عن الامام الصادق- علیه السلام- فی حدیث فقلت: أی شیء قولک فی ذبائح الیهود و النصاری؟ فقال- علیه السلام-: (یا حسین الذبیحة بالاسم و لا یؤمن علیها إلّا أهل التوحید) «۱».

و الجواب عنه هو الجواب عن سابقه و یؤیّده خبر حنان قال: قلت لأبی عبد اللّه- علیه السلام-: انَّ الحسین بن المنذر روی لنا عنک إنّک قلت: إنَّ الذبیحة اسم و لا یؤمن علیها إلّا أهلها فقال- علیه السلام-: (إنّهم أحدثوا فیها شیئاً لا أشتهیه) قال حنان: فسألت نصرانیا، فقلت له: أی شیء تقولون إذا ذبحتم؟ قال نقول: باسم المسیح «۲».

و بذلک یظهر الجواب عن جملة من الأخبار التی استدلوا بها لهذا القول کأخبار الحسین) بن المختار «۳» و الحسین بن عبد اللّه «۴» و قُتیبة الأعشی «۵» و الحسین بن المنذر «۶» و الحسین الأحمسی.

و منها النصوص المتضمنة للنهی عن أکل ذبیحة نصاری العرب کأخبار محمد ابن قیس و أبی بصیر و علی بن جعفر المتقدمة و صحیح محمد بن مسلم عن أبی جعفر- علیه السلام-: عن نصاری العرب أ تؤکل ذبائحهم؟ فقال- علیه السلام-: (کان علی- علیه السلام- ینهی عن ذبائحهم و عن صیدهم و مناکحتهم) «۷».

---

(۱) الوسائل باب ۲۶- من أبواب الذبائح حدیث ۲.

(۲) الوسائل باب ۲۶- من أبواب الذبائح حدیث ۳.

(۳) الوسائل باب ۲۶ من أبواب الذبائح حدیث ۴.

(۴) الوسائل باب ۲۶ من أبواب الذبائح حدیث ۱.

(۵) الوسائل باب ۲۶ من أبواب الذبائح حدیث ۷.

(۶) الوسائل باب ۲۶ من أبواب الذبائح حدیث ۱۰.

(۷) الوسائل باب ۲۷ من أبواب الذبائح حدیث ۶.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۱۳

]...[

و صحیح الحلبی عن أبی عبد اللّه- علیه السلام عن ذبائح نصاری العرب هل تؤکل؟ فقال: (کان علی- علیه السلام- ینهاهم عن أکل ذبائحهم و صیدهم- و قال: - لا یذبح لک یهودی و لا نصرانی اضحیتک) «۱» و نحوها غیرها.

و أجاب عنها الشهید الثانی بأنها تدل علی الحل فانَّ نهیه عن ذبائح نصاری العرب لا مطلق النصاری و لو کان التحریم عاماً لما کان للتخصیص فائدة و وجه تخصیصه نصاری العرب انَّ تنصّرهم وقع فی الإسلام فلا یقبل منهم.

و فیه: انَّه یتوقَّف علی القول بمفهوم الوصف و اللقب و لا نقول به.

فالحق فی الجواب عنها انَّها بواسطة ما فی جملة منها من التعلیل بعدم کونهم من أهل الکتاب لا تدل علی الحرمة فی مفروض المسألة مع أنَّه یحتمل اختصاص الحرمة بهم لما أفاده فی المسالک غایة الأمر لا تدل علی الحلیة فی غیرهم بل هی ساکتة عن بیان حکم غیرهم.

و منها: النصوص الناهیة عن ذبح غیر المسلم الأضحیة کذیل صحیح الحلبی المتقدم و خبر سلمة المنجبر ضعفه بکون الراوی عنه من أصحاب الاجماع عن أبی عبد اللّه- علیه السلام-: (انَّ علیّاً- علیه السلام- کان یقول: لا یذبح ضحایاک الیهود و لَا النصاری و لا یذبحها إلّا مسلم) «۲».

و موثق اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبیه: (انَّ علیّاً- علیه السلام- کان یقول: لا یذبح نسککم إلّا أهل ملَّتکم و لا تصدّقوا بشیء من

نسككم إلّا على المسلمين و تصدَّقوا بما سواه غير الزكاة على أهل الذمة) «۳».

(۱) الوسائل- باب ۲۷- من أبواب الذبائح حديث ۱۹.

(۲) الوسائل- باب ۲۷- من أبواب الذبائح حديث ۲۱.

(۳) الوسائل باب ۲۷ من أبواب الذبائح حديث ۲۹.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۱۴

[...]

و صحيح الحلبى عن الامام الصادق- عليه السلام-: (لا يذبح لك اليهودى و لا النصرانى أضحيتك) «۱».

و صحيح أبى بصير عنه- عليه السلام-: لا يذبح أضحيتك يهودى و لا نصراني و لا مجوسى و إن كانت امرأة فلتذبح لنفسها) «۲» و نحوها غيرها.

و الجواب عن هذه النصوص انَّ المنهى عنه فيها ذبح الاضحية و لها خصوصية و لذا أمر فى صحيح أبى بصير بأن يذبحها مالكها، و قد ثبت فى محلّه استحباب ذلك حتى لو لم يحسن الذباحة جعل يده فى يد الذابح فلا ربط لهذه النصوص بحرمة الذبيحة و اعتبار كون الذابح مسلماً بل فى المسالك إنّ هذه تدل على الحل إذ مفهومها إن غيرها ليس كذلك و المفهوم و إن لم يكن حجة إلّا أنَّ التخصيص بالأضحية لا نكتة فيه لو كانت ذباحتهم محرَّمة مطلقاً و هذا و إن كان لا يخلو عن الأشكال و لكن عدم دلالتها على حرمة الذبيحة خال عن الاشكال.

و منها خبر زيد الشحام قال: سئل أبو عبد اللّه- عليه السلام- عن ذبيحة الذمى؟ فقال- عليه السلام-: (لا تأكله إن سمّى و ان لم يسمّ) «۳».

و هذا الخبر من حيث الدلالة على الحرمة لا كلام فيه و لكن سنده ضعيف بمفضل بن صالح الذى ضعّفه جمع كثير.

و ما فى الرياض من أنَّه ينجبر ضعفه بالأصل و بعمل الأكثر يندفع بأنَّ الأصل كما عرفت لا أصل له مع أنَّه لا يوجب جبر ضعف السند و أمّا عمل الأكثر فالجابر هو

(۱) الوسائل باب ۲۷ من أبواب الذبائح حديث ۴۲.

(۲) الوسائل باب ۲۷ من أبواب الذبائح حديث ۲۰.

(۳) الوسائل باب ۲۷ من أبواب الذبائح حديث ۵.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۱۵

[...]

عملهم بالخبر و استنادهم اليه لا- مجرد مطابقة فتواهم مع مضمونه و فى المقام لم يحرز ذلك إذ لعلَّ الأصحاب فى افتائهم بالحرمة استندوا إلى غيره فعمل الأكثر أيضاً لا يوجب الجبر.

و بما ذكرناه يظهر الجواب عن جملة من النصوص المستدل بها فى المقام فإنَّها ضعيفة الإسناد غير المنجبرة بالاستناد كخبر محمد بن يحيى الخثعمى «۱» فإنَّ فى سنده القاسم و هو أمّا ضعيف أو مجهول و خبر الحسين بن علوان «۲» و غيرهما.

و منها صحيح شعيب العقرقوفى قال: كنت عند أبى عبد اللّه و معنا أبو بصير و اناس من أهل الجبل يسألونه عن ذبائح أهل الكتاب.

فقال لهم أبو عبد اللّه- علیه السلام-: (قد سمعتم ما قال اللّه عزَّ و جلَّ فی کتابه؟ فقالوا له: نحب أن تخبرنا فقال- علیه السلام- لهم: (لاـ تأکلوها) فلمّا خرجنا قال أبو بصیر: کلها فی عنقی ما فیها فقد سمعته و سمعت أباه جمیعاً یأمران بأکلها فرجعنا إلیه. فقال لی أبو بصیر سله؟ فقلت له: جعلت فداک ما تقول فی ذبائح أهل الکتاب؟ فقال- علیه السلام-: (أ لیس قد شهدتنا بالغداة و سمعت)؟ قلت: بلی فقال: (لا تأکلها) «۳».

و فیه: إنَّ الظاهر من قوله- علیه السلام-: قد سمعتم ما قال اللّه عز و جل) انَّ الوجه فی منعه- علیه السلام- الأکل من ذبائحهم عدم ذکر اسم اللّه علیها إذ لا یکون فی الکتاب ما یکون مربوطاً بالمقام إلّا هذه الآیة و به یندفع تعارض صدر الخبر و ذیله مع ما ینقله أبو بصیر عن أبیه- علیه السلام- کما لا یخفی.

و منها: صحیح الحسین الأحمسی عن الامام الصادق- علیه السلام- قال: قال له

---

(۱) الوسائل باب ۲۷- من أبواب الذبائح حدیث ۲۶.

(۲) الوسائل باب ۲۷- من أبواب الذبائح حدیث ۱۲.

(۳) الوسائل باب ۲۷- من أبواب الذبائح حدیث ۲۵.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۱۶

[...]

رجل: أصلحک اللّه إنَّ لنا جاراً قصّاباً فیجیء یهودی فیذبح له حتی یشتری منه الیهود؟ فقال: - علیه السلام-: (لا تأکل من ذبیحته و لا تشتر منه) «۱».

و فیه: انَّ هذا الخبر مروی بعین هذا السند و مذیّل بقوله و قال: هو الاسم و لا یؤمن علیه إلّا مسلم فهو یدل علی انَّ المانع عدم احراز التسمیة لا کون الذابح یهودیاً.

و منها: خبر ابن أبی عمیر: انَّ ابن أبی یعفور و معلی بن خنیس کانا بالنیل علی عهد أبی عبد اللّه- علیه السلام- فاختلفا فی ذبائح الیهود فأکل المعلی و لم یأکل ابن أبی یعفور فلما صارا إلی أبی عبد اللّه- علیه السلام- أخبراه فرضی بفعل ابن أبی یعفور و خطَّأ المعلّی فی أکله إیّاه «۲».

و فیه: إنّه متضمّن لقضیة شخصیة و لعلَّ وجه التخطئة کون الیهود فی ذلک الزمان غیر مسمِّین فلا یصح الاستدلال به.

و منها: موثق حمید بن المثنی عن العبد الصالح- علیه السلام- عن ذبیحة الیهودی و النصرانی فقال- علیه السلام-: (لا تقربوها) «۳» و مثله خبره «۴» الآخر عن سماعة عنه- علیه السلام- و بمعناهما بعض أخبار اخر.

و لکنَّها مطلقة و لم یبین فیها وجه المنع فیقیَّد اطلاقها بما مرَّ فی النصوص المتقدمة من عدم الائتمان علی التسمیة بل النهی عن قربها قد علل به فی صحیح حنان أو موثقة قال: دخلنا علی أبی عبد اللّه- علیه السلام- أنا و أبی فقلنا له: جعلنا فداک انَّ لنا خلطاء من النصاری و إنَّا نأتیهم فیذبحون لنا الدجاج و الفراخ و الجداء

---

(۱) الوسائل باب ۲۷- من أبواب الذبائح حدیث ۱.

(۲) الوسائل باب ۲۷ من أبواب الذبائح حدیث ۱۶.

(۳) الوسائل باب ۲۷- من أبواب الذبائح حدیث ۳۰.

(۴) الوسائل باب ۲۷- من أبواب الذبائح حدیث ۹.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۱۷

[...]

أ فنأکلها؟ قال- علیه السلام-:

(لا تأکلوها و لا تقربوها فإنَّهم یقولون علی ذبائحهم ما لا أحبُّ لکم أکلها) الی أن قال: فقالوا: صدق إنّا نقول باسم المسیح «۱».

فتحصل ممّا ذکرناه أنَّ شیئاً من النصوص الکثیرة المستدل بها علی حرمة ذبیحة أهل الکتاب لا یدل علیها بل إنَّما هی تدل علی أنَّ الحرمة انَّما هی من جهة عدم الاطمئنان بالتسمیة.

فلو سمّی الکتابی و ذبح نفس هذه النصوص بمفهوم العلَّة تدل علی حلِّیة الذبیحة.

نصوص حلِّیة ذبائح اهل الکتاب

الطائفة الثانیة: ما تدلُّ علی حلِّیة ذبیحة أهل الکتاب امّا مطلقاً أو مع سماع التسمیة کصحیح زرارة عن اخیه حمران عن الامام الباقر- علیه السلام- فی ذبیحة الناصب و الیهودیِ و النصرانی:

(لا تأکل ذبیحته حتی تسمعه یذکر اسم اللّه فقلت: المجوسی؟ فقال- علیه السلام-: (نعم إذا سمعته یذکر اسم اللّه أما سمعت قول اللّه: وَ لا تَأْکُلُوا مِمّا لَمْ یُذْکَرِ اسْمُ اللّهِ عَلَیْهِ «۲».

و صحیح الحلبی قال: سالت أبا عبد اللّه- علیه السلام- عن ذبیحة أهل الکتاب و نسائهم فقال- علیه السلام-: (لا بأسَ به) «۳».

(۱) الوسائل باب ۲۷- من أبواب الذبائح حدیث ۳.

(۲) الوسائل باب ۲۷- من أبواب الذبائح حدیث ۳۱.

(۳) الوسائل باب ۲۷- من أبواب الذبائح حدیث ۳۴.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۱۸

[...]

و صحیح حریز عن أبی عبد اللّه- علیه السلام- و صحیح زرارة عن أبی جعفر- علیه السلام- انَّهما قالا فی ذبائح أهل الکتاب:

(فإذا شهدتموهم و قد سمُّوا اسم اللّه فکلوا ذبائحهم و إن لم تشهدوهم فلا تأکلوا و إن أتاک رجل مسلم فأخبرک انَّهم سمُّوا فکُل) «۱».

و خبر یونس بن بهمن المنجبر بروایة البزنطی عنه: قلت لأبی الحسن- علیه السلام-: اهدی إلیَّ قرابة لی نصرانی دجاجاً و فراخاً قد شواها و عمل لی فالوذجة فآکله؟ فقال- علیه السلام-: (لا بأس به) «۲» و خبر الورد بن زید: قلت لأبی جعفر- علیه السلام- حدّثنی حدیثاً و أمله علیّ حتی أکتبه. فقال- علیه السلام-: (أین حفظکم یا أهل الکوفة)؟ قال: قلت: حتی لا یردّه علیَّ أحد: ما تقول فی مجوسی قال: بسم اللّه ثمّ ذبح؟ فقال- علیه السلام-: (کُل) قلت: مسلم ذبح و لم یسمّ؟ قال- علیه السلام-: (لا تأکله إنَّ اللّه یقول:) فَکُلُوا مِمّا ذُکِرَ اسْمُ اللّهِ ... وَ لا تَأْکُلُوا مِمّا لَمْ یُذْکَرِ اسْمُ اللّهِ عَلَیْهِ «۳» إلی غیر تلکم من النصوص الدالَّة علی ذلک.

بیان ما یقتضیه الجمع بین النصوص

و الجمع بین هذه النصوص أنفسها بحمل مطلقها علی مقیدها و بین ما تقدم من بعض الأخبار الناهیة عن أکل ذبیحة أهل الکتاب

بقول مطلق یقتضی البناء علی الحرمة ما لم یحرز التسمیة و الحلّیة مع احرازها و لو باخبار رجل مسلم و انَّ الفرق

(۱) الوسائل باب ۲۷- من أبواب الذبائح حدیث ۳۸.

(۲) الوسائل باب ۲۷- من أبواب الذبائح حدیث ۴۰.

(۳) الوسائل باب ۲۷- من أبواب الذبائح حدیث ۳۷.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۱۹

]...[

بین المسلم و أهل الکتاب اجراء أصالة الصحَّة فی عمل المسلم دون عمل أهل الکتاب و قد علَّل ذلک فی بعض النصوص المتقدمة بأنَّهم لا یسمّون اللّه.

و لا یتوهَّم أنَّه لا بدَّ من سماع التسمیة فلا یکفی احرازها بطریق آخر جموداً علی ظاهر بعض الأخبار فانَّه مضافاً إلی أنَّ ظاهر أخذ السماع موضوعاً کونه بعنوان الطریقیة سیما مع استدلال الامام- علیه السلام- فیها بالآیة الکریمة و التعلیل فی النصوص المتقدمة بأنَّه لا یؤمن علیه إلّا مسلم و غیر ذلک من القرائن قد صرَّح بالاکتفاء باخبار مسلم فی صحیحی حریز و زرارة المتقدِّمین.

و أورد علی نصوص الحلِّیة بایرادات:

۱- انَّها تحمل بأجمعها علی الضرورة جمعاً بینها و بین نصوص الحرمة.

و یشهد بهذا الجمع خبر زکریا بن آدم: قال أبو الحسن- علیه السلام-: إنّی أنهاک عن ذبیحة کل من کان علی خلاف الذی أنت علیه و أصحابک إلّا فی وقت الضرورة إلیه) «۱».

و فیه: انَّ مقتضی الجمع العرفی بین النصوص ما تقدم و الجمع بحمل نصوص الحل علی الضرورة تبرُّعی لا شاهد به بل کثیر من تلکم النصوص تأباه فإنّها صریحة فی أنّها تحل مع التسمیة و لا تحل بدونها و هذا التفصیل یختص بحالة الاختیار و فی حالة الضرورة تحل المیتة أیضاً فلو کان المراد بالحل فی تلک النصوص الحل فی حال الاضطرار لما صحَّ النهی عن أکلها بدون التسمیة.

و أمَّا الخبر فمع الاغماض عما فی سنده إذ لم یثبت عندنا أنَّ أحمد بن حمزة القمی الراوی عن زکریا کونه ابن الیسع الثقة هو یتضمَّن النهی عن أکل ذبیحة غیر

(۱) الوسائل باب ۲۶- من أبواب الذبائح حدیث ۹.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۲۰

]...[

الإمامی و لا ریب فی حلِّیة ذبیحة المخالف فالنهی فیه محمول علی الکراهة قطعاً مع انَّ غایة ما هناک کونه من قبیل أحد النصوص المطلقة فیقیّد بما دلَّ علی الحلیة مع احراز التسمیة.

۲- انَّها تحمل علی التقیَّة لانَّ من خالفنا یجیز أکل ذبیحة من خالف الإسلام من أهل الذِّمَّة.

و یشهد به خبر بشیر بن أبی غیلان الشیبانی قال: سألت أبا عبد اللّه- علیه السلام- عن ذبائح الیهود و النصاری و النصاب- قال فلوّی شدقه- و قال: (کلها إلی یوم ما) «۱».

و یرد علیه: انَّ الحمل علی التقیَّة انَّما یجوز عند تعارض الخبرین و فقد جملة من المرجحات و إلّا فمجرَّد موافقة الخبر للعامة لا یصلح

لذلک.

و أمّا الخبر فضعیف السند لبشر و الحسن بن أیوب و غیرهما مع أنَّه لا یدل علی ذلک.

۳- إنَّ الأصحاب أعرضوا عن هذه النصوص و لم یعملوا بها و هو یوجب ضعف السند. و فیه أوَّلًا: إنَّ عدم العمل بها یحتمل أن یکون من جهة ما رأوه من المعارضة بینها و بین نصوص الحرمة و علیه فلا یکون ذلک اعراضاً موهناً.

و ثانیاً: انَّه قد عرفت أنَّ نصوص الحرمة لا تدلُّ علی أزید من الحرمة بدون احراز التسمیة و انَّه مع احرازها تحل الذبیحة.

---

(۱) الوسائل باب ۲۷- من أبواب الذبائح حدیث ۲۸.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۲۱

]...[

۴- ما فی الوسائل قال: و بعضها یحتمل الحمل علی الإنکار دون الاخبار و کلّها یحتمل الاختصاص بالغافل منهم و من لم تبلغه الدعوة و الأبله و غیر ذلک.

و فیه: انَّ مجرِّد الاحتمال لا یعتنی به فی مقابل الظهور و من الغریب أنَّ الشهید الثانی فی المسالک بعد نقل روایات الحرمة و الاشکال علیها ثمَّ نقل نصوص الحل و الدفاع عنها یقول: و علی کل حال فلا خروج لما علیه و معظم الأصحاب بل کاد أن یعد هو المذهب مضافاً إلی ما ینبغی رعایته من الاحتیاط انتهی. و هو کما تری إذ مخالفة الأصحاب بعد وجود الروایات بل و الآیات و قصور دلالة ما استدلوا به علی ما ذهبوا إلیه لا محذور فیها.

ثمَّ انَّ فی المقام روایتین: احداهما تدلُّ علی الاکتفاء عن ذکر اسم اللّه بما لو قال: باسم المسیح و هی روایة أبی بصیر قال: سألت أبا عبد اللّه- علیه السلام- عن ذبیحة الیهودی؟ فقال: (حلال) قلت: و إن سمّی المسیح؟ قال: (و إن سمّی المسیح فانَّه إنَّما یرید اللّه) «۱».

و مثلها روایة عبد الملک بن عمرو «۲» و لکنَّهما ضعیفا السند لقاسم بن محمد و معارضان بالنصوص المتقدمة سیَّما ما تضمَّن نهیه- علیه السلام- عن أکل الذبیحة و قربها معلِّلًا بأنَّهم یقولون علی ذبائحهم ما لا احبُّ لکم أکلها ثمَّ لما سئلوا عن ذلک قالوا: صدق إنّا نقول باسم المسیح.

الثانیة: ما یدل علی حلّیة أکل الذبیحة مع عدم احراز عدم التسمیة و إلّا فیحل.

---

(۱) الوسائل باب ۲۷- من أبواب الذبائح حدیث ۳۶.

(۲) الوسائل باب ۲۷- من أبواب الذبائح حدیث ۳۵.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۲۲

]...[

و هی صحیحة جمیل و محمد بن حمران أنَّهما سألا أبا عبد اللّه- علیه السلام- عن ذبائح الیهود و النصاری و المجوس؟ فقال- علیه السلام-: (کل) فقال بعضهم: إنَّهم لا یسمّون فقال- علیه السلام-: (فإن حضرتموهم فلم یسمُّوا فلا تأکلوا) و قال- علیه السلام-: (إذا غاب فکل) «۱».

و لکنَّها مطلقة یقیَّد اطلاقها بالنصوص الدالَّة علی عدم کفایة الغیبوبة ما لم یحرز التسمیة فالمسألة بحمد اللّه واضحة لا إشکال فیها بحسب النصوص.

بيان ما يستفاد من الآيات الشريفة

و أمّا بحسب الآيات فيدل قوله تعالى: فَكُلُوا مِمّا ذُكِرَ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ «۲» و قوله تعالى: وَ ما لَكُمْ أَلّا تَأْكُلُوا مِمّا ذُكِرَ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ وَ قَدْ فَصَّلَ لَكُمْ ما حَرَّمَ عَلَيْكُمْ «۳» باطلاقهما على حلّية ذبيحة أهل الكتاب مع التسمية و بعبارة اخرى هما بالاطلاق يدلّان على عدم الفرق بين كون الذابح مسلماً أو كتابياً.

و ربّما يستدل ايضاً بقوله تعالى: وَ طَعامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ حِلٌّ لَكُمْ «۴» وجه الدلالة أنَّ الطعام إمّا أن يراد به ما يطعم مطلقاً فيشمل محل النزاع لأنَّ

(۱) الوسائل باب ۲۷- من أبواب الذبائح حديث ۳۳.

(۲) الأنعام آية ۱۱۹.

(۳) الأنعام آية ۱۲۰.

(۴) المائدة آية ۶.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج۲۴، ص: ۲۳

و لو ذبح الذمّى

اللَّحم من جملة ما يراد به. و أمَّا أن يراد به الذبائح كما قاله بعض المفسرين فيكون نصاً.

و أجيب عنه: بأنَّه يحمل الطعام على الحبوب لأنّها المتعارفة و لدلالة الحديث عليه «۱».

و بأنَّه ليس للعموم و نحن نقول بموجبه فيصدق عليه مع ذبح المسلم أنَّه طعام الذين أوتوا الكتاب و بأنَّ الحكم معلَّق على الطعام و ليس الذبح جزء من مسماه.

و يرد الأخير: انَّه لو فرض ذبح الكتابى و صيَّره طعاماً تناوله العموم.

و يرد ما قبله: أوَّلًا انَّهم صرَّحوا فى الاصول بأنَّ المفرد المضاف يفيد العموم و الأمر هنا كذلك و استدلُّوا له بصحَّة الاستثناء الذى هو معيار العموم.

و ثانياً: إنَّه إن لم يفد العموم فلا اشكال فى الاطلاق و كفى به حجة.

و عليه فحيث انَّه كما يصدق عليه مع ذبح المسلم انّه طعام الذين اوتوا الكتاب كذلك يصدق عليه ذلك مع ذبح الكتابى فمقتضى الاطلاق حلِّية كليهما.

و يرد ما قبله: انَّ كون المتعارف من الطعام هو الحبوب ممنوع و على فرضه لا يصلح للتقييد نعم الحديث كما مرَّ صحيح و دلالته على اختصاص الطعام بالحبوب و أشباهها واضحة و ليس من قبيل بيان بعض مصاديق الكلى فلاحظه فهذه الآية الكريمة لا تدل على حلِّية ذبيحة أهل الكتاب و لا على عدمها.

فتحصل من مجموع ما ذكرناه: عن بقاء الشك و الترديد فى أنَّه لو ذبح الذمّى تحلّ الذبيحة مع احراز التسمية.

(۱) الوسائل- باب ۲۶- من أبواب الذبائح حديث ۱.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج۲۴، ص: ۲۴

أو الناصب لم يحل الأكل

حکم ذبیحة المعادی لأهل البیت- علیهم السلام

- المشهور بین الأصحاب انَّه لو ذبح الحروری أو الخارجی أو غیرهما ممّن یصدق علیه الناصب لم یحل الأکل بل لم ینقل الخلاف و عن غیر واحد دعوی الإجماع علیه.

و یشهد به جملة من النصوص کموثق زرعة عن أبی بصیر: سمعت أبا عبد اللّه- علیه السلام- یقول: (ذبیحة الناصب لا تحل) «۱».

و موثق أبی بصیر عن أبی جعفر- علیه السلام- انَّه قال: (لا تحل ذبائح الحروریة) «۲».

و خبر ابی بصیر عن الإمام الصادق- علیه السلام-: عن الرجل یشتری اللحم من السوق و عنده من یذبح و یبیع من اخوانه فیتعمّد الشراء من النصّاب؟ فقال- علیه السلام-: أیّ شیء تسألنی ان أقول ما یأکل إلّا مثل المیتة و الدم و لحم الخنزیر) قلت: سبحان اللّه مثل الدم و المیتة و لحم الخنزیر!؟ فقال- علیه السلام-: (نعم و أعظم عند اللّه من ذلک) الحدیث «۳».

و لا وجه للمناقشة فی اسنادها بعد کونها موثقات سیَّما و انَّ فی طریق الثانی حماد ابن عیسی الذی هو من اصحاب الاجماع و عمل الأصحاب بها.

و بازائها خبران:

أحدهما: صحیح الحلبی عن الامام الصادق- علیه السلام-: عن ذبیحة المرجئ و الحروری؟ فقال- علیه السلام-: (کل وقر و استقر حتی یکون ما یکون) «۴»

(۱) الوسائل باب ۲۸ من أبواب الذبائح حدیث ۲.

(۲) الوسائل باب ۲۸- من أبواب الذبائح حدیث ۳.

(۳) الوسائل باب ۲۸ من أبواب الذبائح حدیث ۴.

(۴) الوسائل باب ۲۸ من أبواب الذبائح حدیث ۸.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۲۵

و یحل لو ذبح المخالف

ثانیهما: حسن حمران عن أبی جعفر- علیه السلام- قال: سمعته یقول: (لا تأکل ذبیحة الناصب إلّا ان تسمعه یسمّی) «۱».

و لو لا إفتاء الأصحاب بالحرمة مطلقاً کان المتعیَّن العمل بالحسن المؤیَّد بظاهر الکتاب الذی هو أخص من النصوص المتقدمة لکن الظاهر تسالمهم علی الحرمة و قد احتمل فی الریاض حمل الحسن علی التقیة بقرینة صحیح الحلبی.

حکم ذبیحة المخالف

و قد اختلف الأصحاب فی انَّه هل یحل لو ذبح المخالف غیر الناصب أم لا؟ علی أقوال:

۱- ما عن الأکثر بل عامَّة المتأخِّرین و هو الحلّیة.

۲- ما عن الحلی و هو عدم حلّیته إلّا إذا کان مستضعفاً.

۳- ما عن أبی الصلاح و هو حلّیة ذبیحة غیر جاحد النص و حرمة ذبیحة الجاحد.

۴- ما عن المصنّف- ره- فی بعض کتبه و هو حلّیة ذبیحة المخالف غیر الناصبی مطلقاً بشرط اعتقاده وجوب التسمیة.

۵- ما عن القاضی و هو المنع من ذبیحة غیر الحق مطلقاً.

یشهد للأوّل اطلاق الآیتین الکریمتین المتقدمتین الدالّتین علی حلّیة کل ما ذکر اسم اللّه علیه و مقتضی اطلاقهما الشامل للمخالف عدم الفرق بین من اعتقد وجوب

(۱) الوسائل باب ۲۸ من أبواب الذبائح حدیث ۷.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۲۶

[...]

التسمیة و عدمه و النصوص المتقدمة الدالّة علی أنّ المنع عن ذبیحة أهل الکتاب انّما هو من جهة لزوم الاسم و لا یؤمن علیه إلّا المسلم الشاملة للمخالف.

و صحیح محمد بن قیس عن الإمام الباقر- علیه السلام-: قال أمیر المؤمنین- علیه السلام-: (ذبیحة من دان بکلمة الاسلام و صام و صلّی لکم حلال إذا ذکر اسم اللّه تعالی علیه) «۱».

و النصوص «۲» الدالّة علی حلّیة ما یشتری من اللحم و الجلد من أسواق المسلمین و هی أیضاً عامّة لغیر المؤمن بل ظاهرة فیه لأنّه الأغلب فی زمان صدور هذه الروایات.

و استدلّ للقول الأخیر بخبر زکریا بن آدم قال: قال أبو الحسن- علیه السلام-: (إنّی أنهاک عن ذبیحة کل من کان علی خلاف الذی أنت علیه و أصحابک إلّا فی وقت الضرورة إلیه) «۳».

و فیه أوّلًا: ما مرَّ من الغمض فی سنده و ان عبّر عنه سید الریاض بالصحیح.

و ثانیاً: انّه لمعارضته مع ما تقدم الذی لا یصح حمله علی المؤمن لا بدَّ من حمله علی الکراهة.

و ثالثاً: إنَّ الأصحاب لم یعملوا بظاهره.

و رابعاً: انَّه متضمِّن لقوله: إنّی أنهاک فلا یکون متضمّناً لبیان الحکم الکلی.

و استدلّ لما قبله: بأنَّ مقتضی النصوص المتقدمة المعلّلة للنهی عن ذبائح أهل

(۱) الوسائل باب ۲۸- من أبواب الذبائح حدیث ۱.

(۲) الوسائل باب ۲۹- من أبواب الذبائح- و باب ۲۹ من النجاسات.

(۳) الوسائل باب ۲۸ من أبواب الذبائح حدیث ۵.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۲۷

[...]

الذمة بأنّها اسم و لا- یؤمن علیها إلّا مسلم اعتبار حصول الأمن منه بتحقُّق التسمیة فی حل الذبیحة و هو لا یحصل فی ذبیحة من لا یعتقد وجوبها حیث لا یحصل العلم بتسمیته علیها لاحتمال ترکه لها بمقتضی مذهبه و لا بأس به و لکن لازمه تقیید کلام المصنف بما إذا لم یحرز التسمیة و لا ینافیه حینئذ شیء من الأدلّة المتقدمة و هو واضح فی غیر الأخیرة.

و أمّا هى فلأنَّ أكثر المسلمين معتقدون لوجوبها فالسوق جعل امارة لأجل ذلك.
و أمّا أصالة الصحة فلعلّها لا تجرى مع اعتقاد عدم الوجوب و لكن الذى يسهِّل الخطب ندرة وجود من يعتقد عدم وجوب التسمية من المسلمين و لا يلزم احراز كونه معتقداً للوجوب بعد جعل الشارع الأقدس سوق المسلمين امارة.
و أمّا بقيَّة الأقوال فلم أظفر بما يمكن ان يستدل به لشيء منها إلّا دعوى كفر غير المستضعف أو الجاحد للنص و هى ثابت البطلان فى محلّه مع انَّه قد عرفت حلّية ذبيحة الكافر إذا أحرز التسمية.

حكم ذبيحة المرأة و غير البالغ

المعروف بين الأصحاب انَّه لا يعتبر فى الذابح الذكورة و لا الفحولة و لا البلوغ و لا البصر فيصح من المرأة و الخصى و الصبى المميِّز و المجنون المميِّز و الأعمى بل الظاهر عدم الخلاف فى شيء من ذلك و نصوص كثيرة شاهدة بذلك كله. كصحيح الحلبى عن الامام الصادق- عليه السلام-: كانت لعلى بن الحسين
فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج۲۴، ص: ۲۸
]...[

- عليهما السلام- جارية تذبح له إذا أراد «۱». و مثله صحيح ابن سنان «۲».
و خبر على بن جعفر عن أخيه- عليه السلام- عن ذبيحة الجارية هل تصلح؟ قال- عليه السلام-: (إذا كانت لا تنخع و لا تنكسر الرقبة فلا بأس) قال: و قد كانت لأهل على بن الحسين- عليه السلام- جارية تذبح لهم «۳».
و صحيح ابن أبى عمير عن ابن اذينة عن غير واحد رواه عنهما- عليه السلام-: (انَّ ذبيحة المرأة إذا أجادت الذبح و سمَّت فلا بأس بأكله و كذلك الصبى و كذلك الأعمى إذا سدَّد) «۴».
و خبر ابن سنان عن الإمام الصادق- عليه السلام-: عن ذبيحة المرأة و الغلام هل تؤكل؟ قال- عليه السلام- (نعم إذا كانت المرأة مسلمة و ذكرت اسم اللّه حلَّت ذبيحتها و إذا كان الغلام قويّاً على الذبح و ذكر اسم اللّه حلت ذبيحته) «۵».
و صحيح إبراهيم بن أبى البلاد عنه- عليه السلام-: عن ذبيحة الخصى؟ فقال- عليه السلام-: (لا بأس) «۶».
و صحيح محمد بن مسلم عنه- عليه السلام-: عن ذبيحة الصبى إذا تحرّك و كان له خمسة أشبار و اطاق الشفرة و عن ذبيحة المرأة؟ فقال- عليه السلام-: (إذا كان نساء ليس

(۱) الوسائل- باب ۲۳ من أبواب الذبائح حديث ۹.
(۲) الوسائل باب ۲۳ من أبواب الذبائح حديث ۲.
(۳) الوسائل باب ۲۳ من أبواب الذبائح حديث ۴.
(۴) الوسائل باب ۲۳ من أبواب الذبائح حديث ۸.
(۵) الوسائل باب ۲۳ من أبواب الذبائح حديث ۱۱.
(۶) الوسائل باب ۲۴ من أبواب الذبائح حديث ۱.
فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج۲۴، ص: ۲۹
]...[

معهنّ رجال فلتذبح أعقلهنّ و لتذكر اسم اللّه علیه «"۱».
و اشتراط بلوغ الصبی خمسة أشبار اشارة الی اعتبار التمييز المتحقق بذلك غالباً، لا أنَّه شرط آخر، كما أنَّ اعتبار فقد الرجال فی المورد الثانی، بعد كون ذلك أعم من الضرورة و عدم افتاء أحد باعتبار ذلك يحمل على الغالب إذ الغالب عدم ذبح المرأة مع الرجل.
و صحيح عبد الرحمن عنه- عليه السلام "-إذا بلغ الصبی خمسة أشبار اكلت ذبيحته «"۲» و نحوها غيرها.
و بازاء هذه النصوص بعض الأخبار الظاهرة فی اختصاص جواز ذبح المرأة و الصبی بصورة الضرورة.
كصحيح سليمان بن خالد عن أبی عبد اللّه- عليه السلام- عن ذبيحة الغلام و المرأة هل تؤكل؟ فقال- عليه السلام-: إذا كانت المرأة مسلمة فذكرت اسم اللّه على ذبيحتها حلّت ذبيحتها و كذلك الغلام إذا قوى على الذبيحة فذكر اسم اللّه، و ذلك إذا خيف فوت الذبيحة و لم يوجد من يذبح غيرهما «"۳».
و النبوی ": يا على ليس على النساء جمعة- إلى أن قال-: و لا تذبح، إلّا عند الضرورة «"۴».
و المرسل عن الرضا- عليه السلام-: عن ذبيحة الصبی قبل أن يبلغ و

---

(۱) صدره فی باب ۲۲ حديث ۲ و ذيله فی باب ۲۳ حديث ۵ من الوسائل ابواب الذبائح.
(۲) الوسائل باب ۲۲ من أبواب الذبائح حديث ۳.
(۳) الوسائل باب ۲۳ من أبواب الذبائح حديث ۷.
(۴) الوسائل باب ۲۳ من أبواب الذبائح حديث ۳.
فقه الصادق عليه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۳۰
و انّما يكون بالحديد مع القدرة،

ذبيحة المرأة؟ قال- عليه السلام "-: لا بأس بذبيحة الصبی و الخصی و المرأة إذا اضطروا إليه «"۱».
و لكن لعدم افتاء المشهور بالاختصاص و لنصوص الجارية التی هی كالصريحة فی الذبح فی حال الاختيار تحمل هذه النصوص على الكراهة.
ثمّ إنَّه: فی صحيح سليمان ما يؤيِّد ما اخترناه من أنَّ المنع عن ذبيحة الكتابی من جهة التسمية و إلّا فلا منع عنها، فإنّه لم يعطف فيه ذكر اسم اللّه على كونها مسلمة كی يكون هناك شرطان، بل رتَّبه عليه مع اتيان كلمة- فاء- الظاهرة فی التفريع كما لا يخفى.
و لا يعتبر الطهارة فی الذابح فيصح من الجنب و الحائض بلا خلاف و اطلاق الكتاب و النصوص شاهد به، مضافاً الى نصوص خاصة فی الجنب صريحة فی جواز أن يذبح، راجع الوسائل باب ۱۷ من أبواب الذبائح.
بيان الآلة التی بها يذكى الذابح

المقام الثانی: فی بيان الآلة التی بها يذكى الذبيحة

و انَّما يكون بالحديد مع القدرة بلا خلاف، و فی المسالك المعتبر عندنا فی الآلة التی يذكى بها أن تكون من حديد فلا يجزى مع القدرة عليه و إن كان من المعادن المنطبعة كالنحاس و الرصاص و الذهب و غيرها، انتهى.
و ظاهرة الإجماع عليه و نقله سيد الرياض عن غيرها أيضاً و نصوص كثيرة شاهدة به، لاحظ حسن محمد بن مسلم أو صحيحه عن أبی جعفر- عليه السلام-

(۱) الوسائل باب ۲۳ من أبواب الذبائح حدیث ۱۰.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۳۱

و یجوز مع الضرورة بما یفری الأوداج

: عن الذبیحة باللیطة و بالمروة؟ فقال- علیه السلام "-: لا ذکاة إلّا بحدیدة «"۱».

و حسن الحلبی أو صحیحه عن أبی عبد اللّه- علیه السلام-: عن ذبیحة العود و الحجر و القصبة؟ فقال- علیه السلام "-: قال علی- علیه السلام-: لا یصلح إلّا بالحدیدة «"۲».

و حسن أبی بکر الحضرمی عنه- علیه السلام "-: لا یؤکل ما لم یذبح بحدیدة «"۳».

و موثق سماعة سألته عن الذکاة، فقال- علیه السلام "-: لا تذکِّ إلّا بحدیدة نهی عن ذلک أمیر المؤمنین- علیه السلام «"-۴».

و یجوز التذکیة بغیره مع الضرورة بالاضطرار إلی الأکل أو الخوف من فوت الذبیحة بما یفری الأوداج و یقطعها، و لو کانت الآلة مروة (و هی حجر یقدح بها النار) أو لیطة- بفتح اللام- (و هی القشر الأعلی للعصب المتَّصل به) أو زجاجة أو غیر ذلک عدا السن و الظفر، و فی المسالک دعوی الإجماع علیه.

و یشهد به صحیح ابن الحجاج عن أبی إبراهیم- علیه السلام-: عن المروة و القصبة و العود یذبح بهنَّ الإنسان إذا لم یجد سکِّینا؟ فقال- علیه السلام "-: إذا فری الأوداج فلا بأس بذلک «"۵».

و صحیح زید الشحام عن أبی عبد اللّه- علیه السلام-: عن رجل لم یکن بحضرته سکِّین أ یذبح بقصبة؟ فقال- علیه السلام "-: اذبح بالحجر و بالعظم و بالقصبة و العود إذا لم تصب الحدیدة، إذا قطع الحلقوم و خرج الدم فلا بأس به «"۶».

(۱) الوسائل باب ۱ من أبواب الذبائح حدیث ۱.

(۲) الوسائل باب ۱ من أبواب الذبائح حدیث ۲.

(۳) الوسائل باب ۱ من أبواب الذبائح حدیث ۳.

(۴) الوسائل باب ۱ من أبواب الذبائح حدیث ۴.

(۵) الوسائل باب ۲ من أبواب الذبائح حدیث ۱.

(۶) الوسائل باب ۲ من أبواب الذبائح حدیث ۳.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۳۲

[...]

و صحیح عبد اللّه بن سنان عنه- علیه السلام "-: لا بأس أن تأکل ما ذبح بحجر إذا لم تجد حدیدة «"۱».

و خبر محمد بن مسلم: قال أبو جعفر- علیه السلام- فی الذبیحة بغیر حدیدة ": إذا اضطررت إلیها فان لم تجد حدیدة فاذبحها بحجر" «۲» و نحوها غیرها.

و أمَّا السن و الظفر ففی جواز التذکیة بهما عند الضرورة قولان لأصحابنا:

۱- العدم، نسب إلی الشیخ فی المبسوط و الخلاف و الإسکافی و الشهید فی بعض کتبه.

۲- ما علیه کافة المتأخِّرین و هو الجواز.

یشهد للثانی اطلاق النصوص المتقدمة.

و استدل للأوَّل: تارة بالإجماع ادّعاه الشیخ فی الخلاف.

و اخری: بالروایة العامیة: ما انهر الدم و ذکر اسم اللّه تعالی علیه فکلوا إلّا ما کان من سن أو ظفر، و سأُحدِّثکم عن ذلک: أمّا السن فعظم، و امّا الظفر فمدی الحبشة «۳».

و ثالثة: بخبر الحسین بن علوان عن جعفر بن محمد- علیه السلام- عن أبیه- علیه السلام- عن علی- علیه السلام- أنَّه کان یقول ": لا بأس بذبیحة المروة و العود و أشباههما ما خلا السن و العظم «"۴».

---

(۱) الوسائل باب ۲ من أبواب الذبائح حدیث ۲.

(۲) الوسائل باب ۲ من أبواب الذبائح حدیث ۴.

(۳) الخلاف ج ۳ ص ۲۴۹.

(۴) الوسائل باب ۲ من أبواب الذبائح حدیث ۴.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۳۳

[...]

و رابعة: بأنَّ الذبح بالظفر و السن أشبه بالأکل و التقطیع، و المقتضی للتذکیة هو الذبح.

و فی کل نظر، أمّا الأوَّل: فلعدم ثبوته بل ثبوت عدمه إذ لیس هنا قائل به إلّا ناقله و الاسکافی و لم یقل به قائله فی کتبه الاخر غیر الخلاف و المبسوط، و لذلک قد نزّله المصنف فی محکی المختلف علی المنع فی حال الاختیار و ادّعی ظهور التنزیل بأنَی الناقل جوَّز مثل ذلک فی التهذیب عند الضرورة، و تبعه الشهید فی ذلک.

و أمّا الروایة العامیة فلضعف سندها لا یعتمد علیها مع أنَّها متضمِّنة لأنَّ الظفر مدی الحبشة و هو غریب.

أضف إلی ذلک انَّها علَّلت المنع عن التذکیة بالسن بأنَّه عظم و قد صرَّح فی صحیح زید بجواز التذکیة بالعظم فیتعارض مع الصحیح، فیقدم الصحیح لجهات لا تخفی.

و أمّا الخبر فلأنَّه ضعیف السند، لأنَّ ابن علوان عامی لم یوثّق، مع أنه فی صورة الاختیار و الکلام فی حالة الضرورة.

و أمّا الرابع: فلأنَّ مجرَّد الشباهة لا تمنع من العمل باطلاق الدلیل.

فإذاً الأظهر جواز التذکیة بهما فی حالة الاضطرار ثمّ إنَّ المراد بالاضطرار کما مرَّ عدم وجود الحدیدة مع الخوف من فوت الذبیحة أو الاضطرار الی الأکل کما هو الظاهر من النصوص.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۳۴

و یجب قطع المری و الودجین، و الحلقوم

کیفیة الذبح

المقام الثالث: فی کیفیَّة الذبح

اشارة

و فيه مسائل:

[وجوب قطع المرى و الودجين و الحلقوم]

الاولى: المشهور بين الأصحاب أنَّه يجب قطع المرى- بفتح الميم و كسر الراء و الهمزة مع الياء من غير مد- و هو مجرى الطعام و الشراب و الودجين- بفتح الواو و الدال المهملة- و هما عرقان كبيران فى جانبى قدام العنق محيطان بالحلقوم كما ذكره جماعة و ذكر بعضهم انَّهما يحيطان بالمرىء و الحلقوم- بضم الحاء المهملة- و هو مجرى النفس، و يقال للجميع الأوداج.

و ظاهر الشرائع الميل إلى الاكتفاء بقطع الحلقوم و خروج الدم خاصَّة لأنَّه نسب المحقّق فيها القول الأول الى المشهور و نسب هذا إلى الرواية و مال إليه الشهيد الثانى فى المسالك، و عن العمانى الاكتفاء به أو شق الأوداج.

و عن المصنف فى المختلف الميل إلى الاكتفاء بقطع الحلقوم و الودجين و فى الرياض بعد نقل ذلك عن المصنف- ره- و لعلَّه لو لا الإجماع المحكى لا يخلو عن قوَّة.

و استدل للأوَّل بالإجماع، و بصحيح عبد الرحمن المتقدم: إذا فرى الأوداج فلا بأس بذلك «۱»: و بأصالة الحرمة بعد انصراف الاطلاقات بحكم التبادر و الغلبة عن ما لم يقطع أوداجه الأربعة مع أنَّها واردة لبيان حكم آخر غير الكيفية.

أمَّا الإجماع فلا يكون تعبديّاً، و أمّا أصالة الحرمة فلا مورد لها مع الدليل، مع أنَّه قد عرفت أنَّ الأصل هو الحلّية.

---

(۱) الوسائل باب ۲ من أبواب الذبائح حديث ۱.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج۲۴، ص: ۳۵

[...]

و أمّا الصحيح فربَّما يورد عليه بأنَّ فرى الأوداج لا يقتضى قطعها رأساً.

لأنَّ الفرى الشق و ان لم ينقطع.

و لكنَّه يندفع بأنَّه فى كلمات جماعة من اللغويين أنَّه عبارة عن القطع، مع أنَّه المتبادر إلى الذهن منه عند اطلاقه و هو علامة الحقيقة.

و ربَّما يورد عليه بأنّ المراد بالأوداج أمّا المعنى الحقيقى و الجمع جمع مجازى منطقى فهى لا تشمل الحلقوم و المرى، و أجاب عنه الشهيد فى المسالك بأنَّ الأوداج بصيغة الجمع يطلق على الأربعة.

و فيه: انَّ ذلك فى كلمات الفقهاء مع أنَّ اطلاقها على الاربعة لا يوجب حصرها فيها كى لا يصح اطلاقها على الثلاثة، و حيث صحَّ اطلاقان كان مقتضى الاطلاق الاكتفاء بالثانى أيضاً.

و قد يقال: إنَّ المراد بها أمّا الأربعة أو الثلاثة، فعلى الأوَّل الأمر واضح، و على الثانى كما يحتمل ارادة الحلقوم مع الودجين يحتمل ارادة المرى معهما، فمقتضى العلم الإجمالى رعاية كليهما.

و لكن يرد عليه أوَّلًا: انَّ الأوداج كما يحتمل ارادة الأربعة أو الثلاثة منها يحتمل ارادة الودجين منها فلا يدل الخبر على أزيد من اعتبار قطع الودجين، و انَّما يعتبر قطع الحلقوم للصحيح الآتى فلا دليل على لزوم قطع المرى.

و ثانياً: انَّه لو دار الأمر بين ارادة المرى معهما، أو الحلقوم معهما الصحيح الآتى يعيِّن الثانى.

و المتحصل: انَّه لا دليل على اعتبار قطع المرى.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج۲۴، ص: ۳۶

[...]

و استدل للقول الثانی بصحیح زید الشحام المتقدم عن الإمام الصادق- علیه السلام "-: إذا قطع الحلقوم و خرج الدم فلا بأس به «"١» و هو فی نفسه تام إذا لمراد من البأس المفهوم منه علی تقدیر عدم فریهٔ، هو الحرمهٔ لأنَّها الظاهرهٔ من البأس خصوصاً فی المقام حیث یكون السؤال عن الحلّیهٔ و الحرمهٔ، فلا یصغی إلی ما قیل من أعمّیهٔ البأس من الحرمهٔ، و مفهومه مفهوم الشرط الذی یكون حجهٔ كما حقق فی محلّه فلا یصغی إلی ما فی المسالك من عدم حجیَّهٔ مفهومه.

لكنَّه یعارضه الصحیح المتقدم الدال علی اعتبار فری الأوداج، و ما ذكرناه كبری كلیَّهٔ فی محلِّها من أنَّه إذا تعارض قضیتان شرطیتان و كانت النسبهٔ عموماً من وجه یقیَّد اطلاق مفهوم كل منها بمنطوق الاخری اطلاقه المقابل للتقیید بأو، لا التقیید بواو، فیكون النتیجهٔ كون الشرط أحد الأمرین، لا تجری فی المقام لدوران الشرط فی احداهما بین الأقل و الأكثر و علی تقدیر الأكثر یكون شاملًا للشرط الذی یكون فی الخبر الآخر، ففی مثل المقام یتعیَّن الأخذ بالمتیقَّن من القضیهٔ المجملهٔ و ما تضمَّنه الخبر الآخر فتكون النتیجهٔ اعتبار قطع الودجین مع الحلقوم، و بالنسبهٔ إلی قطع المری یرجع إلی أصالهٔ الحل التی أسَّسناها.

فتحصل ممّا ذكرناه قوَّهٔ ما مال إلیه المصنف- ره- و سید الریاض، و اختاره السید ابن زهرهٔ بحسب النصوص و لكن لأجل عدم افتاء المشهور بذلك، و اعتبارهم قطع المری أیضاً رعایهٔ الاحتیاط بقطعه أیضاً لا یترك.

و الذی یسهل الخطب ما ذكره المقداد من أنَّ الأوداج الأربعهٔ متَّصلهٔ بعضها

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب الذبائح حدیث ٣.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج٢۴، ص: ٣٧

و یكفی فی المنحور طعنه فی وهدهٔ اللبهٔ

ببعض فإذا قطع الحلقوم فلا بد و أن ینقطع الباقی معه.

ثمّ إنَّ هاهنا فروعاً:

١- یجب المتابعهٔ فی الذبح حتی یستوفی الأعضاء الأربعهٔ قبل خروج الحیاهٔ، فلو قطع بعضها و أرسله و انتهی إلی الموت ثمّ قطع الباقی حرم، و وجهه واضح ممّا أسلفناه.

٢- لو قطع الأوداج أو واحداً منها محرّفاً فإن كان بحیث لم یحصل القطع الطولی بل كان بالعرض فقط، لم یحل صدق القطع و إلّا حلّ لعدم دلیل علی اشتراط الاستقامهٔ.

٣- قالوا: إنَّ الأعضاء الأربعهٔ متعلّقهٔ بالنخرهٔ التی تكون فی عنق الحیوان المسماهٔ بالجوزهٔ علی وجه إذا لم یبقها الذابح فی الرأس لم یقطعها أجمع أو لم یعلم بذلك و إن قطع نصف الجوزهٔ، و كیف كان فلا بد من احراز قطع الأعضاء.

[كفایهٔ ادخال السكین فی المنحور فی الوهدهٔ و ان لم یقطع]

الثانیهٔ و یكفی فی المنحور طعنه فی وهدهٔ اللبهٔ بمعنی أنَّه یكفی ادخال السكّین و نحوها فی الوهدهٔ من غیر أن یقطع الحلقوم و غیره- و اللبهٔ بفتح اللّام و تشدید الباء- أسفل العنق بین أصله و صدره، و وهدتها الموضع المنخفض منها، و لا خلاف فی أصل الحكم بل ظاهر المسالك الاجماع علیه.

و یشهد به صحیح معاویهٔ بن عمار أو حسنه عن أبی عبد اللّه- علیه السلام "-: النحر فی اللّبهٔ و الذبح فی الحلقوم «"١».

(۱) الوسائل باب ۴ من أبواب الذبائح حدیث ۲.

]...[

لا یعتبر عدم ابانة الرأس

اشارة

الثالثة: ذهب جماعة الی اعتبار امور اخر لا بد من التعرُّض لها، منها: عدم ابانة الرأس قبل أن تبرد الذبیحة و قد حکی ذلک عن صریح النهایة و ابن زهرة و ظاهر ابن حمزة و الإسکافی و القاضی.

و عن جماعة آخرین حرمة الإبانة و عدم محرمیتها للذبیحة، منهم المصنف- ره- فی المختلف و الشهیدان و غیرهم، و المشهور بین الأصحاب هو الکراهة و فی الخلاف دعوی الإجماع علیها.

و استدل للمنع عن الابانة بجملة من النصوص کصحیح محمد بن مسلم عن الإمام الباقر- علیه السلام-: عن الرجل یذبح و لا یسمّی؟ قال- علیه السلام "-: إن کان ناسیاً فلا بأس إذا کان مسلماً و کان یحسن أن یذبح و لا ینخع و لا یقطع الرقبة بعد ما یذبح «"۱».

و نحوه صحیح الحلبی «۲» بتقریب أنَّ کلمة "لا- "أمّا ان تکون ناهیة أو نافیة، فعلی الأوَّل ظهور الخبرین فی المنع لا- ینکر، و علی الثانی یدلّان علی ثبوت البأس مع قطع الرقبة فإنَّها مع مدخولها حینئذ تکون معطوفة علی "یحسن "و تقدیر الکلام حینئذ لا بأس إذا کان لا یقطع الرقبة، و ثبوت البأس ظاهر فی المنع.

و موثق مسعدة عن الإمام الصادق- علیه السلام-: عن الرجل یذبح فتسرع السکین فتبین الرأس؟ فقال- علیه السلام "-: الذکاة الوحیة لا بأس بأکله ما لم یتعمّد ذلک «"۳».

و صحیح الحلبی عن الإمام الصادق- علیه السلام-: عن رجل ذبح طیراً فقطع رأسه

---

(۱) الوسائل باب ۱۵ من أبواب الذبائح حدیث ۲.

(۲) الوسائل باب ۱۵ من أبواب الذبائح حدیث ۳.

(۳) الوسائل باب ۹ من أبواب الذبائح حدیث ۳.

]...[

أ یؤکل منه؟ قال- علیه السلام "-: نعم و لکن لا یتعمّد قطع رأسه «"۱» و نحوه خبر علی بن جعفر «۲».

و ظاهر الأوَّلین هو اعتبار عدم قطع الرأس فی حلّیة الذبیحة لأنَّه مضافاً إلی ظهور النهی فی أمثال المقام فی المانعیة، الخبران واردان سؤالًا و جواباً فی بیان حلّیة الذبیحة و حرمتها.

أضف إلی ذلک احتمال کون "لا "نافیة لا ناهیة، و علیه فیحمل النهی فیهما علی الحکم التنزیهی للتصریح فی صحیح الحلبی الذی سأل فیه عن الذبیحة التی قطعت رأسها من غیر استفصال بین العمد و غیره؟ و أجاب- علیه السلام "-: بعدم الحرمة و أنّها تؤکل."

و أمّا الموثق فهو یدل علی حلیّة الذبیحة التی قطع رأسها عن غیر تعمُّد و لا مفهوم له کی یدل علی المنع فی غیره.

و أمّا الأخیران فهما صریحان فی عدم حرمة الذبیحة، فالقول بمحرمیة الابانة فی غایة الضعف.

و أمّا حرمتها فقد یتوهَّم أنَّ النهی عن القطع فی ذیل الخبرین ظاهر فیها. و لکن یرده أوّلًا: انَّ الشُّهرة تصلح مانعة عن الظهور و قرینة لحمل النهی علی الکراهة.

و ثانیاً: انَّ النهی فی أمثال المقام ممّا تعلّق بشیء فی المرکَّب الاعتباری المجعول موضوعاً للحکم الشرعی ظاهر فی نفسه فی کونه ارشاداً الی المانعیَّة لا إلی الحرمة

---

(۱) الوسائل باب ۹ من أبواب الذبائح حدیث ۵.

(۲) الوسائل باب ۹ من أبواب الذبائح حدیث ۷.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۴۰

]...[

النفسیة، و حیث إنَّه فی الخبرین بقرینة تصریح الإمام أوّلًا بعدم محرمیة القطع للذبیحة لا یبقی علی ظاهره فیدور الأمر بین حمله علی الحرمة النفسیة أو الکراهة و لیس أحدهما أولی من الآخر فلا دلیل علی الحرمة أیضاً.

فان قیل: إنَّ ذیل الخبرین یکون قرینة علی اختصاص الصدر بغیر صورة العمد.

قلنا: إنَّ الصدر یمنع عن انعقاد الظهور له فی الإرشاد إلی المانعیة کی یصیر موجباً لتقیید الصدر فتدبّر فانَّه دقیق.

فتحصل انَّ الأظهر مرجوحیَّة الإبانة لا الحرمة و لا المحرمیة.

و أمّا الاستدلال للمحرمیة بأنَّ الذبح المشروع هو المشتمل علی قطع الأربعة خاصة فالزائد علیها یخرج عن کونه ذبحاً شرعیاً فلا یکون مبیحاً فلا یصغی إلیه فی مقابل ما تقدم من الأدلَّة مع أنَّ لازمه محرمیة الزیادة و إن لم تکن ابانة و هو کما تری.

ثمّ إنَّه: لا کلام فی إنَّ القول بالمنع أو الکراهة إنَّما هو مع تعمّد الابانة.

و أمّا مع عدمه کما لو سبقت السکین فأبانته لم تحرم الذبیحة و لا تکره قولًا واحداً.

و یشهد به مضافاً إلی ما مرَّ: صحیح الفضل بن یسار عن أبی جعفر- علیه السلام-: عن رجل ذبح فتسبقه السکین فتقطع الرأس؟ فقال- علیه السلام "-: ذکاة وحیة لا بأس بأکله «"۱» و نحوه غیره.

ثمَّ إنَّ هذه النصوص أیضاً تصلح لتأیید القول بعدم المحرمیة بل و عدم الحرمة فی صورة التعمُّد إذ یرجع حاصل الجواب إلی أنَّ قطع الرأس ذکاة سریعة فیکون أولی

---

(۱) الوسائل باب ۹ من أبواب الذبائح حدیث ۱.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۴۱

]...[

و واضح انَّ هذا لا یختص بصورة سبق السکین بل هذا التعلیل یجری فی صورة التعمُّد أیضاً،

لا یعتبر عدم الذبح من القفاء

و منها: أن لا يذبح من القفاة ذهب إليه جماعة و استدل له بأنَّه مستلزم لإبانة الرأس و هى توجب الحرمة و قد مرَّ ما فيه و بأنَّه يعتبر استقرار الحياة للذبيحة قبل أن تذبح بفرى الأوداج كما ذهب إليه الشيخ و جماعة لأنَّ ما لا يستقر حياته قد صار بمنزلة الميت مع أنَّ استناد موته إلى الذبح ليس أولى من استناده إلى السبب الموجب لعدم الاستقرار بل السابق أولى فصار كأنَّ هلاكه بذلك السبب فيكون ميتة.

و عليه فإذا ذبح من القفاء فحين ما تصل آلة الذبح إلى الأوداج لا يكون للحيوان حياة مستقرَّة فإنَّ الحياة المستقرة فسّرت بأن لا تكون مشرفة على الموت بحيث لا يمكن أن يعيش مثلها اليوم أو الأيام و المذبوح من القفاء الباقية أوداجه من مصاديق ذلك و ستعرف عند تعرُّض المصنف- ره- لشرائط الذبيحة عدم اعتبار استقرار الحياة بهذا المعنى بل المعتبر أصل الحياة.

و عليه فالذبح من القفاء لا إشكال فيه إن كان الحيوان حيّاً قبل أن يفرى الأوداج و مات بعد تمامية الفرى.

و منها: أن لا تنخع الذبيحة قبل الموت و المراد بنخع الذبيحة ابلاغ السكين النخاع مثلث النون و هو الخيط الأبيض وسط القفاء بالفتح ممتداً من الرقبة إلى عجز الذنب للنهى عنه فى جملة من النصوص كصحيحى محمد بن مسلم و الحلبى المتقدمين فى مسألة إبانة الرأس.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج۲۴، ص: ۴۲

[...]

و صحيح محمد بن مسلم عن أبى جعفر- عليه السلام- عن الذبيحة؟ فقال ": استقبل بذبيحتك القبلة و لا تنخعها حتى تموت و لا تأكل من ذبيحة لم تذبح من مذبحها «"۱».

و صحيح ابن مسكان عن محمد الحلبى: قال أبو عبد اللّه- عليه السلام "-: لا تنخ الذبيحة حتى تموت فإذا ماتت فانخعها «"۲».

و ظهور الأخيرين سيَّما الأوَّل منهما فى اعتبار عدم النخع فى الحلّية لا ينكر.

و عليه فيتعيَّن حملها على ارادة المرجوحية لا المنع لما تقدم فى مسألة ابانة الرأس المستلزمة للنخع. و به يظهر: أنَّ حكمه حكمها و المدرك واحد فلا بد و أن تكون الفتوى فيهما واحدة فما فى النافع من الفتوى فى هذه المسألة بالكراهة مع ميله إلى حرمة الإبانة قبل ذلك غير واضح الوجه.

و منها: أن لا يسلخ الذبيحة و لا يقطع شيء منها قبل بردها ذهب إلى اعتباره فى الحلّية السيد ابن زهرة مدعياً عليه الإجماع.

و عن النهاية و القاضى و ابن حمزة القول بالحرمة دون المحرمية و عن الحلّى و عامَّة من تأخّر القول بالكراهة.

و استدل للقول بالمنع بمرفوع محمد بن يحيى: قال أبو الحسن الرضا- عليه السلام "-: إذا ذبحت الشاة و سلخت أو سلخ شيء منها قبل أن تموت لم يحل أكلها «"۳».

و هو إن دلَّ على شيء فهو حرمة الذبيحة لا حرمة السلخ فالقول الثانى لا وجه

---

(۱) الوسائل باب ۶ من أبواب الذبائح حديث ۱.

(۲) الوسائل باب ۶ من أبواب الذبائح حديث ۲.

(۳) الوسائل باب ۸ من أبواب الذبائح حديث ۱.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج۲۴، ص: ۴۳

[...]

له أصلًا.

و أمّا القول الأوَّل فيرده أوَّلًا: ضعف الخبر للرفع.

و ثانياً: عدم عمل الأصحاب به و إن ادّعى الإجماع عليه لكن لم نعثر بقائله سواه.

و ثالثاً: انَّه يدل على عدم السلخ قبل الموت لا قبل برد الذبيحة اللّهُمَّ إلّا أن يكون تلازم بين الموت و البرودة.

و بما ذكرناه يظهر أنَّه لا مدرك للحكم بالكراهة و دليل التسامح مختص بالسنن و لا يشمل المكروهات فالأظهر عدم الكراهة أيضاً.

و منها: أن لا يقلب السكين و المراد بقلب السكين أن يدخلها تحت الحلقوم و يقطعه مع باقى الأعضاء إلى الخارج اعتبره ابن زهرة فى حلّية الذبيحة و عن الشيخ فى النهاية و القاضى حرمته و عن الحلّى و عامَّة المتأخِّرين الكراهة.

و استدل للأوَّل: بخبر حمران عن أبى عبد اللّه– عليه السّلام "-: لا تقلب السكين لتدخلها تحت الحلقوم و تقطعها إلى فوق «"۱».

بدعوى أنَّه ظاهر فى الإرشاد إلى المانعية و حمله الشيخ على ارادة الحرمة.

و الحقُّ عدم تمامية شىء منهما أمّا الثانى: فواضح ممّا مرَّ و أمّا الأول: فلأنَّ الخبر ضعيف السند لأنَّ فى طريقه القاسم بن إسحاق والد أبى هاشم الثقة الجليل و هو مجهول فلا يعتمد عليه. و به يظهر أنَّه لا وجه للقول بالكراهة أيضاً إلا أن ينجبر ضعف السند بفتوى المشهور بالكراهة فتدبر.

و منها: أن لا يذبح حيوان و حيوان آخر ينظر إليه و عن الشيخ فى النهاية القول

(۱) الوسائل باب ۳ من أبواب الذبائح حديث ۲.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج۲۴، ص: ۴۴

]...[

بحرمته.

و استدل له بخبر غياث بن ابراهيم عن أبى عبد اللّه– عليه السّلام "-: إنَّ أمير المؤمنين– عليه السّلام– قال: لا يذبح الشاة عند الشاة و لا الجزور عند الجزور و هو ينظر إليه «"۱».

و أورد عليه فى المسالك بأنَّ الخبر ضعيف بغياث، و يرده: انَّ الأظهر كونه إمامياً لا زيدياً كما قيل و عدلًا ضابطاً فالخبر صحيح السند. فالأولى أن يورد عليه بأنَّ الشيخ رواه «۲» باسناده عن أحمد بن محمد عن غياث إلّا انَّه قال: كان و من المعلوم انَّ عدم فعل أمير المؤمنين– عليه السّلام– أعم من كونه على وجه الوجوب أو الاستحباب.

نعم روى «۳» الشيخ– ره– مثل الأول بطريق آخر و هو ضعيف بطلحة بن زيد، فالأظهر هو البناء على أولوية ذلك.

و بقى للذبح وظائف منصوصة غير لازمة و هى: تحديد الشفرة و سرعة القطع و أن لا يرى الشفرة للحيوان و لا يحرّكه و لا يجرّه من مكان إلى آخر بل يتركه إلى أن تفارقه الروح و أن يساق إلى الذبح برفق و يفجع برفق و يعرض عليه الماء قبل الذبح و يمر السكين بقوة و لا يذبح ما رباه بيده و لا يذبح ليلًا و فى نهار الجمعة قبل الصلاة كل تلكم للنصوص الظاهرة فى الأولوية و عدم كون الحكم لزومياً.

(۱) الوسائل باب ۷ من أبواب الذبائح.

(۲) الوسائل باب ۷ من أبواب الذبائح.

(۳) الوسائل باب ۷ من أبواب الذبائح.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۴۵

و یشترط فی الذبیحة استقبال القبلة

اعتبار استقبال القبلة

[المقام] الرابع: فی شرائط التذکیة

اشارة

و یشترط فی الذبیحة شروط أربعة:

الأوَّل: استقبال القبلة

بها و فی المسالک أجمع الأصحاب علی اشتراط استقبال القبلة فی الذبح و النحر انتهی.

و یشهد به جملة من النصوص: کحسن محمد بن مسلم عن الامام الباقر- علیه السّلام- فی حدیث ": إذا أردت ان تذبح فاستقبل بذبیحتک القبلة «"۱».

و صحیحه الأخر عنه- علیه السّلام "-: استقبل بذبیحتک القبلة «"۲».

و صحیح الحلبی عن الإمام الصادق- علیه السّلام-: عن الذبیحة تذبح لغیر القبلة؟ فقال- علیه السّلام "-: لا بأس إذا لم یتعمَّد «"۳» فإنَّ مفهومه ثبوت البأس مع التعمد و نحوها غیرها فلا اشکال فی أصل الحکم إنَّما الکلام فی امور:

۱- هل یعتبر استقبال جمیع مقادیم بدن الحیوان أم خصوص المذبح و المنحر صرح جماعة بالأوَّل و عن جماعة اختیار الثانی.

و فی المسالک و ربَّما قیل بأنَّ الواجب هنا الاستقبال بالمذبح و المنحر خاصة و لیس ببعید.

و الأظهر هو الأوَّل لا للأصل و عدم انصراف الإطلاقات بحکم التبادر و الغلبة إلّا إلی الذبیحة المستقبلة بجمیع مقادیمها القبلة کما فی الریاض لما عرفت ما فی الدلیلین غیر مرة بل لظاهر الاخبار فانَّ الذبیحة عبارة عن الحیوان و قد امر فی الأخبار بأن

(۱) الوسائل باب ۱۴ من أبواب الذبائح حدیث ۲.

(۲) الوسائل باب ۱۴ من أبواب الذبائح حدیث ۱.

(۳) الوسائل باب ۱۴ من أبواب الذبائح حدیث ۳.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۴۶

]...[

یستقبل بها فالحمل علی إرادة الاستقبال بخصوص مذبحها أو منحرها خلاف الظاهر یحتاج إلی القرینة.

۲- هل یعتبر استقبال الذابح أیضاً نظراً إلی أنَّ ظاهر الاستقبال بها أن یستقبله هو معها أیضاً علی حد قولک ذهبت بزید و انطلقت به بمعنی ذهابهما و انطلاقهما أم لا- یعتبر ذلک؟ نظراً إلی أنَّ التعدیة بالباء تفید معنی التعدیة بالهمزة کما فی قوله تعالی: ذَهَبَ اللّهُ بِنُورِهِمْ أی أذهب نورهم؟ وجهان: أظهر هما الثانی.

و حسن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد اللّه- علیه السّلام-: عن ذبیحة ذبحت لغیر القبلة فقال علیه السّلام "کل و لا بأس ما لم یتعمّده «"۱» یرشد إلی الاکتفاء بتوجُّهها إلی القبلة خاصة ثمّ علی فرض التنزُّل و تسلیم اجمال النصوص فالمتیقَّن الثابت هو استقبال الذبیحة و بها یقیَّد اطلاق الکتاب و السنَّة الدالّین علی حلّیة ما ذکر اسم اللّه علیه و یخرج بها عن أصالة الحل.

و أمّا اعتبار استقبال الذابح فلا یستفاد من هذه النصوص و لا دلیل غیرها علیه و مقتضی الاطلاق و الأصل عدم اعتباره.

۳- هل یعتبر أن یکون نحرها و بطنها مستقبل القبلة کما صرح به بعضهم أم یکفی صدق ذلک و لو کان الحیوان واقفاً و یکون رأسه و مقادیم بدنه إلی القبلة؟ مقتضی اطلاق النصوص هو الثانی لأنَّه لو أوقف الحیوان إلی القبلة بأن کان رأسه إلیها یصدق أنَّه مستقبل القبلة کما فی الانسان فی حالة الرکوع و السجود و الإبل فی حال النحر إذا کانت قائمة.

و دعوی انَّ النصوص منصرفة إلی ذبح الحیوان بالطریق المتعارف و هو الذبح نائماً فلا تشمل النصوص ذبحه قائماً.

---

(۱) الوسائل باب ۱۴ من أبواب الذبائح حدیث ۴.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۴۷

و التسمیة...

مندفعة: بأنَّه لأوجه للانصراف المدعی فی المقام سوی الغلبة و التعارف و قد مرَّ مراراً أنَّهما لا یصلحان منشأً للانصراف المقید للاطلاق مع أنَّ الغلبة ممنوعة فی هذه الأزمنة التی تعارف فیها ذبح الحیوان بالطریق المستحدث و قد بیَّنت حکم الذبح بذلک الطریق فی کتابنا المسائل المستحدثة المطبوع.

اعتبار التسمیة و

الثانی: التسمیة

اشارة

و اعتبارها فی الحلّیة اجماعی و النصوص المتواترة شاهدة به و قد مرَّ جملة منها بل قد مرَّ فی مسألة ذبح الکتابی النصوص المتضمِّنة أنَّ المعیار فی الحلیّة الاسم و انَّ اعتبار کون الذابح مسلماً انّما هو لأجل انَّه یؤمن علیه المسلم دون الکافر بل الآیات القرآنیة تدل علیه کما مر فتأمّل و کیف کان فالحکم أوضح من أن نطول المقام بالتفصیل فیه.

إنَّما الکلام فی المراد من التسمیة مقتضی اطلاق الآیات و النصوص انَّ المراد بها ذکر اسمه تعالی بقوله بسم اللّه، أو الحمد للّه، أو اللّه اکبر، أو یسبِّحه، أو یستغفره و ما شاکل، لصدق الذکر بذلک.

و فی صحیح محمد بن مسلم قال: سألته عن رجل ذبح فسبَّح أو کبَّر أو هلَّل أو حمد اللّه؟ قال- علیه السّلام "-: هذا کُلّه من أسماء اللّه لا بأس به «"۱».

و لو قال اللّه و اقتصر ففی الاجتزاء به قولان: من صدق ذکر اسم اللّه علیه و من دعوی أنَّ فهم العرف یقتضی کون المراد ذکر اللّه بصفة کمال و ثناء کإحدی التسبیحات

---

(۱) الوسائل باب ۱۶ من أبواب الذبائح حدیث ۱.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۴۸

[...]

الأربع و یؤیّده الصحیح فانّه أطلق الأسماء علی التسبیح و التکبیر و التهلیل و التحمید.

و الأظهر هو الأوّل فإنَّ المنساق إلی الذهن من ذکر اسم اللّه کذکر اسم غیره مطلق التلفظ باسـمه کان ذلک منضـماً بذکر صفهٔ کمال أو ثناء أو لم یکن و الصـحیح إنّما یـدل علی صـدق اسم اللّه علی ما لو اقترن ذکر اسـمه تعالی بذکر صـفهٔ کمال و ثناء و لا یدل علی عدم صدقه علیه بدون الضمیمهٔ فالأظهر هو الاجتزاء.

و هل یعتبر ذکر اسم اللّه تعالی خاصهٔ فلو ذکر اسم غیره معه کما لو قال: بسم اللّه و محمد بالجرّ لم یجزء به کما أرسله فی المسالک ارسال المسلّمات أم لا یعتبر ذلک؟ مقتضی الأدلّهٔ هو الثانی: لأنّه تصدق التسمیهٔ بذکر اسمه و اسم غیره لا یضر بصدق ذلک فلو کان عنه مانع لا بـد و أن یقام علیه الـدلیل و إلّا فمقتضـی الأصل و الإطلاق عـدم المانعیـهٔ فالأظهر عدم الاعتبار إلّا أن یکون هناک اجماع کما یظهر من المسالک.

و هـل یشترط التلفـظ بلفظ الجلالـهٔ لـذکره فی القرآن و السـنّهٔ أم یکفی کل اسم من أسـمائه تعالی؟ وجهان: أظهرهما الثانی و ذلک لوجوه:

۱- إنّه فی القرآن و السـنّهٔ أمر بـذکر اسم اللّه تعالی و المراد به الـذات المقدسهٔ قطعاً، لا لفظ الجلالهٔ لإضافهٔ الاسم إلیه و لا اسم للفظ الجلالهٔ بل الاسم لذاته المقدّسهٔ و هو واضح جدّاً.

۲- إنّه لو لم یکن لفـظ الاـسم لکـان الظـاهر أیضـاً الـذات لمـا مرَّ فی النـذر من کون الاـسم من جهـهٔ انبائه عن المسـمّی لو أخـذ فی الموضوع یکون ظاهراً فی ارادته من حیث إنّه منبئ عن المسمّی و کاشف عنه فکل ما ینبئ عن المسمّی یکون مجزیاً.

۳- إنّه لو أغمض عن الأمرین فحیث انَّ الآیات القرآنیهٔ لا مفهوم لشیء منها

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۴۹

و لو أخلَّ بأحدهما عمداً لم یحل و لو کان ناسیاً جاز...

کی تـدل علی عـدم الاجتزاء بغیر لفظ الجلالهٔ لأنَّ قوله تعالی: وَ لا تَأْکُلُوا مِمّا لَمْ یُذْکَرِ اسْمُ اللّهِ عَلَیْهِ «۱» قد مرَّ فی مبحث صید الکافر عدم دلالته علی لزوم التسـمیهٔ و عدم المفهوم لقوله تعالی: فَکُلُوا مِمّا ذُکِرَ اسْمُ اللّهِ عَلَیْهِ «۲». و قوله عزَّ و جـلَّ: وَ ما لَکُمْ أَلّا تَأْکُلُوا مِمّا ذُکِرَ اسْمُ اللّهِ عَلَیْهِ وَ قَدْ فَصَّلَ لَکُمْ ما حَرَّمَ عَلَیْکُمْ «۳» واضح.

و أمّا السنّهٔ فما فیه منها لفظ الجلالهٔ لا مفهوم له فتأمَّل و جملهٔ منها مطلقهٔ لاحظ النصوص الواردهٔ فی ذبح الکافر.

فالأظهر کفایهٔ کل اسم من أسمائه تعالی و بذلک یظهر عدم اشتراط العربیهٔ فیها و انَّ التسمیهٔ بأیِّ لغهٍ کانت تجزی.

حکم ما لو ترک التسمیهٔ و الاستقبال نسیاناً

و لو أخـلَّ بأحـدهما عمـداً أی الاسـتقبال و التسـمیهٔ أو بهما لم یحل کما مر و لو کان ناسـیاً جاز و حلَّ بلا خلافٍ بل إجماعاً کما فی الریاض و غیره.

و یشـهد بذلک فی الأول: جملهٔ من النصوص کصحیح محمد بن مسلم عن أبی عبد اللّه- علیه السّلام-: عن ذبیحهٔ ذبحت لغیر القبلهٔ؟ فقال- علیه السّلام "-: کُل و لا بأس بذلک ما لم یعتمّده، "الحدیث «۴» و نحوه صحیح الحلبی «۵».

(۱) الأنعام آية ۱۲۱.

(۲) الأنعام آية ۱۱۹.

(۳) الأنعام آية ۱۲۰.

(۴) الوسائل باب ۱۴ من أبواب الذبائح حديث ۴.

(۵) الوسائل باب ۱۴ من أبواب الذبائح حديث ۳.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج۲۴، ص: ۵۰

]...[

و فى الثانى: صحيح آخر لمحمد بن مسلم عن الامام الباقر- عليه السّلام-: عن الرجل يذبح و لا يسمّى؟ قال- عليه السّلام "-: إن كان ناسياً فلا بأس إذا كان مسلماً و كان يحسن أن يذبح "الحديث «۱».

و صحيح الحلبى عن الإمام الصادق- عليه السّلام-: فى حديث انَّه سأله عن الرجل يذبح فينسى أن يسمّى أ تؤكل ذبيحته؟ فقال- عليه السّلام- نعم إذا كان لا يتَّهم و كان يحسن الذبح قبل ذلك الحديث «۲» و نحوهما غيرهما.

ثمّ إنَّ ظاهر صحيح محمد الثالث عنه- عليه السّلام-: عن رجل ذبح و لم يسمّ؟ فقال- عليه السّلام "-: إن كان ناسياً فليسمّ حين يذكر و يقول بسم اللّه على أوَّله و آخره «"۳» هو الوجوب عند الذكر و حيث لا قائل به فليحمل على الاستحباب و هو نظير ما ورد فى نسيانها على الأكل.

و بهذه النصوص يقيّد اطلاق ما دلَّ على عدم الحل عند ترك التسمية أو الاستقبال و يحمل على صورة التعمد.

و لو ترك الاستقبال جاهلًا بوجوبه حلّ الذبيحة أيضاً كما عن القواعد و فى المسالك و الرياض و غيرها لصحيح محمد بن مسلم عن أبى جعفر- عليه السّلام-: عن رجل ذبح ذبيحة فجهل أن يوجهها إلى القبلة؟ قال- عليه السّلام "-: كُل منها "الحديث «۴» و من لا يعتقد وجوب الاستقبال من مصاديق الجاهل.

و لو ترك التسمية جاهلًا فهل تحل الذبيحة كما عن المحقق الأردبيلى أم لا تحل؟

(۱) الوسائل باب ۱۵ من أبواب الذبائح حديث ۲.

(۲) الوسائل باب ۱۵ من أبواب الذبائح حديث ۳.

(۳) الوسائل باب ۱۵ من أبواب الذبائح حديث ۴.

(۴) الوسائل باب ۱۴ من أبواب الذبائح حديث ۲.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج۲۴، ص: ۵۱

و يشترط فى الإبل النحر و فى غيرها الذبح

كما فى الرياض؟ وجهان: مقتضى اطلاق الأدلة عدم الحلّية إذ الخارج خصوص الترك ناسياً.

و استدلَّ للأوَّل بكون الجهل كالنسيان فى المعنى المسوغ للأكل و لذا تساويا حكماً فى ترك الاستقبال و هو كما ترى.

و لو اعتقد عدم وجوب التسمية و سمّى فالأظهر حليَّة الذبيحة لإطلاق النصوص و لما دل على حليّة ذبيحة المخالف و إن لم يعتقد وجوبها بل يحل شراء ما فى أسواق المسلمين من اللّحوم و الجُلود من غير سؤال كما يأتى.

فما عن المصنف- ره- فی المختلف من عدم الاکتفاء بتلک التسمیهٔ ضعیف.

اختصاص الإبل بالنحر و ما عداها بالذبح

و الثالث ممّا یشترط فی کیفیهٔ الذبح أن یکون فی الإبل النحر و فی غیرها الذبح فلو نحر المذبوح أو ذبح المنحور فمات لم یحل کما هو المشهور بین الأصحاب شهرهٔ عظیمهٔ بل علی اعتباره فی الخلاف و الغنیهٔ و السرائر و غیرها الاجماع.

محل البحث مسألتان: الاولی: کون النحر فی الإبل و الذبح فی غیرها.

الثانیهٔ: لو نحر المذبوح أو ذبح المنحور لم یحل.

أمّا الأولی: فیشهد لکون النحر فی الابل خبر أبی بصیر عن أبی عبد اللّه- علیه السّلام "-: إن امتنع علیک بعیر و أنت ترید أن تنحره فانطلق منک فإن خشیت أن یسبقک فضربته بسیف أو طعنته بحربهٔ بعد أن تسمّی فکل إلّا أن تدرکه و لم یمت بعد فذکّه «"۱».

(۱) الوسائل باب ۱۰ من أبواب الذبائح حدیث ۵.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۵۲

]...[

و خبر الجعفی: قلت لأبی عبد اللّه- علیه السّلام-: بعیر تردّی فی بئر کیف ینحر؟ قال- علیه السّلام "-: یدخل الحربهٔ فیطعنه بها و یسمّی و یأکل «"۱».

و یشهد لکون الذبح فی غیرها اطلاق النصوص الواردهٔ فی کیفیهٔ التذکیهٔ مضافاً إلی النصوص الخاصهٔ الواردهٔ فی البقر و الغنم و الثور و ما شاکل هذا کلّه مضافاً إلی استقرار التعارف بین المسلمین علی ذلک و عدم الخلاف بینهم فی شرعیهٔ النحر فی الإبل و لذبح فی غیرها.

و أمّا الخبر الدال علی أمر رسول اللّه صَلی اللّه عَلَیهِ وَ سَلَم بنحر الفرس فمع ضعف سنده و اعراض الأصحاب عنه و معارضته لغیره یطرح أو یحمل علی التقیهٔ فما عن المقدس الأردبیلی و المحقق السبزواری تبعاً للشهید الثانی من عدم قیام دلیل صالح علی التفصیل بین الإبل فنحرها و غیرها فذبحه غیر تام.

و أمّا الثانیهٔ: فیشهد لعدم حلّیهٔ ما لو نحر المذبوح و ذبح المنحور جملهٔ من النصوص کصحیح صفوان قال ": سألت أبا الحسن- علیه السّلام- عن ذبح البقر من المنحر؟ فقال- علیه السّلام "-للبقر الذبح و ما نحر فلیس بِذَکیّ «"۲».

و جوابه- علیه السّلام- مرکب من صغری و کبری فالاولی قوله: للبقر الذبح و الثانیهٔ قوله: و ما نحر أی ما یذبح فلیس بذکی.

و صحیح یونس بن یعقوب قلت لأبی الحسن الأوَّل: إنَّ اهل مکّهٔ لا- یذبحون البقر إنَّما ینحرون فی اللَّبَّهٔ البقرهٔ فما تری فی أکل لحمها؟ فقال ": فَذَبَحُوها وَ ما کادُوا یَفْعَلُونَ) لا تأکل إلّا ما ذبح «"۳».

و مرسل الصدوق: قال الصادق- علیه السّلام "-: کل منحور مذبوح حرام و کل

(۱) الوسائل باب ۱۰ من أبواب الذبائح حدیث ۴.

(۲) الوسائل باب ۵ من أبواب الذبائح حدیث ۱.

(۳) الوسائل باب ۵ من أبواب الذبائح حدیث ۲.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۵۳

و ان یتحرک بعد التذکیة حرکة الاحیاء و اقله حرکة الذنب أو تطرف العین أو یخرج الدم المسفوح و لو فقدا لم تحل

مذبوح منحور حرام «"۱» و نحوها غیرها.

ثمَّ إنَّه یسقط اعتبارهما مع التَّعذُّر کاستعصائه کما سیأتی.

ثمّ إن أدرک ما یعتبر من الذبح أو النحر بعد ما فعل الآخر به حلّ بناءً علی ما سیأتی من عدم اعتبار استقرار الحیاة.

اعتبار استقرار الحیاة و عدمه

اشارة

و الرابع أن یتحرَّک بعد التذکیة حرکة الاحیاء و أقلّه حرکة الذنب أو تطرّف العین أو یخرج الدم المسفوح و لو فقدا لم تحلّ بلا خلاف فیه فی الجملة و تنقیح القول بالبحث فی موارد:

۱- اختلف الأصحاب فی أنَّه هل یعتبر استقرار الحیاة للحیوان حین التذکیة و فسرت الحیاة المستقرة بأن لا یکون مشرفاً علی الموت بحیث لا یمکن أن یعیش مثله الیوم أو الأیام کما ذهب إلیه الشیخ و جماعة أم لا یعتبر ذلک؟ بل المعتبر أصل الحیاة و کما عن أکثر القدماء و المتأخرین بل عن الشیخ یحیی بن سعید انَّ اعتبار استقرار الحیاة لیس من المذهب و استدل الشهید الثانی للقول باعتبار استقرار الحیاة بأنَّ ما لا یستقر حیاته قد صار بمنزلة المیتة و بأنَّ استناد موته إلی الذبح لیس بأولی من استناده إلی السبب الموجب لعدم استقرارها بل السابق أولی و صار کأنَّ هلاکه بذلک السبب فیکون میتة و اعتضده سید الریاض بالأصل مع اختصاص الکتاب و السنة بحکم التبادر و الغلبة بما ذکی و حیاته مستقرة و لکن اعترف بعده بکونه مخالفاً لظواهر

(۱) الوسائل باب ۵ من أبواب الذبائح حدیث ۳.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۵۴

[...]

الکتاب و السنَّة.

و الحق عدم اعتبار استقرار الحیاة لاستثناء ما ذکیتم من النطیحة و هی التی تنطحها بهیمة فتموت.

و المتردیة و هی التی تتردّی من سطح أو تسقط فی بئر أو هوّة فتموت.

و ما أکل السبع فی الآیة «۱» الکریمة المفسرة فی صحیح زرارة عن الإمام الباقر- علیه السّلام "-: کلّ کُلَّ شیء من الحیوان غیر الخنزیر و النطیحة و المتردیة و ما أکل السبع و هو قول اللّه عز و جل ": إِلّا ما ذَکَّیْتُمْ "فان أدرکت شیئاً منها و عینه تطرف أو قائمة ترکض أو ذنب یمصع فقد ادرکت ذکاته فکله "الحدیث «۲».

و لجملة من النصوص کصحیح الحلبی عن الإمام الصادق- علیه السّلام-: عن الذبیحة؟ فقال- علیه السّلام "-: اذا تحرّک الذنب أو الطرف أو الاذن فهو ذکی «"۳».

و خبر عبد الرحمن عن الإمام الصادق- علیه السّلام "-: فی کتاب علی- علیه السّلام-: إذا طرفت العین أو رکضت الرجل أو تحرّک الذنب فکل منه فقد أدرکت ذکاته «"۴» و مثله خبر عبد اللّه بن سلیمان عنه- علیه السّلام- «۵».

و خبر أبان بن تغلب عنه- علیه السّلام "-: إذا شککت فی حیاة شاة و رأیتها تطرف عینها أو تتحرّک اذنیها أو تمصع بذنبها فاذبحها فإنّها لک حلال «"۶» إلی

---

(۱) المائدة آیة ۳.

(۲) الوسائل باب ۱۱ من أبواب الذبائح حدیث ۱.

(۳) الوسائل باب ۱۱ من أبواب الذبائح حدیث ۳.

(۴) الوسائل باب ۱۱ من أبواب الذبائح حدیث ۶.

(۵) الوسائل باب ۱۱ من أبواب الذبائح حدیث ۷.

(۶) الوسائل باب ۱۱ من أبواب الذبائح حدیث ۵.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۵۵

]...[

غیر تلکم من النصوص.

و من المعلوم أنَّ الذبیحة فی هذه الموارد ما کانت حیاتها غیر مستقرة.

و ما أفاده المحقق القمی- ره- جامع الشتات من أنَّه کیف یمکن احراز عدم استقرار الحیاة مع ما نری بالوجدان أنَّه کم مورد اطمأن الناس بأنَّ انساناً فی حال النزع و سیموت قریبا ثمّ شفاه اللّه تعالی و عاش مدة مدیدة بعد ذلک فلا یستفاد من الآیة و النصوص عدم اعتبار استقرار الحیاة.

یدفعه أوَّلًا: أنَّ الآیة و النصوص من جهة عدم الاستفصال بین صورة الاطمئنان بعدم استقرار الحیاة و عدمه تدلّان علی عدم اعتبار ذلک لأنَّه لا یعتبر فی الدلیل الصراحة و یکفی الإطلاق و الظهور.

ثانیاً: انَّ تخلُّف الاطمئنان فی بعض الموارد من جهة عدم الاطلاع علی السبب لا ینافی حصول الاطمئنان مع وجود سبب الموت و رؤیة نزع الحیوان.

ثالثاً: انَّه لو شک فی ذلک یکفینا استصحاب الحیاة المستقرة و یحکم لأجله بوجود الشرط.

و ما أفاده الشهید الثانی- ره- من أنَّه یعارضه استصحاب الحرمة الثابتة حال الحیاة فیتعارض الأصلان.

یرد علیه أوَّلًا: ما تقدم من عدم جریان استصحاب الحرمة لعدم جریان الاستصحاب فی الأحکام الکلیة و لتبدُّل الموضوع و لعدم ثبوت حرمة الأکل فی حال الحیاة إذا لم یعرضه الموت قبل البلع کما لو بلع سمکاً صغیراً.

و ثانیاً: إنَّ استصحاب بقاء الشرط حاکم علی استصحاب الحرمة لأنَّ الشک فی بقاء الحرمة مسبب عن الشک فی بقاء الشرط و الأصل فی السبب حاکم علی الأصل فی المسبب.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۵۶

]...[

فتحصل أنَّ الأظهر عدم اعتبار استقرار الحیاة و علی فرضه یکفی الشک فیه فی الحلیّة. نعم أصل الحیاة حین الذبح معتبر.

۲- هل یصح لو شک فی حیاة حیوان حین الذبح أن یستصحب حیاته فیحکم بالحلّیة من دون أن یرجع إلی العلامة المقرَّرة فی النصوص أم لا؟ وجهان الظاهر هو الثانی لأنَّ المستفاد من النصوص أنَّ الشارع الأقدس فی حال الشک فی الحیاة لم یکتف

بالاستصحاب بل جعل امارهٔ يرجع إليها لاستكشاف الحياهٔ فكأنه يعتبر فی الحلّيهٔ احراز الحياهٔ لاحظ النصوص المتقدمهٔ سيّما خبر أبان: إذا شككت فی حياهٔ شاهٔ و رأيتها الخ فإنَّ مفهومه أنَّه لو شك و لم يرها تتحرّك ليس بحلال و من أخذ الرؤيهٔ فی الموضوع التی هی كنايهٔ عن العلم يستفاد أيضاً أنَّه لا يكفی اجراء الاستصحاب فی نفس الحركهٔ.

قمّی، سيد صادق حسينی روحانی، فقه الصادق عليه السلام (للروحانی)، ۲۶ جلد، ه ق فقه الصادق عليه السلام (للروحانی)؛ ج۲۴، ص: ۵۶

فما فی المسالك من جريان هذا الأصل غايهٔ الأمر يسقط بالتعارض مع استصحاب التحريم فی غير محلّه و لا يتوهم التهافت بين ما ذكرناه فی الشك فی استقرار الحياهٔ و ما بيّناه فی الشك فی أصل الحياهٔ من جريان الاستصحاب فی الأول دون الثانی فانَّ المانع عنه فی الثانی النصوص مختصهٔ به، ۳- هل محل الحركهٔ قبل الذبح أو بعده؟ نسب فی الرياض الثانی إلی الأصحاب كافهٔ و عن الغنيهٔ انَّ عليه اجماع الاماميهٔ و الأخبار مختلفهٔ فيظهر من بعضها انَّ محلها قبل الذبح كخبر أبان المتقدم و ظاهر بعضها الآخر كونه بعده كأكثر الأخبار المتقدمهٔ بقرينهٔ قوله: فهو ذكی أو فكله و ما شاكل متفرّعاً علی الحركهٔ فيعلم من ذلك أنَّ المراد بعد الذبح إذ لو كان قبله كان ذلك معلّقاً علی التذكيهٔ.

بل ذلك صريح بعض آخر كصحيح أبی بصير عن الامام الصادق- عليه السّلام-:

فقه الصادق عليه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۵۷

[...]

عن الشاهٔ تذبح فلا تتحرك و يهراق منها دم كثير عبيط؟ فقال- عليه السّلام "-: لا تأكل انَّ علياً- عليه السّلام- كان يقول: إذا ركضت الرجل أو طرفت العين فكل «"۱» فانَّه صريح فی ذلك من جههٔ وقوع السؤال فيه عن الحل مع عدم الحركهٔ بعد التذكيهٔ لا قبلها بمقتضی الفاء المفيدهٔ للترتيب بلا شبههٔ مع وقوع الجواب عنه بالنهی عن الأكل مطلقاً و لو حصلت له حركهٔ سابقهٔ من حيث فقد الحركهٔ المتأخّرهٔ و استشهاده لذلك بقول علی- عليه السّلام- يكون كاشفاً عن أنَّ المراد بهذه الجملهٔ فی سائر النصوص أيضاً ذلك فلا بد من تأويل خبر أبان بما لا ينافی ذلك فالأظهر أنَّ الميزان هو الحركهٔ بعد الذبح.

هل يعتبر خروج الدم أيضاً أم لا

۴- اختلف الأصحاب فيما تدرك به الذكاهٔ من الحركهٔ و خروج الدم بعد الذبح أو النحر فعن المفيد و الإسكافی و القاضی و الديلمی و الحلبی و السيد ابن زهرهٔ انَّه يعتبر فی حلّها الأمران معاً فلو حصل أحدهما لم يكن فيه كفايهٔ بل عن الأخير منهم انَّ عليه الإجماع و عن الأكثر و منهم الشيخ و الحلی و المصنف- ره- و المحقق و أكثر المتأخِّرين الاكتفاء بأحد الأمرين و عن الصدوق و المصنف فی المختلف كفايهٔ الحركهٔ دون خروج الدم و قوّاه سيد الرياض و الشهيد الثانی.

و منشأ اختلاف الأقوال اختلاف النصوص فإنَّها علی طوائف:

الاولی: ما يدل علی اعتبار الحركهٔ و الاكتفاء بها كالنصوص المتقدمهٔ.

الثانيهٔ: ما يدل علی اعتبار خروج الدم و الاكتفاء به كصحيح زيد الشحام عن

---

(۱) الوسائل باب ۱۲ من أبواب الذبائح حديث ۱.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۵۸

[...]

أبی عبد اللّه- علیه السّلام-: عن رجل لم یکن بحضرته سکّین أ یذبح بقصبة؟ فقال- علیه السّلام "-: اذبح بالحجر و العظم و بالقصبة و العود إذا لم تصب الحدیدة إذا قطع الحلقوم و خرج الدم فلا بأس «"۱».

و صحیح محمد بن مسلم عن أبی جعفر- علیه السّلام-: عن مسلم ذبح فسمّی فسبقه السکّین بحدتها فأبان الرأس؟ فقال- علیه السّلام- ": إن خرج الدم فکل «"۲» و وروده فی مورد خاص لا یضر لعدم الفرق بین الموارد قطعاً و نحوه صحیح عمر بن اذینة «۳».

و خبر الحسین بن مسلم عن أبی عبد اللّه- علیه السّلام-: فی رجل ضرب بقرة بفأس فسقطت؟ قال- علیه السّلام "-: فإن کان الرجل الذی ذبح البقرة حین ذبح خرج الدم معتدلًا فکلوا و اطعموا و إن کان خرج خروجاً متثاقلًا فلا تقربوه «"۴».

و أورد علیه الشهید الثانی بضعف السند لأنَّ الحسین بن مسلم مجهول و تبعه فی التضعیف سید الریاض.

و فیه أوَّلًا: إنَّ الخبر مروی بطریق آخر قوی رواه «۵» الحِمیَری فی قرب الإسناد عن بکر بن محمد عن أبی عبد اللّه- علیه السّلام- مع إبدال قوله "فسقطت "بقوله "فوقذها."

و ثانیاً: إنَّ الظاهر اعتماد الأصحاب علیه لأنَّهم لم یکتفوا بخروج الدم بل قیّدوه بخروجه معتدلًا و لا مدرک لهم فی هذا القید سوی هذا الخبر فإنَّ النصوص الاخر مطلقة و بذلک یظهر انَّه لا بد من تقیید اطلاق تلک النصوص بهذا الخبر.

الطائفة الثالثة: ما دلَّ علی عدم الاکتفاء بخروج الدم و انَّه لا بد من الحرکة

(۱) الوسائل باب ۱۲ من أبواب الذبائح حدیث ۳.

(۲) الوسائل باب ۹ من أبواب الذبائح حدیث ۲.

(۳) الوسائل باب ۹ من أبواب الذبائح حدیث ۵.

(۴) الوسائل باب ۱۲ من أبواب الذبائح حدیث ۲.

(۵) الوسائل باب ۱۲ من أبواب الذبائح حدیث ۲.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۵۹

[...]

کصحیح أبی بصیر عن الإمام صادق- علیه السّلام-: عن الشاة تذبح فلا تتحرَّک و یهراق منها دم کثیر عبیط؟ فقال- علیه السّلام"-: لا تأکل انَّ علیاً- علیه السّلام- کان یقول: إذا رکضت الرجل أو طرفت العین فکل «"۱».

و الحق فی الجمع بین النصوص أن یقال: إنَّه یقیّد اطلاق الخبر الأخیر الدال علی عدم الاکتفاء بخروج الدم بخبری الحسین بن مسلم و بکر بن محمد الدالّین علی الاکتفاء بخروج الدم إذا خرج معتدلًا و عدم الاکتفاء به إذا خرج متثاقلًا.

فتبقی الطائفتان لأوَّلیتان و لکل منهما منطوق و مفهوم.

منطوق الاولی: حلّیة الذبیحة بالحرکة و مفهومها عدمها بعدم الحرکة.

منطوق الثانیة: حلّیة الذبیحة بخروج الدم معتدلًا و مفهومها عدم الحلّیة بعدم خروجه معتدلًا.

و لا تعارض بین المنطوقین و لابین المفهومین بل التعارض بین مفهوم کل منهما مع منطوق الاخری و لکن حیث لا یمکن التصرّف فی المفهوم الذی هو دلالة تبعیة بدون التصرُّف فی المنطوق فلا بد من رفع الید عن أحد اطلاقی المنطوق فی کل منهما و هما:

الإطلاق المقابل للتقیید ب "أو "و الإطلاق المقابل للتقیید ب "واو."
فتکون النتیجة علی الأوَّل انَّه إن تحرَّک الحیوان أو خرج حلّ. و النتیجة علی الثانی انَّه إن تحرّک و خرج الدم حل فعلی الأوَّل یثبت القول الأوَّل و علی الثانی القول الثانی و أمّا القول الثالث فقد ظهر ضعفه ممّا قدّمناه.
و حیث إنَّ الضرورات تتقدر بقدرها و لا یصح رفع الید عن الاطلاق إلّا بالمقدار الثابت و لذا لو دلَّ الدلیل علی وجوب إکرام العلماء و علمنا من الخارج أنَّ زیداً و بکراً

(۱) الوسائل باب ۱۲ من أبواب الذبائح حدیث ۱.

و یستحب فی الغنم ربط قوائمها عدا احدی رجلیه و فی البقر ربط قوائمها و اطلاق ذنبها و ربط خفاف الابل إلی الإبط و ارسال الطیر

لا- یجب إکرامهما معاً فیدور الأمر بین تقیید اطلاق الدلیل الأوَّل باخراجهما معاً فلا یجب إکرام أحدهما و بین تقییده بإخراج کل منهما عند إکرام الآخر یکون المتعیَّن هو الثانی.
ففی المقام بما أنَّ التعارض یرتفع بتقیید الاطلاق المقابل للتقیید ب "أو "و لازمه الاقتصار علی الأقل من التقیید الممکن فلا وجه لتقیید الإطلاق المقابل للتقیید ب "واو "المستلزم للتقیید الأزید فیتعیَّن ذلک.
فتکون النتیجة هو الاکتفاء بخروج الدم معتدلًا أو الحرکة المزبورة و لا یعتبر اجتماعهما معاً و اللّه العالم.
الأحکام

المقام الخامس: فی بیان جملة من الأحکام المناسبة للمقام

[مستحبات الذبح و النحر]

و هی فی طی مسائل الاولی: یستحب عند الذبح فی الغنم ربط قوائمها عدا احدی رجلیه و فی البقر ربط قوائمها و إطلاق ذنبها و ربط خفاف الإبل الی الإبط و ارسال الطیر.
و مستند الحکم روایات منها حسن حمران بن أعین عن أبی عبد اللّه- علیه السّلام-: عن الذبح؟ فقال- علیه السّلام "-: إذا ذبحت فأرسل و لا- تکتّف و لا- تقلّب السکّین لتدخلها تحت الحلقوم و تقطعه الی فوق و الإرسال للطیر خاصة و ان کان شیء من الغنم فامسک صوفه أو شعره و لا تمسکنَّ یداً و لا رِجلًا فامّا البقر فاعقلها و اطلق الذنب و امّا البعیر فشدّ أخفافه الی إباطه و اطلق رجلیه" «۱» الحدیث.
و فی المسالک بعد نقل الخبر و المراد بتشدید أخفافه الی إباطه ان یجمع بین یدیها

(۱) الوسائل باب ۳ من أبواب الذبائح حدیث ۲.

و ما یباع فی سوق المسلمین فهو ذکی حلال إذا لم یعلم حاله

فیربطهما فیما بین الخف و الرکبة و بهذا صرح فی روایة أبی الصباح و فی روایة ابی خدیجة انّه یعقل یدها الیسری خاصة و لیس

المراد فی الأوّل انّه یعقل خفی یدیه معاً الی اباطه لأنّه لا یستطیع القیام حینئذٍ و المستحب فی الإبل ان تکون قائمة و المراد بالغنم بقوله و لا تمسک یداً و لا رِجلًا انّه یربط یدیه واحدی رجلیه من غیر ان یمسکها بیده انتهی.

و أورد علیه جماعة: بأنّ استفادة هذه الإرادة من الخبر محل مناقشة الّا انَّ الذی یسهل الخطب کون الحکم استحبابیاً و لعل ما أفاده الشهید بضمیمة فتوی الأصحاب یکون کافیاً فیه للتسامح فی ادلّة السنن فتأمّل فانّ دلیل التسامح مختص بما إذا کان هناک روایة ضعیفة ظاهرة الدلالة علی حکم فیتسامح فیه و یبنی علی ثبوته لأخبار من بلغ و لا تتناول أمثال المقام.

جواز شراء ما یباع فی أسواق المسلمین من الذبائح

الثانیة: و ما یباع فی سوق المسلمین من الذبائح و اللحوم و الجلود فهو ذکی حلال إذ لم یعلم حاله بلا خلاف فیه.

و یشهد به صحیح الفضلاء عن ابی جعفر- علیه السّلام-: عن شراء اللحوم من الأسواق و لا یدری ما صنع القصّابون؟ فقال- علیه السّلام "-: کل إذا کان ذلک فی سوق المسلمین و لا تسأل عنه «"۱».

و صحیح البزنطی عن الإمام الرضا- علیه السّلام-: عن الخفاف یأتی السوق فیشتری

---

(۱) الوسائل باب ۲۹ من أبواب الذبائح حدیث ۱.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۶۲

و لو تعذر الذبح أو النحر کالمتردی و المستعصی یجوز أخذه بالسیف و غیره ممّا یجرح إذا خشی التلف و ذکاة السمک

الخف لا یدری أ ذکی أم لاما تقول فی الصلاة فیه و هو لا یدری أ یصلی فیه؟ قال- علیه السّلام "-: نعم أنا أشتری الخلف من السوق و یصنع لی و اصلیّ فیه و لیس علیکم المسألة «"۱».

و موثق إسحاق بن عمار عن الإمام الکاظم- علیه السّلام "-: لا بأس بالصلاة فی الفراء الیمانی و فیما صنع فی أرض الإسلام. "قلت له: فإن کان فیها غیر أهل الإسلام؟ قال- علیه السّلام "-: إذا کان الغالب علیها المسلمین فلا بأس «"۲» و نحوها غیرها.

و للمسألة فروع من حیث انّه هل یختص ذلک بکون المسلم ممّن لا یستحل ذبائح أهل الکتاب أم لاو أنّه هل السوق بنفسه امارة التذکیة ام هو امارة کون البائع مسلماً و حکم ما یوجد فی دار الإسلام و غیر تلکم من الفروع و قد استوفینا البحث فی هذه الفروع فی الجزء الثالث و الرابع عشر من هذا الشرح و فی کتابنا القواعد الثلاث المطبوع و فی الجزء الأوّل من کتابنا منهاج الفقاهة المطبوع أیضاً فلا حاجة إلی التکرار.

[لو تعذَّر الذبح أو النحر]

الثالثة: و لو تعذَّر الذبح أو النحر کالمتردّی و المستعصی یجوز أخذه بالسیف و غیره ممّا یجرح إذا خشی التلف و قد تقدم الکلام فی هذه المسألة فی مبحث الصید فی مسالة ما یحل بالصید.

احتیاج السمک إلی التذکیة و کیفیّتها

الرابعة: فی ذکاة السمک و قد اتفق الأصحاب علی أنَّ السمک لا تحل میتته

(۱) الوسائل باب ۵۰ من أبواب النجاسات حدیث ۶ کتاب الطهارة.

(۲) الوسائل باب ۵۰ من أبواب النجاسات حدیث ۵.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۶۳

اخراجه من الماء حیّاً

و أنّه یذکی ب اخراجه من الماء حیّاً قال اللّه تعالی: أُحِلَّ لَکُمْ صَیْدُ الْبَحْرِ «۱» و الصید إنّما یصدق بالأخذ للحی.

و أمّا السنّة فنصوص کثیرة تشهد بذلک: کصحیح الحلبی عن الإمام الصادق- علیه السّلام "-: إنّما صید الحیتان أخذها «"۲».

و موثق أبی بصیر عنه- علیه السّلام "-: إنّما صید الحیتان أخذها «"۳».

و صحیح زید الشحام عنه- علیه السّلام-: عمّا یوجد من الحیتان طافیاً علی الماء أو یلقیه البحر میّتاً آکله؟ قال- علیه السّلام-: (لا) «۴».

و صحیح الحلبی عنه- علیه السّلام- فی حدیث عما یؤخذ من السمک طافیاً علی الماء أو یلقیه البحر میّتاً؟ فقال- علیه السّلام "لا تأکله «"۵» و نحوها غیرها من النصوص الدالّة علی الحکمین.

إنّما الکلام فی امور:

۱- إنّه هل المعتبر خروجه من الماء حیّاً سواء کان أخرجه مخرج أم لا کما لو و ثبت سمکة من الماء علی الجد أو السفینة و نحوهما و مات کما عن النهایة و المحقق فی بعض کتبه أم العبرة بالأخذ فلا یحل لو لم یؤخذ کما هو المشهور بین الأصحاب.

یشهد للثانی مضافاً إلی النصوص الحاصرة فی أنَّ صید الحیتان أخذها المتقدم بعضها جملة من النصوص: کصحیح علی بن جعفر عن أخیه- علیه السّلام-: عن سمکة

(۱) المائدة آیة ۹۶.

(۲) الوسائل باب ۳۲ من أبواب الذبائح حدیث ۹.

(۳) الوسائل باب ۳۲ من أبواب الذبائح حدیث ۵.

(۴) الوسائل باب ۳۳ من أبواب الذبائح حدیث ۴.

(۵) الوسائل باب ۳۳ من أبواب الذبائح حدیث ۳.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۶۴

]...[

و ثبت من نهر فوقعت علی الجد من النهر فماتت هل یصلح أکلها؟ قال- علیه السّلام "-: إن أخذتها قبل أن تموت ثمّ ماتت فکلها و إن ماتت قبل أن تأخذها فلا تأکلها «"۱».

و صحیح محمد بن مسلم عن الإمام الباقر- علیه السّلام "-: لا یؤکل ما نبذه الماء من الحیتان من الماء و ما نضب الماء عنه «"۲» و نحوهما غیرهما.

و استدل للأوّل: بموثق زرارة الذی هو فی حکم الصحیح قلت له: سمکة ارتفعت فوقعت علی الجدد فاضطربت حتی ماتت آکلها؟ فقال ": نعم «"۳».

و أورد علیه سید الریاض بضعف السند للإرسال و لم یظهر لی وجه دعواه الإرسال فإنّ الخبر مروی بإسناد الصدوق إلی أبان بن تغلب

و لیس فیه إرسال نعم فی سنده إلیه صاحب الکلل و فیه جهالة و لعلّه لذا ضعّفه الشهید الثانی (ره) إلّا أنّه بحکم الصحیح لروایة صفوان بن یحیی عنه.

و خبر سلمة بن أبی حفص عن الإمام الصادق- علیه السّلام "-: إنّ علیّاً- علیه السّلام- کان یقول: إذا أدرکتها و هی تضطرب و تضرب بیدیها و تحرِّک ذنبها و تطرف بعینها فهی ذکاتها «"۴» و سنده غیر نقی لعبد اللّه بن محمد.

و موثق مسعدة بن صدقة عن أبی عبد اللّه- علیه السّلام- فی حدیث ": انّ علیاً- علیه السّلام- قال: إنّ الجراد و السمک إذا خرج من الماء فهو ذکی و الأرض للجراد مصیدة و للسمک قد تکون أیضاً «"۵».

---

(۱) الوسائل باب ۳۴ من أبواب الذبائح حدیث ۱.

(۲) الوسائل باب ۳۴ من أبواب الذبائح حدیث ۶.

(۳) الوسائل باب ۳۴ من أبواب الذبائح حدیث ۵.

(۴) الوسائل باب ۳۴ من أبواب الذبائح حدیث ۲.

(۵) الوسائل باب ۳۷ من أبواب الذبائح حدیث ۳.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۶۵

]...[

و خبر زرارة قلت: السمک یثب من الماء فیقع علی الشط فیضطرب حتی یموت؟ فقال- علیه السّلام "-: کلها «"۱» و فیه ارسال.

و قیل: إنّه یعضد هذه النصوص ما یأتی من النصوص الدالَّة علی أنّ صید المجوس مع مشاهدة المسلم له قد اخرج حیّاً و مات خارج الماء موجب لحلّه و صید المجوس لا عبرة به فیکون العبرة بنظر المسلم له بل ربّما استدل بذلک بعضهم و لکنّه کما تری إذ لا یلزم من حل صید الکافر له مع مشاهدة المسلم حل ما لم یدخل تحت الید مطلقاً فالعمدة هی النصوص المتقدمة المعتبرة من حیث السند و ظاهرة الدلالة علی هذا القول.

و الجواب عنها: انّه إن کان حمل هذه بقرینة ما تقدمها علی ما لو أخذه بعد ما أدرکه حیّاً جمعاً عرفیاً نظراً إلی أنّها مطلقة من هذه الجهة و ما تقدم صریح فی الفرق بین الأخذ و عدمه فیقید اطلاقها به فلا کلام و إلّا فتقدم تلک النصوص لموافقتها لفتوی الأکثر التی هی أوّل المرجِّحات فالأظهر اعتبار الأخذ.

نعم لا یعتبر الأخذ من الماء بل یکفی أخذه من الأرض أیضاً کما صرّح به فی النصوص المتقدمة.

۲- هل یحل أکل السمک حیّاً کما فی الشرائع و المسالک و غیرهما بل نسب ذلک فی المسالک و فی الریاض إلی الأکثر أم لا یحل کما عن الشیخ فی المبسوط؟ وجهان:

و استدل للثانی: بأنَّ ذکاته اخراجه من الماء حیّاً و موته خارج الماء فقبل موته لم تحصل الذکاة و لهذا لو عاد إلی الماء و مات فیه حرم و لو کان قد تمَّت ذکاته لما حرم بعدها.

---

(۱) الوسائل باب ۳۴ من أبواب الذبائح حدیث ۴.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۶۶

]...[

و فيه أولًا: انّه لا دليل على حرمة أكل الحيوان الحى و إن لم يذك فإنّ الدليل منع عن أكل الميّت إلّا ما ذكى لا الحى ففى الحيِّ غير المذكى يشك فى حرمة الأكل و مقتضى اصالة الحل جوازه.

و ثانياً: إنّ مقتضى اطلاق النصوص المتقدمة الحاصرة لذكاته بالأخذ انّه يصير مذكى به غاية الأمر بواسطة النصوص الآتية يقيّد ذلك بأن لا يعود إلى الماء فيموت فيه و لم يدل دليل على أنّ موته خارج الماء ذكاته أو جزء من ذكاته.

أضف إلى ذلك ما دل على أنّ الحيتان ذكى كصحيح سليمان عن الإمام الصادق- عليه السّلام "-: إنّ علياً- عليه السّلام- كان يقول: الحيتان و الجراد ذكى «"۱» فلا ينبغى التوقّف فى جواز أكله حيّاً.

نعم فى خبر ابن أبى يعفور عن الإمام الصادق- عليه السّلام "-: إنّ اللّه تعالى أحلّه و جعل ذكاته موته كما أحل الحيتان و جعل ذكاتها موتها «"۲» فالعمدة هو الوجه الأوّل.

۳- لو اخذ السمك و اعيد فى الماء فمات فيه لم يحل بلا خلاف أجده إذا لم يكن موته فى الآلة.

و يشهد به صحيح أبى أيوب عن الإمام الصادق- عليه السّلام-: عن رجل اصطاد سمكة فربطها بخيط و أرسلها فى الماء فماتت أ تؤكل؟ فقال- عليه السّلام "-: لا «"۳».

و خبر على بن جعفر عن أخيه- عليه السّلام-: عن السمك يصاد و لم يوثق فيرد إلى الماء حتى يجئ من يشتريه فيموت بعضه أ يحل أكله؟ قال- عليه السّلام "-: لا لأنّه مات فى

---

(۱) الوسائل باب ۳۲ من أبواب الذبائح حديث ۴.

(۲) الوسائل باب ۸ من أبواب لباس المصلّى حديث ۴ كتاب الصلاة.

(۳) الوسائل باب ۳۳ من أبواب الذبائح حديث ۱.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج۲۴، ص: ۶۷

]...[

الذى فيه حياته «"۱» و نحوهما غيرهما.

و هل هناك فرق بين أن يموت فى الآلة المعمولة لصيده فيكون حلالًا و بين أن يموت فى غيرها فلا يحل كما عن العمانى أم لأفرق بين الموردين كما عن أكثر متأخّرى الأصحاب و الشيخ و ابن حمزة و الحلى من القدماء وجهان:

استدل للأوّل بصحيح الحلبى قال: سألته عن الحظيرة من القصب تجعل فى الماء للحيتان فيدخل فيها الحيتان فيموت بعضها فيها؟ فقال- عليه السّلام "-: لا بأس به انّ تلك الحظيرة إنّما جعلت ليصاد بها «"۲».

و صحيح عبد اللّه بن سنان عن الإمام الصادق- عليه السّلام-: عن الحظيرة من قصب تجعل للحيتان فى الماء فتدخلها الحيتان فتموت بعضها فيها؟ قال- عليه السّلام "-:: لا بأس «"۳».

و الخبر المنجبر بكون أبى عمير فى طريقه عنه- عليه السّلام "-: سمعت أبى- عليه السّلام- يقول: إذا ضرب صاحب الشبكة بالشبكة فما أصاب فيها من حى أو ميّت فهو حلال ما خلا ما ليس له قشر و لا يوكل الطافى من السمك «"۴» و مثله صحيح «۵» محمد ابن مسلم.

و ليس بازاء هذه النصوص ما يشهد للمشهور إلّا نصوص مطلقة دالّة على أنّه لو مات فى الماء قبل أن يصيد أو بعده لم يحل أكله تقدم بعضها.

---

(۱) الوسائل باب ۳۳ من أبواب الذبائح حدیث ۶.

(۲) الوسائل باب ۳۵ من أبواب الذبائح حدیث ۳.

(۳) الوسائل باب ۳۵ من أبواب الذبائح حدیث ۴.

(۴) الوسائل باب ۳۵ من أبواب الذبائح حدیث ۲.

(۵) الوسائل باب ۳۵ من أبواب الذبائح حدیث ۲.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۶۸

]...[

و صحیح عبد المؤمن الأنصاری: أمرت رجلًا أن یسأل أبا عبد اللّه- علیه السلام-: عن رجل صاد سمکاً وهن أحیاء ثمّ أخرجهنَّ بعد ما مات بعضهنّ؟ فقال- علیه السلام-: (ما مات فلا تأکله فإنّه مات فیما کان فیه حیاته) «۱» الظاهر فی الموت فی آلة الصید کما هو واضح.

و أجابوا عن النصوص الاولة: بعدم دلالتها علی الموت فی الماء صریحاً فلعلّه مات خارج الماء أو علی الشک فی الموت فی الماء فإنَّ الأصل بقاء الحیاة إلی أن فارقته و الأصل الإباحة.

و فیه: أمّا النصوص المطلقة فالجمع بینها و بین هذه النصوص یقتضی تقییدها بها و أمّا الخبر فهو ضعیف من جهة جهالة الرجل الذی کان واسطة بین عبد المؤمن و الإمام- علیه السلام- اللّهمّ إلّا أن یقال: إنّ الظاهر من الخبر سماع عبد المؤمن جواب الإمام- علیه السلام- أولا أقل من حصول العلم له بقوله فعلی التقدیرین یکون حجة فیعارض مع تلک النصوص و هو مقدم لموافقته لفتوی الأکثر التی هی أوّل المرجحات فعلی هذا لا بأس بجوابهم عن هذه النصوص و إن کان الحمل المذکور بعیداً إلّا أنّه أولی من الطرح.

ثمّ علی المختار من الحرمة مطلقاً لو مات بعض ما فی الشبکة و اشتبه الحی بالمیت فهل یحکم بحرمة الجمیع کما عن الأکثر منهم: الحلیّ و المصنف (ره) أم یبنی علی حلّیة الجمیع کما عن الشیخ فی النهایة و القاضی و استحسنه المحقق فی الشرائع وجهان:

مدرک الأوّل: إنّ ما مات فیها حرام کما مرّ و قد اشتبه بغیره فمقتضی العلم

(۱) الوسائل باب ۳۵ من أبواب الذبائح حدیث ۱.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۶۹

و کذا الجراد ذکاته أخذه حیّاً و لا یشترط فیهما الاسلام و لا التسمیة

الاجمالی بحرمة بعضها لزوم الاجتناب عن الجمیع بل اصالة عدم التذکیة الجاریة فی کل واحد منها بالخصوص غیر المعارضة بالجاریة فی غیره لعدم لزوم المخالفة العلمیة من الإجراء فی الجمیع تقتضی حرمة أکل کل واحد منها.

و استدل للثانی بالنصوص المتقدمة و أجاب الأوّلون عنها تارة بما تقدم من عدم دلالتها علی موته فی الماء صریحاً و اخری بأنّها تدل علی حلّیة المتمیّز و لا یقول بها هؤلاء.

یرد علی الوجه الأوّل انّها ظاهرة فی ذلک و لا یعتبر فی الدلیل کونه صریحاً و أمّا الثانی فهو تام و لذلک بنینا علی معارضتها مع صحیح عبد المؤمن لورودها فی مقام بیان حکم المیت فی الآلة نفسه و لا نظر لها إلی صورة الاختلاط و العلم الإجمالی بحرمة بعض و حلّیة آخر و حملها علی ذلک خلاف ظاهرها فالأظهر البناء علی حرمة الجمیع. هذا کلّه فی السمک.

ذكاة الجراد أخذه حيّاً

و كذا الجراد ذكاة أخذه حيّاً و الكلام فيه كالكلام فى السمك فى جميع الأحكام المتقدمة و لا يشترط فيهما الإسلام و لا التسمية فها هنا فروع:

۱- لا يشترط الإسـلام فى مخرج السمك هذا هو المشهور بين الأصحاب و ظاهر المفيد تحريم ما أخرجه الكافر مطلقاً و قال ابن زهرة الاحتياط تحريم ما أخرجه الكافر.

و يشـهد للأوّل مضافاً إلى اطلاق الكتاب و السنّة موثق أبى بصـير عن أبى عبد اللّه- عليه السـلام-: عن صـيد المجوس للسـمك حين يضربون للشبك و لا يسمّون أو يهودى؟ قال- عليه السلام "-: لا بأس إنّما صيد الحيتان أخذها «"۱».

(۱) الوسائل باب ۳۲ من أبواب الذبائح حديث ۵.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۷۰

]...[

و صـحيح سـليمان بن خالد عنه- عليه السلام-: عن الحيتان التى تصيدها المجوس؟ فقال- عليه السلام "-: إنّ عليّاً- عليه السلام- كان يقول: الحيتان و الجراد ذكى «"۱». و مثله موثق أبى مريم «۲».

و صحيح ابن سنان عنه- عليه السلام "-: لا بأس بكواميخ المجوس و لا بأس بصيدهم السمك «"۳» و نحوها غيرها.

و اسـتدل للثـانى: بخبر عيسـى بن عبـد اللّه عن الإمام الصادق- عليه السـلام-: عن صـيد المجوس؟ فقال- عليه السـلام "-: لا بأس إذا اعطوكه احياء و السـمك أيضاً و إلّا فلا تجوز شـهادتهم إلّا أن تشهده «"۴». و بالنصوص المتقدمة فى شـرائط الصائد من اعتبار كونه مسلماً: و بأصالة الحرمة: و بأنّ صيد السمك من التذكية المعتبر فيها الإسلام.

و لكن يرد على الأوّل: انّه قد صرح بالمفهوم فى الخبر و هو عدم جواز شهادتهم بأخذه حيّاً بل قوله- عليه السلام-: إلّا أن تشهده يدل على عدم اعتبار الإسلام فى الأخذ فما يدل عليه الخبر هو اعتبار العلم بأخذ الكافر إيّاه حيّاً و انّه لا يجرى فى حقّه اصالة الصحة نظير ما ورد فى تسميته على الذبيحة.

و يـدل على ذلك أيضاً صـحيح الحلبى عن مولانا الصادق- عليه السـلام-: عن صـيد الحيتان و ان لم يسم؟ فقال- عليه السـلام "-: لا بأس "و عن صيد المجوس للسمك؟ فقال- عليه السلام "-: ما كنت لآكله حتى أنظر إليه «"۵».

(۱) الوسائل باب ۳۲ من أبواب الذبائح حديث ۴.

(۲) الوسائل باب ۳۲ من أبواب الذبائح حديث ۶.

(۳) الوسائل باب ۳۲ من أبواب الذبائح حديث ۷.

(۴) الوسائل باب ۳۲ من أبواب الذبائح حديث ۳.

(۵) الوسائل باب ۳۲ من أبواب الذبائح حديث ۱.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۷۱

]...[

و صحیح محمد بن مسلم عنه- علیه السلام-: عن مجوسی یصید السمک أ یؤکل منه؟ فقال- علیه السلام "-: و ما کنت لأکله حتی أنظر إلیه «"۱» فانّهما یدلّان علی اعتبار العلم بأخذه حیّاً.

و أمّا الثانی فیرد علیه أوّلًا: انّ تلکم النصوص مختصَّة بغیر الکتابی و ثانیاً: انّها مطلقة یقیّد اطلاقها بما دل علی أنّ تذکیة السمک أخذه و انّه لا یعتبر الإسلام فی آخذه.

و أمّا الثالث فیرده ما مرّ من عدم الأصل لهذا الأصل مع أنّه لا مورد للأصل مع الدلیل.

و أمّا الرابع فیرد علیه: مضافاً إلی ما مرَّ من عدم اعتبار الإسلام فی التذکیة انّ ما استدل به لذلک یختص بالذبیحة غیر الشاملة للمقام کما لا یخفی فالأظهر عدم اعتبار الإسلام فی الاخذ.

۲- لا یشترط الإسلام فی اخذ الجراد کما هو المشهور شهرة عظیمة بل لم ینقل الخلاف هنا عن أحد حتی المفید نعم احتاط به ابن زهرة خاصة.

و یشهد به اطلاق ما دل علی أنّ الجراد و الحیتان ذکی کصحیح سلیمان بن خالد و موثق أبی مریم المتقدمین و غیرهما.

و مقتضی هذه النصوص و إن کان حلّیته لو مات بنفسه بدون الأخذ إلّا أنّه یقیّد اطلاقها بما دلَّ علی عدم الحلّیة فی هذه الصورة: کصحیح علی بن جعفر عن أخیه: عن الجراد نصیبه میّتاً فی الماء أو فی الصحراء أ یؤکل؟ قال- علیه السلام "-: لا تأکله «"۲».

---

(۱) الوسائل باب ۳۲ من أبواب الذبائح حدیث ۲.

(۲) الوسائل باب ۳۷ من أبواب الذبائح حدیث ۱.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۷۲

و الدبا حرام

و خبر الثقفی عن الإمام الصادق- علیه السلام "-: قال أمیر المؤمنین- علیه السلام- الجراد ذکی فکله و أمّا ما مات فی البحر فلا تأکله «"۱».

ثمّ إنّه من هذه النصوص و ممّا دل علی حلّیة ما یصیده المجوس کصحیح علی ابن جعفر عن أخیه- علیه السلام-: عمّا أصاب المجوس من الجراد و السمک أ یحلّ أکله؟ قال- علیه السلام "-: صیده ذکاته لا بأس «"۲» یظهر الکبری الکلیة المتقدمة و هی اتحاد حکمه مع السمک فما فی الریاض من أنّ استفادة ذلک من الأخبار مشکلة فی غیر محلّه.

۳- لا یعتبر التسمیة فی حلّیة السمک بلا خلاف و یشهد به جملة من النصوص منها صحیحا الحلبی و محمد المتقدمان آنفاً و بها یقیّد اطلاق الایة الکریمة: وَ لا تَأْکُلُوا مِمّا لَمْ یُذْکَرِ اسْمُ اللّهِ عَلَیْهِ مضافاً إلی ما مرّ من عدم دلالتها علی لزوم التسمیة فی الحلیة.

و أمّا ما فی ذیل صحیح محمد المتقدم من تفسیر حماد قول الإمام: لا آکله حتی أنظر إلیه بقوله یعنی اسمعه یسمّی. فیرده: انّه تفسیر غیر حجّة علینا.

۴- لا تعتبر التسمیة فی حلّیة الجراد إجماعاً لإطلاق الأدلّة المتقدمة.

۵- و لا یعتبر فی حلّیتهما الاستقبال بلا خلاف للأصل و اطلاق الأدلّة.

۷- و الدبا- بفتح الدال المهملة- علی وزن العصا و هو الجراد إذا تحرّک قبل أن تنبت أجنحته حرام إجماعاً کما عن کشف اللثام و فی المستند و الریاض.

و یشهد به صحیح علی بن جعفر عن أخیه- علیه السلام- فی حدیث: عن الدبا من

---

(۱) الوسائل باب ۳۷ من أبواب الذبائح حديث ۴.

(۲) الوسائل باب ۳۲ من أبواب الذبائح حديث ۸.

و لو احترق فى اجمة قبل أخذه فحرام

الجراد أ يؤكل؟ قال- عليه السلام "-: لا حتى يستقل بالطيران «"۱» و منه يظهر الحرمة حتى بعد ما نبتت أجنحته ما دام لم يطر و لا يهمّنا البحث حينئذ فى أنّه بعد نبت الجناح هل يصدق عليه الدبا أم لا.

۷- لا- يعتبر فى حليّة السمك و الجراد كون الاخذ بالغاً مكلّفاً فلو كان صبياً أو مجنوناً حلا لإطلاق الأدلّة إلّا أنّ الظاهر اعتبار احراز كون الصيد على الوجه الشرعى لعدم جريان اصالة الصحة فى فعليهما اللّهم إلّا أن يقال: إنّه يستصحب الحياة الى ما بعد الأخذ و بضمّه إلى الوجدان و هو الأخذ يتم موضوع الحلّية.

و إيراد صاحب الجواهر- ره- عليه: بأنّ مثل ذلك لا يثبت التذكية التى يقتضى الأصل عدمها مندفع بما مرّ من أنّ التذكية ليست أمراً بسيطاً مسبَّباً عن الأسباب بل هى عبارة عن نفس تلك الأسباب الخارجية على اختلافها.

و لكن يعارض هذا الأصل اصالة عدم الأخذ إلى ما بعد الموت فالأظهر اعتبار الإحراز و يعضده ما دل على عدم حلّية ما أخذه المجوسى حتى يثبت كونه على الوجه الشرعى، ۸- و لو احترق فى اجمة قبل أخذه فحرام لموثق عمار عن أبى عبد اللّه- عليه السلام- : عن الجراد إذا كان فى قراح فيحرق ذلك القراح فيحرق ذلك الجراد و ينضج بتلك النار هل يؤكل؟ قال- عليه السلام "-: لا «"۲».

و أمّا موثقة الآخر عنه- عليه السلام-: عن الجراد يشوى و هو حى؟ قال- عليه السلام ": نعم لا بأس به «"۳» فلا ينافى ذلك فإنّه فى الشوى بعد الأخذ و الظاهر أنّ السؤال من جهة ما فيه من تعذيب الحى و قد ورد نظيره فى السمك ففى الموثق عنه- عليه السلام

---

(۱) الوسائل باب ۳۷ من أبواب الذبائح حديث ۱.

(۲) الوسائل باب ۳۷ من أبواب الذبائح حديث ۵.

(۳) الوسائل باب ۳۷ من أبواب الذبائح حديث ۶.

]...[

-: عن السمك يشوى و هو حى قال- عليه السلام "-: نعم لا بأس به «"۱».

ذكاة الجنين ذكاة امّه

المسألة الخامسة: فى التذكية التبعية و هى فى الجنين فى بطن امّه تحصل له بتذكية امّه.

و تفصيل القول فى المقام: إنّ الجنين الخارج من بطن الحيوان امّا يخرج من بطن الحى أو الميت أو المذكّى و على الأخير أمّا لم يتم خلقته و لم يشعر أو تم و أشعر و أوبر و على الثانى إمّا لم يولج فيه الروح أو ولج و على الثانى إمّا أن يخرج روحه قبل الخروج من بطن امّه أو يخرج الروح بعد ذلك.

فإن خرج من بطن الحى أو الميت فإن كان حيّاً يحل بالتذكية و إن كان ميّتاً لم يحل بلا خلاف فيه بينهم سواء لم يلج فيه الروح أو ولج.

أمّا فی صورة الولوج فیشهد له ما دل علی حرمة المیتة الصادقة علیه.

و أمّا فی صورة عدم ولوج الروح فقد استدلّ له تارة: بالأصل و اخری: بأنَّ حلّیة أکل اللحم علّقت علی التذکیة المفروض عدمها فی مفروض المسألة و ثالثة: بالنصوص المتضمّنة انّه لا ینتفع من المیتة بشیء و الحاصرة «۲» لما یحل من المیتة بأشیاء مخصوصة لیس ذلک منها و رابعة بمفهوم العلّة فی خبر الثمالی الطویل المعلّل لحلیَّة انفحة المیتة بأنّها لیس فیها عظم و لا دم و لا عرق «۳».

(۱) الوسائل باب ۳۷ من أبواب الذبائح حدیث ۵.

(۲) الوسائل باب ۳۳ من الأطعمة المحرّمة.

(۳) الوسائل باب ۳۳ من الأطعمة المحرّمة حدیث ۱.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۷۵

و ذکاة الجنین ذکاة امّه

و فی کل نظر أمّا الأصل فإن ارید به أصالة الحرمة الثابتة حال کونه نطفة أو علقة.

فیرد علیه: انّه لتبدُّل الموضوع لا یجری مع أنّ المختار عدم جریان الاستصحاب فی الإحکام الکلیَّة و إن ارید به غیره فلم یظهر لی بعد کون الأصل فی الأشیاء الحلِّیة و أمّا الثانی: فلأنّ ما علّق حلّیته علی التذکیة إنمّا هو الحیوان الذی ولج فیه الروح و زهق لاما لم یلج فیه الروح.

و أمّا الثالث: فمضافاً إلی اختصاصه بالخارج من بطن المیتة و لا یتناول الخارج من بطن الحی.

انّ الظاهر من تلک النصوص إرادة الانتفاع بما یعد من اجزاء المیتة و لا یشمل مثل الجنین الذی هو ملحوظ مستقلًّا و بذلک یظهر ما فی الرابع فالأولی أن یقال: إنّ الجنین إن لم یتم خلقته فما دلّ علی حرمته إذا خرج من بطن المذکّی یدلّ علی حرمته إذا خرج من بطن المیتة أو الحی بالأولویة و إن تمّت خلقته فیدل علی حرمته النصوص الآتیة الدالّة علی أنّ ذکاة الجنین ذکاة امّه فإنّها تدل علی توقّف حلّیته علی الذکاة فبدون الذکاة لا یحل.

و إن خرج من بطن المذکّی و کان تام الخلقة و أشعر و أوبر و لم یلجه الروح فلا خلاف بینهم و لا إشکال فی أنّ ذکاته ذکاة امّه و أنّه یحلّ لما روی عن النّبی صَلی اللَّهِ عَلَیهِ وَ آلهِ وَ سَلَم و عن عترته- علیهم السلام- مستفیضاً ذکاة الجنین ذکاة امّه و سیمر علیک طرف من تلک الأخبار و لا یهمّنا البحث فی أنّ الذکاة فیهما مرفوع بجعل الأوّل مبتدأً و الثانی خبراً فالتقدیر ذکاة الجنین منحصرة أو حاصلة فی ذکاة امّه و لا یفتقر إلی تذکیة تخصّه أو تکون الثانیة منصوبة بنزع الخافض فیکون التقدیر ذکاة الجنین داخلة فی ذکاة امّه فیدلّ علی المطلوب

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۷۶

]...[

أیضاً أو أنّ ذکاته کذکاة امّه فیجب تذکیته و إن کان الظاهر هو الأوّل لأنّه قد وردت النصوص عن الأئمَّة الطاهرین- علیهم السلام- بما یبیّن المراد من النبوی فلا حاجة إلی تطویل الکلام.

لاحظ صحیح یعقوب بن شعیب عن أبی عبد اللّه- علیه السلام-: عن الحوار تذکی امّه أ یؤکل بذکاتها؟ فقال- علیه السلام "-: إذا کان تماماً و نبت علیه الشعر فکل «"۱».

و موثق سماعة سألته عن الشاة یذبحها و فی بطنها ولد و قد أشعر؟ قال- علیه السلام "-: ذکاته ذکاة امّه «"۲».

و صحیح محمد بن مسلم عن أحدهما- علیهما السلام- عن قول اللّه عزّ و جلّ: أُحِلَّتْ لَکُمْ بَهِیمَةُ الْأَنْعامِ قال- علیه السلام "-: الجنین فی بطن امّه إذا أشعر و أوبر فذکاته ذکاة امّه فذلک الذی عنی اللّه عز و جل «"۳».

و صحیح الحلبی عن الإمام الصادق- علیه السلام "-: إذا ذبحت الذبیحة فوجدت فی بطنها ولداً تامّاً فکل و إن لم یکن تامّا فلا تأکل «"۴».

و موثق مسعدة بن صدقة عنه- علیه السلام- فی الجنین ": إذا أشعر فکل و إلّا فلا تأکل "یعنی إذا لم یشعر «۵».

و صحیح ابن مسکان عن الإمام باقر- علیه السلام- انّه قال فی الذبیحة تذبح و فی بطنها ولد قال ": إن کان تامّاً فکله فإنّ ذکاته ذکاة امّه و إن لم یکن تامّاً فلا تأکله «"۶».

---

(۱) الوسائل باب ۱۸ من أبواب الذبائح حدیث ۱.

(۲) الوسائل باب ۱۸ من أبواب الذبائح حدیث ۲.

(۳) الوسائل باب ۱۸ من أبواب الذبائح حدیث ۳.

(۴) الوسائل باب ۱۸ من أبواب الذبائح حدیث ۴.

(۵) الوسائل باب ۱۸ من أبواب الذبائح حدیث ۵.

(۶) الوسائل باب ۱۸ من أبواب الذبائح حدیث ۶.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۷۷

مع تمام الخلقة

و موثق عمار بن موسی عن الإمام الصادق- علیه السلام- فی حدیث عن الشاة تذبح فیموت ولدها فی بطنها قال- علیه السلام "-: کله فإنّه حلال لأنّ ذکاته ذکاة امّه فإن هو خرج و هو حی فاذبحه و کل، فإن مات قبل أن تذبحه فلا تأکله و کذلک البقر و الإبل «"۱» و نحوها غیرها.

و انّما یجوز أکله بذکاتها مع تمام الخلقة خاصة کما فی المتن و عن صریح الانتصار و الخلاف و الإسکافی و جماعة من المتأخِّرین و ظاهر النهایة و ابن حمزة اعتبار أن یشعر و یوبر و عن المفید و الدیلمی اعتبار الاشعار خاصه، و اختلافهم فی ذلک منشأها اختلاف النصوص، ففی بعضها اعتبار الاشعار کموثقی سماعة و مسعدة و فی بعضها الإشعار و الإیبار کصحیح محمد و فی بعضها انّ العبرة بتمام الخلقة کصحیحی الحلبی و ابن مسکان و فی بعضها اعتبار الأمرین کونه تامّاً و أشعر و الظاهر کما قیل تلازم ذلک کلّه.

و علیه فلا خلاف فی المسألة و إن لم یکن التلازم ثابتاً فالأظهر اعتبار الأمرین معاً لصحیح شعیب المتضمن لاعتبارهما معاً.

و الإیراد علیه بأنّه یمکن أن یکون مفهومه نفی الإباحة بالمعنی الأخص فلا یدل علی اعتبار الأمرین کما فی المستند غریب فإنّ السؤال انّما هو عن الحلّیة بالمعنی الأعم و قوله "فکل "فی المنطوق ظاهر فی ذلک فکذلک المفهوم فلا اشکال فی الحکم. و أمّا حکم ما لو فقد أحد القیدین فحکم ما لو فقدا معاً و سیجیء فی الصورة الثانیة.

و إن خرج من المذکی و لم یتم خلقته و لا أشعر و لا أوبر فلا خلاف بینهم فی الحرمة کما عن الأردبیلی و عن الانتصار و غیره دعوی الإجماع علیه.

---

(۱) الوسائل باب ۱۸ من أبواب الذبائح حدیث ۸.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۷۸

[...]

و يشهد له مفهوم النصوص المتقدمة المصرِّح به فى جملة منها.

و أورد عليه فى المستند: بأنَّ تلك النصوص غير صحيح يعقوب متضمّن للجملة الخبرية أو ما يحتملها و الصحيح لا يفيد مفهومه لجواز أن يكون الحكم فى المفهوم نفى الإباحة بالمعنى الخاص ثمّ قال: و لذا قال المحقق الأردبيلى مشيراً إلى هذا القسم.

و أمّا الأوّل: فإن كان إجماعياً و إلّا ففيه تأمّل للأصل و العمومات مع عدم ما يدل على التحريم انتهى. و هو جيد و الاجتناب أحوط انتهى. و فى كلامه مواقع للنظر:

۱- انّ الجملة الخبرية و ما بمعناها أصرح فى افادة اللزوم من الأمر و النهى.

۲- إنّه لو سلم عدم ظهورها فى اللزوم فإنّما هو فيما إذا تضمَّنت لحكم نفسى تكليفى لا فى مثل المقام ممّا يكون إرشاداً إلى الحلّية و عدمها.

۳- ما تقدم فى الصورة السابقة من أنّه لا وجه لإنكار كون مفهوم صحيح ابن شعيب عدم الحلّية.

۴- إنّه- قده- صرّح فى ما لو خرج الجنين من بطن الميّت بأنّ جملة من النصوص الواردة فى عدم الانتفاع من الميتة بشىء تدل على حرمته و تلك النصوص إن تمّت دلالتها على حرمته الجنين فليستدل بها فى المقام أيضاً بعد فرض عدم شمول نصوص الباب له فلم لا يفتى بالحرمة و يحتاط؟ فالأظهر تمامية ما أفاده الأصحاب من الحرمة فى هذه الصورة.

و إن اخرج و قد تمّت خلقته و لكن كان ولج فيه الروح و لم يخرج حيّاً بل مات فى بطنه فالمحكى عن الصدوق و العمانى و السيد و كافّة المتأخرين الحلّية و عن الشيخ و اتباعه و الحلّى: عدم الحلّية و انّه يشترط مع تمام الخلقة أن لا تلجه الروح و إلّا لم يحل

و لو أخرج حيّاً لم يحل بدون التذكية

بذكاة امّه.

و يشهد للأوّل: إطلاق النصوص المتقدمة الشامل لصورة ولوج الروح بل عن جماعة منهم المصنف- ره- و الشهيد الثانى انّها الظاهرة منها خاصة لأنّ الروح لا ينفك عن تمام الخلقة عادة و خصوص موثق عمار المتقدم.

و استدل للقول الثانى: بالنصوص الدالَّة على اعتبار تذكية الحى و أنّه لا يحل من دون ذكر اسم اللّه عليه بتقريب أنّ النسبة بينها و بين نصوص الباب و إن كانت عموماً من وجه إلّا أنّهما أمّا ان تتساقطان فيرجع إلى أصالة الحرمة أو يرجع إلى المرجحات و تقدم هذه لأنّها أكثر و موافقة للكتاب و السنَّة حيث لم يذكر اسم اللّه عليه.

و فيه أوّلًا: انّ موثق عمار أخص من جميع تلك النصوص فيقدم عليها.

و ثانياً: انّه فى العامين من وجه لا وجه للحكم بالتساقط و الرجوع إلى الأصل بل لا بد من الرجوع إلى المرجحات و حيث انّ أوَّل المرجحات الشهرة و فتوى الأكثر و هى مع نصوص الباب فلا بد من تقديمها فالأظهر هو الحلّية.

و لو اخرج حيّاً فإن كان الزمان يتّسع التذكية لم يحل بدون التذكية اجماعاً و يشهد به موثق عمار المتقدم مضافاً إلى نصوص اعتبار التذكية فى الحيوان الذى منه مفروض المسألة.

و لو لم يتّسع الزمان للتذكية فهل يحل كما ذهب إليه الشهيد الثانى- ره-؟ قال: عملًا بالعموم و الظاهر: أنّ نظره إلى اطلاق نصوص الباب. أم لا يحل لإطلاق موثق عمّار؟ وجهان: أظهرهما الثانى لأنَّ اطلاق المقيّد يقدّم على اطلاق المطلق اللّهمّ إلّا أن يقال: إنّه بقرينة الأمر بالذبح يختص بما يمكن فيه ذلك فلا يشمل الفرض.

و لكن يردّه انّ هـذا الأمر حيث يكون ارشاديّاً إلى عـدم الحلّيـة بـدون التذكيـة و الحلّية معها فلا يختص بصورة الإمكان فالأظهر عدم الحل.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج۲۴، ص: ۸۰

]...[

بيان ما تقع عليه الذكاة من الحيوان

السادسة: فيما تقع عليه التذكية و الكلام فيها فى طى فروع و قبل التعرّض لها لا بد من بيان امور:

أحـدها: انّ الحيوانـات على قسـمين: مـأكول اللحم و غير مـأكول اللحم و الثانى على قسـمين: نجس العين و غير نجس العين. و الثانى على قسـمين: ما لا نفس له سائلة و ما له نفس. و الأخير على أربعة أقسام: السـباع و المسوخات و الحشـرات و غيرها و أمّا الإنسان فهو خارج عن موضوع البحث و لا خلاف فى أنّه لا تقع عليه التذكية.

الثـانى: إنّ أثر التذكيـة فيمـا له نفس سائلـة و مأكول اللحم حلّيـة أكل لحمه و طهارته و فى ما لا نفس له و مأكول اللحم حلّيـة الأكل خاصـة و فى غير المـأكول الـذى له نفس الطهارة. و أمّا ما ليس له نفس سائلـة منه فلا أثر لها لأنّه طاهر ذكّى أم لم يـذكّ و حيث إنّ مـأكول اللحم مطلقـاً ممّـا تقع عليه التذكيـة للآيـات و النصوص الـدالَّة على جواز الأكـل بالتذكيـة، و نجس العين لا يقع عليه التـذكية اجماعـاً و غير ذى النفس من غير المـأكول لا أثر للنزاع فى ورود التذكيـة عليه و عـدمه فمحـل النزاع هو غير المأكول الـذى لا يكون نجس العين و له نفس و هو المقسم للأقسام الأربعة الأخيرة.

الثالث: إنّ محل الكلام هو التذكيـة بالذبـح أو الرمى و أمّا التذكيـة بارسال الكلب و الأخذ فالظاهر خروجها عن محل النزاع فإنّ دليل الأوّل مختص بالمأكول و الثانى بمورده و هو الحيتان و الجراد.

الرابع: فى تأسيس الأصل و انّه هل يقتضى البناء على الطهارة بالتذكية إلّا ما خرج بالدليل أو البناء على عدمها إلّا ما دلَّ عليه الدليل.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج۲۴، ص: ۸۱

]...[

فأقول: إنّه يمكن البناء على الأوّل لوجوه:

۱- إنّ النجاسة فى الأدلة إنّما رتبت على الميتة و هى ما زهق روحه مسـتنداً إلى السـبب غير الشـرعى فى مقابل المذكى و هو ما خرج روحه مسـتنداً إلى السبب الشرعى لاما زهق روحه من دون أن يستند إلى الوجه الشرعى. و على ذلك فحيث انّ هذا العنوان مشكوك التحقُّق لو ذبح فرد من الحيوان الذى هو محل النزاع لاحتمال قبوله التذكية فالزهاق مسـتند إلى الوجه الشـرعى و عدمه فهو مستند إلى السبب غير الشرعى و مع الشك فى الصدق يشك فى الطهارة و النجاسة و الأصل هو الطهارة.

۲- النصوص الدالّة على الانتفاع بجلود ما ذكّى كموثق سماعة قال: سألته عن جلود السباع؟ فقال- عليه السلام "-: إذا رميت و سمّيت فانتفع بها و أمّا الميتة فلا «"۱» و هذا كالصريح فى انّها تذكّى بالتذكية.

و صـحيح على بن يقطين عن أبى الحسن- عليه السـلام-: عن لبـاس الفراء و السـمور و الفنـك و الثعـالب و جميع الجلود؟ قـال- عليه السلام "-: لا بأس بذلك بناء على عدم جواز لبس غير المذكّى «۲» و نحوهما غيرهما.

۳- موثق ابن بكير عن الإمـام الصـادق (عليه السـلام) فى حـديث ": و إن كـان غير ذلـك ممّـا قـد نهيت عن أكله و حرم عليك أكله فالصـلاة فى كلّ شـىء منه فاسـدة ذكّاه الذابح أو لم يذكه «"۳» فـإنّه ظاهر فى أنّ الذبـح تذكيـة لكل حيوان و أنّ غير المأكول اللحم

مطلقاً قابل للتذکیة إذ لو لم یکن قابلًا لها لما کان وجه لقوله فالصلاة فی کل شیء منه فاسدة و إن ذکّاه الذابح.

(۱) الوسائل باب ۳۴ من أبواب الأطعمة المحرّمة حدیث ۴.

(۲) الوسائل باب ۵ من أبواب لباس المصلّی حدیث ۱- کتاب الصلاة.

(۳) الوسائل باب ۲ من أبواب لباس المصلّی حدیث ۱.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۸۲

]...[

و قد استدلّ لأنّ الأصل هو البناء علی النجاسة و عدم قبول التذکیة بوجوه:

۱- أصالة عدم التذکیة فانّها أمر حادث مسبوق بالعدم فمع الشک فی القابلیة یستصحب عدمها و هی حاکمة علی أصالة الطهارة.

و فیه: أوّلًا: ما تقدم من أنّ النجاسة فی الأدلة رتبت علی المیتة فاستصحاب عدم التذکیة لا یصلح لاثبات النجاسة إلّا علی القول بحجیة المثبت.

و ثانیاً: انّه لا مجری لها مع دلالة النصوص علی قبول کل حیوان للتذکیة.

و ثالثاً إنّ التذکیة علی ما تقدم لیست عبارة عن الأمر البسیط الحاصل من الذبح علی الوجه الشرعی بل عبارة عن الذبح مع قابلیة المحل، و حیث انّ أصل الذبح محرز و القابلیة لیست لها حالة سابقة وجوداً أو عدماً فلا یجری فیها الأصل.

فإن قیل: إنّه بناءً علی جریان الأصل فی عدم الأزلی ما المانع من جریان استصحاب عدم القابلیة الثابت أزلًا قبل وجود الحیوان.

قلنا: المانع عنه انّه لم یثبت لنا اعتبار خصوصیة وجودیة فی الحیوان دخیلة فی التذکیة و نحتمل أن یکون فیما لا یقبل التذکیة خصوصیة مانعة عن قبول التذکیة و علیه فلا یجری هذا الأصل.

۲- خبر علی بن أبی حمزة: سألت أبا عبد اللّه و أبا الحسن- علیهما السلام- عن لباس الفراء و الصلاة فیها؟ فقال- علیه السلام "-: لا تصلّ فیها إلّا ما کان منه ذکیاً "قلت: أ و لیس الذکیّ ما ذکیّ بالحدید؟ قال- علیه السلام "-: بلی إذا کان ممّا یؤکل لحمه "قلت: و ما لا یؤکل لحمه من غیر الغنم؟ قال- علیه السلام "-: لا بأس بالسنجاب فإنّه دابَّة لا تأکل اللحم "الحدیث «۱». و عن کشف اللثام الاستدلال به لذلک.

(۱) الوسائل باب ۳- من أبواب لباس المصلّی حدیث ۳.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۸۳

]...[

و فیه: انّ الظاهر منه ارادة الذکی بالنسبة إلی الصلاة فیه لا مطلقاً مع أنّه لو سلم کونه مطلقاً الجمع بینه و بین ما تقدّم یقتضی البناء علی ذلک.

۳- قیام الإجماع علی أنّ التذکیة الموجبة لبقاء الطهارة أو المانعة عن حصول النجاسة موقوفة علی اعتبار الشارع إیّاها آثاراً أو اجزاء و شروطا أو مورد أو محلّا خصوصاً أو عموماً أو اطلاقاً و ما لم یتحقّق فیه اعتباره و ملاحظة وجوده کعدمه و مع عدمه یکون المورد میتة و معها یکون نجساً ذکره فی المستند.

و فیه أوّلًا: ما تقدّم من دلالة الدلیل بالإطلاق علی ذلک.

و ثانیاً: إنَّ الکلام إنّما هو علی فرض عدم القطع بعدم اعتبار الشارع التذکیة فی غیر المأکول و إلّا فمع القطع بذلک لا مجال لهذا النزاع. فإذا کان الاعتبار محتملًا فلا بدّ فی اثبات النجاسة من التمسُّک بالأصل المتقدّم الذی قد عرفت ما فیه فالأظهر قبول کل حیوان غیر مأکول اللحم و غیر نجس العین للتذکیة و أثرها طهارته.

إذا عرفت هذه الأمور یقع الکلام فی الأقسام الأربعة التی یراد معرفة حکمها و هی السباع و المسوخ و الحشرات و غیرها فالکلام فی فروع:

۱- فی السباع من الوحوش و الطیور و هی ما یفترس الحیوان بنابه أو مخلبه للأکل أو کل ما کان ذا مخلب أو ناب یفترس من الحیوان أو ما یتغذّی باللحم کالأسد و النمر و الفهد و الثعلب و نحوها فالمشهور بین الأصحاب وقوع التذکیة علیها کما فی المسالک و عن الشهید: انّه لا یعلم فیه مخالف و عن المفاتیح: انّه مذهب الکل و عن المفید و سلار و ابن حمزة: عدم الوقوع ذکروه فی الجنایات و ظاهر الشهید الثانی فی المسالک تقویته لو لا الإجماع علی الوقوع.

و الأول أظهر لا لأنّ السبب فی وقوعها علی المأکول إنّما هو للانتفاع بلحمه

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۸۴

]...[

و جلوده و هو متحقَّقٌ فیما نحن فیه بالنظر إلی جلده، فإنّ ذلک علّة مستنبطة لا تصلح مدرکاً للحکم، بل للأصل المتقدم و لقیام السیرة القطعیة من الصدر الأوّل إلی زماننا هذا علی استعمال المسلمین جلودها من غیر نکیر بحیث یمکن فهم انعقاد الإجماع علیه.

و لخبر أبی مخلد قال: کنت عند أبی عبد اللّه- علیه السلام- إذ دخل معتب فقال: بالباب رجلان، فقال- علیه السلام "-: ادخلهما،" فدخلا، فقال أحدهما: إنّی رجل سرّاج أبیع جلود النمر، فقال- علیه السلام "-: مدبوغة هی، "قال: نعم، قال- علیه السلام "-: لیس به بأس «"۱"».

و لما دل علی الانتفاع بجلد السبع کموثق سماعة: سألته عن لحوم السباع و جلودها؟ فقال ": أمّا لحوم السباع فمن الطیر و الدواب فإنّا نکرهه، و أمّا الجلود فارکبوا علیها و لا تلبسوا شیئاً منها تصلّون فیه «"۲"» إذ لو لا وقوع التذکیة علیه لم یجز الانتفاع بجلودها ضرورة کونها میتة. فتردد الشهید الثانی فی الحکم فی غیر محلّه.

۲- فی المسوخ غیر السباع و فی قبولها التذکیة قولان: فعن الشیخ و الدیلمی و ابن حمزة و المحقق و الشهید الثانی و غیرهم عدم القبول، بل نسب ذلک إلی المشهور و عن السید و الشهید و جماعة: وقوع التذکیة علیها، و عن غایة المراد: نسبته إلی ظاهر الأکثر، و عن کشف اللثام، نسبته إلی المشهور و هذا هو الأقوی بناءً علی ما تقدّم فی کتاب الطهارة من طهارة غیر الأرنب و الثعلب منها للأصل المتقدم، المؤیّد بما ورد «۳» فی حل الأرنب و هی من المسوخ إذ لیس ذلک فی لحمها عندنا فیکون فی جلدها، و ما دل علی

(۱) الوسائل باب ۳۸ من أبواب ما یکتسب به حدیث ۱- کتاب التجارة.

(۲) الوسائل باب ۵ من أبواب لباس المصلّی حدیث ۴ کتاب الصلاة.

(۳) الوسائل باب ۲ من أبواب الأطعمة المحرّمة حدیث ۲۰.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۸۵

]...[

حلّ بیع عظام الفیل و شرائها و اتّخاذ الأمشاط منها بل اتّخاذ الإمام عنها المشط أو الأمشاط «۱»، و أمّا عددها فسیأتی فی الأطعمة و

الأشربة.

۳- فی الحشرات- واحدها الحشرة بالتحریک-: و هی ما یسکن باطن الأرض کالیربوع و الفارة و الضب و الحیة و ما شاکل، و الأکثر هنا علی عدم وقوع التذکیة علیها و المدرک للقولین هو الأصل، و حیث عرفت أنّ الأصل وقوع التذکیة، فالأظهر البناء علیه فیها.

۴- غیر الثلاثة من الحیوانات، و هی علی قسمین:

أحدهما: ما حرم أکل لحمه لعارض کالموطوء و الجلّال.

ثانیهما: ما یکون حرمته ذاتیة کبعض أنواع الغراب علی القول بحرمته، أمّا القسم الثانی فالکلام فیه ما فی الفرع السابق. و أمّا القسم الأوّل فیشهد لوقوع التذکیة علیه مضافاً إلی ما مرّ استصحاب بقاء القابلیة فلا اشکال فیه.

بیان ما یتحقَّق به الصید المملَّک

اشارة

خاتمة: قد مرّ فی أوّل هذا الکتاب أنّ للصید و الاصطیاد معنیین، أحدهما: إزهاق روح الحیوان بالآلة المعتبرة فیه. و الثانی: اثبات الید علی الحیوان الممتنع بالأصالة. أمّا الأوّل فقد سبق أحکامه، و أمّا الثانی فالکلام فیه تارة فیما یحلّ أکله و یحرم، و اخری: فیما به یحلّ أکله من أنواع التذکیة، و ثالثة: فیما یقبل التذکیة و ما لا یقبلها، و رابعة: فی حیثیة التملُّک، أمّا الجهة الاولی فسیأتی البحث فیها فی کتاب

(۱) الوسائل باب ۳۷ من أبواب ما یکتسب به.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۸۶

[...]

الأطعمة و الأشربة، و أمّا الجهة الثانیة و الثالثة فقد مرَّ البحث فیهما فی الصید و الذباحة.

و الکلام فی المقام فی الجهة الرابعة و هو انّما یکون فی موارد:

۱- فی ما یقبل منه التملّک و یدخل فی الملک.

۲- فی سبب تملّکه.

۳- فی أنّ الأعراض مخرج له عن ملکه أم لا؟

أمّا المورد الأوَّل: فما کان منه له جهة انتفاع مقصودة للعقلاء یملک و إلّا فلا، و ذلک لأنّ الملکیة الاعتباریة التی یعتبرها العقلاء أو الشارع لشخص خاص من جهة المصلحة الداعیة إلیه قوامها بالاعتبار و موجودة به، و هو من الأفعال و کل فعل ترتّب علیه أثر یصدر من العاقل و الحکیم و إلّا فهو لغو لا یصدر منه، فإذا فرضنا أنّ اعتبار ملکیة حیوان لشخص خاص لا یترتّب علیه أثر لا یعتبر العقلاء و لا الشارع هذه الملکیة، و هو واضح جداً.

و أمّا المورد الثانی: فلا اشکال و لا خلاف فی أنّه یتحقَّق الصید المملک بالأخذ بالید کأن یأخذ رجله أو قرنه أو جناحه أو الحبل المشدود علیه، بنفسه أو بوکیله، و بالاستیلاء علیه بکل آلة معتادة لذلک یتوصّل بها إلیه کالکلب و الباز و الشاهین و سائر الجوارح و الشبکة و الحبالة و نحوها مع قصد الأخذ بها عند استعمالها بمعنی تسلّط الآلة علیه أو وقوعه فی الآلة و فی الجواهر بل الإجماع بقسمیه علیه.

و النصوص الدالّة علی ذلک مضافاً إلی صدق الحیازة المملکة علی ذلک کثیرة:

منها: نصوص حلّیة صید الصقور و البزاة و الفهد و الحبالة بعد التذکیة و قد تقدّمت.

و منها: قوی السکونی عن الإمام الصادق- علیه السلام "-: إنّ أمیر المؤمنین- علیه السلام-

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۸۷

[...]

قال فی رجل أبصر طیراً فتبعه حتی وقع علی شجرة فجاء رجل فأخذه فقال أمیر المؤمنین- علیه السلام-: للعین ما رأت و للید ما أخذت «"۱».

و منها: قویة الأخر عنه- علیه السلام "-: قال أمیر المؤمنین- علیه السلام-: إنّ الطائر إذا ملک جناحیه فهو صید و هو حلال لمن أخذه «"۲» و مثله خبر زرارة «۳» و صحیحه «۴» و موثق إسحاق «۵».

و منها: صحیح البزنطی عن الإمام الرضا- علیه السلام- فی حدیث: فإن صاد ما هو مالک لجناحیه لا یعرف له طالباً؟ قال- علیه السلام "-: هو له «"۶».

و مثله خبر محمد بن الفضیل عن أبی الحسن- علیه السلام-: عن صید الحمامة- إلی أن قال: - قال ": و إن لم تعرف صاحبه و کان مستوی الجناحین یطیر بهما فهو لک «"۷».

و منها: صحیحا الحظیرة و نصب الشبکة المتقدمان فی ذکاة السمک قال: فی الأوّل منهما جواباً عن السؤال عن السمک الذی یدخل فیها ": لا بأس به إن تلک الحظیرة انّما جعلت لیصطاد بها "و فی الثانی ": ما عملت یده فلا بأس بأکل ما وقع فیه."

و منها: صحیح عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه- علیه السلام "-: من أصاب مالًا أو بعیراً فی فلاة من الأرض قد کلت و قامت و سیّبها صاحبها ممّا لم یتبعه فأخذها غیره

---

(۱) الوسائل باب ۳۸- من أبواب الصید حدیث ۱.

(۲) الوسائل باب ۳۷- من أبواب الصید حدیث ۳.

(۳) الوسائل باب ۳۷ من أبواب الصید حدیث ۱.

(۴) الوسائل باب ۳۷ من أبواب الصید حدیث ۵.

(۵) الوسائل باب ۳۷ من أبواب الصید حدیث ۴.

(۶) الوسائل باب ۳۶ من أبواب الصید حدیث ۱.

(۷) الوسائل باب ۳۶ من أبواب الصید حدیث ۲.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۸۸

[...]

فأقام علیها و أنفق نفقته حتی أحیاها من الکلال و من الموت فهی له و لا سبیل له علیها و انّما هی مثل الشیء المباح «"۱» الدال علی تملّک المباح بأخذه.

و منها: غیر تلکم من النصوص الکثیرة الدالّة علی مملکیة الأخذ و الصید و من الواضح صدق الصید عرفاً باثبات واحد من الآلات المذکورة باستعماله بقصد الصید بل و کذا الأخذ فانّه کنایة عن جعل الشیء تحت استیلائه لا خصوص الأخذ بالجارحة المخصوصة.

و بذلک: یظهر عدم اختصاص ذلک بالآلات المشار إلیها بل هو یتحقّق بکل آلة استعملها لذلک کما لو أجری الماء فی أرض لیتوحّل فیها الصید أو بنی داراً للتعشیش أو حفر حفیرة لیقع فیها الصید و ما شاکل و لکن یشترط فی ذلک أن یزول امتناع الصید بذلک و إلّا فلا یصدق الصید کما لا یخفی.

و هل یتحقق السبب المملک بما لو اتبع صید او زال امتناعه للخوف أو غیره و لم یأخذه فلو أخذه غیره لم یملکه أم لا یتحقق به؟ وجهان نسب إلی المشهور الأوّل قال المحقق الأردبیلی: و لا دلیل علیه إلّا رفع الامتناع و لا نعلم کونه دلیلًا ثمّ قال: و لعلّ دلیله الإجماع.

الظاهر إنّ قوی السکونی المتقدم باطلاقه یدل علی عدم حصول الملکیة به مضافاً إلی عدم صدق الأخذ و الصید علیه و الأصل یقتضی عدم الملکیة فلو کان اجماع و إلّا فالأظهر عدم حصول الملک بذلک.

و یشترط فی حصول الملک بالأخذ أو الصید عدم معرفة مالکه و إلّا فیجب الرد إلیه بلا خلاف.

---

(۱) الوسائل باب ۱۳ من کتاب اللقطة حدیث ۲.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۸۹

[...]

و یشهد به صدر صحیح البزنطی المتقدم: عن رجل یصید الطیر یساوی دراهم کثیرة و هو مستوی الجناحین و یعرف صاحبه و یجیئه فیطلبه من لا یتهمه؟ قال- علیه السلام "-: لا یحل له إمساکه و یردّه علیه "و نحوه خبر الفضیل و غیره.

الإعراض لا یوجب الخروج عن الملکیة

و أمّا المورد الثالث: فلا إشکال فی انّه إذا تحقَّق السبب المملک ثمّ أطلق الصید من یده لم یخرج عن ملکه للاستصحاب و للنصوص المتقدمة انّما الکلام فی انه لو أطلقه و نوی خروجه من ملکه و الإعراض عنه فهل یخرج عن ملکه؟ کما عن الشیخ فی المبسوط أم لا یخرج بذلک عن ملکه؟ کما عن الأکثر علی ما فی المسالک وجهان:

یشهد للثانی: انّ زوال الملکیة یحتاج إلی دلیل و الأصل یقتضی عدمه بل قد یقال: إنّ النصوص المتقدّمة الدالَّة علی أنّه إن کان الصید ملکاً للغیر یجب الرد إلیه بمقتضی ترک الاستفصال تدل علی عدم زوال الملکیة و هو و إن کان منظوراً فیه من جهة انّها تدلّ علی وجوب ردّ ما یکون ملکاً للغیر و الکلام الآن فی أنّه هل خرج بالإعراض عن ملکه أم لا؟ و علی فرض الخروج لیس مشمولًا لتلک النصوص.

و قد استدلّ لکون الإعراض مخرجاً: بأنّ سبب الملک فیه الید فإذا زالت زال: و بأنّ الصید یصدق علی الصید الممتنع و إن سبقت ید علیه: و بما دلّ فی خصوص الطیر علی أنّه إن ملک جناحه فهو صید هذه الوجوه مختصة بالمقام.

و بعموم النبوی المعروف ": الناس مسلّطون علی أموالهم «"۱» بدعوی أنّه یدل

---

(۱) البحار ج ۱ ص ۱۵۴ الطبع القدیم و ج ۲ ص ۲۷۲ الطبع الحدیث.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۹۰

[...]

علی سلطنة الناس علی التصرُّف فی أموالهم بانحاء التصرُّفات حتی المخرجة کالبیع و منها الإعراض.
و بصحیح عبد اللّه بن سنان المتقدم استدلّ به صاحب الجواهر قال: نعم قد یقال انّ صحیح ابن سنان دال علی کون الشیء بعد الاعراض عنه کالمباح الأصلی و أظهر وجه المشبه فیه خروجه عن ملکه و تملّکه لمن یأخذه علی وجه لا سبیل له علیه بناءً علی أنّ المراد منه صیرورة البعیر کالمباح باعتبار اعراض صاحبها منها فیکون حینئذ مثالًا لکل ما کان کذلک بل لعلّ قوله إن أصاب مالًا منزل علی ذلک علی معنی إن أصاب مالًا غیر البعیر و لکن هو کالبعیر فی الإعراض انتهی.
و بالخبر الدال علی أنّه لو انکسرت سفینة فی البحر فما أخرجه البحر فهو لأهله و ما اخرج بالغوص فهو لمخرجه و هو خبر الشعیری عن الإمام الصادق- علیه السلام-: عن سفینة انکسرت فی البحر فاخرج بعضها بالغوص و أخرج البحر بعض ما غرق فیها فقال- علیه السلام-:
"أمّا ما أخرجه البحر فهو لأهله اللّه تعالی أخرجه و أمّا ما اخرج بالغوص فهو لهم و هم أحق به «"۱"».
تقریب الاستدلال به: انّه یدل علی أنّ ما أخرجه البحر فهو لأصحابه و ما ترکه أصحابه آیسین منه معرضین فهو لمن وجده و غاص علیه لأنّه صار بمنزلة المباح ذکره فی محکی السرائر و قد ضعّف المحقق- ره- الخبر فی کتاب القضاء.
و الظاهر أنّ نظره إلی أنّ المراد بالشعیری هو السکونی و هو عامی و إنّ فی طریقه امیّة و هو واقفی و لا یتم شیء منهما لأنّ السکونی قد عرفت غیر مرّة أنّه یعمل بروایاته

(۱) الوسائل باب ۱۱ من کتاب اللقطة حدیث ۲.

]...[

و ادّعی الشیخ- ره- الإجماع علیه و کون امیّة واقفیاً لا یمنع عن العمل بخبره. مع أنّ الخبر مروی عن السکونی بطریق آخر عن الإمام الصادق- علیه السلام- عن أمیر المؤمنین- علیه السلام- فی حدیث:
و إذا غرقت السفینة و ما فیها فأصابه الناس فما قذف به البحر علی ساحله فهو لأهله و هم أحق به و ما غاص علیه الناس و ترکه صاحبه فهو لهم «"۱"».
و بأنَّه قد زال ملکه باختیاره عمّا ملکه فیزول لأنّ القدرة علی الشیء قدرة علی ضدّه: و بالسیرة فی حطب المسافر و نحوه.
و فی کلٍّ نظر أمّا الأول: فلأنّ الید سبب لحدوث الملکیة لا لبقائها و سبب الملک متی تحقق تحقّق مسبّبه و إن زال هو بعد ذلک کغیره من أسباب الملک.
و أمّا الثانی: فلما عرفت من دلالة النصوص علی عدم تملّک الصید إذا کان ملکاً للغیر و به یظهر ما فی الثالث.
و أمّا الرابع: فلأنّ النبوی یدل علی أنّ کل أحد مسلّط علی التصرُّف فی أمواله فمدلوله ثبوت السلطنة فی موضوع المال و لو کان ذلک التصرُّف موجباً لخروج المال عن ملکه کالبیع فإنّ البائع یتصرّف فی ماله باعطائه لغیره و لازمه رفع السلطنة عن نفسه و لا یدل علی السلطنة علی اذهاب الموضوع و إزالة السلطان.
و بعبارة أوضح انّه یدل علی ثبوت السلطنة فی ظرف ثبوت الموضوع و لا یکون متعرّضاً لحکم السلطنة علی اعدام الموضوع فلا یدل علی أنّ الإعراض موجب لانسلاخ الملکیة و لو صرّح بذلک فضلًا عمّا لو لم یصرَّح به.

(۱) الوسائل باب ۱۱ من کتاب اللقطة حدیث ۱.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۹۲

[...]

و أمّا الخامس: فیرد علیه أوّلًا: انّه لم یفرض فی الخبر إعراض صاحب البعیر عن ملکه بل من الممکن انّه ترکها فراراً عن الإنفاق علیها فالخبر نظیر النصوص الدالة علی أنّ من ترک أرضه ثلاث سنین فأحیاها غیره فهو للمحیی و لا ربط لذلک بالإعراض.

و الحاصل انّه یدل علی أنّ الإحیاء من الکلال و من الموت مملک له و التشبیه بالمباح انّما هو فی صیرورتها مثله فی الملکیة و انّه لا سبیل للغیر علیها بل فی قوله انّما هی مثل المباح دلالة علی عدم کون الاعراض مخرجاً لها عن ملکه و إلّا کانت هی مباحة.

و ثانیاً: انّ تعلیق الملکیة علی الأخذ و الإقامة علیها و انفاق نفقتها و احیائها من الکلال و من الموت أقوی شاهد علی عدم کون الإعراض مخرجاً لها عن ملکه و إلّا کانت البعیر من المباحات و یملکها الأخذ فالصحیح علی خلاف المطلوب أدل.

و أمّا السادس: فلأنَّه لا ربط له بالإعراض بل مورده من قبیل المال الذی امتنع علی صاحبه تحصیله و لعلّ الخروج عن الملکیة یکون علی وفق القاعدة من جهة أنّ الملکیة من الأمور الاعتباریة و الاعتبار بدون الأکثر لغو لا یصدر من الحکیم و الشاهد علی عدم کون مورده من قبیل الإعراض تفصیله- علیه السلام- بین ما أخرجه البحر أو اخرج بالغوص و لو کان اعراض و کان الإعراض مخرجاً له عن ملکه لما کان بین الموردین فرق و من الممکن أنّ المال الممتنع علی صاحبه و إن لم یخرج عن ملکه یملکه من أجهد فی تحصیله بالغوص و نحوه و علی کل حال لا ربط للخبرین بالإعراض مع أنّه قال فی الجواهر فی کتاب القضاء: انّه محتمل لإرادة کون الجمیع لأهله و التفصیل انّما هو باخراج اللّه و اخراج الغیر کما عن بعضهم الجزم به.

و أمّا السابع: فلأنَّ القدرة علی التملُّک و ان کانت قدرة علی ضده و لکن ضدّه

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۹۳

[...]

عدم التملّک لا الإخراج عن الملک و لعل ضد الإخراج عن الملک الإدخال فیه فکما أنّه لا یدخل الشیء فی ملک الإنسان بمجرد القصد و العزم بل یتوقف علی سبب مملک کذلک لا یخرج عن ملکه بمجرد الإعراض بل یکون ذلک متوقّفاً علی سبب مزیل للملکیة.

و أمّا الثامن: فلما سیأتی من أنّ التصرف فی أمثال ذلک من باب الإباحة لا الإعراض فتحصل ممّا ذکرنا انّ الأظهر أنّ الإعراض لا یوجب خروج المال عن ملک مالکه.

نعم یجوز التصرّف فی الأموال التی أعرض أصحابها عنها من جهة الإباحة الضمنیة للتصرّفات أو الإباحة التقدیریة المستکشفة بشاهد الحال فإنّ من رفع الید عن ملکه یرضی لا محالة بتصرُّف الغیر فیه و هذه الإباحة التقدیریة و الرضا المستکشف بشاهد الحال تکفی فی جواز التصرُّف فی مال الغیر و لا یلزم فی جواز التصرف إنشاء الإباحة من المالک کما فی الجواهر بل بناءً علی ما حقّقناه فی کتاب البیع فی باب الفضولی من صحة المعاملة علی مال الغیر مع رضاه بذلک و انّه یخرج بذلک عن الفضولیة للملتقط أن یملکه من طرف صاحبه بنفسه و یکون ذلک هبة من المالک و تصح و له أن یشتری به شیئاً لنفسه من دون أن یهبه من قبل مالکه بناء علی ما هو الحق من عدم لزوم خروج الثمن عن ملک من خرج المثمن عن ملکه و انّه یصح کون الثمن من شخص و المبیع یدخل فی ملک غیره کما حققناه فی کتاب البیع و رضا المالک التقدیری یکفی فی هذا المقام.

فالمتحصل انّه یجوز فی موارد الإعراض جمیع التصرفات حتی الناقلة و الفرق بین هذا المبنی و القول بکون الإعراض مزیلًا للملک انّه علی هذا یجوز للمالک الرجوع فیه ما دامت عینه موجودة کما صرّح بذلک فی المسالک.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۹۴

الفصل الثالث فی الأطعمة و الأشربة و فیه مباحث:

الفصل الثالث فی الأطعمة و الأشربة

اشارة

و لا یخفی أنَّ معرفة أحکام الأطعمة و الأشربة من المهمّات باعتبار أنَّ الإنسان جسد لا یمکن استغنائه عنهما قال اللّه تعالی ": وَ ما جَعَلْناهُمْ جَسَداً لا یَأْکُلُونَ «"۱» و أوعد اللّه تعالی بالوعید الشدید کتاباً و سنَّة علی تناول المحرَّم منهما فلا بد من تنقیح القول فی المقام.

فأقول: و فیه مباحث و مقدمة: أمَّا المقدِّمة ففی بیان اصول کلیة لم یتعرَّض لها المصنف- ره- فی ضمن المباحث و نذکر تلک الاصول فی طی مسائل

[الأصل الاولی حلِّیة أکل کل شیء أو شربه]

: الاولی: انَّ مقتضی الأصل الأولی حلِّیة أکل کل شیء أو شربه ما لم یصل نهی الشارع الأقدس عنه أمَّا إذا علم عدم النهی عنه فلاستقلال العقل بذلک سیما و انَّ بناء الشارع علی بیان المحرَّمات.

أضف إلیه انَّ اللّه تعالی لقَّن نبیَّه طریق الرد علی الکفّار حیث حرَّموا علی أنفسهم أشیاء: قُلْ لا أَجِدُ فِی ما أُوحِیَ إِلَیَّ مُحَرَّماً عَلی طاعِمٍ یَطْعَمُهُ إِلّا أَنْ یَکُونَ مَیْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً «۲».

و قد أبطل تشریعهم بعدم وجدانه ما حرَّموه فیما أوحی اللّه تعالی فلو لم یکن کافیاً لما صحَّ الاستدلال.

---

(۱) الأنبیاء آیة ۸.

(۲) الأنعام آیة ۱۴۵.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۹۵

]...[

و أمّا الاستدلال له بقوله تعالی: یا أَیُّهَا النّاسُ کُلُوا مِمّا فِی الْأَرْضِ حَلالًا طَیِّباً «۱» و قوله عزَّ و جلَّ: هُوَ الَّذِی خَلَقَ لَکُمْ ما فِی الْأَرْضِ جَمِیعاً «۲» فغیر تام.

أمَّا الأوَّلُ فلأنَّ ظاهر الآیة الکریمة أنَّ الأرضَ و ما فیها نعم من اللّه تعالی مخلوقة للبشر أمّا دینیة فیستدلُّون بها علی معرفته ففی الخبر عن علی- علیه السلام- فی تفسیر الآیة ": خَلَقَ لَکُمْ ما فِی الْأَرْضِ "فتعتبروا به. أو دنیویة فینتفعون بها بضروب النفع و ذلک لا یلازم اباحة أکل کل شیء إذ لا شیء من الأشیاء إلّا و فیه منافع.

و أمَّا الثانی: فلأنَّ ظاهر تلک الآیة الأمر بأکل ما فی الأرض حلالًا طیباً لا حراماً خبیثاً و لیست فی مقام بیان أنَّ أی شیء حلال و یؤیِّد ذلک ورود الآیة فی طائفة من الأصحاب حیث حرَّموا علی أنفسهم الحرث و الأنعام و ما شاکل.

و أمّا إذا شک فی کون شیء حلالًا أو حراماً لفقد الدلیل کشرب التتن أو لإجمال النص أو لغیر ذلک فللآیات و الروایات الدالَّة علی

اباحة ما شک فی حرمته و قد استوفینا الکلام فی ذلک فی الأصول فی مبحث البراءة فالأصل الاولی هو الحلّیة فکل ما لم یثبت حرمته یبنی علی أنَّه حلال.

الأصل الثانوی فی المطاعم و المشارب

المسألـة الثانیة: ربَّما یقال: إنَّ الأصل الثانوی فی هذا الباب هو حرمة کل ما یتنفَّر منه الطبع و اسـتدل له بمفهوم آیة حلّ الطیبات «۳» و بقوله تعالی: وَ یُحَرِّمُ عَلَیْهِمُ الْخَبائِثَ «۴».

و تقریب الاستدلال بهما: إنَّ الطیِّب هو ما یستطیبه الناس و لا یستخبثونه

---

(۱) البقرة آیة ۱۶۹.

(۲) البقرة آیة ۲۹.

(۳) الأعراف آیة ۱۵۸.

(۴) الأعراف آیة ۱۵۸.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۹۶

[...]

و بقرینـة المقابلـة تحمل الخبائث علی ارادة ما یسـتخبثه الناس علی حسب عاداتهم و ما هو مقرَّر فی طباعهم فالآیـة الاولی بالمفهوم و الثانیة بالمنطوق تدلّان علی ما ذکر.

و لکن مضافاً إلی أنَّ دلالة الاولی انَّما هی بمفهوم الوصف الذی لیس بحجَّة انَّ الطیِّب یطلق علی معان:

منها: الحلال قال اللّه تعالی: کُلُوا مِنْ طَیِّباتِ ما رَزَقْناکُمْ* «۱» أی من الحلال و قد فسَّر الإمام الصادق- علیه السلام- فی خبر الهاشمی: "ما طاب بکسب الحلال و ما خبث بکسب الربا «۲»".

و منهـا: الجیـد قـال اللّه تعالی: یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَیِّباتِ ما کَسَبْتُمْ.. وَ لا تَیَمَّمُوا الْخَبِیثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَ لَسْتُمْ بِآخِذِیهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِیهِ «۳».

و منها: الطاهر قال اللّه تعالی: فَتَیَمَّمُوا صَعِیداً طَیِّباً «۴».

و منها: ما لا أذی فیه قال عزَّ من قائل: بَلْدَةٌ طَیِّبَةٌ وَ رَبٌّ غَفُورٌ «۵» و قال: فَلَنُحْیِیَنَّهُ حَیاةً طَیِّبَةً «۶».

و منها: ما فیه الخیر و البرکة قال سبحانه: کَلِمَةً طَیِّبَةً کَشَجَرَةٍ طَیِّبَةٍ- إلی أن قال-: وَ مَثَلُ کَلِمَةٍ خَبِیثَةٍ کَشَجَرَةٍ خَبِیثَةٍ «۷».

---

(۱) الأعراف آیة ۱۶۱.

(۲) الوسائل باب ۳- من أبواب التشهد حدیث ۷ کتاب الصلاة.

(۳) البقرة آیة ۲۶۷.

(۴) النساء آیة ۴۳.

(۵) سبأ آیة ۱۵.

(۶) النحل آیة ۹۷.

(۷) إبراهیم آیة ۲۴- ۲۶.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۹۷

[...]

و منها: ما تستطیبه النفس و لا تتنفّر منه قال عزَّ و جلَّ: قُلْ أُحِلَّ لَکُمُ الطَّیِّبٰاتُ «۱». و قال: أَذْهَبْتُمْ طَیِّبٰاتِکُمْ فِی حَیٰاتِکُمُ الدُّنْیٰا «۲». و منها غیر ذلک.

و الاستدلال بآیهٔ تحریم الخبائث فی المقام یتوقَّف علی ارادهٔ المعنی الأخیر من الطیِّب فی الآیهٔ کی یراد من الخبیث ما ذکر و هو غیر ظاهر.

أضف إلی ذلک: انَّه لو سلم کون المراد من الخبیث ما ذکر فلا یعلم أنَّ المراد ما یستخبثه عامَّهٔ النّاس أو المکلَّف نفسه أو أهل مملکهٔ خاصهٔ. قال المحقق الأردبیلی- ره-: معنی الخبیث غیر ظاهر إذ الشرع ما بیَّنه و اللغهٔ غیر مراد و العرف غیر منضبط فیمکن أنَّ یقال انَّ المراد عرف أوساط الناس و أکثرهم حال الاختیار من أهل المدُن و الدور لا أهل البادیهٔ لأنَّه لا خبیث عندهم بل یطیِّبون جمیع ما یمکن أهله فلا اعتداد بهم انتهی.

و فیه: أوَّلًا: انَّ طباع أکثر أهل المدن مختلفهٔ جداً فی التنفُّر و عدمه مثلًا الجراد تنفر منه طباع العجم دون العرب و جملهٔ من ما کان یأکله العرب قبل الإسلام تتنفَّر عنه الطباع الآن و بالجملهٔ من اطَّلع علی أحوال سکان بلاد الهند و الافرنج و العجم و العرب و الترک فی مطاعمهم و مشاربهم یراهم مختلفین کثیراً.

و ثانیاً: انَّ التخصیص بأهل المدن بلا وجه کتخصیص بعضهم بعرف بلاد العرب.

و ثالثاً: انَّ کثیراً من العقاقیر و الأدویهٔ کالاهلیلجات یتنفَّر عن أکلها أغلب الطباع بل عامتها و مع ذلک لیست خبیثهٔ و قد یقال: انَّ المتیقَّن من ذلک کون الشیء ممّا یتنفَّر الطباع عنه مطلقاً أکلًا و لمساً و رؤیهٔ کرجیع الإنسان و الکلب و غیره ممّا

---

(۱) المائدهٔ آیهٔ ۵.

(۲) الأحقاف آیهٔ ۲۰.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۹۸

[...]

یؤکل لحمه و القیء من الغیر و قملته و بلغمه و القیح و الصدید و الضفادع و نحوها و لکنَّه أیضاً لا یخلو عن مناقشهٔ فإنَّ الطباع تنفر عن ممضوغ الغیر و ما خرج من بین أسنانه مع أنَّ حرمتها غیر معلومهٔ. و بالجملهٔ کون المراد من الخبیث ما یتنفّر منه الطباع و بیان ضابط ذلک محل نظر و اشکال فلا یستفاد من هذا الوجه أصل ثانوی یعتمد علیه فی الموارد المشکوک فیها.

الأصل فی الأشیاء المضرَّهٔ بالبدن

المسألهٔ الثالثهٔ المشهور بین الأصحاب انَّ الأشیاء الضّارَّهٔ بالبدن محرَّمهٔ کلها بجمیع أصنافها جامدها و مائعها قلیلها و کثیرها إذا کان القلیل ضارّاً و فی المستند دعوی الإجماع بکلا قسمیه علیه و فی رسالهٔ الشیخ الأعظم- ره- قد استفید من الأدلهٔ العقلیهٔ تحریم الإضرار بالنفس.

أقول: لا کلام عندنا فی حرمته إذا کان ذلک مؤدِّیاً إلی الوقوع فی التهلکهٔ أو تحقُّق ما علم مبغوضیته فی الشرع کقطع الأعضاء و نحوه أو کان یصدق علیه التبذیر و الإسراف إذا کان الضرر مالیّاً.

انَّما الكلام فى الإضرار بالنفس فى غير هذه الموارد و قد استدل لحرمته بوجوه:

۱- إنَّ العقل مستقل بذلك.

و فيه: انَّ العقل لا يأبى من تحمل الضرر إذا ترتَّب عليه غرض عقلائى كما فى سفر التجارة أو الزيارة و ما شاكل.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج۲۴، ص: ۹۹

]...[

۲- أدلَّة نفى الضرر «۱» أمّا بدعوى ارادة النهى من النفى أو بدعوى أنَّ جوازه ضررى منفى فى الشريعة.

و فيه: انَّ تلك الأدلة انَّما تنفى الأحكام الضررية و لا يكون المراد من النفى النهى كما حقّق ذلك فى محله و جواز الإضرار بالنفس غير مشمول لها لما حقّق فى محلِّه من أنَّه لا يشمل حديث لا ضرر الأحكام غير اللزومية المتعلّقة بالشخص نفسه مع أنَّ منع جواز الإضرار بالنفس إذا ترتب عليه غرض عقلائى مخالف للامتنان فلا يشمله الحديث أضف إلى ذلك انَّ الضرر الذى يترتَّب عليه غرض عقلائى لا يعد ضرراً عرفاً.

۳- خبر مفضل بن عمر: قلت لأبى عبد اللّه- عليه السلام-: لِمَ حرَّم اللّه الخمر و الميتة و الدم و لحم الخنزير؟ قال ": إنَّ اللّه تبارك و تعالى لم يحرِّم ذلك على عباده و أحلَّ لهم ما سواه من رغبة منه فيما حرَّم عليهم و لا زهد فيما أحلَّ لهم و لكنَّه خلق الخلق فعلم ما تقوم به أبدانهم و ما يصلحهم فأحلَّه لهم و أباحه تفضُّلًا عليهم لمصلحتهم و علم ما يضرُّهم فنهاهم عنه و حرَّمه عليهم- إلى أن قال: - أمّا الميتة فلأنَّه لا يدمنها أحد إلّا ضعف بدنه و نحل جسمه و ذهبت قوته و انقطع نسله "الخ «۲». بدعوى أنَّه يدل بعموم العلة على حرمة الإضرار بالنفس.

و فيه: انَّ المستفاد منه انَّ الحكمة في حرمة عدة من الأطعمة المحرَّمة هى الضرر و لا يتعدّى عن حكمة التشريع و الوجه فى ذلك انَّ السؤال انَّما يكون عن وجه تحريم اللّه تعالى تلك الامور فالسؤال انَّما يكون عن حكمة التشريع و لا يكون سؤالًا عن

---

(۱) راجع الوسائل باب ۷ و ۱۲ و ۱۳ من أبواب كتاب احياء الموات و باب ۵ من أبواب كتاب الشفعة و غير تلكم من الأبواب.

(۲) الوسائل باب ۱ من أبواب الأطعمة المحرّمة حديث ۱.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج۲۴، ص: ۱۰۰

]...[

انطباق عنوان عام محرَّم عليها و عدمه كما هو واضح فالجواب أيضاً يكون ناظراً إلى ذلك و لعلَّ ما ذكرناه لا سترة عليه.

أضف إلى ذلك: انَّه لو كان ذلك علَّة يدور الحكم مدارها لزم منه عدم حرمة المذكورات إذا لم يترتَّب على استعمالها الضرر كما فى الاستعمال القليل منها أو جواز استعمال ما يقطع من الميتة بعدم الضرر فيها كما لو ذبح إلى غير القبلة و لا يلتزم بذلك فقيه مع أنَّ ما ذكر فى وجه حرمة الميتة رتّب على ادمانها فلو كان ذلك علَّة لزم منه عدم حرمة أكل الميتة مع عدم الادمان.

۴- حديث الأربعمائة عن أمير المؤمنين (عليه السلام "): و لا تأكلوا الطحال فإنَّه ينبت الدم الفاسد «"۱» و قد ظهر ما فيه ممّا قدمناه فى سابقه.

۵- خبر محمد بن سنان عن الامام الرضا- عليه السلام "-: و حرَّم الميتة لما فيها من فساد الأبدان و الآفة- إلى أن قال: - و حرَّم اللّه الدم كتحريم الميتة لما فيه من فساد الأبدان «"۲» و الجواب عنه ما فى سابقية.

۷- خبر الحسن بن على بن شعبة فى كتاب تحف العقول عن الامام الصادق- عليه السلام "-: و أمّا ما يحل للانسان أكله- إلى أن

قال: – و كل شىء يكون فيه المضرَّة على الإنسان فى بدنه و قوّته محرَّم أكله "الحديث «۳». و نحوه خبر دعائم الاسلام عنه– عليه السلام– «۴».

و يرد على الاستدلال بهما أوّلًا: انَّهما ضعيفان سنداً أمّا الأوَّل فللإرسال

---

(۱) الوسائل باب ۳ من أبواب الأطعمة المحرّمة حديث ۱۰.

(۲) الوسائل باب ۱ من أبواب الأطعمة المحرّمة حديث ۳.

(۳) الوسائل باب ۲۴ من أبواب الأطعمة المباحة حديث ۱.

(۴) المستدرك باب جملة من الأطعمة و الأشربة المباحة و المحرّمة حديث ۱.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج۲۴، ص: ۱۰۱

]...[

و أمّا الثانى فله و لعدم ثبوت وثاقة مؤلِّفه.

و ثانياً: انَّهُما يدلّان على حرمة الأطعمة المضرة كالسموم و ما شاكل لا حرمة الاضرار بالنفس مطلقاً و لو كان باستعمال الأطعمة غير المضرّة فى أنفسها.

۷– ما عن فقه الرضا– عليه السلام "–: اعلم يرحمك اللّه انَّ اللّه تبارك و تعالى لم يبح أكلًا و لا شرباً إلّا لما فيه المنفعة و الصلاح و لم يحرِّم إلّا ما فيه الضرر و التلف و الفساد فكلُّ نافع للجسم فيه قوَّة للبدن فحلال فكل مضر يذهب بالقوَّة أو قاتل فحرام مثل السموم و الدم و لحم الخنزير «"۱».

و الجواب عنه ما فى سابقه مضافاً إلى عدم ثبوت كونه كتاب رواية.

۸– خبر طلحة بن زيد عن الامام الصادق– عليه السلام "–: الجار كالنفس غير مضار و لا آثم «"۲».

و فيه: انَّه يدل على انَّ الجار بمنزلة النفس فكما انَّ الإنسان بطبعه لا يقدم على الضرر و لا يظهر عيوب نفسه فليكن كذلك بالنسبة إلى الجار و لا يدل على الحرمة الشرعية. و هناك روايات اخر استدلَّ بها لذلك يظهر الجواب عنها ممّا تقدَّم.

فإذاً لا دليل على الحرمة و مقتضى الأصل هو الجواز و يشهد به توافق النص و الفتوى و العمل على جواز عدَّة امور مع كونها مضرَّة كإدمان أكل السمك و شرب الماء بعد الطعام و أكل التفاح الحامض و شرب التتن و التنباك و الجماع على الامتلاء من الطعام و دخول الحمام مع الجوع و على البطنة و الإضرار بالنفس بسفر التجارة و ما شاكل ذلك فيجوز الاضرار بالنفس فى غير ما استثنى بلا كلام.

---

(۱) المستدرك ج ۳ ص ۷۱ حديث ۵.

(۲) هذا المقدار من الرواية فى فروع الكافى بهامش مرآة العقول ج ۳ ص ۴۳۳ فى باب الضرار و رواها بتمامها فى باب اعطاء الأمان من كتاب الجهاد من الكافى و الرواية مفصّلة.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج۲۴، ص: ۱۰۲

الأوّل فى حيوان البحر و لا يؤكل منه إلّا سمك

حكم حيوان البحر غير السمك ثمَّ انَّه يقع الكلام فى المباحث

[المبحث] الأوَّل فی حیوان البحر

اشارة

و تمام الکلام فی طی مسائل:

[حکم حیوان البحر غیر السمک]

الاولی: لا یؤکل منه أی من حیوان البحر إلّا السمک و الطیر أمّا الطیر فسیجیء الکلام فیه.
و أمّا السمک فحلّیته فی الجملة موضع وفاق المسلمین و النصوص المتواترة المتقدّم بعضها و الآتیة جملة منها فی المسائل الآتیة شاهدة به.
انَّما الکلام فی حرمة غیر السمک و الطیر من أنواع الحیوانات البحریة فالمشهور بین الأصحاب الحرمة و فی المسالک و ما لیس علی صورة السمک من أنواع الحیوان فلا خلاف بین أصحابنا فی تحریمه انتهی.
و عن الخلاف و الغنیة و السرائر و المعتبر و الذکری و غیرها دعوی الإجماع علیها.
و یظهر من جماعة من المتأخِّرین منهم المحقِّق الأردبیلی و صاحبا الکفایة و المفاتیح و المحقِّق النراقی التأمُّل فیها بل عن بعضهم المیل إلی نفی الحرمة و الظاهر انَّه مذهب الصدوق فی الفقیه و استدلَّ للأوَّل بوجوه:
۱- أصالة عدم التذکیة الشرعیة المسوِّغة للأکل فانَّها تقضی حرمة کل حیوان شکَّ فیه انَّه محلّل أو محرَّم استدل بها صاحب الجواهر.
و فیه: أوَّلًا: ما تقدم من أنَّ الأصل قبول کل حیوان لا یکون نجس العین للتذکیة.
و ثانیاً: انَّه لو سلم عدم قبول غیر مأکول اللحم لها انَّه حیث یکون الشک فی

[...]

التذکیة و عدمها مسبباً عن الشک فی حلّیة أکل لحمه و حرمته و مقتضی أصالة الإباحة و الحلیَّة فی الأشیاء المتقدمة حلّیته و معه یرتفع الشک فی قبوله للتذکیة.
و بعبارة اخری: انَّ أصالة الحلّ الجاریة فی الموضوع تقدّم علی أصالة عدم التذکیة لکونها من قبیل الأصل السببی و أصالة عدم التذکیة من قبیل الأصل المسبّبی و الأصل السببی و إن کان أصلًا غیر تنزیلی مقدَّم علی الأصل المسببی و إن کان من الأصول التنزیلیة کما حقّق فی محلِّه.
۲- عموم ما دلَّ علی حرمة المیتة «۱» استدلَّ به غیر واحد.
و فیه أوَّلًا: ان المیتة غیر المذکّی موضوعاً فمع وقوع التذکیة علیه لا یصدق علیه المیتة فلا یتناوله ما دلَّ علی حرمتها.
و ثانیاً: انَّه لو سلم شمول المیتة للمذکّی لکنّ لا ریب انَّه خرج المذکّی عن تحت دلیل حرمتها بالکتاب و السنَّة «۲» فمع تحقُّق التذکیة لا سبیل إلی التمسُّک بعموم الدلیل.
و ثالثاً: انَّه لو سلم شموله لا بد من تخصیصه بما دل «۳» من الکتاب و السنَّة علی جواز الأکل ممّا ذکر اسم اللّه علیه.
و رابعاً: انَّه یتعیَّن تقیید اطلاق دلیل الحرمة لو سلم شمول المیتة للمذکّی و اغمض عن ما ذکرناه ثانیاً و ثالثاً بما دل «۴» علی حلّیة صید البحر من الکتاب الشامل لما عدا السمک.

(۱) البقرة آیة ۱۷۳ المائدة آیة ۳ الأنعام آیة ۱۳۹ الوسائل باب ۱ من أبواب الأطعمة المحرّمة.

(۲) المائدة آیة ۴ الوسائل أبواب من الذبائح.

(۳) الأنعام آیة ۱۱۸ و ۱۱۹ الوسائل باب ۱۰ و ۱۵ و ۲۷ و غیرها من أبواب الذبائح.

(۴) المائدة آیة ۹۶.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۱۰۴

[...]

و ما فی الریاض من تبادر السمک منه خاصة مع استلزام العموم حلّ کثیر من حیواناته المحرَّمة بالإجماع و الکتاب و السنَّة لاشتمالها أمّا علی ضرر أو خباثة أو نحوهما من موجبات الحرمة فلا یمکن أن یبقی علی عمومه الظاهر من اللفظة علی تقدیر تسلیمه لخروج أکثر أفراده الموجب علی الأصح لخروجه عن حجیته فلیحمل علی المعهود المتعارف من صیده و لیس إلّا السمک بخصوصه.

یدفعه: أوَّلًا: ما تقدَّم من حال المأکول المشتمل علی الضرر و الخباثة.

و ثانیاً: انَّه کیف أحاط بحیوانات البحر جمیعاً فحکم باشتمال أکثرها علی موجب الحرمة و أمّا دعوی التبادر فهی أضعف.

۳- موثق الساباطی عن أبی عبد اللَّه- علیه السلام-: عن الربیثا فقال ": لا تأکلها فإنّا لا نعرفها فی السمک یا عمار "الحدیث «۱».

بدعوی: انَّه یدل بالعلَّة المنصوصة علی حرمة کل ما لا یعرف انَّه من السمک.

و فیه: انَّه معارض بما یدل علی حلّ أکلها و لأجله أمّا أن یطرح هذا الخبر أو یحمل علی الکراهة و علی التقدیرین لا وجه للاستدلال به علی حرمة أکل غیر السمک من الحیوانات.

و یشهد للحلّیة مضافاً إلی ما مرَّ جملة من النصوص کخبر ابن أبی یعفور عن الامام الصادق- علیه السلام- عن أکل لحم الخز؟ قال- علیه السلام "-: کلب الماء إن کان له ناب فلا تقربه و إلّا فاقربه «"۲».

و مرسل الصدوق قال: قال الصادق- علیه السلام "-: کل ما کان فی البحر ممّا یؤکل

(۱) الوسائل باب ۱۲ من أبواب الأطعمة المحرّمة حدیث ۴.

(۲) الوسائل باب ۳۹ من أبواب الأطعمة المحرّمة حدیث ۳.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۱۰۵

له فلس

فی البر مثله فجائز أکله و کل ما کان فی البحر ممّا لا یجز أکله فی البر لم یجوز أکله «"۱».

فالمتحصل: انَّه إن لم یکن اجماع علی حرمة حیوان البحر غیر السمک و الطیر کان المتعیّن البناء علی الحلّیة و لکن مخالفة الإجماع مشکلة سیَّما مثل هذا الإجماع الذی فی مقابله النصوص و الأدلَّة و لا شیء یصلح للمدرکیة لما أجمعوا علیه و مخالفة الأدلّة أیضاً مشکلة فالاحتیاط طریق النجاة ثمّ إنَّ هذا هو الأصل و إلّا فمن الحیوان البحری ما یکون حراماً بلا کلام کما یأتی.

حکم السمک الذی لا فلس له

الثانیة: إنّما یؤکل من السمک ما کان له فلس و أمّا ما لا فلس له فمحرّم بجمیع أنواعه.

أمّا الأوّل: فهو اجماعی و یشهد به مضافاً إلی العمومات و الأصل جملة من النصوص المصرّحة بذلک الآتیة إلی جملة منها الإشارة و لا فرق فیه بین ما بقی فلسه کالشبوط و هو سمک رقیق الذنب عریض الوسط لیّن اللمس صغیر الرأس أو سقط عنه و لم یبق علیه کالکنعت الذی هو حوت سیّئة الخلق تحک نفسها علی شیء لجرارتها فیذهب فلسه و لذا إذا نظرت إلی أصل اذنها وجدته فیه کما صرح بذلک کلّه فی صحیح «۲» حماد.

و أمّا الثانی: فحرمته الأشهر بین الأصحاب خلافاً للشیخ فی کتابی الأخبار فیما

---

(۱) الوسائل باب ۲۲ من أبواب الأطعمة المحرّمة حدیث ۲.

(۲) الوسائل باب ۱۰ من أبواب الأطعمة المحرّمة حدیث ۱.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۱۰۶

[...]

عدا الجرّی و نسبه صاحب الکفایة إلی جماعة و ظاهر المحقق و الشهید الثانی فی المسالک و الأردبیلی التردد فیه و منشأ الخلاف اختلاف النصوص.

منها ما یدل علی الحرمة کصحیح محمد بن مسلم عن أبی جعفر- علیه السلام- فی حدیث قال: قلت له: رحمک اللّه إنّا نؤتی بسمک لیس له قشر فقال- علیه السلام "-: کل ماله قشر من السمک و ما لیس له قشر فلا تأکله «"۱"».

و مرسل حریز عنهما- علیهما السلام "-: إنّ أمیر المؤمنین- علیه السلام- کان یکره الجریث و یقول: لا تأکل من السمک إلّا شیئاً علیه فلوس و کره المار ما هی «"۲"».

و صحیح عبد اللّه بن سنان عن الإمام الصادق- علیه السلام "-: کل علی- علیه السلام- بالکوفة یرکب بغلة رسول اللّه صَلی اللّه عَلَیهِ وَ آلِهِ وَ سَلَم ثمّ یمر بسوق الحیتان فیقول: لا تأکلوا و لا تبیعوا ما لم یکن له قشر من السمک «"۳"».

و نحوه موثق مسعدة «۴» و حسن حنان بن سدیر عنه- علیه السّلام- فی حدیث ": ما لم یکن له قشر من السمک فلا تقربه «"۵"».

و مرسل الصدوق: قال الصادق- علیه السّلام "-: کل من السمک ما کان له فلوس و لا تأکل منه ما لیس له فلس «"۶"» و خبر الفضل بن شاذان عن الإمام الرضا- علیه السلام- فی کتابه إلی المأمون قال ": محض الإسلام شهادة أن لا إله إلّا اللّه- إلی أن قال- و تحریم الجرّی من السمک و السمک الطافی و المار ما هی و الزمیر و کل سمک لا یکون

---

(۱) الوسائل باب ۸ من أبواب الأطعمة المحرّمة حدیث ۱.

(۲) الوسائل باب ۸ من أبواب الأطعمة المحرّمة حدیث ۳.

(۳) الوسائل باب ۸ من أبواب الأطعمة المحرّمة حدیث ۴.

(۴) الوسائل باب ۸ من أبواب الأطعمة المحرّمة حدیث ۶.

(۵) الوسائل باب ۸ من أبواب الأطعمة المحرّمة حدیث ۵.

(۶) الوسائل باب ۸ من أبواب الأطعمة المحرّمة حدیث ۷.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۱۰۷

[...]

له فلس «"۱» و نحوها غیرها.

و منها ما ظاهره الحلّیة كصحیح زرارة عن أبی عبد اللّه- علیه السلام- عن الجریث فقال: و ما الجریث؟ فنعته له فقال- علیه السلام"-: قُلْ لا أَجِدُ فِی ما أُوحِیَ إِلَیَّ مُحَرَّماً عَلی طاعِمٍ یَطْعَمُهُ إلی آخر الآیة ثمّ قال: لم یحرّم اللّه شیئاً من الحیوان فی القرآن إلّا الخنزیر بعینه و یكره كلّ شیء من البحر لیس له قشر مثل الورق و لیس بحرام انّما هو مكروه «"۲».

و صحیح ابن مسكان عن محمد الحلبی: قال أبو عبد اللّه- علیه السلام "-: لا یكره شیء من الحیتان إلّا الجرّی «"۳» و نحوه خبر الحكم «۴».

و صحیح محمد بن مسلم عن الإمام الصادق- علیه السلام- عن الجری و المار ما هی و الزمیر و ما لیس له قشر من السمك أ حرام هو؟ فقال- علیه السلام "-: یا محمد اقرأ هذه الآیة التی فی الأنعام: قُلْ لا أَجِدُ فِی ما أُوحِیَ إِلَیَّ مُحَرَّماً- قال: فقرأتها حتی فرغت منها- فقال: انّما الحرام ما حرّم اللّه و رسوله فی كتابه و لكنّهم قد كانوا یعافون أشیاء فنحن نعافها «"۵».

و قد جمع جماعة من الأصحاب منهم سید الریاض و صاحب الجواهر بینها بحمل الطائفة الثانیة علی التقیّة قال فی الریاض فی الجواب عن من حمل الاولی علی الكراهة فالمناقشة فیه واضحة من وجوه عدیدة سیما مع امكان الجمع بینها و بین المبیحة بحملها علی التقیّة لوضوح المأخذ فی هذا الحمل من الاعتبار و السنّة المستفیضة

---

(۱) الوسائل باب ۹ من أبواب الأطعمة المحرّمة حدیث ۹.

(۲) الوسائل باب ۹ من أبواب الأطعمة المحرّمة حدیث ۱۹.

قمّی، سید صادق حسینی روحانی، فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ۲۶ جلد، ه ق فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)؛ ج۲۴، ص: ۱۰۷

(۳) الوسائل باب ۹ من أبواب الأطعمة المحرّمة حدیث ۱۸.

(۴) الوسائل باب ۹ من أبواب الأطعمة المحرّمة حدیث ۱۷.

(۵) الوسائل باب ۹ من أبواب الأطعمة المحرّمة حدیث ۲۰.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۱۰۸

[...]

بخلاف الحمل علی الكراهة انتهی.

قال فی الجواهر علی أنّ الجمع بذلك فرع التكافؤ المفقود هنا من وجوه منها موافقة روایة الحل للعامة التی جعل الرشد فی خلافها.

و فیه: إنَّ الحمل علی التقیة انّما هو فی صورة تعارض الخبرین الذین لا یمكن الجمع العرفی بینهما بوجه أعم من الجمع الموضوعی أو الحكمی بعد فقد جملة من المرجّحات فكیف یكون الموافقة لهم الموجبة لذلك مانعاً عن الجمع العرفی و مقدّماً علیه و هو غریب.

و قد جمع فی المستند بین الطائفتین بحمل الثانیة علی الاولی بدعوی أنّها أعم من الاولی لأنّ صحیح زرارة شامل للحیتان و غیرها و ما بعده من الخبرین شاملان لما له قشر و ما لیس له قشر و صحیح محمد متضمّن: انّ كل ما لم یحرّم اللّه فی كتابه لیس بحرام و عموم ذلك ظاهر فیجب تخصیص هذه النصوص بالطائفة الاولی.

و فیه: انّ صحیح زرارة بقرینة كون الجواب عن السؤال عن حكم الجریث صریح فی ارادة السمك من الجواب فلا یصح حمله علی

غیر السمک و إلّا یلزم خروج المورد و المطلق الذی یکون نصّاً فی الشمول لفرد حکمه حکم الخاص.

و بذلک ظهر الجواب عن ما أفاده فی صحیح محمد فإنّ السؤال انما هو عن السمک الذی لا فلس له فجوابه بأنّه لا یکون شیء لم یحرّم اللّه و رسوله فی کتابه حراماً کالنص فی عدم حرمة ما لا فلس له من السمک فلا یصح تقییده بغیره.

و أمّا صحیح ابن مسکان و خبر الحکم فحیث انّه من تخصیص الحیتان بما له فلس یلزم کون الاستثناء منقطعاً و هو خلاف الظاهر فهما أیضاً کالصریح فی الشمول لما لا فلس له.

و الحق ما أفاده جماعة من أنّ الجمع بین الطائفتین مقتض لحمل الاولی علی الکراهة و لکن المانع عن الالتزام بذلک الشهرة العظیمة علی الحرمة بل القائل

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۱۰۹

و یحرم الطافی و الجلّال منه حتی

بالکراهة شاذ نادر إذ لیس من القدماء إلّا القاضی و أمّا الشیخ فانّه و إن حکی عنه فی موضع من النهایة إلّا أنّه رجع عنه فی موضعین منها و باقی کتبه حتی انّه حکم فی باب الدّیات بکفر مستحلّه و لذا فنحن أیضاً من المتوقّفین فی المسألة و الاحتیاط طریق النجاة.

ما یحرم أکله من السمک

المسألة الثالثة: فی جملة من أقسام السمک التی دلّ الدلیل علی حرمتها بالخصوص و نذکرها فی ضمن فروع:

۱- و یحرم الطافی و هو السمک الذی یموت فی الماء اجماعاً محصّلًا و منقولًا و یشهد به مضافاً إلی ما دلّ من الکتاب و السنّة علی حرمة المیتة الشاملة له جملة من النصوص الخاصة و قد تقدّمت الإشارة إلیها فی کتاب الصید و الذباحة.

۲- و یحرم أیضاً الجلّال منه الذی ستعرف المراد به إن شاء اللّه تعالی علی المشهور بین الأصحاب لعموم ما دل علی حرمة أکل لحوم الجلّالات الآتی فی المبحث الثانی عند تعرّض المصنّف- ره- له و لکن حرمة الجلّال حیث لا تکون بالذات حتی تستقر بل هی لصدق الجلّال فتکون الحرمة باقیة حتی یستبرأ بأن یجعل فی الماء یوماً و لیلة کما عن الأکثر لخبر یونس عن الإمام الرضا- علیه السلام "-: ینتظر به یوماً و لیلة «"۱».

و عن المقنع و الشیخ: جعل مدّة الاستبراء یوماً إلی اللیل لخبر القاسم بن محمد الجوهری: السمک الجلّال یربط یوماً إلی اللیل «۲» فی الماء و لکن الترجیح فی جانب

---

(۱) الوسائل باب ۲۸ من أبواب الأطعمة المحرّمة حدیث ۵.

(۲) الوسائل باب ۲۸ من أبواب الأطعمة المحرّمة حدیث ۷.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۱۱۰

یطعم علفاً طاهراً یوماً و لیلة و الجرّی

الأوّل للشهرة مع انّه یمکن ارجاع الثانی إلیه بجعل الغایة داخلة فی المغیا و کیف کان فهما خالیان عمّا ذکره المصنّف- ره- و المحقّق و غیرهما من انّه یطعم علفاً طاهراً یوماً و لیلة و لذا احتمل المقدّس الأردبیلی- ره- الاکتفاء فی الاستبراء بامساکه عن الجلل.

و یمکن أن یستدل له بوجهین:

أحدهما: انّ المنساق إلی الذهن من الأمر بالربط و الانتظار هو أن یطعم بشیء غیر ما حصل به الجلل فکان الأمر بهما توجّه إلیه و

یؤیّده ذکر غیر السمک فی الخبرین و الأمر بربطة أیضاً المعلوم ارادة الغذاء و التربیة فی مدّة الحبس و الربط و لو للنصوص الاخر فیعلم أنّ المراد من الجمیع الحبس مع الغذاء و التربیة.

ثانیها: استصحاب بقاء الجلل ما لم یطعم علفاً فتأمّل فالعمدة هو الأوّل و استشکل المصنف- ره- فی محکی القواعد فی اعتبار طهارة العلف.

و استدل لاعتبار طهارته بالانسباق و إلّا کان زیادة فی جلله و بالاستصحاب: و بأنّ اطلاق الطاهر یقتضی کونه غیر متنجس أیضاً: و بأصالة الاحتیاط.

و کل کما تری إذ الجلل کما یأتی لا یحصل بغیر العذرة و الاستصحاب لا یرجع إلیه مع اطلاق الدلیل و لیس فی النصوص لفظ الطاهر کی یتمسّک باطلاقه فالأظهر عدم اعتبارها إلّا أنّ ظاهر الأصحاب التسالم علیه فالاحتیاط برعایتها لا یترک بل عن التحریر اعتبار کون الماء الذی یحبس فیه السمک طاهراً و لا ریب فی انّه أحوط و أولی.

۳- و یحرم أیضاً الجرّی و یقال له: الجریث و الظاهر من الأخبار انّه غیر المار ما هی و عن حیاة الحیوان انّ الجرّی یسمّی بالفارسیة مارماهی و کذا ظاهر الأخبار اتّحاد الجرّی و الجریث و عن حیاة الحیوان: انّ الجریث سمک یشبه الثعبان و کیف

و السلحفاة و الضفادع

کان فیشهد لحرمة أکله مضافاً إلی ما مر جملة من النصوص:

کصحیح محمد بن مسلم: أقرأنی أبو جعفر- علیه السلام- شیئاً من کتاب علی- علیه السلام- فإذا فیه ": أنهاکم عن الجرّی و الزمیر و المار ما هی و الطافی و الطحال "الحدیث «۱».

و موثق سماعة عن الکلبی النسابة عن أبی عبد اللّه- علیه السّلام- عن الجری فقال ": إنّ اللّه مسخ طائفة من بنی إسرائیل فما أخذ منهم بحراً فهو الجری و الزمیر و المار ما هی و ما سوی ذلک "و سیجیء ما یدل علی حرمة المسوخ «۲».

و صحیح الحلبی عن الإمام الصادق- علیه السلام "-: لا تأکل الجرّی و لا الطحال فإنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم کرهه و قال: إنّ فی کتاب علی- علیه السلام- ینهی عن الجرّی و عن جماع من السمک «"۳».

و صحیحه الأخر عنه- علیه السلام "-: لا یکره شیء من الحیتان إلّا الجرّی «"۴» إلی غیر تلکم من النصوص فلا ینبغی التوقّف فی الحکم کما عن شاذ من الأصحاب لبعض ما ذکر فی المسألة السابقة الظاهر جوابه و بما ذکرناه یظهر حرمة أکل المار ما هی و الزمیر.

۴- و من المحرّم أکله: السلحفاة بضم السین المهملة و فتح اللام فالحاء المهملة الساکنة فالفاء المفتوحة و الهاء بعد الألف.

و الضفادع جمع ضفدع- بکسر أوّله و فتحه و ضمّه مع کسر ثالثه و فتحه فی الأول و کسره فی الثانی و فتحه فی الثالث.

---

(۱) الوسائل باب ۹ من أبواب الأطعمة المحرّمة حدیث ۱.

(۲) الوسائل باب ۹ من أبواب الأطعمة المحرّمة حدیث ۵.

(۳) الوسائل باب ۹ من أبواب الأطعمة المحرّمة حدیث ۱۶.

(۴) الوسائل باب ۹ من أبواب الأطعمة المحرّمة حدیث ۱۷.

و السرطان و لا بأس بالکنعت و الربیثا و الطمر و الطیرانی و الابلامی

و السرطان بفتح الثلاثة الاولی و یسمّی عقرب البحر: بلا خلاف فی شیء منها یعرف لما مر.
و لصحیح علی بن جعفر عن أخیه- علیه السلام "-: لا یحل أکل الجرّی و لا السلحفاة و لا السرطان "قال: و سألته عن اللحم الذی یکون فی أصداف البحر و الفرات أ یؤکل؟ قال- علیه السلام "-: ذلک لحم الضفادع لا یحل أکله «"۱"».
الرابعة:

فیما دلّ الدلیل بالخصوص علی حلّیته

و انّه لا بأس ب أکله و هو: الکنعت و یقال له الکنعد بالدال المهملة ففی صحیح حماد بن عثمان عن الإمام الصادق- علیه السلام- فی الکنعت قال ": لا بأس بأکله «"۲"».
و الربیثا بکسر الراء ففی صحیح هشام بن سالم عن عمر بن حنظلة حملت الربیثا یابسة فی صرّة فدخلت علی أبی عبد اللّه- علیه السلام- فسألته عنها؟ فقال- علیه السلام "-: کلها- و قال: - لها قشر «"۳"» و نحوه غیره و لا یعارضها ما تضمّن النهی عن أکلها لتعیّن حمله علی الکراهة جمعاً.
و الطمر بکسر الطاء المهملة ثمّ المیم.
و الطیرانی بفتح الطاء المهملة و الباء المفردة.
و الابلامی بکسر الهمزة و سکون الباء المنقطة من تحت نقطة واحدة ففی خبر سهل بن محمد الطبری: کتبت إلی أبی الحسن الرضا- علیه السلام- عن سمک یقال له الابلامی وسمک یقال له الطبرانی وسمک یقال له الطمر و أصحابی ینهونی عن

---

(۱) الوسائل باب ۱۶ من أبواب الأطعمة المحرّمة حدیث ۱.
(۲) الوسائل باب ۱۰ من أبواب الأطعمة المحرّمة حدیث ۱.
(۳) الوسائل باب ۱۲ من أبواب الأطعمة المحرّمة حدیث ۱.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۱۱۳
و الاربیان و یؤکل ما یوجد فی جوف السمک إذا کانت مباحة لاما تقذفه الحیة إلّا أن یضطرب و لم ینسلخ عن

أکله؟ قال: فکتب- علیه السلام "-: کله لا بأس به "و کتب بخطی «۱».
و الاربیان بکسر الهمزة و الباء ففی صحیح یونس بن عبد الرحمن عن أبی الحسن- علیه السلام- عن أکل الاربیان فقال- علیه السلام- لی ": لا بأس «"۲"» و الاربیان ضرب من السمک.

حکم ما لو وجد سمکة فی جوف سمکة اخری

الخامسة: و یؤکل ما یوجد من السمک فی جوف السمک إذا کانت مباحة لاما تقذفه الحیة إلّا أن یضطرب و لم ینسلخ فها هنا فرعان:
۱- لو وجد فی جوف سمکة سمکة اخری و کانت من جنس ما یؤکل لحمه فعن الشیخ فی النهایة و المفید و ولد الصدوق و المصنف فی المتن و فی القواعد: انّها حلال و استحسنه فی الشرائع و الشهید الثانی فی المسالک و استقر به سید الریاض و عن الحلّی و المصنف- ره- فی التحریر و ولده فخر الدین و المقداد فی المفاتیح: انّها لا تحل إلّا أن تؤخذ حیّاً و ظاهر الجواهر تقویته.
و الأوّل أظهر لاستصحاب بقاء الحیاة إلی حین الأخذ إذ لا شک فی حلول الحیاة فی السمک وقتاً مّا فیستصحب إلی أن یعلم المزیل.

و أورد علیه فی الجواهر تارة بكونه من الأصول المثبتة و اخرى بمعارضته باستصحاب التحریم و ثالثة بمعارضته باستصحاب عدم التذكیة المتوقّفة على شرط

(۱) الوسائل باب ۸ من أبواب الأطعمة المحرّمة حدیث ۹.

(۲) الوسائل باب ۱۲ من أبواب الأطعمة المحرّمة حدیث ۵.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۱۱۴

]...[

لا ینقحه الأصل.

و یرد على ما أفاده: أوّلًا: انّه یستصحب الحیاة التی هی أحد جزأی الموضوع و یضم إلیه الجزء الأخر و بهما یتم الموضوع و یترتّب علیه حكمه و هو الحلّیة و لا ربط لذلك بالمثبت الذی هو عبارة عن اجراء الأصل فیما لیس موضوعاً و لا جزء موضوع بل هو ملازم أو ملزوم أو لازم عقلی أو عرفی لموضوع الحكم.

و یرد على ما أفاده ثانیاً: انّه إن ارید استصحاب الحرمة الثابتة فی حال الحیاة فیردّه ما تقدم من عدم حرمته كی یستصحب أضف إلیه: عدم جریانه لتبدّل الموضوع و لعدم جریانه فی الأحكام الكلّیة و إن أراد غیره فعلیه البیان.

و یرد على ما أفاده ثالثاً: انّ التذكیة كما مر عبارة عن نفس الأعمال الخارجیة الواردة على المحل القابل و لا تكون أمراً حاصلًا منها و علیه فمع ثبوت ما یعتبر فیها بعضها بالوجدان و بعضها بالأصل لا مجال لاستصحاب عدمها مع أنّه لو سلم كونها أمراً حاصلًا منها الاستصحاب الجاری فی الحیاة من قبیل الأصل الجاری فی السبب لا یبقى مجالًا لجریان الأصل فی المسبّب.

و لخبر السكونی عن أبی عبد اللّه- علیه السّلام "-: انّ علیاً- علیه السلام- سئل عن سمكة شقّ بطنها فوجد فیها سمكة؟ فقال- علیه السلام-: كلهما جمیعاً «"۱».

و مرسل أبان عن بعض أصحابه عنه- علیه السّلام- قال: قلت: رجل أصاب سمكة و فی جوفها سمكة؟ قال ": یؤكلان جمیعاً «"۲».

و اورد علیها بضعف السند و یرده ما تقدّم من أنّ روایات السكونی یعمل بها

(۱) الوسائل باب ۳۶ من أبواب الذبائح حدیث ۱.

(۲) الوسائل باب ۳۶ من أبواب الذبائح حدیث ۱.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۱۱۵

و البیض تابع

و المرسل فی حكم الصحیح لأنّ مرسله من أصحاب الإجماع فلا اشكال فی الحكم و انّه یحل أكلها.

۲- لو وجدت سمكة فی جوف حیة حلّ أكلها إن لم تكن تسلّخت و كان لها فلس مطلقاً اخذت أم لا؟ كما عن النهایة و المصنف فی المختلف إذ أدركها حیة تضطرب و المدرك خبر أیوب بن أعین عن أبی عبد اللّه- علیه السلام- قال: قلت له: جعلت فداك ما تقول فی حیة ابتلعت سمكة ثمّ طرحتها و هی حیة تضطرب أ فآكلها؟ فقال- علیه السّلام "-: إن كانت فلوسها قد تسلّخت فلا تأكلها و إن لم تكن تسلّخت فكلها «"۱» و السؤال فیه و إن كان عن صورة حیاة السمكة و لكن الجواب عام یدل على الحلّیة ما لم تنسلخ إذ لا معنى للتفصیل مع فرض الحیاة و علیه فهو یدل على مذهب الشیخ- ره- و لا یرد علیه ما فی المسالك قال: و الروایة لا تدل على

مـذهبه و لکن الروایة مجهولة من وجوه عدیدة فلا یعتمد علیها فإن لم یأخذها فی حال الحیاة لا تکون حلالًا کما هو مقتضـی القاعدة فی السمک.

حکم بیض السمک

السادسـة و البیض من السـمک المعبّر عنه الآـن بـالثرب تـابع له فبیض المحلّل حلال و بیض الحرام حرام بلا خلاف فی الأول و علی المشهور فی الثانی.

و اسـتدل للأوّل بخبر ابن أبی یعفور عن أبی عبد اللّه- علیه السّلام- الدجاجة تکون فی المنزل و لیس معها الدیکة تعتلف من الکناسة و غیرها و تبیض من غیر أن ترکبها الدیکة فما تقول فی أکل ذلک البیض؟ فقال- علیه السّلام "-: انّ البیض إذا کان ممّا یؤکل لحمه فلا

(۱) الوسائل باب ۱۵ من أبواب الأطعمة المحرّمة حدیث ۱.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۱۱۶

[...]

بأس بأکله و هو حلال «"۱».

و خبر داود بن فرقـد عنه- علیه السّـلام- فی حدیث ": کل شـیء یؤکل لحمه فجمیع ما کان منه من لبن أو بیض أو أنفحة فکل ذلک حلال طیب "الحدیث «۲».

و لکن الاسـتدلال بهما من جهـة دلالتهما علی حلیّـة بیض ما یؤکل لحمه غیر تام لعـدم صـدق البیض عرفاً علی ثروب السـمک و انّما أطلقه الأصحاب علیه لضرب من المجاز باعتبار کونه مبدأ تکون السمک کالبیض فی غیره.

نعم یصح الاستدلال بعموم قوله- علیه السّلام- فی الثانی فجمیع ما کان منه الخ فانّه یدل علی حلّیة کل ما هو من توابع مأکول اللحم.

و یمکن أن یستدل له مضافاً إلی ذلک بالسـیرة القطعیة علی استعمال الصـحناة التی هی طنج السمکة جمیعها و بأنَّه ما لم ینفصل من السمک یعد من أجزائه فیشمله دلیل الحل و یبقی بعد الانفصال بل لا یبعد دعوی صدق کونه من أجزائه حتی بعد الانفصال و بأصالة الحل فلا اشکال فی الحکم.

و اسـتدل للثـانی: بمفهوم الخبرین و یرده مـا تقـدم من عـدم صـدق البیض علیه و ما فی الریاض من أنّه من مفهوم القیـد لا من مفهوم الوصف لم یظهر لی وجهه و علی هـذا فمقتضـی أصالـة الحـل حلّیته إلّا أن یتمسّک بعموم ما دلّ علی حرمـة ذلک السـمک فإنّه کما عرفت یشمل مثل ثروبه أیضاً من جهة کونه من أجزائه.

و علیه فمـا عن الحلی و المصـنف فی المختلف من حلیَّته نظراً إلی الأصـل و العمومـات و مـا دل علی حلّیـة صـید البحر: ضـعیف لأنّ الأصل یخرج عنه بما تقدم

(۱) الوسائل باب ۴۰ من أبواب الأطعمة المباحة حدیث ۱.

(۲) الوسائل باب ۴۰ من أبواب الأطعمة المباحة حدیث ۲.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۱۱۷

و مع الاشتباه یؤکل الخشن لا الأملس الثانی: البهائم و یؤکل النعم الأهلیة و بقر الوحش و کبش الجبل و الحمر و الغزلان و الیحامیر

و العمومات تخصص بها و کذلک ما دلّ علی حلّیة صید البحر مع أنّ المنساق منه نفس الحیوان دون بیضه.

قالوا: و مع الاشتباه یؤکل الخشن لا الأملس و ظاهر هم الاتفاق علیه فهو الحجة فیه و إلّا فلا دلیل علیه و مقتضی الأصل الحلّیة عند الاشتباه مطلقاً.

ما یوکل من البهائم

المبحث الثانی: فی البهائم

اشارة

و الکلام فیه فی مسائل:

[ما یؤکل من البهائم]

الاولی و یؤکل النعم الثلاثة الأهلیة الابل و البقر و الغنم بلا خلاف فیه بین المسلمین و فی الجواهر بل هو من ضروری الدین و فی المستند حلّیة الثلاثة من الضروریات الدینیة و کذا عن غیرهما.

و یشهد له الآیة الکریمة: وَ مِنَ الْأَنْعامِ حَمُولَةً وَ فَرْشاً کُلُوا مِمّا رَزَقَکُمُ اللّهُ إلی أن قال سبحانه: ثَمانِیَةَ أَزْواجٍ مِنَ الضَّأْنِ اثْنَیْنِ وَ مِنَ الْمَعْزِ اثْنَیْنِ قُلْ آلذَّکَرَیْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنْثَیَیْنِ إلی أن قال عز و جل: وَ مِنَ الْإِبِلِ اثْنَیْنِ وَ مِنَ الْبَقَرِ اثْنَیْنِ «۱» و النصوص المتواترة الآتیة إلی جملة منها الإشارة.

و یؤکل أیضاً بقر الوحش و کبش الجبل و المراد به الضأن و المعز الجبلیین و الحمر و الغزلان جمع الغزال و هو الظبی و الیحامیر جمع یحمور و عن عجائب المخلوقات: انّه دابة وحشیة نافرة لها قرنان طویلان کأنّهما منشاران ینشر بهما الشجر

(۱) سورة الأنعام آیة ۱۴۲- ۱۴۴.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۱۱۸

[...]

یلقیهما بکل سنة و فی المنجد نقل عن الصحاح: انَّه حمار الوحش و قیل: إنّه شبیه بالإبل بلا خلاف فی حلِّیة الخمسة بین المسلمین کما فی المسالک و یشهد بها فی الخمسة الأصل و العمومات من الکتاب و السنّة و فی الثلاثة الاول ما دلّ علی حلّیة الأزواج الثمانیة فعن تفسیر القمی فی تفسیر الآیة الکریمة فهذه التی أحلّها اللّه فی کتابه إلی أن قال: فقال (صلّی اللّه علیه و آله و سلم): من الضأن اثنین عنی الأهلی و الجبلی و من المعز اثنین عنی الأهلی و الوحشی الجبلی و من البقر اثنین عنی الأهلی و الوحشی الجبلی و من الإبل اثنین عنی النجاتی و العراب فهذه أحلّها اللّه.

و فی الأوّل و الثانی مرسل «۱» الصدوق: انّ أمیر المؤمنین- علیه السّلام- قال فی ابل اصطاده رجل فقطعه الناس و الذی اصطاده یمنعه ففیه نهی؟ فقال- علیه السّلام "-: لیس فیه نهی و لیس به بأس."

و الایل بکسر الهمزة و ضمها بقر الجبل قیل هو بالکسر فالفتح ذکر الاوعال قیل: و هو الذی یسمّی بالفارسیة: گوزن.

و فی الثالث و الرابع موثق سماعة: سألته عن رجل رمی حمار وحش أو ظبیاً فأصابه ثمّ کان فی طلبه فوجده من الغد و سهمه فیه؟

فقال- علیه السّلام "-: إن علم أنّه أصابه و انّ سهمه هو الذی قتله فلیأکل منه و إلّا فلا یأکل منه «"۲».

و خبر نضر بن محمد کتبت إلی أبی الحسن- علیه السلام- أسأله عن لحوم الحمر الوحشیة فکتب- علیه السّلام "-: یجوز أکلها وحشیة و ترکه عندی أفضل «"۳».

و خبر علی بن جعفر عن أخیه- علیه السّلام "-: عن ظبی أو حمار وحش أو طیر صرعه

---

(۱) الوسائل باب ۱۷ من أبواب الصید حدیث ۴.

(۲) الوسائل باب ۱۸ من أبواب الصید حدیث ۳.

(۳) الوسائل باب ۱۹ من أبواب الأطعمة المباحة حدیث ۱.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۱۱۹

و یکره الخیل و البغال و الحمیر

رجل ثمّ رماه بعد ما صرعه غیره فمتی یؤکل؟ قال- علیه السّلام "-: کله ما لم یتغیّر إذا سمّی و رمی "الحدیث «۱».

و فی الخامس: خبر سعد بن سعد سألت الرضا- علیه السّلام- عن اللامص؟ فقال ": و ما هو؟ "فذهبت أصفه. فقال ": أ لیس الیحامیر؟ "قلت: بلی. قال- علیه السّلام "-: أ لیس تأکلونه بالخل و الخردل و الازار "؟قلت: بلی. قال- علیه السلام "-: لا بأس به" «۲».

ثمّ إنّ المحکی عن الحلی و المصنف فی التحریر و الشهید فی الدروس کراهة أکل لحم الحمار و الظاهر أنّه لا وجه له سوی ما فی خبر نضر بن محمد من قوله- علیه السّلام-: و ترکه أفضل و لکنّه لا یدل علی الکراهة. ثمّ إنّ ظاهر جماعة منهم المصنف فی المتن و القواعد و التحریر حصر المحلل من الوحش فیها و هو المحکی عن صریح الغنیة إلّا أنّه زاد الأوعال سادساً و لکن یشکل ذلک فی الخیل و الابل و البغال لو کانت وحشیة لإطلاق ما دل علی حلّیتها الشامل للانسیة منها و الوحشیة و دعوی الانصراف إلی الاولی ممنوعة سیّما بملاحظة ما عن تفسیر القمی بل قد یشکل بالنعامة بناء علی أنّها من غیر الطیر و حلال.

کراهة الخیل و البغال و الحمیر

الثانیة: و یکره الخیل و البغال و الحمیر الأهلیة کما هو المشهور بین الأصحاب و عن الخلاف الإجماع علی ذلک و عن الانتصار و الغنیة انّ ذلک فی الأوّل و الثالث من متفردات الإمامیة و عن ابی الصلاح تحریم البغال و عن المفید- ره- تحریم البغال

---

(۱) الوسائل باب ۱۹ من أبواب الأطعمة المباحة حدیث ۵.

(۲) الوسائل باب ۱۹ من أبواب الأطعمة المباحة حدیث ۲.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۱۲۰

]...[

و الحمیر و الهجن من الخیل بل قال: انّه لا تقع الذکاة علیها.

یشهد للأوّل جملة من النصوص کحسن زرارة و محمد بن مسلم عن ابی جعفر- علیه السلام- انّهما سألاه عن أکل لحوم الحمر الأهلیة؟ فقال- علیه السلام "-: نهی رسول الله (صلی الله علیه و آله و سلم) عن أکلها یوم خیبر و انّما نهی عن أکلها فی ذلک الوقت

لأنّها کانت حمولة الناس و انّما الحرام ما حرم اللّه فی القرآن «"۱».

و صحیح محمد عنه- علیه السلام "-: نهی رسول الله (صلی الله علیه و آله و سلم) عن أکل لحوم الحمیر و انّما نهی عنها من اجل ظهورها مخافة ان یفنوها و لیست الحمیر بحرام ثمّ قرأ هذه الآیة: قُلْ لا أَجِدُ فِی ما أُوحِیَ إِلَیَّ مُحَرَّماً عَلی طاعِمٍ یَطْعَمُهُ "الی آخر الآیة «"۲».

و خبر الأخر عنه- علیه السلام-: عن لحوم الخیل و البغال و الحمیر؟ فقال- علیه السلام "-: حلال و لکن الناس یعافونها «"۳».

و صحیحه ایضاً عنه- علیه السّلام-: عن سباع الطیر و الوحش حتی ذکر له القنافذ و الوطواط و الحمیر و البغال و الخیل؟ فقال- علیه السّلام "-: لیس الحرام الّا ما حرّم الله فی کتابه و قد نهی رسول الله (صلی الله علیه و آله و سلم) یوم خیبر عنها و انّما نهاهم من اجل ظهورهم ان یفنوه و لیست الحمر بحرام "الحدیث «۴».

و خبر زرارة عن أحدهما- علیهما السلام-: عن أبوال الخیل و البغال و الحمیر؟ قال: فکرهها. قلت: أ لیس لحمها حلالًا- الی ان قال- و جعل للرکوب الخیل و البغال

---

(۱) الوسائل باب ۴ من أبواب الأطعمة المحرمة حدیث ۱.

(۲) الوسائل باب ۴ من أبواب الأطعمة المحرمة حدیث ۶.

(۳) الوسائل باب ۵ من أبواب الأطعمة المحرمة حدیث ۳.

(۴) الوسائل باب ۵ من أبواب الأطعمة المحرمة حدیث ۶.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۱۲۱

]...[

و الحمیر و لیس لحومها بحرام و لکن الناس عافوها «۱».

و خبر عمرو بن خالد عن زید بن علی عن آبائه عن علی علیهم السلام ": أتیت انا و رسول الله (صلی الله علیه و آله و سلم) رجلًا من الأنصار فإذا فرس یکبد بنفسه فقال له رسول الله (صلی الله علیه و آله و سلم): انحره- الی ان قال (صلی الله علیه و آله و سلم)- کل و أطعمنی قال- علیه السلام-: فاهدی للنبی (صلی الله علیه و آله و سلم) فخذاً منه فأکل منه و أطعمنی «"۲» الی غیر تلکم من النصوص.

و بازائها نصوص متضمّنة للنهی عنها أو بعضها کصحیح ابن مسکان عن أبی عبد اللّه- علیه السّلام-: عن أکل الخیل و البغال؟ فقال- علیه السّلام "-: نهی رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) عنها و لا تأکلها إلّا أن تضطر إلیها «"۳».

و صحیح سعد بن سعد عن الإمام الرضا- علیه السّلام- عن لحوم البرازین و الخیل و البغال؟ فقال- علیه السّلام "-: لا تأکلها «"۴».

و خبر أبی بصیر عن الإمام الصادق- علیه السّلام- فی حدیث: کان یکره أن یؤکل لحم الضب و الأرنب و الخیل و البغال و لیس بحرام کتحریم المیتة و الدم و لحم الخنزیر و قد نهی رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) عن لحوم الحمر الأهلیة و لیس بالوحشیة باس «۵».

و مرسل أبان عنه- علیه السّلام-: عن لحوم الخیل؟ قال- علیه السّلام "-: لا تأکل إلّا أن یصیبک ضرورة «"۶» و نحوها غیرها.

---

(۱) الوسائل باب ۵ من أبواب الأطعمة المحرّمة حدیث ۸.

(۲) الوسائل باب ۵ من أبواب الأطعمة المحرّمة حدیث ۴.

(۳) الوسائل باب ۵ من أبواب الأطعمة المحرّمة حدیث ۱.

(۴) الوسائل باب ۵ من أبواب الأطعمة المحرّمة حدیث ۵.

(۵) الوسائل باب ۵ من أبواب الأطعمة المحرّمة حدیث ۷.

(۶) الوسائل باب ۵ من أبواب الأطعمة المحرّمة حدیث ۲.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۱۲۲

و یحرم الجلال من المباح

و الجمع العرفی بین النصوص یقتضی حمل الثانیة علی الکراهة فإن قیل: إنّ صحیح ابن مسکان و مرسل أبان أخصّان من الطائفة الاولی بل و کذا من الثانیة فیقیّدان اطلاقهما لأنّ الجمع الموضوعی مقدم علی الجمع الحکمی.

قلنا: إنّه لا یصح حمل الطائفة الاولی علی صورة الاضطرار لصراحة جملة منها فی صورة الاختیار کخبر عمرو بن خالد المتضمّن لأکلهما من لحم الفرس و النصوص المعلّلة لعدم الحرمة بأنّه لم یحرم فی کتاب اللّه تعالی و المتضمّنة انّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم إنّما نهی عن الحمیر فی یوم خیبر و إلّا فلیس بحرام إذ من المعلوم أنّ النهی عنه کان مختصّاً بحال الاختیار بل فی الطائفة الثانیة أیضاً ما لا یمکن حمله علی حال الاختیار کخبر أبی بصیر المفصل بین الخیل و البغال و الحمر الأهلیة باختصاص الحرمة بالحمر مع أنّ ذلک إنّما هو علی فرض ثبوته یختص بحال الاختیار.

فیعلم أنّه ما حکم به فی الصدر- من عدم حرمة الخیل و البغال- یکون المراد به حال الاختیار فالأظهر صحة الجمع الأوّل فیکره لحوم الثلاثة.

حکم الحیوان الجلّال و ما یحصل به الجلل

اشارة

المسألة الثانیة: و یحرم الجلّال من المباح.. علی المشهور بین الأصحاب شهرة عظیمة.. کادت تکون اجماعاً لو لم یکن اجماعاً إذ لم ینقل الخلاف إلّا عن الإسکافی و الشیخ فی المبسوط و الخلاف بل عن الثانی نسبته إلی مذهبنا و صاحب الکفایة.

و لکن الشیخ- ره- إنّما حکم بالکراهة فی الجلّال الذی یراه جلالا دون غیره و هو ما کان أکثر علفه العذرة و أمّا إن کان غذاءه کلّه عذرة فقد حکی عنه البناء

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۱۲۳

[...]

علی التحریم و محل الکلام هو الثانی و علیه فلیس هو مخالفاً للمشهور بل ما أفتی به مذهب أکثر علمائنا کما صرح به فی المختلف علی ما حکی و أمّا الإسکافی فعن بعض الأجلة حمل کلامه علی ما یرجع إلی المشهور فانحصر القائل بالکراهة فی محل المشاجرة بصاحب الکفایة.

و کیف کان فیشهد للحکم نصوص مستفیضة کصحیح هشام بن سالم عن مولانا الصادق- علیه السّلام "-: لا تأکل لحوم الجلّالات و إن أصابک من عرقها فاغسله «"۱».

و صحیح زکریا بن آدم عن أبی الحسن- علیه السّلام-: عن دجاج الماء؟ فقال- علیه السّلام-: إذا کان یلتقط غیر العذرة فلا بأس قال:

و نهى عن ركوب الجلّالة و شرب ألبانها «۲» فإنّه بالمفهوم يدل على ذلك كمرسل على بن اسباط عمّن روى فى الجلالات. قال ": لا بأس بأكلهنّ إذا كن يخلطن «"۳».

و صحيح حفص بن البخترى عن مولانا الصادق- عليه السّلام "-: لا تشرب من ألبان الابل الجلّالة و إن أصابك شىء من عرقها فاغسله «"۴».

و قوى السكونى عنه- عليه السّلام "-: قال أمير المؤمنين- عليه السّلام-: الدجاجة الجلّالة لا يؤكل لحمها حتى تغتذى ثلاثة أيام و البطة الجلّالة بخمسة أيام و الشاة الجلّالة عشرة أيام و البقرة الجلّالة عشرين يوماً و الناقة الجلالة أربعين يوماً «"۵» و نحوه خبر

---

(۱) الوسائل باب ۲۷ من أبواب الأطعمة المحرّمة حديث ۱.

(۲) الوسائل باب ۲۷ من أبواب الأطعمة المحرّمة حديث ۵.

(۳) الوسائل باب ۲۷ من أبواب الأطعمة المحرّمة حديث ۶.

(۴) الوسائل باب ۲۷ من أبواب الأطعمة المحرّمة حديث ۳.

(۵) الوسائل باب ۲۸ من أبواب الأطعمة المحرّمة حديث ۱.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج۲۴، ص: ۱۲۴

و هو ما يأكل عذرة الإنسان خاصة

مسمع «۱» و غيره.

و مرسل النميرى عن الإمام الباقر- عليه السّلام-: فى شاة شربت بولًا ثمّ ذبحت قال فقال- عليه السّلام "-: يغسل ما فى جوفها ثمّ لا بأس به و كذلك إذا اعتلفت بالعذرة ما لم تكن جلّالة و الجلّالة التى يكون ذلك غذائها «"۲» إلى غير تلكم من النصوص الدالة عليه منطوقاً أو مفهوماً و انكار ظهوره فى الحرمة نظراً إلى عدم ظهور النهى فيها قد حقق فى محلّه بطلانه.

و لا يعارضها صحيح سعد بن سعد عن الإمام الرضا- عليه السّلام-: عن أكل لحوم الدجاج فى الدساكر و هم لا يمنعونها عن شىء تمر على العذرة مخلا عنها فأكل بيضهن قال- عليه السّلام "-: لا بأس «"۳» إذ ليس فيه أكل الحيوان العذرة و على فرض ذلك لم يعلم الأكثر أو الدوام الموجب للجلل فالقول بالكراهة ضعيف جداً.

و أمّا ما به يحصل الجلل ف هو انّ ما يحصل بأن يأكل عذرة الإنسان خاصة فى مدة معينة كما هو المشهور بين الأصحاب أمّا اعتبار أكل العذرة فيشهد به مضافاً إلى أنّ المتيقّن حصول الجلل به دون الاغتذاء بغيرها من النجاسات و الأصل يقتضى عدمه مرسل النميرى المتقدم و الجلالة التى يكون غذائها ذلك فإنّ المشار إليه هو العذرة فما عن الحلبى من إلحاق سائر النجاسات بالعذرة ضعيف و أمّا اعتبار التمحض فيشهد به مضافاً إلى الأصل المتقدم مرسلا النميرى و ابن اسباط المتقدمان و قد عمل بهما الأصحاب و أمّا اعتبار المدّة فواضح.

اختلف الأصحاب فى المدة التى يحصل بها الجلل على أقوال:

---

(۱) الوسائل باب ۲۸ من أبواب الأطعمة المحرّمة حديث ۱.

(۲) الوسائل باب ۲۴ من أبواب الأطعمة المحرّمة حديث ۲.

(۳) الوسائل باب ۲۷ من أبواب الأطعمة و الأشربة حديث ۴.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج۲۴، ص: ۱۲۵

[...]

۱- أن ینمو ذلک فی بدنه و یصیر جزء منه.

۲- التقدیر بیوم و لیلة و استقر به الکرکی.

۳- أن یظهر رائحة النجاسة التی اغتذت بها فی لحمه و جلده و استقر به فی المسالک.

۴- أن یسمّی فی العرف جلالا اختاره جماعة منهم سید الریاض و المحقق النراقی.

۵- أن یصدق العنوان المأخوذ فی النص و هو کونها غذائه اختاره فی الجواهر وجه الأوّل: الأخذ بالمتیقّن. و وجه الثانی: انّ الیوم و اللیلة أقصر زمان الاستبراء کما فی الرضاع و وجه الثالث: ما ذکر وجهاً للأوّل و وجه الرابع: أن المتّبع فی تعیین المفاهیم التی لم یرد من الشرع تحدید بالنسبة إلیها هو العرف.

و أورد علیه فی الجواهر: بأنّه لا عرف منقح لأن یرجع إلیه لعدم استعماله فیه و لذا اختار هو أنّ المیزان صدق ما فی النص.

و لکن یرد علی ما اختاره: انّه لا إشکال فی اعتبار صدق کون ذلک غذائه انّما الکلام فی أنّ صدق هذا العنوان فی أی مقدار من الزمان یکون و انّه هل هو الیوم و اللیلة أو الشهر و ما شاکل أو أزید من ذلک.

و یرد علی ما اورده علی الوجه الرابع: انّ العرب یستعملون لفظ الجلّالة و غیرهم و إن لم یکن لهم لفظ بسیط موضوع له لکن لهم ألفاظ مرکبة قائمة مقامه کما لا یخفی.

فالمتجه حینئذ الوجه الرابع لأنّ ما لحقه هذا حاله و ما سبقه وجوه اعتباریة لا مدرک لشیء منها ثمّ إنّ الکلام فی أنّ الجلل هل یوجب النجاسة أم لا قد تقدم فی کتاب الطهارة.

و لما کان تحریم الجلّال عارضاً بسبب عروض العلف النجس لم یکن تحریمه

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۱۲۶

إلّا مع الاستبراء و تطعم الناقة علفاً طاهراً أربعین یوماً و البقرة عشرین یوماً و الشاة عشرة

مستقرّاً و لذا قال المصنف- ره- بعد الحکم بحرمة الجلّال إلّا مع الاستبراء و هو أن تطعم الناقة و البعیر بل مطلق الإبل و إن کانت صغیرة علفاً طاهراً أربعین یوماً بلا خلاف فیه بل عن الخلاف و الغنیة الاجماع علیه بل اعترف غیر واحد بأنّ ذلک من المتفق علیه نصاً و فتوی.

و ممّا ینص علیه قوی السکونی المتقدم و کذا خبر مسمع و مرسل الفقیه المتقدمان و خبر الصیرفی عن الإمام الصادق- علیه السّلام-: فی الابل الجلّالة؟ قال: - علیه السّلام "-: لا یؤکل لحمها و لا ترکب أربعین یوماً «"۱».

و مرفوع یعقوب بن یزید قال أبو عبد الله- علیه السّلام "-: الابل الجلّالة إذا أردت نحرها یحبس البعیر أربعین یوماً و البقرة ثلاثین یوماً و الشاة عشرة أیام «"۲».

و خبر یونس عن الإمام الرضا- علیه السّلام "-: فی الدجاجة تحبس ثلاثة أیام و البطة سبعة أیام و الشاة أربعة عشر یوماً و البقر ثلاثین یوماً و الابل أربعین یوماً ثمّ تذبح «"۳».

و أمّا البقرة فالمشهور بین الأصحاب انَّ استبرائها یکون ب عشرین یوماً و عن الصدوق و الاسکافی انَّها بثلاثین یوماً و عن الشیخ فی المبسوط و القاضی: انّها بأربعین یوماً و الأوّل أقوی لا لخصوص ما قیل من أنَّ جمیع روایات الباب ضعیفة و اختصاص روایة العشرین بالجبر فإنّ خبر السکونی دال علی العشرین و هو قوی کما عرفت.

و امّا الشاة فالمشهور بین الأصحاب أنَّ مدة استبرائها عشرة أیام و عن

(۱) الوسائل باب ۲۸ من أبواب الأطعمة المحرّمة حدیث ۳.

(۲) الوسائل باب ۲۸ من أبواب الأطعمة المحرّمة حدیث ۴.

(۳) الوسائل باب ۲۸ من أبواب الأطعمة المحرّمة حدیث ۵.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۱۲۷

[...]

الاسکافی انّها أربعة عشر یوماً و عن الصدوق کونها عشرین یوماً و عن الشیخ فی المبسوط و القاضی: انّها سبعة أیام و قد صرح بعضهم بأنّه لا مستند للسبعة فانّ ما یشهد بها خبر ضعیف لا یصلح للاعتماد و ما عن الصدوق لم یعرف مستنده فیدور الأمر بین القولین الأوّلین و الأوّل أصح لما تقدم فی البقرة.

و أمّا البطة فالمشهور بین الأصحاب: انّ مدة استبرائها خمسة و یشهد به قوی السکونی المتقدم و غیره المنجبر ضعفه بالعمل.

و عن الشیخ فی المبسوط انّها سبعة لخبر یونس المتقدم و لکنّه لضعف سنده و اشتماله علی الأربعة عشر فی الشاة و الثلاثین فی البقرة و لا یقول بشیء منهما فی کتبه لا یصلح لأن یستند إلیه فی الحکم الشرعی و أن یقاوم ما مر و عن الصدوق انّها تربط ثلاثة أیام لخبر «۱» القاسم بن محمد الجوهری و هو کسابقه ضعیف.

و أمّا الدجاجة فالمشهور بین الأصحاب انّها ثلاثة أیام و یشهد به قوی «۲» السکونی و عن المقنع: انّه روی: یوما إلی اللیل «۳» و لکنّه لضعفه و عدم وجود العمل به یطرح.

و أمّا ما لا تقدیر فیه فعن جماعة أنّه یرجع فیه إلی ما یستنبط من المقدرات بالفحوی فما یشبه البطة یلحق بها و ما یشبه الدجاجة یکون ملحقاً بها و هکذا و لا بأس به فیما أمکن فیه ذلک و إلا فیتعیّن رعایة أکثر مدة تحتمل فیه عملًا بالاستصحاب ثمّ إنّ کیفیّة الاستبراء و انّه هل یعتبر طهارة العلف أم لا تقدمتا فی السمک.

(۱) الوسائل باب ۲۸ من أبواب الأطعمة المحرّمة حدیث ۶.

(۲) الوسائل باب ۲۸ من أبواب الأطعمة المحرّمة حدیث ۱.

(۳) الوسائل باب ۲۸ من أبواب الأطعمة المحرّمة حدیث ۸.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۱۲۸

و لو شرب لبن خنزیرة کره و لو اشتد لحمه حرم هو و نسله

حکم ما لو شرب الحیوان لبن خنزیرة

و لو شرب الحیوان المحلّل لحمه لبن خنزیرة ففی المتن و الشرائع و غیرهما کره لحمه إن لم یشتد و لو اشتد لحمه حرم هو و نسله و لا استبراء بلا خلاف أجده فیه کما اعترف به غیر واحد بل عن الغنیة الاجماع علی التحریم.

و المستند موثق حنان بن سدیر قال: سئل أبو عبد اللّه- علیه السّلام- و أنا حاضر عنده: عن جدی رضع من لبن خنزیرة حتی شب و کبر و اشتد عظمه ثمّ إنّ رجلًا استفحله فی غنمه فخرج له نسل؟ فقال- علیه السّلام "-: أمّا ما عرفت من نسله بعینه فلا تقربنه و امّا ما

لم تعرفه فكله فهو بمنزلة الجبن و لا تسأل عنه «"۱».

رواه الصدوق فی المقنع مرسلًا و الحمیری مسنداً إلّا أنّه قال عن حمل یرضع من خنزیرة ثمّ استفحل الحمل فی غنم فخرج له نسل.

و موثق بشر بن مسلمة عن أبی الحسن- علیه السّلام-: فی جدی رضع من خنزیرة ثمّ ضرب فی الغنم فقال- علیه السّلام "-: هو بمنزلة الجبن فما عرفت أنّه ضربه فلا تأكله و ما لم تعرفه فكله «"۲».

و مرفوع أبی حمزة: لا تأكل من لحم حمل رضع من لبن خنزیرة «۳» رواه الصدوق مرسلًا عن أمیر المؤمنین- علیه السّلام-.

و هذه النصوص كما تراها مطلقة شاملة لصورة الاشتداد و عدمه إلّا الموثق الأوّل فإنّه مختص بصورة الاشتداد و لكن لا مفهوم له كی یقیّد اطلاق بقیّة النصوص و یمكن أن یقال: إنّ موثق بشیر أیضاً مختص بها لأنّ قوله رضع من خنزیرة ثمّ ضرب

(۱) الوسائل باب ۲۵ من أبواب الأطعمة المحرّمة حدیث ۱.

(۲) الوسائل باب ۲۵ من أبواب الأطعمة المحرّمة حدیث ۲.

(۳) الوسائل باب ۲۵ من أبواب الأطعمة المحرّمة حدیث ۳.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۱۲۹

[...]

فی الغنم ظاهر فی التجدد و الاستمرار المقتضی للاشتداد و بقیة النصوص ضعیفة الاسناد ثمّ إنّ الموثق الأوّل دال علی تحریم نسله فبالأولویة یدل علی تحریم نفسه و الثانی یدل علی أنّه بنفسه حرام.

و بهما یقیّد اطلاق قوی السكونی عن أبی عبد اللّه- علیه السّلام- عن أمیر المؤمنین- علیه السّلام-: سئل عن حمل غذّی بلبن خنزیرة؟ فقال- علیه السّلام "-: قیّدوه و اعلفوه الكسب و النوی و الشعیر و الخبز إن كان استغنی عن اللبن و إن لم یكن استغنی عن اللبن فیلقی علی ضرع شاة سبعة أیام ثمّ یؤكل لحمه «"۱» و یختص بصورة عدم الاشتداد و حیث إنّه یستفاد منه مرجوحیة عدم الأكل قبل سبعة أیام فلذلك أفتی الفقهاء بالكراهة ثمّ إنّ ما فی النصوص من الجدی محمول علی المثال لما سمعته من فتوی الأصحاب.

نعم لا تلحق بالخنزیرة الكلبة و لا الكافرة لحرمة القیاس.

حكم الحیوان لو وطأه إنسان

المسألة الثالثة: لو وطأه انسان بهیمة تعلّق بوطئها أحكام تقدم بعضها فی كتاب الطهارة و یأتی بعضها فی كتاب الحدود و الكلام متمحّض فی الانتفاع بذلك الحیوان.

فالمشهور بین الأصحاب: انّها إن كانت مأكولة اللحم عادة أی یراد فی العرف و العادة لحمها كالشاة و الغنم و البقر یحرم لحمها و نسلها و یجب ذبحها و احراقها و إن كانت یراد منها ظهرها دون لحمها و إن كان یجوز أكل لحمها أیضاً كالخیل و البغال و الحمیر لم تذبح بل تخرج من بلد المواقعة و تباع فی غیره و یغرم ثمنها لمالكها إن كانت

(۱) الوسائل باب ۲۵ من أبواب الأطعمة و الأشربة حدیث ۴.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۱۳۰

[...]

لغیر الواطئ بل الظاهر عدم الخلاف فی شیء من ذلک و المستند جملة من النصوص.

فاللازم أوّلًا: نقل ما وصل إلینا من النصوص الواردة فی الباب و المعتبرة ثمّ بیان ما یستفاد منها من الأحکام فلاحظ- خبر مسمع عن أبی عبد اللّه- علیه السّلام-: انّ أمیر المؤمنین- علیه اللّام- سئل عن البهیمة التی تنکح؟ قال- علیه السّلام "-: حرام لحمها و لبنها «"۱».

و صحیح محمد بن عیسی العبیدی عن الرجل- علیه السّلام-: الظاهر انّه الهادی أو العسکری- علیهما السلام-: انّه سئل عن رجل نظر إلی راع نزا علی شاة؟ قال- علیه السّلام "-: إن عرفها ذبحها و أحرقها و إن لم یعرفها قسَّمها نصفین أبداً حتی یقع السهم بها فتذبح و تحرق و قد نجت سائرها «"۲» و نحوه خبر تحف العقول عن أبی الحسن الثالث- علیه السّلام- فی جواب مسائل یحیی بن أکثم «"۳».

و موثق سماعة عن الإمام الصادق- علیه السّلام-: عن الرجل یأتی بهیمة أو شاة أو ناقة أو بقرة؟ فقال- علیه السّلام "-: أن یجلد حداً غیر الحد ثمّ ینفی من بلاده إلی غیرها و ذکروا أنّ لحم تلک البهیمة محرَّم و لبنها «"۴».

و ما رواه الشیخ بسند صحیح عن عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه- علیه السّلام- و عن الحسین بن خالد عن أبی الحسن الرضا- علیه السّلام- و عن صباح الحذاء عن إسحاق ابن عمار عن أبی إبراهیم موسی- علیه السّلام-: فی الرجل یأتی البهیمة فقالوا جمیعاً: إن کانت البهیمة للفاعل ذبحت فإذا ماتت احرقت بالنار و لم ینتفع بها و ضرب هو خمسة و عشرین (ون) سوطاً ربع حد الزانی و إن لم تکن البهیمة له قوّمت و اخذ ثمنها منه

---

(۱) الوسائل باب ۳۰ من أبواب الأطعمة المحرّمة حدیث ۳.

(۲) الوسائل باب ۳۰ من أبواب الأطعمة المحرّمة حدیث ۱.

(۳) الوسائل باب ۳۰ من أبواب الأطعمة المحرّمة حدیث ۴.

(۴) الوسائل باب ۳۰ من أبواب الأطعمة المحرّمة حدیث ۲.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۱۳۱

[...]

و دفع إلی صاحبها و ذبحت و احرقت بالنار و لم ینتفع بها و ضرب خمسة و عشرین (ون) سوطاً فقلت: و ما ذنب البهیمة؟ فقال- علیه السّلام "-: لا ذنب لها و لکن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم فعل هذا و أمر به لکیلا یجتری الناس بالبهائم و ینقطع النسل" «۱».

و حسن سدیر عن أبی جعفر- علیه السّلام- فی الرجل یأتی البهیمة؟ قال- علیه السّلام "-: یجلد دون الحد و یغرم قیمة البهیمة لصاحبها لأنّه أفسدها علیه و تذبح و تحرق إن کانت ممّا یؤکل لحمها و إن کانت ممّا یرکب ظهرها غرم قیمتها و جلد دون الحد و اخرجها من المدینة التی فعل بها فیها إلی بلاد اخری حیث لا تعرف فیبیعها فیها کیلا یعیّر صاحبها «"۲».

و تنقیح القول فی بیان ما یستفاد من هذه النصوص بالبحث فی جهات:

۱- هل یعم الحکم کل حیوان من ذوات الأربع و غیرها کالطیر کما هو المشهور نظراً إلی ما عن الزّجاج: البهیمة هی ذات الروح التی لا تتمیَّز سمّیت بذلک لذلک أم یختص بالاولی کما عن المصنف- ره- و جماعة ممّن تأخّر عنه لأنّ المتبادر عند أذهان العرف من البهیمة ذلک و العرف یقدّم علی اللغة حیث حصل بینهما معارضة مع أنّه ذکر جماعة أنّها لغة ذات الأربع من حیوان البر و البحر وجهان أظهرهما الثانی و مع الشک مقتضی القاعدة الاقتصار علی مورد الیقین و هو ذات الأربع.

۲- هل یختص الحکم بمأکول اللحم فلا یشمل محرّم الأکل کالهر و الفیل و الکلب کما عن ظاهر جماعة من الأصحاب أم یعمّه بمعنی وجوب احراقه و عدم جواز الانتفاع به بوجه و لو بتذکیته و الانتفاع بجلده کما قوّاه صاحب الجواهر- ره-؟ وجهان أظهرهما

الثانی لإطلاق جملة من النصوص المتقدمة و لا ینافیها ما فی بعض

---

(۱) الوسائل باب ۱ من أبواب نکاح البهائم حدیث ۱ کتاب الحدود.

(۲) الوسائل باب ۱ من أبواب نکاح البهائم حدیث ۴ کتاب الحدود.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۱۳۲

]...[

آخر منها من حرمة اللحم إذ المراد حرمة اللحم إن کانت مأکولة فهی حکم من الأحکام.

۳- إنّ الموطوءة تارة یراد لحمها و لبنها کالشاة و البقر و اخری یراد ظهرها کالخیل و البغال و الحمیر و إن جاز أکلها و علی التقدیرین تارة یکون الواطئ هو المالک و اخری یکون غیره فهذه أقسام أربعة:

الأوّل: ما إذا کان الواطئ هو المالک و کانت الموطوءة یراد لحمها فلا خلاف نصّاً و فتوی فی وجوب ذبحها و حرقها و النفی فی موثق سماعة راجع الی الواطئ لا الموطوءة و عدم القائل به لا یوجب حمله علی نفی الموطوءة مع عدم وجود القائل به أیضاً.

الثانی: ما إذا کان الواطئ هو غیر المالک مع کون الموطوءة یراد لحمها لا خلاف أیضاً نصّاً و فتوی فی أنّه تذبح الموطوءة و تحرق و یغرم الثمن لمالکها.

الثالث: ما إذا کان الواطئ غیر المالک و کانت الموطوءة یراد ظهرها لا إشکال فی أنّه یغرم ثمنها لمالکها و نفت فی غیر بلد النکاح و بیعت کما صرّح به فی حسن سدیر و به یقیّد اطلاق ما دلّ علی أنّ البهیمة إذا نکحت تذبح و تحرق و لم ینتفع بها.

و لو بیعت فهل یدفع الثمن إلی الواطئ کما عن أکثر المتأخّرین علی ما فی جامع الشتات أم یدفع إلی المالک کما قوّاه فی المستند و نسب إلی جماعة أم یتصدّق به کما عن بعض؟ وجوه:

استدل للأوّل: بأنّ المالک لا- یملکها لأخذ القیمة فیلزم منه الجمع بین العوض و المعوض و لا یجوز بقاء الملک بلا مالک فیتعیّن کونه للواطئ و بأنّ التعبیر بالثمن فی النص مشعر بصیرورة الثمن ملکاً لمن اعطی المثمن لأنّ الثمن و المثمن یطلقان مع المعاوضة فإذا صار الحیوان ملکاً له ملک ثمنه أیضاً.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۱۳۳

]...[

و لکن یرد الأوّل: انّ الجمع بین العوض و المعوض إنّما یمنع فی عقود المعاوضات لا مطلقاً مع أنّه لا محذور فی بقاء المال بلا مالک کما فی المباحات.

و یرد الثانی: انّ مدرک الحکم منحصر فی حسن سدیر و إنّما عبر فیه بالقیمة لا بالثمن فهذا القول لا وجه له.

و استدل للثالث: بأنّ الثمن لا یستحقّه الواطئ لعدم ملکه للبهیمة و لا المالک لأخذه الغرامة فلیس إلّا الصدقة.

و فی الجواهر بل لعله لا یخلو عن قوّة و إن اختار بعد ذلک القول الأوّل.

و فیه ما تقدم من أنّ أخذ المالک القیمة بأمر الشارع لا یلازم خروج المال عن ملکه فتحصل أنّ الأظهر هو القول الوسط.

الرابع: ما إذا کان الواطئ هو المالک و کانت الموطوءة یراد ظهرها فالمشهور أنّها تنفی إلی بلد غیر بلد الوطء و تباع فیه و یدفع ثمنها إلی المالک.

و عن المفید و ابن حمزة: انّه یتصدّق بثمنها و ربّما نوقش فی أصل النفی من جهة اختصاص دلیلة بصورة تغایر المالک و الواطئ و ما

فيه من التعليل بعدم التعيير لا يصلح منشئاً للشمول لصورة الاتحاد لإمكان أن يراد به عدم التعيير بفعل غيره.

و لكنّه يدفع بأنّ الظاهر من الحسن و لو بواسطة فهم الأصحاب كونه فى مقام بيان الفرق بين كون الموطوءة يراد لحمها فالذبح و الحرق و كونها يراد ظهرها فالنفى و البيع فى غير البلد من غير تفصيل بين صورة تغاير المالك و الواطئ و اتحادهما مع أنّه يكفى فى اثباته فى صورة الاتحاد عدم القول بالفصل و لو لا ذلك لزم منه الذبح و الحرق لإطلاق دليلهما كما لا يخفى.

و أمّا التصدُّق بثمنه فقد استدل له بأنّ البيع إنّما جعل عقوبة لفعله و لورد الثمن إليه لم يكن ذلك عقوبة فيتعيّن الصدقة.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج۲۴، ص: ۱۳۴

[...]

و فيه: انّ عقوبة فعله إنّما هى غير البيع كالتعزير و نحوه و ليس البيع عقوبة فالأظهر أنّه يدفع ثمنه إليه كما عن الشيخ و الحلى و غيرهما.

و فى المقام قسم خامس و هو كون الحيوان ممّا يقصد منه الأمران كالناقة سيّما عند العرب ففى المستند يحتمل فيه التخيير لعدم المرجح و يحتمل ملاحظة الغالب فيه.

أقول: و يحتمل تعيّن الذبح و الحرق من جهة عموم ما دل على ذينك بعد فرض تعارض دليل النفى مع دليل الحرق فى خصوص ما يراد لحمه و تساقطهما فيه.

۴- المشهور بين الأصحاب انّ ما يذبح و يحرق يحرم نسله أيضاً و يشهد به ما دل على عدم الانتفاع به بقول مطلق الشامل للاستنسال و يؤكّده ما تضمن انّه أفسده على مالكه و يستأنس له بالأمر بالذبح و الحرق و المراد بالنسل النسل المتجدد بعد الوطء لا الموجود حالته بل عن الروضة إن كان حملًا على الأقوى.

و هل هناك فرق بين نسل الانثى و الفحل الموطوء؟

فعن المحقق الأردبيلى فى كتاب الحدود من شرحه احتمال التعدّى إلى الفحل أيضاً و فى المستند: و لعله استند فى ذلك إلى أنّ حلّية نسله أيضاً نوع انتفاع.

و لا يخفى أنّه خلاف الظاهر المتبادر و إن لم يكن فى التعدى إليه كثير بعد.

۵- هل حرمة اللحم مخصوصة بما يراد لحمه، فلو كان الموطوء يراد ظهره لا يحرم لحمه، أم تعمّه أيضاً. صرح المصنف فى القواعد و الشهيد الثانى فى الروضة على ما حكى بالثانى، و عن الإيضاح و التنقيح ذكر الأوّل احتمالًا.

و استدل للتعميم: بعموم ما دل على حرمة لحم البهيمة الموطوءة كخبر مسمع المتقدم: و بذيل موثق سماعة الوارد فى كلا القسمين، و بالأولوية فإنّه إذا حرم لحم

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج۲۴، ص: ۱۳۵

[...]

لا يكون أكله مكروهاً بالوطء فحرمه المكروه به أولى.

و اورد على الأوّل: بأنّ خبر مسمع ضعيف السند و استناد الأصحاب إليه غير ثابت، و ذيل موثق سماعة يحتمل أن لا يكون كلام الإمام- عليه السّلام- و على فرضه غير ظاهر فى بيان الحكم الواقعى بل ظاهر استناده إلى الناس عدم كونه فى مقام بيان الحكم مع أنّ كلمة أو فى صدره الواقعة بين بهيمة وشاه زائدة فى بعض النسخ فهو مختص بما يراد لحمه.

و على الثانى بمنع الأولوية.

لکن یدفع الأوّل: بأنّ ظاهر الأصحاب فی جملة من فروع المسألة الاستناد إلیه حتی المورد نفسه تمسک به فی ثبوت الحکم إذا کان الواطئ غیر بالغ و قال: إنّ ضعف سنده منجبر بعمل الأصحاب.

و أمّا الموثق فالبناء علی زیادة کلمة أو خلاف اصالة عدم الزیادة التی علیها بناء العقلاء عند دوران الأمر فی کلمة أو جملة بین کونها زیادة ام لاو ظاهر الدلیل کونها من الإمام و قوله و ذکروا غیر ظاهر فی عدم کونه فی مقام بیان الحکم الواقعی.

و أمّا حسن سدیر المفصل بین ما یؤکل و بین ما یراد ظهره فهو بالنسبة إلی الذبح و الحرق و النفی من البلد لا فی جمیع الأحکام فلا یصلح لأن یقیّد به اطلاق دلیل الحرمة.

فالأظهر انّه حرام نعم حرمة نسله لا دلیل علیها کما لا یخفی.

۶- مقتضی اطلاق النصوص و الفتاوی انّه لا فرق فی الموطوء بین الأنثی و الذکر و احتمال الاختصاص بالانثی بدعوی انصراف وطء البهیمة و عود ضمیر لبنها ضعیف غایته فانّ البهیمة کالدابة شاملة للذکر و الانثی و النکاح کالوطئ و الاتیان

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۱۳۶

[...]

شامل للجمیع و اختصاص بعض الأحکام بالانثی لعدم ثبوت موضوعه فی غیرها لا یصلح تقیُّداً للاطلاق و لا فرق أیضاً بین الواطئ قبلًا أو دبراً و لابین کون الواطئ جاهلا أو عالماً.

و هل یختص الحکم بوطء البالغ أم یعم وطء غیره أیضاً صرّح جماعة منهم الشهید الثانی و المحقق الأردبیلی و المحقق النراقی و المحقق القمی و غیرهم بالثانی و هو الأظهر لإطلاق خبر مسمع و صحیح العبیدی و التخصیص بالرجل فی سائر النصوص لا یوجب تقیید الحکم و تخصیصه بالبالغ لکونه فی السؤال أوّلًا و عدم حجیة مفهوم الوصف و اللقب ثانیاً و ظاهره ارادة الجنس لا خصوص البالغ ثالثاً.

فإن قیل: إنّ مقتضی حدیث «۱» رفع القلم عن الصبی رفع أثر فعله فلاـ یوجب الحرمة و لاـ وجوب الذبح و الحرق أو النفی إلی بلد آخر.

قلنا: إنّ حدیث الرفع إنّما یرفع الأحکام المتوجهة إلی غیر البالغ و لا یدل علی رفع الحکم عن الموضوع الخارجی الذی أوجب فعل الصغیر انطباق عنوان علیه موجب ثبوت حکم علی ذلک الموضوع لعامة المکلّفین و هو واضح جداً.

ثمّ إنّه علی تقدیر کون الحیوان لغیر الصغیر یثبت قیمته فی ذمة الصغیر و یکون حکمها حکم سائر دیونه الثابتة فی ذمته بفعله من الاتلاف و نحوه.

و دعوی: انّ عموم حدیث رفع القلم یشمل هذا الحکم المتوجه إلی الصغیر نفسه مندفعة بما حقق فی محلّه من اختصاص الحدیث بالأحکام المترتبة علی فعل الصغیر أعم من کون فعله موضوعاً له أم متعلقاً.

و أمّا الحکم المترتب علی الموضوع الخارجی المتحقق بفعله بلا کون جهة الصدور

(۱) الوسائل باب ۵ من أبواب مقدمة العبادات و باب ۳۶ من أبواب القصاص.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۱۳۷

[...]

دخیلة فیه فلا یدل الحدیث علی رفعه کما فی الاتلاف و الجنابة و نجاسة بدنه أو ثوبه مع ملاقاة النجاسة و ما شاکل و المقام من هذا

القبیل فتأمّل فإنّه یتم فی وطء ما یؤکل و لا یتم فیما یراد ظهره فإن وطء ما یؤکل اتلاف له لأنّه لا ینتفع به بوجه بخلاف وطء غیره فإنّ غرامة القیمة جعلت بعنوان العقوبة علی فعله فاختصاصها بالبالغ قوی جداً.

۷- و لو اشتبهت الموطوءة فی قطیع محصورة قسمت بنصفین و اقرع بینهما بأن یکتب رقعتان فی کل واحدة اسم نصف من القطیع ثمّ یخرج علی ما فیه المحرم فإذا خرج أحد النصفین قسم کل ما قرع و هکذا حتی یبقی واحدة فیعمل بها ما یعمل بالمعلومة ابتداء.

و یشهد به صحیح العبیدی و خبر تحف العقول المتقدمین و موردهما و إن کان هو الشاة و وطء الراعی إلّا أنّه لعدم الفصل یتعدّی إلی غیر الشاة و إلی کون الواطئ غیر الراعی و هل یتعدّی إلی ما یراد ظهره أم لا؟ وجهان: من اختصاص الخبرین بما یؤکل و التعدّی إلی ما یراد ظهره بعد کون حکمهما مختلفاً یحتاج إلی دلیل و الثانی أظهر و علیه فیرجع فیه إلی ما تقتضیه القاعدة و قد یتوهّم أنّها تقتضی الاجتناب عن الجمیع قضاء للعلم الاجمالی و لکنّه توهّم فاسد فإنّ القرعة لکل أمر مشکل مجعولة فی تزاحم الحقوق.

و علیه: فإن کان القطیع لملّاک متعدّدین تکون مشمولة لعموم أدلّة «۱» القرعة فی هذه الصور و تثبت فیما إذا کان القطیع لمالک واحد بعدم الفرق فثبوت القرعة إنّما یکون فی جمیع الصور.

نعم الظاهر اختصاص ذلک بما إذا کانت الشبهة محصورة ففی غیر المحصورة

---

(۱) الوسائل باب ۱۳ من أبواب کیفیة الحکم کتاب القضاء.

[...]

یرجع إلی ما تقتضیه القاعدة و هو عدم وجوب الاجتناب و لا یلزم القرعة.

و هل یعتبر عند الاقتراع أن یقسم القطیع نصفین مع الإمکان کما صرّح به جماعة أم یکفی التقسیم قسمین و إن لم یکونا متساویین کما عن ظاهر القواعد و التحریر؟

ظاهر الخبرین هو الأوّل نعم إذا کان العدد فرداً اغتفرت الزیادة فی أحد النصفین و الظاهر جریان القرعة مع تلف بعض القطیع بموت أو سرقة و نحوهما فیجعل التالف فی فریق و یقرع فإذا خرجت القرعة نجی الباقی.

حکم ما لو شرب الحیوان الخمر أو البول

الرابعة: المشهور بین الأصحاب انّه لو شرب الحیوان المحلّل لحمه خمراً لا یؤکل ما فی بطنه من الامعاء و القلب و الکبد بل یطرح و یؤکل لحمه بعد غسله وجوباً و لو شرب بولًا نجساً لم یحرم شیء منه بل یغسل ما فی بطنه و یؤکل و مستند الأوّل خبر زید الشحام عن أبی عبد اللّه- علیه السّلام- انّه قال- فی شاة شربت خمراً حتی سکرت ثمّ ذبحت علی تلک الحال-: لا یؤکل ما فی بطنها «۱».

و مستند الثانی مرسل موسی بن اکیل عن بعض أصحابه عن أبی جعفر- علیه السّلام- فی شاة شربت بولًا ثمّ ذبحت؟ قال: فقال- علیه السّلام "-: یغسل ما فی جوفها ثمّ لا بأس به و کذلک إذا اعتلفت بالعذرة ما لم تکن جلّالة "الحدیث «۲».

و أورد علیهما فی المسالک و غیرها بضعف السند.

---

(۱) الوسائل باب ۲۴ من أبواب الأطعمة المحرّمة حدیث ۱.

(۲) الوسائل باب ۲۴ من أبواب الأطعمة المحرّمة حدیث ۲.

[...]

و یرده أولًا: انّ الأصحاب استندوا إلیهما فلو كان ضعف ینجبر لذلک.

و ثانیا: انّ الظاهر كون الأوّل معتبراً فإنّ الراوی عن زید الشحام و إن كان هو أبو جمیلة الضعیف و لكن الراوی عنه علی ما رواه فی الكافی ابن فضال و عن الكشی عن بعض: أنّه من أصحاب الإجماع مضافاً إلی انّا أمرنا بما رواه بنو فضال فلا اشكال فی الخبرین سنداً.

و قد یورد علی الأوّل منهما: بأنّه أخص من المدعی لأنّه یختص بما إذا شربت أقل من ذلک و أیضاً یختص بما إذا ذبحت فی حال السكر فلا تحرم ما إذا ذبحت بعدها و لا دلالة فیه علی وجوب غسل اللحم.

و فیه: ان الایراد الأوّل إنّما یتم لو ثبت فتاوی الفقهاء بالعموم و هی غیر ثابتة بعد استناد الأكثر إلی الخبر و تعلیل الحكم فی جملة منها بما یختص بموردها و تصریح بعضهم بالاختصاص و فی الجواهر و لعله المراد من اطلاق بعضها كالعبارة و نحوها ممّا لا یوجد فیه شیء من ذلک.

و أمّا الثانی فیرده: انّ البناء علی وجوب الغسل لعلّه من جهة مرسل الحلی قال و قد روی انّه إذا شرب شیء من هذه الأجناس خمراً ثمّ ذبح جاز أكله بعد أن یغسل بالماء و لا یجوز أكل شیء ممّا فی بطنه و لا استعماله «۱» المنجبر بالشهرة أو من جهة انّه إذا ذبحت فی حال السكر و لم یستحیل المشروب تكون الخمر موجودة و الباطن یصیر ظاهرا فینجسه و لعل ذلک من قرائن اختصاص الحرمة بصورة الذبح فی حال السكر.

و هل یختص الحكم فی المورد الثانی بما إذا كان الذبح عقیب الشرب بلا فصل أو قریباً منه فلا تراخی بحیث یستحیل البول لا یجب الغسل كما أفاده الشهید الثانی فی

(۱) السرائر ص ۳۶۶.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۱۴۰

و یحرم كل ذی ناب كالأسد و الثعلب

المسالک و عن غیره تبعیته له أم یكون الحكم عامّاً كما عن ظاهر الأكثر؟ وجهان الجمود علی النص یوجب البناء علی الثانی و اللّه العالم.

بقی فی المقام فرع مناسب و هو أنّه لو ارضع جدی أو عناق أو عجل من لبن إنسان حتی فطم لم یحرم للأصل: و لجملة من النصوص كمكاتبة أحمد بن محمد بن عیسی إلی أبی محمد- علیه السّلام-: امرأة ارضعت عناقاً بلبنها حتی فطمتها؟ قال ": فعل مكروه و لا بأس به «"۱».

و مكاتبته الاخری قال: كتبت إلیه: - جعلنی اللّه فداک من كل سوء- امرأة أرضعت عناقاً حتی فطمت و كبرت و ضربها الفحل ثمّ وضعت أ فیجوز أن یؤكل لحمها و لبنها؟ فكتب- علیه السّلام "-: فعل مكروه و لا بأس به «"۲» و ما فیهما من أنّه فعل مكروه الظاهر رجوعه إلی الإرضاع لا إلی أكل اللحم و اللبن فإن الثانیة و إن كانت مجملة قابلة للحمل علی كل منهما إلّا أنّ الاولی ظاهرة فی ذلک و هی تبیّن اجمال الثانیة.

حرمة لحم السبع من البهائم

الخامسهٔ: و یحرم کل ذی ناب من البهائم یفترس به قویاً کان کالأسد و النمر و الفهد و الذئب أو ضعیفاً کالضبع و الثعلب و ابن آوی بلا خلاف فیه و عن الخلاف و الغنیهٔ و غیرهما دعوی الاجماع علیه.

و فی الجواهر بل الاجماع بقسمیه علیه و یشهد به صحیح الحلبی عن الإمام

(۱) الوسائل باب ۲۶ من أبواب الأطعمهٔ المحرّمهٔ.

(۲) الوسائل باب ۲۶ من أبواب الأطعمهٔ المحرّمهٔ.

]...[

الصادق- علیه السّلام "-: انّ رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) قال: کل ذی ناب من السِّباع أو مخلب من الطیر حرام "و قال- علیه السّلام "-: لا تأکل من السباع شیئاً «"۱».

و موثق سماعهٔ عنه- علیه السّلام-: عن المأکول من الطیر و الوحش. فقال ": حرّم رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) کل ذی مخلب من الطیر و کل ذی ناب من الوحش. "فقلت: إنَّ الناس یقولون: من السبع؟ فقال لی ": یا سماعهٔ السبع کله حرام و إن کان سبعاً لا ناب له و إنّما قال رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) هذا تفصیلًا "الحدیث «۲».

و صحیح داود بن فرقد عنه- علیه السّلام "-: کل ذی ناب من السباع و مخلب من الطیر حرام «"۳» و نحوها غیرها و المستفاد من هذه النصوص حرمهٔ کل ما یصدق علیه السبع و ما له ناب من البهائم و السبع هو المفترس من الحیوانات بطبعه أو للاکل کما عن القاموس أو هو الذی له أنیاب أو اظفار یعدو بها علی الحیوانات و یفترسها و قد یوجدان معاً فی السبع کالأسد و السنور و الناب من الحیوانات السن الذی یفترس به و قد یقال: إنّ السبع هو الذی یأکل اللحم و الجمیع متلازمهٔ علی الظاهر کما فی المستند و لا یعارض هذه النصوص الأخبار الدالّهٔ علی انحصار المحرم فی الخنزیر و فیما حرّمه اللّه تعالی فی القرآن المتقدمهٔ لأنّ نصوص الباب أخصّ منها فیقیّد اطلاقها بها و علی فرض التعارض یقدم نصوص المقام للشهرهٔ و غیرها من المرجحات.

و الظاهر أنّ وجه عدول المصنّف عن التعبیر بالسبع بما له ناب من جههٔ التلازم بین کون الحیوان غیر الطیر سبعاً و ثبوت الناب له و لا ینافیه موثق سماعهٔ المتقدم لأنّه یمکن أن یکون المراد من السبع الذی لا ناب له ما لا ناب له بالفعل أمّا خلقهٔ أو

(۱) الوسائل باب ۳ من أبواب الأطعمهٔ المحرّمهٔ حدیث ۲.

(۲) الوسائل باب ۳ من أبواب الأطعمهٔ المحرّمهٔ حدیث ۳.

(۳) الوسائل باب ۳ من أبواب الأطعمهٔ المحرّمهٔ حدیث ۱.

و یحرم الأرنب و الضب و الیربوع و الحشرات و القُمل و البق و البراغیث

لعارض و إنّ کان لنوعه الناب.

و یحرم أیضاً الأرنب و الضب و الیربوع و الحشرات کلّها التی هی صغار دواب الأرض أو التی تأوی تحت الأرض کالحیهٔ و الفأرهٔ و العقرب و الجرذان و الخنافس و الصراصر و القمل و البق و البراغیث ممّا هو مندرج فی الخبائث أو المسوخ أو الحشرات بلا خلاف فی شیء من تلکم بل علی الجمیع الاجماع فی جملهٔ من الکتب.

و قد وردت النصوص «۱» فی جملة منها بالخصوص کالحیة و العقرب و الفأرة و الیربوع و القنفذ و الضب و جملة منها تحرم لأجل کونها من السباع و قد دل الدلیل «۲» علی حرمتها کما مرّ و جملة منها من المسوخ و قد دل الدلیل علی حرمتها و تقدم.

و فی المسالک و جملة المسوخ وردت فی روایات و أجمعها روایة محمد بن الحسن الأشعری عن أبی الحسن- علیه السّلام- قال": الفیل مسخ و کان ملکاً زنا و الذئب کان اعرابیا دیوثا و الأرنب مسخ کان امراة تخون زوجها و لا تغتسل من حیضها و الوطواط مسخ کان یسرق تمور الناس و القردة و الخنازیر قوم من بنی اسرائیل اعتدوا فی السبت و الجریث و الضب فرقة من بنی اسرائیل حیث نزلت المائدة علی عیسی فلم یؤمنوا فتناسخوا فوقعت فرقة فی البحر و فرقة فی البر و الفأرة هی الفویسقة و العقرب کان نمّاماً و الدب و الوزغ و الزنبور کان لحّاماً یسرق فی المیزان «"۳» قالوا: و هذه المسوخ کلها هلکت و هذه الحیوانات علی صورها انتهی.

و جملة من تلک الحیوانات تحرم لکونها من الحشرات فعن الدعائم عن الإمام علی- علیه السّلام-: أنّه نهی عن الضب و القنفذ و غیرهما من حشرات الأرض «۴».

---

(۱) الوسائل باب ۲ و المستدرک باب ۲ من أبواب الأطعمة المحرّمة.

(۲) الوسائل باب ۳ من أبواب الأطعمة المحرّمة.

(۳) الوسائل باب ۲ من أبواب الأطعمة المحرّمة حدیث ۷.

(۴) المستدرک باب ۲ من أبواب الأطعمة المحرمة حدیث ۶.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۱۴۳

الثالث الطیور و یحرم السبع کالبازی و الرخم

و أمّا الصحاح «۱» الدالَّة علی حل ما لم یحرمه القران المتقدمة فهی أعم مطلق من هذه الأدلَّة تقیّد بها و ما صرح فیه بعدم حرمة بعض ما تقدم لا بد من طرحه أو حمله علی التقیة أو تأویله بما لا ینافی ما تقدم کما لا یخفی.

حرمة السِّباع من الطیور

المبحث الثالث فی الطیور

اشارة

و قد اتفق النص و الفتوی علی حلّیة بعضها و حرمة بعض آخر و اختلف الأصحاب فی حرمة جملة من أنواعها و حیث عرفت أنّ الأصل فی الأشیاء الحلّیة سیما الحیوانات فنتعرض لما بنوا علی حرمته و دل الدلیل علیها أو اختلفوا فیها و لا نتعرض لما یکون حلّیته مورد اتفاق النص و الفتوی أو الفتوی خاصة و تنقیح القول فی طی مسائل:

[حرمة السباع من الطیور]

الاولی: لا خلاف و لا اشکال فی أنّه یحرم السبع و هو ما کان ذا مخلب أی ظفر یفترس و یعدو به علی الطیر قویّاً کان کالبازی و الصقر و العقاب و الشاهین و الباشق أو ضعیفاً کالنسر و الرخم و البغاث بلا خلاف أجده فیه کما فی الجواهر و هو عندنا موضع وفاق کما فی المسالک. و علیه الاجماع فی الکتب المتقدمة کما فی الریاض بل هو اجماع محقق کما فی المستند.

و یشهد به مضافاً إلی النصوص المتقدمة الدالّة علی حرمة السباع مطلقاً الشاملة للسباع من الطیور أیضاً جملة من النصوص کصحیح

الحلبی عن أبی عبد اللّه- علیه السّلام "-: انّ رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) قال: کل ذی ناب من السباع أو مخلب من الطیر حرام «"۲» و نحوه مرسل الصدوق «۳» و صحیح ابن فرقد «۴».

---

(۱) الوسائل باب ۴ من أبواب الأطعمة المحرمة.

(۲) الوسائل باب ۳ من أبواب الأطعمة المحرمة حدیث ۲.

(۳) الوسائل باب ۳ من أبواب الأطعمة المحرّمة حدیث ۷.

(۴) الوسائل باب ۳ من أبواب الأطعمة المحرمة حدیث ۳.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۱۴۴

و ما کان صفیفه أکثر من دفیفه

و موثق سماعة عنه- علیه السلام-: عن المأکول من الطیر و الوحش؟ فقال ": حرّم رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) کل ذی مخلب من الطیر و کل ذی ناب من الوحش "الحدیث «۱» و نحوها غیرها و لا تعارضها النصوص «۲» المتضمنة لأنّهم کرهوا لحوم السباع أو لا یصلح أکل شیء من السباع لأنّهم یکرهون الحرام و لا یکون کراهتهم إیّاها ملازمة للکراهة المصطلحة و عدم الصلاحیة أعم من الکراهة.

و لا یعارضها أیضاً صحیح محمد بن مسلم عن أبی جعفر- علیه السّلام-: عن سباع الطیر و الوحش حتی ذکر له القنافذ و الوطواط و الحمیر و البغال و الخیل. فقال- علیه السّلام "-: لیس الحرام إلّا ما حرم اللّه فی کتابه و قد نهی رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) یوم خیبر عنها "الحدیث «۳» لعدم دلالته علی الحلّیة لاحتمال دخول السباع فی المیتة لأجل عدم قبولها التذکیة ثمّ إنّ ظاهر النص و الفتوی انّ المحرّم ما کان له مخلب و إن لم یقو علی الصید و قد صرّح بذلک فی موثق سماعة المتقدم.

حرمة ما کان صفیفه أکثر من دفیفه

المسألة الثانیة و ممّا یحرم من الطیر ما کان صفیفه أی بسط جناحیه حال طیرانه أکثر من دفیفه الذی هو بمعنی ضرب جناحیه و تحریکهما حال الطیران بریّاً کان أو بحریاً بلا خلاف أجده فیه بل الإجماع بقسمیه علیه کذا فی الجواهر.

---

(۱) الوسائل باب ۳ من أبواب الأطعمة المحرمة حدیث ۳.

(۲) الوسائل باب ۳ من أبواب الأطعمة المحرمة.

(۳) الوسائل باب ۵ من أبواب الأطعمة المحرّمة حدیث ۷.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۱۴۵

]...[

و المستند صحیح زرارة عن الإمام الباقر- علیه السّلام-: عمّا یؤکل من الطیر "؟کُل ما دف و لا تأکل ما صف "الحدیث «۱».

و موثق سماعة عن الإمام الصادق- علیه السّلام: کلّما صف و هو ذو مخلب فهو حرام و الصفیف کما یطیر البازی و الحداة و الصقر و ما أشبه ذلک و کل ما دف فهو حلال «۲».

و خبر ابن أبی یعفور قلت لأبی عبد اللّه- علیه السّلام-: إنّی أکون فی الآجام فیختلف علیّ الطیر فما آکل منه؟ قال- علیه السّلام "-:

کُل ما دف و لا تأکل ما صف "الحدیث «۳» و نحوها غیرها.

و لیس المراد بما صف أو دف کونه کذلک دائماً فیصف دائماً أو یدف کذلک إذ لا طیر کذلک قطعاً و لاما صف أو دف فی الجملهٔ لأنّ کل طیر یتصف بکل منهما بل المراد ما کان صفیفه أکثر من دفیفه کما یشهد به التمثیل فی الموثق لما صف بالبازی و الحداهٔ و الصقر مع أنّه لا شبههٔ فی أنّ هؤلاء الطیور کما یصفون یدفون و إنّما یکون صفیفهم أکثر من دفیفهم.

و مرسل الصدوق قال: و فی حدیث آخر إن کان الطیر یصف و یدف فکان دفیفه أکثر من صفیفه اکل و إن کان صفیفه أکثر من دفیفه فلا یؤکل الحدیث «۴» المنجبر ضعفه بالاستناد.

صرّح جماعهٔ منهم المحقق فی الشرائع بأنه إنّ تساوی الصف و الدف لم یحرم بل عن بعض أنّه المعروف من مذهب الأصحاب.

---

(۱) الوسائل باب ۱۹ من أبواب الأطعمهٔ المحرّمهٔ حدیث ۱.

(۲) الوسائل باب ۱۹ من أبواب الأطعمهٔ المحرّمهٔ حدیث ۲.

(۳) الوسائل باب ۱۹ من أبواب الأطعمهٔ المحرّمهٔ حدیث ۳.

(۴) الوسائل باب ۱۹ من أبواب الأطعمهٔ المحرّمهٔ حدیث ۴.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۱۴۶

و ما لیس له قانصهٔ و لا حوصلهٔ و لا صیصهٔ

و یمکن أن یستدل له بأنّ نصوص الباب غیر مرسل الصدوق غیر متعرِّضهٔ لحکم هذا الفرد من الطیر لا منطوقاً و لا مفهوماً أمّا المنطوق فلأنّها متضمِّنهٔ لحلّیهٔ ما کثر صفیفه و حرمهٔ ما کان دفیفه أکثر و أمّا المفهوم فلانّه لا یکون لشیء منها ذلک.

و أمّا المرسل فمقتضی مفهوم صدره الحرمهٔ و مقتضی مفهوم ذیله الحلّیهٔ فیتعارضان و یتساقطان و یمکن أنّ یقال: إنّ مفهوم کل منهما ما صرح به فی الأخر فهذا القسم خارج عنه أیضاً فیتعیّن الرجوع إلی عموم أدلّهٔ الإباحهٔ کتاباً و سنّهٔ.

و دعوی انّه یستصحب الحرمهٔ قبل التذکیهٔ أو یرجع إلی أصالهٔ عدم التذکیهٔ المقتضیهٔ للحرمهٔ مندفعهٔ بأنّ استصحاب الحرمهٔ لا یجری لعدم جریان الاستصحاب فی الأحکام و لتبدل الموضوع و لعدم حرمهٔ أکل الحیوان حیّاً إذا لم یزهق روحه قبل البلع و أمّا أصالهٔ عدم التذکیهٔ فقد مرّ أنّ الأصل هو قبول کل حیوان للتذکیهٔ مع أنّها لا تجری کما تقدم فی أوّل مبحث الصید و الذباحهٔ فالأظهر هو الحلّیهٔ.

نعم لا بد و أن یقیّد بما إذا لم توجد احدی العلامات الاخر المجعولهٔ الآتیهٔ للحرمهٔ.

حرمهٔ ما لیس له قانصهٔ

الثالثهٔ و الصنف الثالث من الأصناف المحرّمهٔ من الطیور ما لیس له قانصهٔ و هی فی الطیر بمنزلهٔ المصارین فی غیره و یقال لها بالفارسیهٔ- سنگدان و لا حوصلهٔ- بتخفیف اللام و تشدیدها- و هی للطیر کالمعدهٔ لغیره یجمع فیها الحب و غیره من المأکول عند الحلق و یقال لها بالفارسیهٔ: چینه‌دان، و لا صیصیهٔ بکسر أوّله و ثالثه مخففاً و هی الشوکهٔ التی فی رجله موضع العقب و هی له بمنزلهٔ الابهام للإنسان و ما

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۱۴۷

[...]

کان له احداها فهو حلال ما لم ینص علی تحریمه بلا خلاف فی شیء من تلکم.

و النصوص الدالة علیها مستفیضة: کموثق ابن بکیر عن الإمام الصادق- علیه السّلام "-: کُل من الطیر ما کانت له قانصة أو صیصیة أو حوصلة «"۱» دل بمفهوم لفظة ما المتضمّنة لمعنی الشرط علی عدم جواز أکل ما لم یکن له احدی الثلاث و بالمنطوق علی حلّیة ما کانت فیه احداها.

و موثق سماعة: کل من طیر البر ما کانت له حوصلة و من طیر الماء ما کانت له قانصة کقانصة الحمام لا معدة کمعدة الانسان- إلی أن قال-: و القانصة و الحوصلة یمتحن بهما من الطیر ما لا یعرف طیرانه و کل طیر مجهول «۲».

و صحیح زرارة عن أبی جعفر- علیه السّلام-: عن طیر الماء؟ فقال- علیه السّلام "-: ما کانت له قانصة فکل و ما لم تکن له قانصة فلا تأکل «"۳».

و صحیح ابن سنان عن أبی عبد اللّه- علیه السّلام- قال: قلت: الطیر ما یؤکل منه؟ فقال- علیه السّلام "-: لا تأکل ما لم تکن له قانصة «"۴».

و موثق مسعدة بن صدقة عنه- علیه السّلام- قال ": کُل من الطیر ما کانت له قانصة و لا مخلب له "قال: و سئل عن طیر الماء فقال مثل ذلک «۵».

و خبر ابن أبی یعفور فی حدیث عنه- علیه السّلام-: عن الطیر یؤتی به مذبوحاً؟ قال: - علیه السّلام "-: کُل ما کانت له قانصة «"۶».

---

(۱) الوسائل باب ۱۸ من أبواب الأطعمة المحرّمة حدیث ۵.

(۲) الوسائل باب ۱۸ من أبواب الأطعمة المحرّمة حدیث ۳.

(۳) الوسائل باب ۱۸ من أبواب الأطعمة المحرّمة حدیث ۲.

(۴) الوسائل باب ۱۸ من أبواب الأطعمة المحرّمة حدیث ۱.

(۵) الوسائل باب ۱۸ من أبواب الأطعمة المحرّمة حدیث ۴.

(۶) الوسائل باب ۱۸ من أبواب الأطعمة المحرّمة حدیث ۶.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۱۴۸

[...]

و مرسل الصدوق ": و یؤکل من طیر الماء ما کانت له قانصة أو صیصیة و لا یؤکل ما لیس له قانصة أو صیصیة «۱» إلی غیر تلکم من النصوص.

و تنقیح القول فیما یستفاد من هذه النصوص و الجمع بینها و بین نصوص الصف و الدف إنّما هو بالتعرّض لُامور:

۱- إنّ ظاهر موثق سماعة من جهة التفصیل القاطع للشرکة اختصاص الحوصلة بالطیر البرّی و القانصة بالبحری إلّا أنّ صریح قوله- علیه السّلام-: کقانصة الحمام و موثق مسعدة عدم الاختصاص و یمکن أن یکون انتفاء الشرکة فی الحوصلة خاصة و انتفائها للبحری قیل: و بذلک یرتفع التعارض بین ما دل علی حلّیة ما کانت له الحوصلة خاصة و بین مرسل الصدوق المقتضی لحرمة ما لم یکن له قانصة و لا صیصیة من طیر الماء فتأمّل.

۲- ربّما یقال إنّ بین النصوص معارضة من جهة دلالة موثق ابن بکیر علی کفایة احدی الثلاث فی الحلّیة و دلالة موثق سماعة و مرسل الصدوق علی کفایة الحوصلة أو الصیصیة فقط فیها و بازائها نصوص دالّة علی حرمة ما لم یکن له القانصة و لکن یندفع ذلک بأنّ الطائفة الثانیة أعم مطلق من الاولی فیقیّد اطلاقها بها.

فالمتحصل من النصوص حلّیة ما کان فیه احدی الثلاث و حرمة ما لم یکن فیه شیء منها.

۳- إنّ هذه النصوص تدل علی حلّیة ما کان فیه احدی العلامات الثلاث و تقدمت النصوص الدالّة علی حرمة ما کان صفیفه أکثر من دفیفه و ذات المخلب من

---

(۱) الوسائل باب ۱۹ من أبواب الأطعمة المحرّمة حدیث ۴.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۱۴۹

]...[

الطیر و المسوخ منه.

و علیه: فإن کان حیوان فیه احدی العلامات و مع دفیفه أکثر من صفیفه أو کان ذات مخلب أو کان من المسوخ فهل یحکم بحرمته أو حلّیته ربّما یقال کما عن المحقق الأردبیلی- ره- انّ الانفکاک غیر معلوم فلا طیر ذا مخلب أو مسوخ أوصاف یکون له احدی علامات الحلّیة و لا طیر ذا حوصلة أو قانصة او صیصیة یکون له احدی علامات الحرمة و هو المستفاد من کلام الحجج- علیهم السّلام- و لا ینبئک مثل خبیر انتهی.

و علی هذا فالأمر واضح و إن لم یتم ذلک فیمکن أن یقال: عند التعارض أنّ هذه العلامات الثابتة بنصوص الباب إنّما هی مجعولة فی ظرف الجهل و عدم معرفة حال الحیوان کما صرح به فی موثق سماعة المتقدم و أمّا ما عرف حاله کذی المخلب و المسوخ و الصافات فلا یرجع فیه إلی تلک العلامات.

بقی فی المقام أمر مناسب و إن کان محلّه المسألة السابقة و هو أنّه إذا کان حیوان ذا مخلب أو من المسوخ و کان دفیفه أکثر من صفیفه إن کان لذلک مصداق فی الخارج فمقتضی اخبار الدف حلّیته و مقتضی نصوص المخلب و المسخ حرمته و النسبة بین الطائفتین عموم من وجه فیرجع الی أخبار الترجیح و هی تقضی تقدیم الثانیة لفتوی الأکثر التی هی أوّل المرجحات ثمّ إنّ جمیع ما ذکر انّما هی من قبیل القاعدة الکلّیة و قد وردت فی خصوص بعض الطیور نصوص خاصة دالة علی الحلّیة أو الحرمة و اختلف الاخبار فی بعضها و نذکر الجمیع فی ضمن المسألة الآتیة.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۱۵۰

و الخفاش و الطاوس و الجلال من الحلال حتی یستبرأ فالبطة و شبهها بخمسة أیام و الدجاجة بثلاثة و الزنابیر و الذباب

حکم الخفاش و الطاوس المسألة الرابعة:

فیما دل الدلیل بالخصوص علی حرمته أو عدمها

[حکم الخفاش و الطاوس]

و منها الخفاش و یقال له الخشاف و الوطواط أیضاً و ربما یقال إنّه الخطاف فعن القاموس الوطواط: الخفاش و ضرب من الخطاطیف و عن بعض انّ الوطواط: الخطاف و نقله فی محکی الصحاح و الأوّل أصح لأنّه ذکر الوطواط فی بعض النصوص و عدّه من المسوخ و فی آخر عد الخفاش مکانه.

ففی خبر الأشعری عن الإمام الرضا- علیه السّلام-: و خبری «۱» علی بن جعفر عن أخیه- علیه السّلام- و غیرها عدّ الوطواط من

المسوخ.

و فی خبری «۲» علی بن المغیرة و الدیلمی عد الخفاش منها مکانه و هذه النصوص بضمیمة ما دل علی حرمة المسوخ المتقدم تدل علی حرمته- و الظاهر عدم الخلاف فیها أیضاً و من ما دل الدلیل علی حرمته بالخصوص (الطاوس).

و یشهد به مضافاً إلی ما دلّ علی أنّه من المسوخ: خبر سلیمان الجعفری عن أبی الحسن الرضا- علیه السّلام "-: الطاوس لا یحل أکله و لا بیضه «"۳».

و خبره الآخر عنه- علیه السّلام "-: الطاوس مسخ کان رجلًا جمیلًا فکابر امرأة رجل مؤمن تحبّه فوقع بها ثمّ راسلته بعد فمسخهما اللّه طاوسین انثی و ذکراً فلا تأکل لحمه و لا بیضه «"۴».

و من ما یحرم من الطیر باتفاق النص و الفتوی الجلّال من الحلال حتی یستبرأ

---

(۱) الوسائل باب ۲ من أبواب الأطعمة المحرّمة حدیث ۷.

(۲) الوسائل باب ۲ من أبواب الأطعمة المحرّمة حدیث ۱۴.

(۳) الوسائل باب ۲ من أبواب الأطعمة المحرّمة حدیث ۱۲.

(۴) الوسائل باب ۲ من أبواب الأطعمة المحرّمة حدیث ۶.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۱۵۱

و بیض المحرم و ما اتفق طرفاه فی المشتبه و یکره الغراب

فالبطة و شبهها بخمسة أیّام و الدجاجة بثلاثة أیام و قد مرّ الکلام فی جمیع ذلک فی المبحث السابق فراجع.

و یحرم أیضاً الزنابیر و الذباب کما تقدم.

و مرّ أیضاً فی المبحث الأوّل أنّ بیض المحرّم حرام.

و کذا ما اتفق طرفاه فی المشتبه فراجع.

حکم الغراب

و قد حکم جماعة من الأصحاب بحرمة أصناف من الطیور و حکم آخرون بأنّه یکره لحم تلکم الطیور و منشأ الاختلاف اختلاف النصوص.

منها الغراب و فیه أقوال:

۱- ما عن الخلاف و المختلف و الإیضاح و الروضة و هو الحرمة و نسبت إلی ظاهر المبسوط أیضاً و عن الأوّل و ظاهر الأخیر الاجماع علیها.

۲- الحلّیة مطلقاً حکیت عن التهذیبین و النهایة و القاضی و فی المتن و النافع و عن الکفایة و المحقق الأردبیلی.

۳- التفصیل بجعل الغربان أربعة: غراب الزرع الذی یأکل الحب و هو الصغیر من الغربان السود و یسمّی الزاغ و الغراب الکبیر الذی یأکل الجیف و یفترس و یسکن الخرابات و یسمّی بالغداب- بضم العین المعجمة- و الغراب الأغبر الکبیر الذی یفترس و یصید الدرّاج و الغراب الابلق الذی له سواد و بیاض طویل الذنب و یسمّی بالعقعق فالحکم بالحل فی الأوّل و الحرمة فی البواقی و هو مذهب الحلی و نسب ذلک إلی التحریر و الارشاد و اللمعة.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج۲۴، ص: ۱۵۲

[...]

۴- التفصيل بين الكبير الاسود الذى يسكن الجبال و يأكل الجيف و الأبقع المذكور و الزاغ المتقدم. و نوع آخر أصغر من الزاغ أغبر اللون كالرماد و الحكم بالتحريم فى الأوّلين و الحل فى الأخيرين نسب ذلك إلى المبسوط و بعض كتب المصنف- ره-.

و النصوص الواردة فيه طائفتان- الاولى: ما يدل على الحلية كموثق زرارة عن أحدهما- عليهما السلام "-: أكل الغراب ليس بحرام إنّما الحرام ما حرّم اللّه فى كتابه و لكن الأنفس تتنزّه عن كثير من ذلك تقذراً «"۱».

و موثق غياث بن إبراهيم عن جعفر بن محمد- عليه السّلام "-انّه كره أكل الغراب لأنّه فاسق «"۲» و فى دلالة الثانى تأمّل ظاهر.

و أورد سيد الرياض على الأوّل: بأنّه لتضمّنه الحكم بحلّية كل ما لم يحرّمه القران الفاسد اجماعاً شاذ جداً لا يعوّل عليه أصلًا سيما مع احتمال حمله على التقية.

و فيه: انّ مقتضى اطلاقه عدم حرمة ما لم يحرّم فى القرآن مطلقاً خرج عن عمومه ما دل الدليل بخصوصه على الحرمة و لا يلزم من تخصيص العام طرحه و احتمال التقية لا يمنع عن العمل بالخبر.

الطائفة الثانية: ما يدل على الحرمة- كصحيح على بن جعفر عن أخيه- عليه السّلام-: عن الغراب الأبقع و الأسود أ يحل أكلهما؟ فقال- عليه السّلام "-: لا يحل أكل شيء من الغربان زاغ و لا غيره «"۳».

و خبر أبى يحيى الواسطى عن الإمام الرضا- عليه السّلام-: عن الغراب الأبقع؟ فقال ": إنّه لا يؤكل و من أحلّ لك الأسود «"۴».

---

(۱) الوسائل باب ۷ من أبواب الأطعمة المحرّمة حديث ۱.

(۲) الوسائل باب ۷ من أبواب الأطعمة المحرّمة حديث ۲.

(۳) الوسائل باب ۷ من أبواب الأطعمة المحرّمة حديث ۳.

(۴) الوسائل باب ۷ من أبواب الأطعمة المحرّمة حديث ۴.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج۲۴، ص: ۱۵۳

[...]

و مرسل الصدوق قال الصادق- عليه السّلام "-: لا يؤكل من الغربان شيء زاغ و لا غيره و لا يؤكل من الحيات شيء «"۱».

و خبر أبى إسماعيل عن أبى الحسن الرضا- عليه السّلام-: عن بيض الغراب؟ فقال ": لا تأكله «"۲».

و استدل للأوّل بالطائفة الثانية و للثانى بالاولى و للتفصيل: بأنّه مقتضى الجمع بين الأخبار و بما أرسله فى الخلاف من ورود الرخصة فى الزاغ و ما هو أصغر منه «۳» المنجبر ضعفه بالشهرة و بأنّ خبر الحل منجبر بالشهرة فى هذين القسمين بخلاف الأخيرين فإنّ رواية التحريم على حالها فيهما و بأنّ اللذين يأكلان الجيف من الخبائث و بأنّ ما حكموا بحرمته من السباع.

أقول: إنّ ما ذكر مستنداً للتفصيل لا يتم شيء منه أمّا كون ذلك مقتضى الجمع بين الأخبار فلأنّ ذلك تبرّعى لا شاهد به و أمّا المرسل فلضعفه و عدم الانجبار خصوصاً بعد عدم العمل به فى الخلاف المنبئ عن عدم ثبوته عنده و أمّا جبر خبر الحل فى القسمين و عدم جبره فى الأخيرين فلأنّه لا قصور فى سند خبر الحل كى يحتاج إلى الجبر و أمّا كون ما يأكل الجيف من الخبائث فلمنعه خصوصاً بعد ما عرفت من اجمال الخبيث و أمّا كون ما حكموا بحرمته من السباع فلأن ذلك يتوقّف على عدم ثبوت خبر الحل و إلّا فيقيد اطلاق ما دل على حرمة السباع به فالأمر يدور بين القولين الأوّلين.

و قد یقال کما فی الجواهر انّه یقدّم خبر الحرمة لأصحیّة السند و اعتضاده بغیره ممّا

(۱) الوسائل باب ۷ من أبواب الأطعمة المحرّمة حدیث ۶.

(۲) الوسائل باب ۷ من أبواب الأطعمة المحرّمة حدیث ۵.

(۳) ج ۳ ص ۲۶۷ الطبع الثانی.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۱۵۴

]...[

دل علیه من نص و اجماع محکی و مخالفة العامة و الاحتیاط و أصالة عدم التذکیة و غیر ذلک.

و فیه: أولًا: انّ الرجوع إلی المرجحات فرع عدم امکان الجمع العرفی بین المتعارضین و فی المقام یمکن ذلک فإنّ خبر الحل نص فی عدم الحرمة و خبر المنع ظاهر فیها فالجمع بینهما یقتضی حمل خبر المنع علی الکراهة.

و ما أفاده- ره- من أنّ حمل عدم الحل علی الکراهة لیس بأولی من حمل الحل علی التقیة غریب فإنّ الحمل علی التقیة إنّما یکون بعد عدم امکان الجمع العرفی و فقد جملة من المرجحات فکیف یصلح أن یمنع عن الجمع.

و ثانیاً: انّ أصحیّة سند الحرمة غیر معلومة فإنّ خبر الجواز أیضاً قوی السند سیّما و انّ الراوی عن زرارة هو أبان الذی هو ممّن أجمعت العصابة علی تصحیح ما یصح عنه و النص و الاجماع المحکی لیسا من المرجحات و مخالفة العامة و إن کانت من المرجحات إلّا أنّه بعد فقد جملة من المرجحات مع أنّه فی المقام هی غیر معلومة لعدم ثبوت مذهب العامة فی المسألة و اصالة عدم التذکیة لا تجری کما مرّ و علی فرض الجریان لیست من المرجحات.

فالحق أن یقال: إنّ الجمع العرفی بین الخبرین یقتضی البناء علی الکراهة لعدم صراحة لا یحل فی الحرمة و خبر الحل نص فی عدم الحرمة فإن قیل: إنّه یمکن الجمع بوجه آخر و هو حمل خبر الحل علی ارادة عدم الحرمة الثابتة بالکتاب قلنا: إنّ الجمع المقبول هو ما کان عرفیاً لا کل ما أمکن و من الضروری انّ ما ذکر لیس عرفیاً فإنّه حکم فیه بعدم الحرمة و علّل ذلک بأنّ ما لم یحرّمه اللّه تعالی فی کتابه لیس بحرام ثمّ أکد ذلک بقوله: و لکن الأنفس تتنزّه من ذلک فالقول بالکراهة مطلقا أظهر.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۱۵۵

و الخطاف

الخطاف حلال

و من ما وقع الخلاف فیه فی الحلّیة الحرمة الخطاف کرمان و یقال له بالفارسیة: پرستوک فعن الشیخ فی النهایة و القاضی و الحلی القول بالحرمة بل عن الأخیر دعوی الاجماع علیها و عن المفید و عامّة متأخّری أصحابنا الحلّیة.

و منشأ الاختلاف الاخبار. ففی جملة منها ما ظاهره الحرمة کخبر الحسن بن داود الرقی قال: کنّا عند أبی عبد اللّه- علیه السّلام- إذ مرّ رجل بیده خطاف مذبوح فوثب إلیه أبو عبد اللّه- علیه السّلام- حتی أخذه من یده ثمّ دحا به إلی الأرض ثمّ قال ": أ عالمکم أمرکم بهذا أم فقیهکم أخبرنی أبی عن جدی انّ رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) نهی عن قتل الستة: النملة و النحلة و الضفدع و الصرد و الهدهد و الخطاف «"۱».

رواه الکلینی إلّا أنّ فیه مکان ذکر الستة و منها الخطاف مع زیادة فی ذیله و لو جاز أکل لحمه لما نهی عن قتله. و خبر محمد بن یوسف التمیمی عن محمد بن جعفر عن أبیه قال رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) استوصوا بالصنینات خیراً- یعنی الخطاف- فإنّهن آنس طیر الناس بالناس «۲».

و صحیح جمیل بن دراج عن أبی عبد اللّه- علیه السّلام-: عن قتل الخطاف و ایذائهن فی الحرم؟ فقال- علیه السّلام "-: لا تقتلن فانّی کنت مع علی بن الحسین- علیهما السّلام- فرآنی اوذیهن فقال: یا بنی لا تقتلهنّ و لا تؤذیهن فانّهن لا یؤذین شیئاً «"۳».

---

(۱) الوسائل باب ۳۹ من أبواب الصید حدیث ۳.

(۲) الوسائل باب ۳۹ من أبواب الصید حدیث ۴.

(۳) الوسائل باب ۳۹ من أبواب الصید حدیث ۱.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۱۵۶

]...[

و جملة اخری منها تدل علی الحلیّة کموثق عمار بن موسی عن أبی عبد اللّه- علیه السّلام-: عن الرجل یصیب خطافاً فی الصحراء أو یصیده أ یأکله؟ فقال- علیه السّلام "-: هو ممّا یؤکل "و عن الوبر یؤکل؟ قال- علیه السّلام "-: لا هو حرام «"۱» و حمله علی الإنکار کما تری.

و ما رواه المصنف فی محکی المختلف من کتاب عمار بن موسی عنه- علیه السّلام "-: خرء الخطاف لا بأس به هو ممّا یؤکل لحمه و لکن کره أکله لأنّه استجار بک و آوی فی منزلک و کل طیر یستجیر بک فاجره «"۲» و مثله موثقة الآخر «۳» مع اسقاط لفظ خرء.

و الأظهر هو الحلّیة لصراحة هذه النصوص فیها فیحمل النصوص الاول علی الکراهة مع أنّ صحیح جمیل وارد فی حکم قتلهن فی الحرم و خبر التمیمی لا ظهور له فی الحرمة و خبر الرقی ینهی عن قتلهن و لا تلازم بین مرجوحیة القتل و حرمة الأکل و أخذه- علیه السّلام- الخطاف من یده و القائه علی الأرض لا یکون ظاهراً فی الحرمة بدعوی أنّه لو جاز أکله کان ما فعله اتلافاً لمال الغیر المحترم إذ یمکن أن یکون فعله- علیه السّلام- أوّلًا لیتبّهه علی مرجوحیة القتل و الأکل مع أنّه ضعیف السند لکون الحسن بن داود مهملًا.

نعم خبر أحمد بن عامر عن أبیه عن الرضا- علیه السّلام- فی حدیث ": انّ علیاً- علیه السّلام- نهی عن أکل الصرد و الخطاف «"۴» ظاهر فی الحرمة لکنّه مع الاغماض عن سنده یحمل علی الکراهة بقرینة ما تقدم.

---

(۱) الوسائل باب ۳۹ من أبواب الصید حدیث ۶.

(۲) الوسائل باب ۳۹ من أبواب الصید حدیث ۵.

(۳) الوسائل باب ۳۹ من أبواب الصید حدیث ۵.

(۴) الوسائل باب ۱۷ من أبواب الأطعمة المحرّمة حدیث ۳.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۱۵۷

و الهدهد و الصرد و الصوام و الشقراق و الفاختة و القبرة

فتحصل: انّه لا ریب و لا إشکال فی حلّیة أکل لحمه و یعضده ما دل علی حلّیة أکل الداف غیر ذی مخلب فإنّه کذلک امّا کونه دافاً فواضح و أمّا کونه غیر ذی مخلب فیشهد به ما فی ذیل صحیح جمیل: فانّهن لا یؤذین شیئاً و کون زرقه طاهراً فإنّه یستلزم الحلّیة عند

جماعة.

صرّح جماعة من الأصحاب بكراهة أكل جملة من الحيوانات كالحبارى- و يقال له بالفارسية هرة- و الهدهد و الصرد بالمهملات كرطب طاير ضخم الرأس و المنقار يصيد العصافير و يقال إنّه نقار للأشجار.

و الصوام كرمان طائر أغبر اللون طويل الرقبة أكثر ما يبيت فى النخل.

و الشقراق بفتح الشين المعجمة و كسر القاف و تشديد الراء- و يقال له بالفارسية: سبز مرغ.

و الفاختة و يقال لها بالفارسية: قوقو.

و القبرة بالباء الموحدة المشددة المفتوحة بعد القاف المضمومة و قبل الراء المهملة المفتوحة- و يقال لها قنبرة بالنون الساكنة بعد القاف المضمومة كما فى خبر الجعفرى الآتى فما فى المسالك من أنّ اثبات النون لحن غير صحيح فلهم دعويان احداهما الحلّية- و الاخرى المرجوحية.

يشهد للُاولى الاجماع و العمومات و الأصل و وجود علامات الحل فيها.

أضف إلى ذلك ما ورد فى خصوص الحبارى كصحيح كردين المسمعى عن أبى عبد اللّه- عليه السّلام-: عن الحبارى؟ فقال- عليه السّلام "-: وددت أنّ عندى منه فآكل منه حتى اتملأ «"۱» و نحوه غيره.

---

(۱) الوسائل باب ۲۱ من أبواب الأطعمة المحرّمة حديث ۲.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج۲۴، ص: ۱۵۸

]...[

و أمّا الدعوى الثانية فاستدل لها بالاجماع المحكى و الشهرة المحققة.

و فى القبرة- بخبر الجعفرى عن الإمام الرضا- عليه السّلام "-: لا تأكلوا القنبرة و لا تسبّوها "الحديث «۱».

و فى خبره الآخر عنه- عليه السّلام "-: لا تقتلوا القنبرة و لا تأكلوا لحمها «"۲» و فى الصرد بخبر أحمد بن عامر المتقدم.

و فى الفاختة بما دل «۳» على شؤمها و دعائها على أهل البيت و فى غير الفاختة و الحبارى بما دل «۴» على النهى عن القتل و فى ثبوت الكراهة بما دل على مرجوحية القتل نظر كما أنّ فى ثبوتها بالاجماع المحكى و الشهرة إشكالًا لأنّ التسامح مختص بالمستحبات و لا يشمل دليله المكروهات و ما ورد فى الحبارى ظاهر فى عدم الكراهة و أيضاً كون الفاختة شؤماً يدعى على ارباب البيت لا يستلزم كراهة أكل لحمها.

فإذاً لا دليل على الكراهة فى غير الصرد و القنبرة و نصوصهما و إن كانت ضعيفة الاسناد إلّا أنّها بالشهرة منجبرة.

حكم طير الماء

الخامسة: لاـ خلاف بين الأصحاب فى أنّ طير البحر (و المراد به نحو البط و الأوز و الكركى و اللقلق و الطيهوج و غيرها و قال بعض العلماء: هو أكثر من مائتى نوع و

---

(۱) الوسائل باب ۴۱ من أبواب الصيد حديث ۱.

(۲) الوسائل باب ۴۱ من أبواب الصيد حديث ۳.

(۳) الوسائل باب ۴۱ من أبواب احكام الدواب كتاب الحج.

(۴) الوسائل باب ۱۷ من أبواب الأطعمة المحرّمة حدیث ۴.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۱۵۹

[...]

لا نجد لأكثرها اسماً عند العرب فإنّها لا تكون ببلادهم) كطير البر فى اندراجه تحت القواعد الكلية المتقدمة المثبتة للحل أو الحرمة و مساواته له فى ما ينص عليه.

و الوجه فى ذلك مضافاً إلى اطلاق أدلّة العلامات جملة من النصوص كمرسل الصدوق قال الصادق- عليه السّلام "-: كل ما كان فى البحر ممّا يؤكل فى البر مثله فجائز أكله و ما كان فى البحر ممّا لا يجوز أكله فى البر لم يجز أكله «"۱».

و صحيح نجية بن الحارث عن أبى الحسن- عليه السّلام-: عن طير الماء ما يأكل السمك منه يحل؟ قال- عليه السّلام "-: لا بأس به كله «"۲» و عن بعض حمله على التقية و لا وجه له سوى توهم صدق السبع عليه و هو كما ترى كيف و قد أفتى الأصحاب بمضمونه و بحلّية نظيره من طير البر و هو الصرد الذى يأكل العصافير فالوجه فى الحلّية عدم وجود علامات الحرمة فيه بل و وجود علامات الحل.

و صحيح زرارة عن أبى جعفر- عليه السّلام- عن طير الماء؟ فقال- عليه السّلام "-: ما كانت له قانصة فكل و ما لم تكن له قانصة فلا تأكل «"۳».

و موثق سماعة عن أبى عبد اللّه- عليه السّلام- فى حديث ": كل من طير البر ما كانت له حوصلة و من طير الماء ما كانت له قانصة كقانصة الحمام لا معدة كمعدة الإنسان- إلى أن قال: - و القانصة و الحوصلة يمتحن بهما من الطير ما لا يعرف طيرانه و كل طير مجهول «"۴».

قمّى، سيد صادق حسينى روحانى، فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ۲۶ جلد، ه ق فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)؛ ج۲۴، ص: ۱۵۹

(۱) الوسائل باب ۲۲ من أبواب الأطعمة المحرّمة حديث ۲.

(۲) الوسائل باب ۲۲ من أبواب الأطعمة المحرّمة حديث ۱.

(۳) الوسائل باب ۱۸ من أبواب الأطعمة المحرّمة حديث ۲.

(۴) الوسائل باب ۱۸ من أبواب الأطعمة المحرّمة حديث ۳.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج۲۴، ص: ۱۶۰

الرابع الجامد

و موثق مسعدة بن صدقة عنه- عليه السّلام-: كل من الطير ما كانت له قانصة و لا مخلب له قال وسيل عن طير الماء فقال مثل ذلك «۱» إلى غير ذلك من النصوص و عليه فما يظهر من بعض الأخبار من حلّية طير الماء مطلقاً يقيّد اطلاقه بذلك.

السادسة: يحل من الطيور سوى ما تقدم للعمومات و الإطلاقات و الأصل و من المحلّلات الحمام بأنواعه و يشهد به مضافاً إلى ذلك و إلى الإجماع جملة من النصوص «۲» الخاصة.

ثمّ الحمام جنس يقع على كل ذى طوق من الطيور أو ما يشرب الماء بلا مص بل يأخذه بمنقاره قطرة قطرة فيدخل فيه: القمرى و هو

مـا یقـال له بالفارسـیة کبوتر چـاهی و الدبسـی و هو الحمـام الأـحمر و الورشان و هو الأبیض و التمام و الفواخت و الحجل- و هو فی الفارسـیة یقال له: کبک و الـدرّاج و القطاة و فسّـره فی محکی کنز اللغة بسـنگخواره و الکردان- و یقال له بالفارسـیة ما هی خواره و الکرکی- و هو بالفارسـیة کبک- و الصعوة- و اشتهرت فی الفارسیة به برفچین- و قد وردت النصوص «۳» فی جملة منها أیضاً دالّة علی الحل.

حرمة المیتة و أجزائها

المبحث الرابع فی الجامد

اشارة

و حیث انّ المحلّل منه غیر محصور و مقتضی الإطلاقات و الاصول حلّیة ما لم یثبت حرمته فلا بد من التعرّض لما یکون محرّماً و قد

---

(۱) الوسائل باب ۱۸ من أبواب الأطعمة المحرّمة حدیث ۳.

(۲) الوسائل باب ۱۸ من أبواب الأطعمة المحرّمة حدیث ۴.

(۳) الوسائل باب ۱۶ و ۱۸ من أبواب الأطعمة المباحة.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۱۶۱

و یحرم المیتـة و اجزائهـا عـدا صوف ما کان طاهراً فی حیاته و شـعره و وبره و ریشه و قرنه و عظمه و ظلفـة و بیضه إذا اکتسـی الجلد الفوقانی و الأنفحة و یحرم من الذبیحة القضیب و الانثیان و الطحال و الفرث و الدم

ذکروا أنّ أنواع المحرّم منحصرة فی خمسة و ما عداها محلّل مطلقاً فالکلام فی طی مسائل:

[حرمة المیتة و اجزائها]

الاولی: تحرم المیتة و هی التی زهق روحها من دون أن اسـتند إلی التذکیة أو ما خرج روحه مسـتنداً إلی سبب غیر التذکیة بلا خلاف فیه بل علیه الإجماع.

و یشـهد به من الکتاب قوله تعالی: حُرِّمَتْ عَلَیْکُمُ الْمَیْتَةُ وَ الدَّمُ وَ لَحْمُ الْخِنْزِیرِ وَ مٰا أُهِلَّ لِغَیْرِ اللّٰهِ بِهِ وَ الْمُنْخَنِقَةُ وَ الْمَوْقُوذَةُ وَ الْمُتَرَدِّیَةُ وَ النَّطِیحَةُ وَ مٰا أَکَلَ السَّبُعُ إِلّٰا مٰا ذَکَّیْتُمْ «۱» و من السنَّة نصوص متواترة تقدم شطر منها فی ضمن المباحث المتقدمة.

و أیضاً یحرم أجزائها عدا ما لا تحلّه الحیاة کال صوف بشـرط ما لو کان من حیوان کان طاهراً فی حال حیاته و شعره و وبره و ریشه و قرنه و عظمه و ظلفة و بیضه إذا اکتسی الجلد الفوقانی و قد تقدم الکلام فی جمیع ذلک و فی فروع المسألة.

و أنّه هل تجوز سائر الانتفاعات بالمیتة و إجزائها أم لا و فی حکم بیعها و فیما لو اشتبهت المذکی بالمیتة و غیر ذلک من الأحکام فی کتاب الطهارة و البیع فلا نعید.

و بیّنا حکم الانفحة و البیض.

المحرّمات من الذبیحة

الثانیة: و یحرم من الذبیحة عدّة أجزاء جملة منها متفق علی حرمتها و اختلفوا فی جملة اخری منها الاولی: خمسة و هی القضیب و هو الذکر و الانثیان و هما

(۱) المائدة آیة ۳.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۱۶۲

[...]

البیضتان و الطحال و هو الذی یقال له بالفارسیة سپرز و الفرث و الدم و لا ینافی ما ذکرنا من اتفاق الأصحاب علی حرمة هذه الخمسة اقتصار المفید و الدیلمی فی المحکی منهما علی الثلاثة الاول فإنّ ذلک لمعلومیة حکم الفرث و الدم للاستخباث و النجاسة و غیرهما و لا ینافیه أیضاً ما عن الاسکافی من التعبیر بأنّه یکره الطحال لأنّ مراده بذلک الحرمة.

و یشهد بحرمة الجمیع جملة من النصوص: کمرسل ابن أبی عمیر عن بعض أصحابنا عن الإمام الصادق- علیه السّلام "-: لا یؤکل من الشاة عشرة أشیاء: الفرث و الدم و الطحال و النخاع و العلباء و الغدد و القضیب و الانثیان و الحیاء و المرارة «"۱» و مثله مرسل «۲» الصدوق إلّا أنّه ذکر بدل العلباء و المرارة الأوداج و الرحم.

و قریب منهما خبر «۳» الخصال المروی بسند صحیح و المروی عن محاسن البرقی: عن أبی عبد اللّه- علیه السّلام "-: حرم من الذبیحة عشرة أشیاء و احلّ من المیتة عشرة أشیاء فأمّا الذی یحرم من الذبیحة فالدم و الفرث و الغدد و الطحال و القضیب و الانثیان و الرحم و الظلف و القرن و الشعر "الحدیث «۴».

و یشهد للحرمة فی غیر الرابع من الامور الخمسة المتقدمة موثق إبراهیم بن عبد الحمید عن أبی الحسن- علیه السّلام "-: حرم من الشاة سبعة أشیاء: الدم و الخصیتان و القضیب و المثانة و الغدد و الطحال و المرارة «"۵» و نحوه فی ذلک مرفوع «۶» الواسطی و خبر «۷» إسماعیل بن مرار و حسن «۸» أبان.

(۱) الوسائل باب ۳۱ من أبواب الأطعمة المحرمة حدیث ۴.

(۲) الوسائل باب ۳۱ من أبواب الأطعمة المحرمة حدیث ۸.

(۳) الوسائل باب ۳۱ من أبواب الأطعمة المحرمة حدیث ۲.

(۴) الوسائل باب ۳۱ من أبواب الأطعمة المحرمة حدیث ۱۹.

(۵) الوسائل باب ۳۱ من أبواب الأطعمة المحرمة حدیث ۱.

(۶) الوسائل باب ۳۱ من أبواب الأطعمة المحرمة حدیث ۲.

(۷) الوسائل باب ۳۱ من أبواب الأطعمة المحرمة حدیث ۳.

(۸) الوسائل باب ۳۱ من أبواب الأطعمة المحرمة حدیث ۱۱.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۱۶۳

و المثانة، و المرارة، و المشیمة، و الفرج، و العلباء، و النخاع و الغدد

و یشهد لحرمة الدم و الطحال و القضیب خبر الهاشمی عن أبیه عن آبائه علیهم السّلام ": انّ رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) کان یکره أکل خمسة الطحال و القضیب و الانثیین و الحیاء و اذان القلب «۱» أضف إلی ما تقدم ما دل علی حرمة خصوص الدم من

الکتاب «۲» و السنّة المستفیضة «۳» و ما ورد فی خصوص الطحال، و یضاف إلی ذلک کلّه ما فی المسالک من کون هذه الخمسة من الخبائث.

و أمّا التی اختلفوا فیها، فهی کثیرة منها المثانة و هی مجمع البول و المرارة و هی التی تجمع المرة الصفراء معلّقة مع الکبد کالکیس و المشیمة و هی موضع الولد تخرج معه، فالمشهور بین الأصحاب حرمتها أیضاً بل عن المرتضی و ابن زهرة الاجماع علی حرمة الاولی و الثالثة، و عن الخلاف دعوی الاجماع فی المثانة.

فقد استدل لحرمة الثلاثة فی المسالک تبعاً للمحقق فی الشرائع و النافع، بالاستخباث.

و فیه تأمّل لعدم القطع به فی الجمیع کما فی الریاض، فالأولی أن یستدل له بالنصوص المتقدمة جملة منها، ففی بعضها کأخبار إبراهیم و ابن مرارة و الواسطی ذکرت المثانة و المرارة فی عداد المحرمات، و فی بعضها ذکر المشیمة و هو خبر المحاسن فإنّ المراد بالرحم فیها کما ذکروا المشیمة المنجبر ضعف اسنادها لو کان بالشهرة المحققة و الاجماع المحکی.

و منها الفرج و العلباء بکسر العین- و هی عصبتان عریضتان ممدودتان من الرقبة إلی عجز الذنب و النخاع و هو الخیط الأبیض الذی فی وسط قفاء الظهر و هو الذی لا قوام للحیوان بدونه و الغدد و هی کل عقدة فی الجسد یطاف بها شحم، و کل

---

(۱) الوسائل باب ۳۱ من الأطعمة المحرمة حدیث ۱۰.

(۲) البقرة آیة ۱۷۳، المائدة آیة ۳.

(۳) الوسائل باب ۱ من الأطعمة المحرمة.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۱۶۴

و ذات الاشاجع، و خرزة الدماغ و الحدق

قطعة صلبة بین القضیب و هی تکون فی اللحم مدورة تشبه البندق فی الأغلب و ذات الاشاجع و هی اصول الأصابع التی تتصل بعصب ظهر الکف و خرزة الدماغ- بکسر الدال- و هی فی المشهور المخ الکائن فی وسط الدماغ شبه الدودة بقدر الحمصة تقریباً یخالف لونها لونه و هی تمیل إلی الغبرة و الحدق یعنی حبة الحدقة و هو الناظر من العین لا جسم العین کلّه.

و الأشهر بینهم التحریم کما صرّح به المصنف- ره- فی المختلف و التحریر علی ما حکی، و ذهب جماعة منهم المصنف- ره- فی جملة من کتبه و المحقق فی الشرائع و النافع و الشهید الثانی فی المسالک إلی الکراهة.

أقول: غیر ذات الاشاجع من الامور السبعة المشار إلیها مذکورة فی النصوص السابقة المعتبرة جملة منها، کالمروی فی الخصال فإنّه صحیح، و ما رواه إبراهیم بن عبد الحمید فإنّه موثق و مع ذلک روی عنه ابن أبی عمیر و ما رواه أبان فإنّه حسن، و خبر إسماعیل بن مراد فإنّه یعتمد علیه علی الأصح المعتضدة بغیرها المنجبر ضعفه بالعمل و الاستناد، فلا ینبغی التأمّل فی حرمة هذه الستة أیضاً.

و دعوی عدم ظهور النصوص فی الحرمة لکونها متضمّنة للجملة الخبریة. یدفعها ما مرّ منّا مراراً من أنّ الجملة الخبریة أظهر فی الوجوب من الأمر.

فإن قیل إنّ النصوص متعارضة فإنّ بعضها متضمن لحرمة خمسة أشیاء، و بعضها لحرمة سبعة و بعضها لحرمة عشرة و هکذا.

قلنا: إنّه لا- تعارض بینها فانّ الجمیع مثبتات لا نفی فی شیء منها، فلا تعارض بینها و یعمل بالجمیع، و أمّا ذات الاشاجع فلیست فی شیء من النصوص، فالمتّجه حلّیتها إلّا أن یتم ما ادعاه السید فی الریاض من عدم القول بالفصل بینها و بین الستة

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۱۶۵

[...]

المتقدمة فالاحتیاط بترکها لا یترک.

ثمّ انّ مقتضی إطلاق المتن و غیره حرمة هذه الأشیاء من کبیر الحیوان المذبوح کالجزور و صغیره کالعصفور، و بالتعمیم صرح جماعة منهم الشهید الثانی فی محکی الروضة إلّا أنه قال بعده و یشکل الحکم بتحریم جمیع ما ذکر مع عدم تمییزه لاستلزام تحریم جمیعه أو أکثره للاشتباه، و الأجود اختصاص الحکم بالنعم من الحیوان الوحشی دون العصفور و ما أشبهه.

و فی الریاض بعد ذکر ذلک و هو جید فیما کان المستند فی تحریمه الاجماع لعدم معلومیة تحقُّقه فی العصفور و شبهه مع اختصاص عبائر جماعة من الأصحاب کالصدوق و غیره و جملة من النصوص بالشاة و النعم و عدم انصراف اطلاقات باقی الفتاوی و الروایات إلیهما.

و أمّا ما کان المستند فی تحریمه الخباثة، فالتعمیم إلی کل ما تحققت فیه أجود، انتهی.

و فیه: إنّ المدرک للجمیع هو النصوص کما مرّ، و لو کان المدرک فی التحریم الخباثة فمن القریب جداً التفصیل بین العصفور و ما شابهه و غیرهما فی صدق الخبیث و عدمه کما هو واضح، و أمّا النصوص فجملة منها مختصة بالشاة، و إنّما یتم فی غیرها من النعم بعدم الفصل، و جملة منها تعم جمیع الذبائح فإنّه صرّح فیها بأنّه یحرم من الذبیحة، و تلکم النصوص تشمل کل ذبیحة حتی العصفور و شبهه.

و خبر إسماعیل بن مرار متضمّن لکل ما لحمه حلال، فالمتجه حرمة الجمیع فی کل ذبیحة لکن بعد تحقق مسمّاها أمّا مع عدم ظهورها فلا، إذ لا یصدق أکلها أو أکل شیء منها إذ لعلّها غیر مخلوقة فی الحیوان المزبور، أضف إلیه السیرة المستمرة علی ذلک.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۱۶۶

و یکره الکلی و اذنا القلب

و بذلک کلّه یظهر حکم السمک و الجراد ممّا لا یذبح و لا ینحر فإنّ اطلاق خبر إسماعیل بن مرار و إن کان یشملهما إلّا أنّه لا یعلم خلق کثیر من هذه المحرّمات فیهما أو أجمعها عدا الدم الذی ستعرف الکلام فیه و الرجیع، ثمّ إنّه إذا استهلک شیء من ما ذکر من المحرّمات فی ضمن المأکول لا یکون حراما لانعدامه بالاستهلاک، و علی ذلک فیسهل الخطب فی الحیوان الصغیر الذی فیه أحد المحرّمات المذکورة فإنّه لصغره یستهلک فی اللحم بشیوع أجزاءه فی جملة اللحم.

الظاهر أنّه لا خلاف و لا اشکال فی أنّه یکره الکلی- بضم الکاف و قصر الالف- جمع کلیة و کلوة بالضم فیهما و اذنا القلب و العروق، بمعنی عدم حرمة شیء منها للأصل و العمومات.

و لیس بازائها شیء سوی سهل عن بعض أصحابنا: انّه کره الکلیتین «۱».

و خبر محمد بن صدقة عن موسی بن جعفر عن آبائه- علیهم السّلام "-: کان رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم لا یأکل الکلیتین من غیر أن یحرّمهما لقربهما من البول «"۲» و مثله الخبر المروی عن الإمام الرضا- علیه السلام- «۳».

و الأخیران غیر ظاهرین فی الکراهة و صریحان فی عدم الحرمة. و الأوّل لضعفه و قطعه لا یصلح مستنداً للحکم الشرعی فلا دلیل علی کراهة الکلی.

و أمّا آذان القلب فهو مذکور فی بعض النصوص و لکنّه متضمّن للفظ الکراهة غیر الظاهرة فی الحرمة.

(۱) الوسائل باب ۳۱ من أبواب الأطعمة المحرمة حدیث ۵.

(۲) الوسائل باب ۳۱ من أبواب الأطعمة المحرمة حدیث ۱۳.

(۳) الوسائل باب ۱۳۱ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ۱۷.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۱۶۷

[...]

و أمّا العروق و هو و إن كان فى جملة من النصوص إلّا أنّ الاجماع على عدم حرمته يوجب البناء على الكراهة فالأظهر كراهة أكل الأخيرين دون الاولى.

ثمّ إنّه بقيت أشياء اخر غير ما مر: كالقيح، و الوسخ، و البلغم، و النخامة، و البصاق، و العرق، و الرجيع ممّا لا يسمّى بولًا و لا روثاً كفضلات الديدان، لا ينبغى التوقّف فى حرمة الأربعة الاول، لكونها من الخبائث بلا كلام.

و أمّا الخامس فالمنسوب إلى المشهور الحرمة، و استدل لها بالخباثة.

ورد ذلك فى المستند و قال: قد يستطاب بصاق المحبوب و يمص فمه و لسانه و يبلع بصاقه بميل و رغبة، و التنفر عن بصاق بعض الأشخاص لتنفّره بنفسه لا يوجب الحرمة كيف و ليس البصاق أظهر خباثة من اللقمة المزدورة و هى محلّلة قطعاً، و قد وردت فى الأخبار أنّ النبى (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) أعطى لقمة من فيه إلى من طلبها «۱» مع أنّها ممزوجة بالبصاق قطعاً.

و قد وردت النصوص بمص الحسين- عليه السّلام- لسان النبى (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) و أنّه نشأ من لعاب فمه «۲» و أنّ الحسين- عليه السّلام- مص لسان على بن الحسين عند غلبة العطش يوم الطف «۳».

و وردت نصوص «۴» ظاهرة فى حل بصاق المرأة و البنت فالحكم بحلّيته كما هو ظاهر الأردبيلى و صاحب الكفاية قوى جداً، و كذا العرق، انتهى.

(۱) الوسائل باب ۱۳۱ من أبواب الأطعمة المباحة.

(۲) اصول الكافى ج ۱ ص ۴۶۵ حديث ۴ طبعة طهران.

(۳) راجع كتب المقاتل كمقتل الخوارزمى و الملهوف و غيرهما.

(۴) الوسائل باب ۳۴ من أبواب ما يمسك عنه الصائم كتاب الصوم.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۱۶۸

و يحرم الاعيان النجسة كالعذرة، و ما ابين من الحى و الطين

و أمّا السابع، فإن كان من حيوان لا يؤكل لحمه فهو حرام قطعاً لكونه نجساً و إلّا فالقول بحرمته مطلقاً فى غاية الاشكال فالأولى الإناطة بالخباثة فما أحرز صدقها عليه يحرم، و إلّا فيحل.

[حرمة أعيان النجسة]

الثالثة: و يحرم الأعيان النجسة كالعذرة، و ما ابين من الحى إذا كان ممّا تحلّه الحياة و غيرهما، بلا خلاف فى ذلك بل الاجماع بقسميه عليه، و فى الرياض بل يمكن عدَّهُ من الضروريات.

و النصوص الدالّة على ذلك متواترة معناً، أضف إليه ما ورد فى خصوص جملة من تلك الأشياء، كالمبان من الحى و غيره، مضافاً إلى أنّ جلّها من الخبائث المحرّمة بالاجماع و الكتاب و السنّة.

يحرم أكل الطين

اشارة

الرابعهٔ: و یحرم أکل الطین بجمیع أصـنافه بلا خلاف، و فی الریاض و المسـتند و الجواهر و غیرها دعوی الاجماع علیه، و فی الجواهر بل المحکی منه مستفیض أو متواتر و فی المستند و نقل الاجماع علیه مستفیض.

و یشـهد به نصوص مسـتفیضهٔ: کقوی السـکونی عن الإمام الصادق- علیه السّلام-: قال رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله و سلم "): من أکل الطین فمات فقد أعان علی نفسه «"۱».

و خبر هشام بن سالم عنه- علیه السّلام "-: انّ اللّه عزَّ و جلَّ خلق آدم من طین فحرَّم

---

(۱) الوسائل باب ۵۸ من أبواب الأطعمهٔ المحرمهٔ حدیث ۷.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۱۶۹

[...]

أکل الطین علی ذریّته «"۱».

و خبر القـداح عنه- علیه السّـلام-: قیـل لأـمیر المؤمنین- علیه السّـلام-: فی رجل یأکل الطین، فنهاه و قال ": لا تأکله فإن أکلته و مت کنت قد أعنت علی نفسک «"۲».

و موثق سماعهٔ عنه- علیه السّلام "-: أکل الطین حرام علی بنی آدم ما خلا طین قبر الحسین- علیه السّلام «"-۳».

و خبر سـعد بن سـعد عن أبی الحسن- علیه السّـلام "-: أکل الطین حرام مثل المیتهٔ و الدم و لحم الخنزیر إلّا طین الحائر فإنّ فیه شفاء من کل داء و أمناً من کل خوف «"۴».

و مرسل الواسـطی عن أبی عبـد اللّه- علیه السّـلام "-: الطین حرام أکله کلحم الخنزیر و من أکله ثمّ مات منه لم اصلّ علیه "الحدیث «۵».

و العلوی: من انهمک فی أکل الطین فقد شرک فی دم نفسه «۶» إلی غیر تلکم من النصوص الکثیرهٔ، المشتملهٔ «۷» علی کون أکله من مکاید الشیطان، و مصائده الکبار و أبوابه العظام و من الوسواس و یورث السقم فی الجسد و یهیّج الداء و یورث النفاق و یوقع الحکهٔ فی الجسد و یورث البواسیر و یهیج داء السوء و یذهب بالقوّهٔ من الساقین

---

(۱) الوسائل باب ۵۸ من أبواب الأطعمهٔ المحرمهٔ حدیث ۵.

(۲) الوسائل باب ۵۸ من أبواب الأطعمهٔ المحرمهٔ حدیث ۶.

(۳) الوسائل باب ۵۹ من أبواب الأطعمهٔ المحرمهٔ حدیث ۴.

(۴) الوسائل باب ۵۹ من أبواب الأطعمهٔ المحرمهٔ حدیث ۲.

(۵) الوسائل باب ۵۹ من أبواب الأطعمهٔ المحرمهٔ حدیث ۱.

(۶) الوسائل باب ۵۸ من أبواب الأطعمهٔ المحرمهٔ حدیث ۴.

(۷) الوسائل باب ۵۸ من أبواب الأطعمهٔ المحرمهٔ.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۱۷۰

]...[

و القدمین، و انّ من أکله ملعون، و إنّ من أکله و نقص من عمله فیما بینه و بین صحّته من قبل أن یأکله حوسب علیه و عذب به.

و الطین کما قالوا هو التراب المخلوط بالماء، و إن ذلک معناه لغة و عرفاً، و الظاهر کما صرح به جماعة عدم اشتراط بقاء الرطوبة فی الحرمة فیحرم یابسة أیضاً.

و یشهد به صحیح معمر بن خالد عن أبی الحسن- علیه السّلام- قال: قلت له: ما یروی الناس فی أکل الطین و کراهیته؟ قال: إنّما ذلک المبلول و ذاک المدر و المدر هو الطین الیابس «۱» و مرفوع أحمد بن أبی عبد اللّه: إنّ رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) نهی عن أکل المدر «۲».

و هل یحرم التراب أیضاً کما فی المسالک و الریاض أم لا کما صرّح به جماعة منهم صاحب الجواهر و المحقق النراقی قال المحقق الأردبیلی المشهور بین المتفقّهة تحریم التراب و الأرض کلّها حتی الرمل و الأحجار وجهان:

یشهد للثانی الأصل بعد اختصاص النصوص بالطین.

و استدل للأوّل تارة: بما فی الاخبار من استثناء طین قبر الحسین- علیه السّلام- فإنّ المراد به ما یعم التراب فکذلک فی المستثنی منه.

و اخری: بأنّ التراب أیضاً مضر بالبدن قطعاً فیعمّه عموم التعلیل.

و ثالثة: بأنّ حرمة الطین تستلزم حرمة التراب باعتبار کونه تراباً و ماء و من المعلوم عدم حرمة الثانی.

---

(۱) الوسائل باب ۵۸ من أبواب الأطعمة المحرمة حدیث ۱.

(۲) الوسائل باب ۵۸ من أبواب الأطعمة المحرمة حدیث ۱.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۱۷۱

]...[

و فی الجمیع نظر أمّا الأوّل: فلأنّ ما استثنی فی الأخبار إنّما هو طین قبر الحسین- علیه السّلام- و هو لا یشمل التراب و إنّما یحکم بجواز الاستشفاء بتراب قبره الشریف للنصوص الاخر المتضمّنة للاستشفاء بتربته فالحکم بالاستشفاء بتراب قبره الشریف لیس لأجل الاستثناء کی یستدل به علی ارادة العموم من المستثنی منه و یؤیّده تقدیره بقدر الحمّصة فإنّه مشعر بارادة المدر.

و أمّا الثانی: فلأنّ الطین حرام قلیله و کثیره مع أنّه لیس فی قلیله الضرر فیعلم من ذلک أنّ ما ذکر فی النصوص إنّما هو من قبیل الحکمة لا العلّة کی تعمّم و تخصّص.

و بالجملة: انّ محل الکلام هو القلیل من التراب الذی لا یکون مضرّاً قطعاً.

و أمّا الثالث: فلأنّه یرجع إلی شبه العلّة المستنبطة، و إن شئت قلت: إنّه کما تری أنّ الماء إذا خلط مع بعض الأشیاء یوجب ترتّب أثر کالحرارة أو الاسکار و ما شاکل، کذلک یحتمل دخله فی المقام.

فالأظهر عدم حرمة التراب، و فی الجواهر، و ربّما یؤیّد الحل السیرة المستمرة علی أکل الکماة و علی أکل الفواکه ذات الغبار و غیرها ممّا لا ینفک الانسان عنه غالباً خصوصاً فی أیام الریاح بل یمکن القطع بعدم وجوب اجتناب الطعام بوقوع أجزاء تراب فیه و إن قلّت، انتهی.

و بما ذکرناه یظهر حکم الرمل و الأحجار و انّه لا دلیل علی حرمة أکل شیء من ذلک ما لم ینطبق علیه عنوان محرّم آخر.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۱۷۲

عدا الیسیر من تربة الحسین- علیه السّلام- للاستشفاء

الاستشفاء بتربة الحسین- علیه السّلام

و کیف کان فلا یحل شیء من الطین عدا الیسیر من تربة الحسین- علیه السّلام- للاستشفاء فإنّه یجوز بلا خلاف بل الاجماع بقسمیه علیه و النصوص به مستفیضة أو متواترة تقدمت جملة منها و بعضها مشتمل علی القسم و غیره من المؤکّدات.

و لکنَّه یشترط فی استثنائه أمران: أحدهما: أن لا یتجاوز قدر الحمّصة کما صرّح به المحقق و جماعة.

و یشهد به حسن حنان بن سدیر عن أبی عبد اللّه- علیه السّلام- فی حدیث: و لا تناول منها أکثر من حمصة فإنّ من تناول منها أکثر من ذلک فکأنّما أکل من لحومنا أو دمائنا «۱».

و المروی عن مصباح الزائر فی خبر طویل و یستعمل منها وقت الحاجة مثل الحمصة و نحوهما غیرهما.

ثانیهما أن یکون للاستشفاء فلا یجوز أکله لغیره کما هو المشهور بین الأصحاب.

و یشهد به حسن حنان عن أبی عبد اللّه- علیه السّلام "-: من أکل من طین قبر الحسین غیر مستشف به فکأنّما أکل من لحومنا" الحدیث «۲».

و قد یقال بجواز الأکل تبرّکاً و إن رجع قائله عنه فی کتبه الاخر و استدل له بما دل علی أنّ فیه شفاء من کل داء «۳» و أمناً من کل خوف و بما دل علی تحنیک الأولاد بتربة

---

(۱) الوسائل باب ۵۹ من أبواب الأطعمة المحرمة حدیث ۷.

(۲) الوسائل باب ۵۹ من أبواب الأطعمة المحرمة حدیث ۶.

(۳) الوسائل باب ۵۹ من أبواب الأطعمة المحرمة حدیث ۱- ۲.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۱۷۳

[...]

الحسین- علیه السّلام- «۱» بدعوی أنّ التحنّک یستلزم الأکل.

و بخبر النوفلی قلت لأبی الحسن- علیه السّلام-: إنّی أفطرت یوم الفطر علی طین و تمر؟ فقال ": جمعت برکة و سنّة «"۲».

و فی الجمیع نظر أمّا الأوّل: فلأنّه لا یدل علی أنّ الأمان فی أکله أو استصحابه بل فی بعض النصوص الواردة فی کیفیة أخذه إذا خفت سلطاناً أو غیر سلطان فلا یخرجن من منزلک إلّا و معک من طین قبر الحسن- علیه السّلام-.

و أمّا الثانی فلانّ التحنیک لا یستلزم الأکل مع أنّ تلک الأخبار متضمّنة للتحنیک بتربة قبر الحسین لا بطین قبره.

و أمّا الثالث فلأنّه قضیة فی واقعة فلعلَّه کان متشفیاً أیضاً.

مع أنّه ضعیف السند فالأظهر اعتبار الاستشفاء فی جواز الأکل ثمّ إنّ النصوص متضمِّنة لبیان آداب و شرائط و أدعیة لأخذه و استعماله و فی بعضها أنّه لا شفاء إلّا بها.

و قد حملها صاحب الجواهر علی أنّها آداب لتناوله و استعماله علی الوجه الأکمل فی شرعیة التأثیر و نحوه لا شرائط لأصل التناول

قال: بل فی النصوص المزبورة قرائن متعـدِّدة علی ذلک و من هنا قال فی الریاض لم أقف علی مشترط لذلک أصلًا بل صـرَّح جماعة بأنّ ذلک لزیادة الفضل قلت: کان الأمر من الواضحات.

و تمام الکلام ببیان امور:

۱- قال السید فی الریاض: ثمّ إنّ مقتضی الأصل لزوم الاقتصار فی الاستثناء

---

(۱) الوسائل باب ۳۶ من أحکام الأولاد حدیث ۳ و باب ۷۰ من أبواب المزار حدیث ۸.

(۲) الوسائل باب ۱۳ من أبواب صلاة العید حدیث ۱ کتاب الصلاة.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۱۷۴

[...]

المخالف له علی المتیقّن من ماهیة التربة المقدسة و هو ما أُخذ من قبره أو ما جاوره عرفاً و یحتمل إلی سبعین ذراعاً کما فی الروایة لا لها بل لعسر الاقتصار علی ما دونه مع القطع بعدمه فی الأزمنة السابقة و الحدیثة.

و أمّا ما جاوز السبعین إلی أربعة فراسخ أو غیرها ممّا وردت به الروایة فمشکل إلّا أن یأخذ منه و یوضع علی القبر أو الضریح فیقوی حینئذ احتمال جوازه نظراً إلی أنّ الاقتصار علی المتیقّن أو ما قاربه یوجب عدم بقاء شیء من أرض تلک البقعة المبارکة لکثرة ما یؤخذ منها فی جمیع الأزمنة و ستؤخذ إن شاء اللّه تعالی إلی یوم القیامة و ظواهر النصوص بقاء تربته الشریفة بلا شبهة و بما ذکرناه صرّح جماعة کالفاضل المقداد و شیخنا فی الروضة انتهی.

أقول: قد وردت روایات بالتحدید بسبعین ذراعاً: کمرسل سلیمان بن عمر السراج عن بعض أصحابنا عن الصادق- علیه السّلام "-: یؤخذ طین قبر الحسین- علیه السّلام- من عند القبر علی سبعین ذراعاً «"۱» و نحوه غیره.

و نصوص بالتحدید بسبعین باعاً فی سبعین باعاً کخبر أحمد بن محمد بن عیسی باسناده عنه- علیه السّلام "-: یؤخذ طین قبر الحسین- علیه السلام- من عند القبر علی سبعین باعاً «"۲» و نحوه غیره.

و فی جملة من الأخبار حدد بالمیل لاحظ خبر الکنانی عن الإمام الصادق- علیه السّلام "-: طین قبر الحسین- علیه السّلام- فیه شفاء و إن اخذ علی رأس میل «"۳» و نحوه خبر

---

(۱) الوسائل باب ۶۷ من أبواب المزار حدیث ۳ کتاب الحج.

(۲) المستدرک باب ۵۳ من أبواب المزار حدیث ۱۱.

(۳) الوسائل باب ۶۷ من أبواب المزار حدیث ۱- کتاب الحج.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۱۷۵

[...]

أبی بکر الحضرمی عنه- علیه السّلام- «۱».

و فی خبر الثمالی عن مولانا الصادق- علیه السّلام "-: یستشفی ما بینه و بین القبر علی رأس أربعة أمیال «"۲».

و فی المرسل المروی عن الکامل عنه- علیه السّلام "-: حرم قبر الحسین فرسخ فی فرسخ «"۳» فتأمَّل.

و فی بعض کتب الأصحاب و روی إلی أربعة فراسخ و روی ثمانیة و لم نعثر علی خبر یدل علیهما.

و لكن جميع هذه النصوص ضعيفة الاسناد لا يمكن الفتوى بالحلّية مستندة إلى شيء منها فالمتعيّن الاقتصار على المفهوم العرفى.

و الايراد عليه بأنّه يوجب عدم بقاء شيء من تلك البقعة المباركة لكثرة ما يؤخذ منها فى جميع الأزمنة.

يندفع بأنّه كل ما اخذ منها لو جعل مكان المأخوذ من سائر الأمكنة و مضى عليه زمان يصدق عليه أنّه تربة قبر الحسين أو طين الحائر و ما شاكل من العناوين المأخوذة فى الاخبار فإنّ المراد به ليس خصوص الذى كان موجوداً فى زمان شهادته- عليه السّلام- و هذا واضح جداً فلا- يلزم محذور أصلًا و بذلك يندفع ما فى المستند قال: و عليه يشكل الأمر للعلم بتغيّر طين القبر فى تلك الأزمنة المتطاولة التى تناوبت عليه أيدى العامرين له انتهى.

---

(۱) المستدرك باب ۵۳ من أبواب المزار حديث ۷.

(۲) الوسائل باب ۵۹ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ۳.

(۳) الوسائل باب ۶۷ من أبواب المزار حديث ۹.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج۲۴، ص: ۱۷۶

]...[

۲- إنّه كما ورد فى الاخبار «۱» آداب و شرائط و أدعية لأخذ الطين و استعماله كذلك ورد فى ضبطه و استصحابه إلى المنزل و أنّه لا يجعل فى الخرج و الجوالق و نحوها و ينبغى أن يكثر ذكر اللّه عليه و أن يكتم به و لا يجعله فى الأشياء الدنسة و الثياب الوسخة و أنّه لو فعل ذلك به لذهب منه الشفاء و البركة.

ففى خبر الثمالى عن الإمام الصادق- عليه السّلام-: و إنّما يفسدها ما يخالطها من أوعيتها و قلّة اليقين لمن يعالج بها- إلى أن قال-: و لقد بلغنى أنّ بعض من يأخذ من التربة شيئاً يستخف به حتى أنَّ بعضهم يضعها فى مخلاة البغل و الحمار و فى وعاء الطعام و الخرج فكيف يستشفى به من هذا حاله عنده «۲».

۳- الظاهر كما هو المشهور اختصاص ذلك بطين قبر الحسين- عليه السّلام- و لا- يعم طين قبر غيره من الأئمّة الطاهرين- عليهم السّلام- لإطلاق الأدلّة و للخبر المروى عن العيون بسنده المتصل عن موسى بن جعفر- عليهما السلام- فى حديث طويل "-: لا تأخذوا من تربتى شيئاً لتتبرّكوا به فإنّ كل تربة لنا محرّمة إلّا تربة جدى الحسين- عليه السّلام «"-۳».

و ما فى خبر الثمالى المتقدم ": و كذلك قبر جدى رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) و كذا الطين قبر الحسين و على و محمد فخذ منها فإنّها شفاء من كل داء و سقم "لضعف سنده لا يعتمد عليه و قد حمله المجلسى- ره- على مجرد الأخذ و الاستصحاب دون الأكل و لا بأس به.

و أمّا قوله- عليه السّلام- فى خبر محمد بن مسلم بعد ما أرسل إليه أبو جعفر- عليه السّلام- بشراب فشربه و صحَّ جسمه ": يا محمد إنّ الشراب الذى شربته فيه من طين

---

(۱) راجع كامل الزيارات لابن قولويه ص ۲۷۹- ۲۸۴.

(۲) الوسائل باب ۵۹ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ۳.

(۳) الوسائل باب ۷۲ من أبواب المزار حديث ۲.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج۲۴، ص: ۱۷۷

]...[

قبور آبائی «"۱» فمع أنّ فی آخره ما یدل علی أنّه من طین قبر الحسین- علیه السّلام- لا یدل علی جواز أکل الطین بل الظاهر منه أنّه حلّه فی شربهٔ و لا إشکال فی الجواز حینئذ لاستهلاک الطین فالأظهر عدم الجواز.

نعم لا بأس بأخذه و حلّه فی ماء أو شربهٔ اخری بحیث یخرج عن صدق الطین و یشرب و کذا لا بأس بتناول التراب من قبورهم بناء علی اختصاص الحرمهٔ بالطین و استصحاب الطین و الطلاء أو الضماد به و ما شاکل.

۴- استثنی جماعهٔ منهم الشهیدان من الطین المحرم أکله طین الأرمنی و استدل له بعدم تیقّن کونه طیناً و إن سمِّی به کما یستفاد من آثاره و خواصه و لصوقه باللسان و قول الأطباء بأنّه حار مع أنّ کل طین بارد و بعدم انصراف الاطلاق إلی مثل هذا الطین لکونه نافعاً.

و علّل حرمهٔ الطین فی بعض الأخبار بالضرر و بجملهٔ من النصوص: کخبر أبی حمزهٔ عن أبی جعفر- علیه السّلام-: انّ رجلًا شکا إلیه الزحیر فقال- علیه السّلام- له ": خذ من الطین الأرمنی و أقله بنار لیّنهٔ و استف منه فإنّه یسکن عنه «"۲».

و عنه- علیه السّلام- أنّه قال فی الزحیر ": تأخذ جزء من خریق أبیض و جزء من بزر القطونا و جزء من صمغ عربی و جزء من الطین الأرمنی یقلی بنار لیّنهٔ و یستف منه «"۳».

و خبر الحسن بن الفضل الطبرسی فی مکارم الأخلاق: سئل أبو عبد اللّه- علیه السّلام- عن طین الأرمنی یؤخذ منه للکسیر و المبطون أ یحل أخذه؟ قال- علیه السّلام "-: لا بأس أما

(۱) الوسائل باب ۷۰ من أبواب المزار حدیث ۱۴.

(۲) الوسائل باب ۶۰ من أبواب الأطعمهٔ المحرمهٔ حدیث ۱.

(۳) الوسائل باب ۶۰ من الأطعمهٔ المحرمهٔ حدیث ۲.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۱۷۸

و السموم القاتلهٔ الخامس: المائع و یحرم کل مسکر من خمر و غیره

أنّه من طین قبر ذی القرنین و طین قبر الحسین- علیه السّلام- خیر منه «"۱» و رواه الشیخ فی المصباح عن محمد بن جمهور العمی عن بعض أصحابنا عن أبی عبد اللّه- علیه السّلام-.

أقول: الروایات و إن کانت ضعیفهٔ الاسناد و عدم الانصراف ممنوعاً و لکن الوجه الأوّل حسن و لیکن الاخبار مؤیدهٔ له و اللّه العالم.

[حرمهٔ السموم القاتلهٔ]

الخامسهٔ و تحرم السموم القاتلهٔ اجماعاً للنهی عن قتل النفس و قد تقدم الکلام فی ذلک و فی حرمهٔ ما لا یقتل و لکن یکون مضرّاً بالبدن فی أوائل هذا الفصل و یحرم أیضاً من الجوامد ما کان منه مسکراً لأنّ کل مسکر حرام اجماعاً و سیأتی الکلام فیه و کذا ما کان منه نجسا کما مرّ و ما سوی ذلک من الجوامد یحل أکله حتی مثل الفحم و اصول العنب و ما شاکل.

حرمهٔ المسکر

المبحث (الخامس) فی المائع

اشارهٔ

و فيه مسائل:

[حرمة المسكر]

الاولى يحرم كل مسكر من خمر و غيره اجماعاً محصلًا و منقولًا مستفيضاً بل حرمة الخمر من ضروريات الدين.

و يشهد بها من الكتاب آيات «۲» و من السنّة نصوص متواترة ستأتى الاشارة إلى جملة منها و قد تضمّنت طائفة «۳» منها النهى عن التداوى بها و انّ اللّه تعالى لم يجعل فيها دواء و لا شفاء و فى جملة من الأخبار «۴» النهى عن سقى الخمر صبياً

(۱) الوسائل باب ۶۰ من الأطعمة المحرمة حديث ۳.

(۲) البقرة آية ۲۱۹، المائدة آية ۹۰ و ۹۱.

(۳) الوسائل باب ۲۰ من أبواب الأشربة المحرمة.

(۴) الوسائل باب ۱۰ من أبواب الأشربة المحرمة.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج۲۴، ص: ۱۷۹

[...]

بل الدابة و قد نهى «۱» رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) أن يزوّج شارب الخمر و أن يعاد إذا مرض و يشهد جنازته إذا مات.

و فى كثير من الأخبار «۲»: انّ شرب الخمر رأس كل إثم و مفتاح المعصية و شاربها مكذّب بكتاب اللّه تعالى و مدمن الخمر كعابد وثن و مفتاح كل شر و انّها امّ الخبائث و رأس كل شر و السكران زمامه بيد الشيطان إن أمره أن يسجد للأوثان سجد إلى غير تلكم من التعابير الكاشفة عن شدة اهتمام الشارع الأقدس بترك ذلك.

و يلحق بالخمر كل مسكر و يشهد به نصوص متواترة كخبر على بن يقطين عن أبى الحسن الماضى- عليه السّلام "-: إنّ اللّه عزّ و جلّ لم يحرم الخمر لاسمها و لكن حرّمها لعاقبتها فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر «"۳».

و خبر عطا بن يسار عن الإمام الباقر- عليه السّلام- قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلم "): كل مسكر حرام و كل مسكر خمر" «۴».

و صحيح الفضيل بن يسار قال: ابتدأنى أبو عبد اللّه- عليه السلام- يوماً من غير أن أسأله فقال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلم "): كل مسكر حرام "قلت أصلحك اللّه كله؟ قال- عليه السّلام "-: نعم الجرعة منه حرام «"۵».

و صحيح ابن أبى عمير عن الصيداوى عنه- عليه السّلام- قال ": خطب رسول اللّه

(۱) الوسائل باب ۱۱ من أبواب الأشربة المحرمة.

(۲) الوسائل باب ۱۲ من أبواب الأشربة المحرمة.

(۳) الوسائل باب ۱۹ من أبواب الأشربة المحرمة حديث ۱.

(۴) الوسائل باب ۱۵ من أبواب الأشربة المحرمة حديث ۵.

(۵) الوسائل باب ۱۵ من أبواب الأشربة المحرمة حديث ۱.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج۲۴، ص: ۱۸۰

و العصير إذا غلى

(صلّی اللّه علیه و آله و سلم) فقال ": کل مسکر حرام «"۱» إلی غیر ذلک من النصوص الکثیرة.
لا خلاف و لا کلام فی أنّ ما یسکر کثیره یکون قلیله أیضاً حراماً و إن لم یسکر و یشهد به نصوص لاحظ صحیح معاویة عن الإمام الصادق- علیه السّلام- فی حدیث- قال ": قال رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله و سلم): کل مسکر حرام و ما اسکر کثیره فقلیله حرام "قال: فقلت: فقلیل الحرام یحلّه کثیر الماء؟ فردّ بکفّیه مرّتین: لا، لا «۲».
و صحیح صفوان عن الأسدی عنه- علیه السّلام- عن النبی (صلّی اللّه علیه و آله و سلم "): أیّها الناس ألا إنَّ کل مسکر حرام و ما اسکر کثیره فقلیله حرام «"۳» و نحوهما غیرهما من الأخبار المستفیضة بل فی بعض الأخبار أنَّه یحرم الشرب من حب من ماء قطرت فیه قطرة من المسکر کخبر عمر بن حنظلة «۴» و قد تضمَّن جملة من «۵» النصوص النهی عن التداوی بشیء من المسکر و انَّ اللّه تعالی لم یجعل فی شیء ممّا حرَّمه دواء و لا شفاء و فی جملة من الأخبار النهی عن شرب المسکر مع التقیة المبیحة لکثیر من المحرمات.

[حرمة العصیر العنبی]

و الثانیة یحرم العصیر العنبی إذا غلی سواء أ کان الغلیان بنفسه أو بالنار و لا یحل حتی یذهب ثلثاه إن کان غلی بالنار أو ینقلب خلًّا إن کان غلی بنفسه و قد تقدم الکلام فی ذلک کله و فی العصیر الزبیبی و التمری فی الجزء الثالث من هذا الشرح مفصَّلًا فلا نعید.

(۱) الوسائل باب ۱۵ من أبواب الأشربة المحرمة حدیث ۳.
(۲) الوسائل باب ۱۷ من أبواب الأشربة المحرمة حدیث ۱.
(۳) الوسائل باب ۱۷ من أبواب الأشربة المحرمة حدیث ۲.
(۴) الوسائل باب ۱۸ من أبواب الأشربة المحرمة حدیث ۱.
(۵) الوسائل باب ۲۰ من أبواب الأشربة المحرمة.
فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۱۸۱
و الفقاع

حرمة الفقاع

و الثالثة لا خلاف فی أنّه یحرم الفقاع قلیله و کثیره بل الاجماع بقسمیه علیه بل المحکی منه مستفیض أو متواتر أو قطعی کالنصوص کذا فی الجواهر.
و الشاهد به نصوص کثیرة: لاحظ خبر ابن سنان عن الإمام الرضا- علیه السّلام-: عن الفقاع؟ فقال ": لا تقربه فإنّه من الخمر «"۱».
و موثق ابن فضال کتبت إلی أبی الحسن- علیه السّلام- أسأله عن الفقاع؟ فقال- علیه السّلام "-: هو الخمر و فیه حد شارب الخمر" «۲».
و موثق عمار عن الإمام الصادق- علیه السّلام-: عن الفقاع؟ فقال- علیه السّلام "-: هو خمر «"۳».
و خبر ابنی جهم و فضال عن أبی الحسن- علیه السّلام-: عن الفقاع؟ فقال- علیه السّلام "-: هو خمر مجهول و فیه حد شارب الخمر"

«۴».

و صحیح الوشاء کتبت إلیه- یعنی مولانا الرضا- علیه السّلام- أسأله عن الفقاع؟ فکتب ": حرام و من شربه کان بمنزلة شارب الخمر."

قال: و قال أبو الحسن- علیه السّلام "-: لو أنّ الدار داری لقتلت بایعه و لجلدت شاربه."

قال: و قال أبو الحسن الأخیر- علیه السّلام "-: حده حدّ شارب الخمر."

و قال- علیه السّلام "-: هی خمرة استصغرها الناس «"۵» و نحوها غیرها.

---

(۱) الوسائل باب ۲۷ من أبواب الأشربة المحرمة حدیث ۶.

(۲) الوسائل باب ۲۷ من أبواب الأشربة المحرمة حدیث ۲.

(۳) الوسائل باب ۲۷ من أبواب الأشربة المحرمة حدیث ۴.

(۴) الوسائل باب ۲۷ من أبواب الأشربة المحرمة حدیث ۱۱.

(۵) الوسائل باب ۲۸ من أبواب الأشربة المحرمة حدیث ۱.

]...[

إنّما الکلام فی أنّه هل یحرم الصنف من الفقاع الذی لا یسکر منه کما صرّح به فی الریاض و المستند و غیرهما و فی الریاض بلا خلاف بین الأصحاب بل علیه الاجماع فی کثیر من العبارات کالغنیة و السرائر و التحریر و القواعد و الدروس و المسالک و غیرها من کتب الجماعة أم لا یحرم کما فی الجواهر قال: و یمکن ارادة المصنف ذلک.

و کیف کان فیشهد للأوّل: اطلاق النصوص المتقدمة و انصرافها إلی المتعارف و هو ما کان مسکراً و لو کثیره لا وجه له.

نعم فی صحیح ابن أبی عمیر عن مرازم قال: کان یعمل لأبی الحسن- علیه السّلام- الفقاع فی منزله قال ابن أبی عمیر: و لم یعمل فقاع یغلی «۱» و لذلک ذکر غیر واحد منهم الشهید الثانی انّه انّما یحرم مع الغلیان الذی هو النشیش الموجب للانقلاب.

و لکن: الظاهر عدم صدق الفقاع علی ماء الشعیر ما لم یغل و لم ینش و استعمال المرازم الفقاع علی ما کان یتخذ للامام- علیه السّلام- غیر دال علی کونه أعم و علیه فإنّ فرض صدق الفقاع مع الغلیان و إن لم یکن مسکراً کان مقتضی اطلاق الأدلّة حرمته.

أمّا صحیح علی بن یقطین عن الإمام الکاظم- علیه السّلام-: عن شرب الفقاع الذی یعمل فی السوق و یباع و لا أدری کیف عمل و متی عمل أ یحل أن أشربه؟ قال- علیه السّلام "-: لا أحبّه «"۲» فلا ینافی ذلک لأنّه لا یدل علی الکراهة المصطلحة بل یلائم مع الحرمة و لذا نزّله الأصحاب علی التحریم.

و یمکن أن یقال: إنّ ماء الشعیر بمجرَّد الغلیان لا یوجب الإسکار بل صیرورته مسکرا یتوقَّف علی مضی زمان و لذا کتب- علیه السّلام- فی جواب الراوی و قد سأله عن

---

(۱) الوسائل باب ۳۹ من أبواب الأشربة المحرمة حدیث ۱.

(۲) الوسائل باب ۳۹ من أبواب الأشربة المحرمة حدیث ۳.

و الدم

الفقاع أ هو مکروه قبل الغلیان أو بعده "؟لا تقرب الفقاع إلّا ما لم یضر آنیة أو کان جدیداً «"۱» و انّه یعتبر فی صدق الفقاع الاسکار و لو باعتبار کون کثیره مسکراً و علیه فما لم یسکر لا یکون حراماً و مع الشک فی الصدق یحکم بالحلّیة لأصالة الحلّیة و علی ذلک تطابق النصوص و اللّه العالم.

الدم حرام

المسألة الرابعة لا خلاف و لا اشکال فی حرمة الدم و یشهد به قوله تعالی: حُرِّمَتْ عَلَیْکُمُ الْمَیْتَةُ وَ الدَّمُ وَ لَحْمُ الْخِنْزِیرِ «۲» و قوله عز و جل: إِنَّما حَرَّمَ عَلَیْکُمُ الْمَیْتَةَ وَ الدَّمَ وَ لَحْمَ الْخِنْزِیرِ «۳» و النصوص الکثیرة و قد تقدمت جملة منها فی المحرّمات من الذبیحة و فی بعضها النهی عن أکل الدم و فی آخر تعلیل حرمة الطحال بأنّه دم.

و منها: خبر «۴» المفضل و مرسل محمد بن عبد اللّه الواردین فی علل تحریم المیتة و الدم و لحم الخنزیر عن الإمام الصادق- علیه السّلام "-: و أمّا الدم فإنّه یورث أکله الماء الأصفر و یبخّر الفم و ینتن الریح و یسیئ الخلق و یورث الکلب و القسوة فی القلب و قلّة الرأفة و الرحمة "الخ «۵» و نحوهما خبر ابن عذافر «۶».

و منها خبر محمد بن سنان عن الإمام الرضا- علیه السّلام- فی حدیث ": و حرّم اللّه الدم کتحریم المیتة «"۷» بل فی بعض «۸» النصوص علّل تحریم المیتة بأنّه قد جمد فیها الدم و یرجع إلی بدنها فلحمها ثقیل غیر مریء لأنّها یؤکل لحمها بدمها.

---

(۱) الوسائل باب ۳۹ من أبواب الأشربة المحرمة حدیث ۲.

(۲) المائدة آیة ۳.

(۳) البقرة آیة ۱۷۳.

(۴) الوسائل باب ۱ من أبواب الأطعمة المحرمة حدیث ۱.

(۵) الوسائل باب ۱ من أبواب الأطعمة المحرمة حدیث ۱.

(۶) الوسائل باب ۱ من أبواب الأطعمة المحرمة حدیث ۱.

(۷) الوسائل باب ۱ من أبواب الأطعمة المحرمة حدیث ۳.

(۸) الوسائل باب ۱ من أبواب الأطعمة المحرمة حدیث ۵.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۱۸۴

[...]

أضف إلی ذلک کلّه: انّ الدم نجس کما مرّ فی کتاب الطهارة و یحرم شرب النجس مع أنّه من الخبائث و یحرم أکلها و شربها بالکتاب و السنّة و الاجماع فلا کلام فی حرمة الدم و اطلاق الأدلة و إن کان یشمل الدم المتخلّف فی لحم الحیوان المأکول ممّا لا یقذفه المذبوح إلا أنّه حلال اجماعاً کما صرّح به جماعة و یعضده استلزام تحریمه العسر و الحرج المنفیین شرعاً «۱» و عقلا لعدم خلو اللحم عنه و إن غسل مرّات.

و علیه فیصح الاستدلال بأکل المعصومین- علیهم السّلام- اللحم فی بیوتهم و بیوت من أضافهم إذ من الضروری انّه کان یبقی فی اللحم شیء من الدم و الظاهر إلحاق ما یتخلّف فی القلب و الکبد بما یتخلّف فی اللحم لعین ما ذکر.

ثمّ انّ مقتضی اطلاق الآیات و الروایات حرمة الدم مطلقاً و إن لم یکن مسفوحاً أی خارجاً بقوّة عند قطع عرق الحیوان أو ذبحه و لازمه حرمة أکل دم السمک و الجراد و ما شاکل.

و لکن صرَّح جماعة بحلّیة أکل دم ما لا نفس له إذا کان من مأکول اللحم بل عن المعتبر دعوی الاجماع علی جواز أکل السمک بدمه و قد استدل له بالآیة الکریمة: قُلْ لٰا أَجِدُ فِی مٰا أُوحِیَ إِلَیَّ مُحَرَّماً عَلیٰ طٰاعِمٍ یَطْعَمُهُ إِلّٰا أَنْ یَکُونَ مَیْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً «۲» بتقریب انّه قیّد حرمة الدم بکونه مسفوحاً فیجب حمل المطلق علی المقید فالمحرّم خصوص الدم المسفوح فما فی السمک و الجراد لا یکون محرّماً.

و اورد علیه بوجوه:

۱- ما فی المستند و هو أنّ هذه الآیة تدل علی عدم الوجدان فیما اوحی إلیه حین نزول الآیة فلا ینافی تحریم المطلق بعد ذلک فإنّ آیة الحل مکیة و آیتی التحریم مدنیة

---

(۱) الحج آیة ۷۷- المائدة آیة ۹- البقرة آیة ۱۸۵.

(۲) الأنعام آیة ۱۴۵.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۱۸۵

]...[

فهما نازلتان بعد الاولی فلا تنافی بینهما أصلًا.

و فیه: انّه قد حقق فی محلّه أنّ المطلق إذا ورد بعد المقیّد و دار الأمر بین تقیید المطلق و نسخ المقیّد یقدّم الأوَّل و فی المقام کذلک فإنّ آیة الحل دالّة علی حلّیة غیر الدم المسفوح لأنّ قوله: قُلْ لٰا أَجِدُ فِی مٰا أُوحِیَ إِلَیَّ الخ کنایة عن حلّیة ما عدا المذکورات و الآیتان ظاهرتان فی حرمة مطلق الدم فیدور الأمر بین تقیید اطلاقهما بآیة الحل و نسخ تلک الآیة بهما فیقدم التقیید.

۲- ما فی الریاض و هو أنّ آیة الحل تدل علی حلّیة ما عدا المیتة و الدم و لحم الخنزیر و هذا مخالف للاجماع من الکل و البناء فیه علی التخصیص و حجیة الباقی حسن إن بقی من الکثرة ما یقرب من مدلول العام و لیس بباق بلا کلام و لا مفر عن هذا المحظور إلّا بجعل الحصر اضافیاً أو منسوخاً و أیّاً ما کان یضعف الاستناد إلیه فی المقام.

و فیه: انّ المعتبر فی حجیة العام فی الباقی عدم تخصیص الأکثر لا کون الباقی ما یقرب من مدلول العام و من الضروری أنّ المحلّلات أکثر من المحرَّمات بمراتب فلا یلزم تخصیص الأکثر.

۳- انّه یعارض هذه الآیة الکریمة مع ما دل «۱» علی حرمة الخبائث و النسبة عموم من وجه فتتساقطان و یرجع إلی عموم دلیل حرمة الدم.

و فیه: انّ الدم إذا اجتمع فی محل لا إشکال فی کونه من الخبائث و یکون حراماً و أمّا ما هو باق فی السمک و مخلوط مع لحمه فلا یصدق علیه الخبیث.

فالمتحصل: انّ الدم من غیر ذی النفس ما لم ینفرد و یجتمع فی الخارج لا یکون حراماً و یعضده الاجماع المحکی عن المعتبر علی حلّیة أکل السمک بدمه و السیرة

---

(۱) الأعراف آیة ۱۵۷.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۱۸۶

و العلقة و إن کانت فی البیضة و هی نجسة و کل ما ینجس من المائع و غیره و تلقی النجاسة و ما یکتنفها من الجامد کالسمن و العسل و یحل الباقی

القطعية و ما دل «۱» على حل أكل السمك.

و بما ذكرناه يظهر حكم العلقة فإنّها إذا انفردت يحرم أكلها للخباثة و أمّا إن كانت فى البيضة و امتزجت به فلا دليل على حرمتها كما هو الشأن فى النقطة من الدم الموجود فيها.

و دعوى أنّه يحرم أكل النجس و هى نجسة قد تقدم الكلام فيها فى كتاب الطهارة و بيّنا أنّ الدم الموجود فى البيضة لا يكون نجساً.

[حرمة كل ما ينجس من المائع]

الخامسة: لا إشكال و لا خلاف فى أنّه يحرم كل ما ينجس من المائع و غيره و النصوص الدالّة على حرمة المتنجّس كان هو الماء أو غيره كان متنجّسا بالملاقاة مع الخمر أو الميتة أو الدم أو غيرها فوق حد التواتر راجع أبواب النجاسات من كتب الحديث و أبوابا من الأطعمة المحرّمة و الأشربة المحرّمة ستأتى الاشارة الى بعضها فلا مورد لإطالة الكلام فى المقام.

و قد مرّ فى الجزء الثالث من هذا الشرح فى مبحث كيفيَّة تنجّس المتنجّسات انّه إن كان الملاقى للنجس مائعا ليس له حالة جمود توجب الملاقاة مع النجاسة سرايتها إلى جميع أجزائه تنجس الجميع و لا بد من الاجتناب عنها و الّا بأن كان للملاقى مع النجس حالة جمود مانعة عن السراية إلى سائر الأجزاء غير محل الملاقاة يلقى النجاسة و ما يكتنفها من الجامد كالسمن و العسل و يحل الباقى لعدم تنجّس الباقى بالملاقاة فلا وجه للاجتناب عنه و مع ذلك النصوص مصرحة بهذا التفصيل:

لاحظ صحيح زرارة عن الإمام الباقر- عليه السّلام "-: إذا وقعت الفأرة فى السمن فماتت فيه فإن كان جامداً فألقها و كل ما بقى و إن كان ذائباً فلا تأكله و استصبح

(۱) الوسائل باب ۳۶ من أبواب الأطعمة المباحة و غيره من الأبواب.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج۲۴، ص: ۱۸۷

و الدهن النجس بملاقاة النجاسة يجوز الاستصباح به تحت السماء خاصة

به و الزيت مثل ذلك «"۱».

و صحيح الحلبى عن الإمام الصادق- عليه السّلام-: عن الفأرة و الدابة تقع فى الطعام و الشراب فتموت فيه؟ فقال- عليه السّلام-: إن كان سمناً أو عسلًا أو زيتاً فإنّه ربّما يكون بعض هذا فإن كان الشتاء فانزع ما حوله و كله و إن كان الصيف فارفعه حتى تسرج به و إن كان ثرداً فاطرح الذى كان عليه و لا تترك طعامك من أجل دابة ماتت عليه «۲» إلى غير ذينك من النصوص الكثيرة.

و هل يجوز الانتفاعات الاخر بالمتنجّس أم لا؟ فيه كلام تقدم فى الجزء الرابع عشر من هذا الشرح فلا نعيد ما ذكرناه.

الاستصباح بالدهن المتنجّس

السادسة: و الدهن النجس بملاقاة النجاسة يجوز الاستصباح به بلا خلاف بل عليه الاجماع محصلًا و منقولًا و النصوص شاهدة بذلك منها ما تقدم آنفاً إنّما الخلاف فيما أفاده المصنّف- ره- بقوله تحت السماء خاصة و قد اختاره جماعة و ذهب الأكثر إلى جواز الاستصباح تحت الظلال.

و قد استدل للأوّل: بالاجماع و بمرسل الشيخ- ره- روى أصحابنا أنّه يستصبح به تحت السماء «۳» و بأنّ الاستصباح تحت الظلال

يوجب تنجّس السقف و هو حرام.

و فى الجميع نظر أمّا الأوّل فلعدم ثبوته كيف و قد أفتى جمع من الاساطين بل

---

(۱) الوسائل باب ۴۳ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ۳.

(۲) الوسائل باب ۴۳ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ۴.

(۳) المبسوط كتاب الأطعمة.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج۲۴، ص: ۱۸۸

]...[

الأكثر بالجواز مع أنّه يمكن أن يكون مدرك حكمهم هذا ما سنشير إليه فعلى فرض ثبوته ليس اجماعاً تعبُّدياً.

و أمّا الثانى: فلأنّه لارساله و عدم احراز استناد الأصحاب إليه لا- يعتمد عليه. فإن قيل: كيف لا يحرز الاستناد مع أنّه فى المسألة نصوص دالّة باطلاقها على جواز الاستصباح تحت الظلال و ليس شيء يصلح للتقييد سوى المرسلة.

توجّه عليه: انّ جماعة من الأصحاب علّلوا عدم الجواز بأنّه ينجس السقف لنجاسة الدخان و لذا فصل المصنف- ره- فى بعض كتبه بين ما لو علم بتصاعد شيء من أجزاء الدهن و عدمه.

و جماعة آخرين من القائلين بعدم جواز الانتفاع بالمتنجّس فيمكن أن يكون افتائهم بالمنع استناداً إلى الأدلّة التى استدلوا بها على تلك الكبرى الكلية.

و أمّا الثالث: فلأنّ تنجيس السقف لا- دليل على حرمته مع أنّ دخان النجس ليس بنجس للاستحالة مضافاً إلى أخصِّية الدليل عن المدّعى فإذاً لا دليل على المنع.

و قد استدل للجواز باطلاق نصوص الاستصباح و قد أفاد الشيخ الأعظم- ره- انّ تلك المطلقات آبية عن التقييد و استند فى ذلك إلى كثرتها و ورودها فى مقام البيان.

و فيه: انّ النصوص فى مقام بيان مصرف الدهن و انّه الاسراج دون الأكل و ليست فى مقام بيان كيفيّة الاسراج فلا اطلاق لها بل قد مرّ فى الجزء الرابع عشر من هذا الشرح أنَّ المراد من قولهم- عليهم السّلام- فى تلك النصوص ليستصبح به عدم الانتفاع به بالمنافع المتوقّف جوازها على الطهارة و لازم ذلك عدم كونها فى مقام بيان حكم الاستصباح من حيث هو و عليه فليس فى النصوص ما يمكن التمسّك باطلاقه و من الغريب انّ الشيخ مع اعترافه بذلك التزم بأنّ المطلقات آبية عن التقييد.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج۲۴، ص: ۱۸۹

و يحرم الأبوال كلها عدا بول الإبل للاستشفاء

أضف إلى ذلك: انّ الكثرة بنفسها لا توجب اباء كل واحد منها عن التقييد و بعبارة اخرى لا توجب اقوائية دلالة كل واحد منها فى الدلالة على العموم بنحو يأبى عن التقييد مع أنّ الكثرة ممنوعة و ورودها فى مقام البيان من مقدمات ثبوت الاطلاق لا أنّه يوجب آبائه عن التقييد.

و على الجملة كما لا دليل على المنع لا دليل على جواز فالقول بجوازه أو عدمه يبتنى على القول بجواز الانتفاع بالمتنجس و عدمه و قد مرّ الكلام فى المبنى فى الجزء الرابع عشر من هذا الشرح مفصّلًا و عرفت أنّ الأظهر هو الجواز.

حرمة شرب الأبوال

السابعة: و یحرم الأبوال کلّها عدا بول الابل للاستشفاء کما صرح به جماعة و ملخّص القول فی هذه المسألة: أنّه بعد ما لا کلام فی حرمة البول إذا کان نجساً وقع الکلام فی بول الحیوان الذی یؤکل لحمه المحکوم بالطهارة و فیه أقوال:

۱- جواز شرب الأبوال مطلقاً اختیارا و عن السید المرتضی دعوی الاجماع علیه.

۲- عدم الجواز کذلک.

۳- التفصیل بین بول الابل و غیره فیجوز فی الأوّل خاصة.

و قد استدل للأوّل: بالأصل و بخبر أبی البختری عن جعفر عن أبیه- علیه السّلام "-: انّ النبی (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) قال: لا بأس ببول ما اکل لحمه «"۱».

(۱) الوسائل باب ۵۹ من أبواب الأطعمة المحرمة حدیث ۲.

]...[

و لکن یرد علی الأوّل: انّه إنّما یرجع إلیه بعد فقد الدلیل.

و یرد علی الثانی مضافاً إلی ضعف سنده لوهب الکذاب انّه لا ظهور له فی جواز الشرب بل الظاهر منه و لا أقل من المحتمل أنّ المراد منه طهارته مع أنّه لو سلم دلالته علی ذلک یتعیّن تقییده بما دلّ علی اختصاص الجواز بحال الضرورة.

و استدل للثانی: بآیة تحریم الخبائث «۱» بدعوی أنّ البول من الخبائث و بخبر سماعة عن الإمام الصادق- علیه السّلام-: عن شرب الرجل أبوال الابل و البقر و الغنم ینعت له من الوجع هل یجوز له أن یشرب؟ قال- علیه السّلام "-: نعم لا بأس به «"۲».

و فیهما نظر أمّا الأوّل: فلما مرَّ من عدم معلومیة المراد من الخبیث بل معلومیة أنّ المراد به ما فیه مفسدة و رداءة و لم یثبت کون الأبوال منه بهذا المعنی.

و أمّا الثانی فلأنّ التقیید إنّما هو فی کلام السائل مع أنّه لو کان فی کلام المعصوم- علیه السّلام- لما کان دالّا علیه إلّا علی القول بحجّیة مفهوم القید.

فالصحیح أن یستدل له بمفهوم موثق عمار عن الإمام الصادق- علیه السّلام-: عن بول البقر یشربه الرجل قال- علیه السّلام "-: إن کان محتاجاً إلیه یتداوی به بشربه و کذلک أبوال الإبل و الغنم «"۳».

و استدل للقول بالجواز فی خصوص بول الابل بخبر الجعفری عن أبی الحسن موسی- علیه السّلام "-: أبوال الابل خیر من ألبانها و یجعل اللّه الشفاء فی ألبانها «"۴».

(۱) الأعراف آیة ۱۵۷.

(۲) الوسائل باب ۵۹ من أبواب الأطعمة المباحة حدیث ۷.

(۳) الوسائل باب ۵۹ من أبواب الأطعمة المباحة حدیث ۱.

(۴) الوسائل باب ۵۹ من أبواب الأطعمة المباحة حدیث ۳.

و کذا یحرم لبن الحیوان المحرّم

و فیه أوّلًا: انّه ضعیف السند لبکر بن صالح و ثانیاً: إنّه یدل علی ثبوت الخیر فی أبوالها و هو أعم من الجواز التکلیفی إذ یمکن أن یکون ذلک من جهة کونه دواء لکثیر من الأمراض.

فتحصل: انّ الأظهر هو الحرمة مطلقاً إلّا مع الاحتیاج إلیه لیتداوی به و فی حال الضرورة لا فرق بین بول الابل و البقر و الغنم کما صرّح بذلک فی خبر الجعفری فتخصیص المصنِّف- ره- الجواز ببول الإبل إن کان مراده صورة الضرورة فهو بلا مخصّص و إن کان صورة الاختیار فهو بلا دلیل.

حرمة لبن الحیوان المحرّم

الثامنة: فی ألبان الحیوانات و المشهور بین الأصحاب تبعیة لبن الحیوان للحمه حلًا و کراهة و حرمة فکما یحل لبن المحلّل کذا یحرم لبن الحیوان المحرّم و یکره لبن المکروه و عن شرح المفاتیح دعوی الإجماع علی الجمیع و عن الغنیة الإجماع علی الثانی فالکلام فی موارد:

۱- فی لبن المحرّم کلبن اللبوة- بفتح اللام و کسرها- الانثی من الأسد و الذئبة و الهرة.

و استدل لحرمته بخبر داود بن فرقد عن أبی عبد اللّه- علیه السّلام-: عن الشاة و البقرة ربّما درّت من اللبن من غیر أن یضربها الفحل و الدجاجة ربّما باضت من غیر أن یرکبها الدیکة؟ قال: فقال- علیه السّلام "-: هذا حلال طیب کل شیء یؤکل لحمه فجمیع ما کان منه من لبن أو بیض أو انفحة فکل ذلک حلال طیّب و ربّما یکون هذا من

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۱۹۲

[...]

ضربة الفحل و یبطئ و کل هذا حلال «"۱» المنجبر ضعفه للارسال بعمل الجماعة بدعوی أنّه یدل بالمفهوم علی حرمة هذه الأشیاء من ما لا یؤکل لحمه.

و بما فی الریاض: انّ اللبن قبل استحالته إلی صورته کان محرّماً قطعاً لکونه جزء یقیناً فبحرمة الکل یحرم هو أیضاً إذ لا وجود للکل إلّا بوجود أجزائه فتحریمه فی الحقیقة تحریم لها مع أنّه قبل الاستحالة دم و هو بعینه حرام اجماعاً فتأمَّل فاذا ثبت التحریم قبل الاستحالة ثبت بعدها استصحاباً للحالة السابقة و بأنّ اللبن بنفسه جزء فیدل علی حرمته ما دلَّ علی حرمة الکل و بالاجماع.

و لکن یرد علی الأوّل: انّه من قبیل مفهوم الوصف و لا نقول بحجیته.

و یرد علی الثانی: مضافاً إلی أنّ الاستصحاب فی الأحکام الکلیة لا یجری ان حرمته قبل أن یصیر لبناً لا یمکن استصحابها لتبدُّل الموضوع أضف إلیه أنّ الدم قبل الاستحالة لا دلیل علی حرمته لعدم کونه من الدم المسفوح.

و یرد علی الثالث: انّه لم یدل الدلیل علی حرمة الحیوان بل علی حرمة لحمه فلیس اللبن من اجزاء المحرّم.

و أمّا الاجماع فحیث إنّه لم یثبت کونه تعبّدیّاً فلا یصلح مستنداً للحکم فتوقَّف جماعة منهم: المقدس الأردبیلی و صاحب الکفایة و المحقق النراقی فی الحکم بالحرمة فی محلِّه فالأظهر بحسب الدلیل عدم الحرمة إلّا أنّ مخالفة القوم مشکلة و الاحتیاط سبیل النجاة.

۲- لبن الحیوان المحلّل حلال بالاتفاق بل المستفاد من النصوص استحباب شربه:

---

(۱) الوسائل باب ۴۰ من أبواب الأطعمة المباحة حدیث ۲.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۱۹۳

[...]

لاحظ خبر عبد اللّه بن سلیمان عن الإمام الباقر- علیه السّلام "-: لم یکن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم یأکل طعاماً و لا یشرب شراباً إلّا قال: اللّهمّ بارک لنا فیه و ابدلنا به خیراً منه إلّا اللبن فإنّه کان یقول اللّهمّ بارک لنا فیه و زدنا منه «"۱».

و خبر خالد بن نجیح عن الإمام الصادق- علیه السّلام "-: اللبن طعام المرسلین «"۲».

و خبر السکونی عنه- علیه السّلام-: قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم ": انّه لیس أحد یغص بشرب اللبن لأنّ اللّه عزّ و جلّ یقول لَبَناً خالِصاً سائِغاً لِلشّارِبِینَ «"۳» و فی جملة منها: انّ اللحم باللبن مرق الأنبیاء «۴» و فی اخری: انّ التلبین یجلو القلب الحزین کما تجلو الأصابع العرق من الجبین و انّه لو أغنی من الموت شیء لأغنت التلبینة أی الحسو باللبن «۵».

۳- لبن الحیوان المکروه لحمه مکروه ذکره جماعة و فی الریاض نفی الخلاف فیه.

و قد استدل له: بالاجماع المنقول و الشهرة المحقّقة بدعوی أنّ المقام مقام کراهة یتسامح فی دلیلها بما لا یتسامح به فی غیرها فیکتفی فیها بفتوی فقیه واحد فما ظنک باتفاق فتاوی الفقهاء الذی کاد أن یکون اجماعاً ذکره فی الریاض و بأنّه جزء من الحیوان المکروه فیکره و بالمرسل المتقدم بدعوی أنّه یدل علی تبعة اللبن و البیض للحم.

و فی کل نظر إذ التسامح مختص بأدلّة السنن و لا ربط له بالمکروهات مع أنّه

(۱) الوسائل باب ۵۵ من أبواب الأطعمة المباحة حدیث ۱.

(۲) الوسائل باب ۵۵ من أبواب الأطعمة المباحة حدیث ۳.

(۳) الوسائل باب ۵۵ من أبواب الأطعمة المباحة حدیث ۵.

(۴) الوسائل باب ۲۵ من أبواب الأطعمة المباحة.

(۵) الوسائل باب ۳۴ من أبواب الأطعمة المباحة.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۱۹۴

[...]

فیما ورد روایة ضعیفة دالّة علیه و لا دلیل علی ثبوته بفتوی الفقیه بل الفقهاء إلّا أن تکشف الفتوی عن وجود روایة و کونه جزء للحیوان لا یستلزم کراهته لأنّ المکروه هو لحم الحیوان و اللبن لیس جزء منه و المرسل یدل علی حلّیة لبن محلل الأکل و لا یدل علی التبعیة للحم فی الکراهة بل مقتضی اطلاق النصوص المتقدمة.

و خصوص ما ورد فی لبن الاتن- بضم الهمزة و التاء و بسکونها-: جمع اتان بالفتح الحمارة: کصحیح العیص عن مولانا الصادق- علیه السّلام- قال: تغدیت معه فقال لی ": أ تدری ما هذا؟ "قلت: لا قال ": هذا شیراز الاتن اتخذناه لمریض لنا فإن أحببت أن تأکل منه فکل «"۱».

و صحیحه الأخر عنه- علیه السّلام-: عن شرب ألبان الاتن فقال ": اشربها «"۲».

و خبر أبی مریم الأنصاری عن الإمام الباقر- علیه السّلام-: عن شرب ألبان الاتن فقال- علیه السّلام- لی ": لا بأس بها «"۳» و نحوها غیرها عدم کراهة شرب لبن مکروه اللحم.

و من الغریب انّ الشهید الثانی بعد ما یدعی: انّ اللبن تابع للحیوان فی الحل و الحرمة و الکراهة یذکر صحیحی العیص مع أنّهما یدلّان

علی عدم الکراهة فالأظهر عدم الکراهة.

---

(۱) الوسائل باب ۶۰ من أبواب الأطعمة المباحة حدیث ۱.

(۲) الوسائل باب ۶۰ من أبواب الأطعمة المباحة حدیث ۳.

(۳) الوسائل باب ۶۰ من أبواب الأطعمة المباحة حدیث ۴.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۱۹۵

و لو اشتبه اللحم

حکم اللحم الذی لا یدری أنّه ذکی أم میّت

التاسعة: و لو اشتبه اللحم ففیه صور:

۱- أن یعلم أنّه من الحیوان المحلّل و یشک فی أنّه ذکی أم لا.

۲- أن یعلم کونه من حیوان معیّن و یشک فی أنّه محلّل الأکل أو محرّم أو یشک فی أنّه قابل للتذکیة أم لا.

۳- أن لا یعلم أنّه جزء من المذکی الموجود فی الخارج أو المیتة کذلک.

۴- أن یشک فی أنّه من الحیوان المعیّن الخارجی المعلوم حلّیة لحمه أو من الحیوان المعلوم حرمته و الکلام تارة فیما تقتضیه القواعد و اخری فیما تقتضیه النصوص الخاصة.

أمّا الجهة الاولی فملخّص القول فیها أنّه فی الصورة الاولی تجری أصالة عدم التذکیة و یحکم بحرمته.

و أمّا فی الصورة الثانیة فتجری أصالة الحل و یحکم بحلّیته بل مقتضی اطلاق ما دلَّ علی حلّیة ما ذکر اسم اللّه علیه من الکتاب و السنّة ذلک و معه لا یصغی إلی ما قیل من أنّ مقتضی أصالة عدم التذکیة و استصحاب حرمة اللحم الثابتة قبل الذبح حرمته لأنّ استصحاب الحرمة لا یجری لتبدُّل الموضوع و لعدم جریانه فی الأحکام: و لإطلاق أدلّة الحل و اصالة عدم التذکیة قد مرّ فی أوّل مبحث الصید و الذباحة أنّها لا تجری فی غیر الشبهة الموضوعیة مع أنّ الشک فی التذکیة مسبب عن الشک فی الحلّیة و الحرمة و أصالة الحل تقدم علیها تقدم الأصل السببی علی الأصل المسببی.

و أمّا فی الصورة الثالثة فقد یقال إنّه لا تجری أصالة عدم التذکیة إذ ما یقع علیه التذکیة معلوم فی الخارج لا شک فیه فإنّ أحد الحیوانین یعلم وقوع التذکیة علیه و الاخری

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۱۹۶

القی فی النار فإن انقبض فذکی و إلّا فمیتة

یعلم عدمه فلا شک فی التذکیة بل الشک فی أنّ هذا اللحم من المذکی أو من غیره و لا ربط لأصالة عدم التذکیة بذلک فلا بد من الرجوع إلی أصالة الحل الجاریة فی جمیع الشبهات الموضوعیة.

و لکن یرد علیه: انّه فی جریان الأصل لا یعتبر کون المشکوک فیه غیر معلوم من جمیع الجهات بل یکفی الشک و لو من جهة.

و فی المقام یمکن أن یقال: إنّ الحیوان الذی اخذ منه هذا اللحم المردَّد بین المعلوم کونه مذکّی و المعلوم کونه میتة یشک فی کونه مذکّی أو میتة فتجری فیه أصالة عدم التذکیة و یحکم بحرمته و لتمام الکلام محل آخر.

و أمّا فی الصورة الرابعة فتجری أصالة الحل و یحکم بالحلّیة و لا سبیل إلی دعوی انّ المحلّل معلوم و کذا المحرّم فلا مشکوک فیه

فی الخارج کما لا یخفی هذا کلّه مع قطع النظر عن الامارات المجعولة- للحلّیة من ید المسلم أو سوق المسلمین أو أرض الإسلام.

و أمّا الجهة الثانیة فلا خلاف بینهم ظاهراً فی أنّه إذا وجد لحم و لا یدری أ ذکی هو أم میّت القی فی النار فإن انقبض فذکی و إلّا فمیتة و عن الدروس کاد أن یکون اجماعاً و فی المسالک نفی البعد عن اجماعیته و عن الغنیة دعوی الاجماع علیه.

و یشهد به خبر إسماعیل بن شعیب الصحیح عن من أجمعت العصابة علی تصحیح ما یصح عنه عن الإمام الصادق (علیه السّلام): فی رجل دخل قریة فأصاب بها لحماً لم یدر أ ذکی هو أم میّت؟ فقال- علیه السّلام "-: فاطرحه علی النار فکل ما انقبض فهو ذکی و کل ما انبسط فهو میت «"۱».

(۱) الوسائل باب ۳۷- من أبواب الأطعمة المحرمة حدیث ۱.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۱۹۷

[...]

و مرسل الصدوق قال الصادق- علیه السّلام "-: لا تأکل الجری- إلی أن قال-: و إذا وجدت لحماً و لم تعلم أ ذکی هو أم میتة فألق قطعة منه علی النار فإن انقبض فهو ذکی و إن استرخی علی النار فهو میتة «"۱» و تنقیح القول فیما یستفاد منهما ببیان امور:

۱- إنّ الخبرین مختصان بصورة الشک فی کونه مذکّی أم میتة و لا یشملان بقیة الصور بل ربما یقال: إنّهما مختصّان بصورة الشک فی الذبح و لا یعمّان ما لو شک فی التسمیة أو الاستقبال و ما شاکل فإنّ المنساق إلی الذهن من المیتة المیّت حتف أنفه و یؤیّده أنّه لا طریقیة ثبوتاً فی ظرف الشک فی التسمیة أو الاستقبال قطعاً فلا یعمّه الدلیل فی مقام الاثبات فإنّ هذا الحکم حکم طریقی لا تعبّدی فتدبّر.

۲- ربّما یقال: إنّه یعارضهما أدلّة حلّیة اللحم المأخوذ من سوق المسلمین أو ید المسلم أو المطروح فی أرض الاسلام سیّما و فی بعض نصوصها النهی عن الفحص.

و یرده: انّه لا- تعارض بینهما فإنّ تلکم النصوص فی مقام بیان طریق معرفة المذکّی و هذان الخبران أیضاً فی مقام ذلک و لا یدلّان علی تعیّن أعمال هذا الطریق بل یدلّان علی أنّ الانقباض علی النار علامة کونه مذکی و الانبساط علامة کونه میتة فمن أخذ لحماً من سوق المسلمین له أن لا یستخبر حاله بذلک فیجوز له أکله و له أن یستخبر و علیه فإن امتحنه و ثبت کونه میتة لا یجوز له أکله نظیر ما لو اخبرت البیّنة بأنّه غیر مذکّی.

و قد حُقِّق فی محلّه تقدیم الأمارات المثبتة للواقع علی مثل الید و سوق المسلمین و قد أشبعنا الکلام فی ذلک فی رسالتنا القواعد الثلاث المطبوعة.

۳- إذا کان المورد ممّا لا یجری فیه شیء من امارات الحل و کان المرجع فیه اصالة

(۱) الوسائل باب ۳۷ من أبواب الأطعمة المحرمة حدیث ۲.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۱۹۸

و لو امتزجا و اشتبه اجتنبا

عدم التذکیة فما لم یمتحن اللحم لا یجوز له أکله للأصل و إذا امتحنه و ثبت کونه مذکّی لا یجری الأصل المزبور لحکومة الخبرین علیه.

فما عن المصنف- ره- فی الارشاد و القواعد و المحقق فی النافع و الفخر فی الشرح و ثانی المحققین و الشهیدین فی الحاشیة و الروضة: من الحکم بحرمة الأکل لأصالة عدم التذکیة غیر تام.

۴- لا- اختصاص للخبرین بمورد الشک البدوی بل اطلاقهما یشمل الشک المقرون بالعلم الاجمالی فما عن الدروس تفریعاً علی الخبرین من أنَّه یمکن اعتبار المختلط بذلک إلّا أنّ الأصحاب و الأخبار أهملت ذلک متین.

و لا- یرد علیه ما أورده الشهید الثانی بأنّ المختلط یعلم أنّ فیه میّتاً یقیناً مع کونه محصوراً فاجتناب الجمیع متعیّن بخلاف ما یحتمل کونه بأجمعه مذکی فلا یصح حمله علیه مع وجود الفارق فانّ الخبرین متضمّنان لطریق معرفة المذکی و المیتة و لا یختصّان بالشبهة البدویة خصوصاً المرسل و مع الامارة علی التذکیة أو المیتة ینحل العلم الإجمالی لأنّه کما ینحل بالعلم التفصیلی کذلک ینحل بقیام الطریق بل و بالأصل المثبت الجاری فی أحد الطرفین دون الآخر و معه لا وجه لوجوب الاجتناب.

و علی ذلک فما هو ظاهر المتن حیث قال و لو امتزجا و اشتبه اجتنبا من عدم اعتبار الممتزج بذلک ضعیف اللهمّ إلّا أن یراد به صورة خلط اللحوم المتعددة المدقوقة و حینئذ فوجه وجوب الاجتناب ظاهر أو یراد به أنَّه مع عدم السبیل إلی التمییز یجب الاجتناب و هو أیضاً متین للعلم الاجمالی بحرمة أحدهما المقتضی للاجتناب عنهما معاً و لأصالة عدم التذکیة الجاریة فی کل منهما غیر المعارضة بالجاریة فی الآخر لعدم لزوم المخالفة العملیة من جریانهما معاً.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۱۹۹

مسائل: الأولی

و أمّا النصوص الدالّة علی أنّ کل شیء یکون فیه حلال و حرام فهو حلال أبداً حتی تعرف الحرام بعینه «۱» فقد ذکرنا فی الاصول أنّها مختصة بالشبهة البدویة و غیر المحصورة و ما شاکل و لا تشمل الشک المقرون بالعلم الاجمالی مع کون الشبهة محصورة لأنّ الحرام فیه معلوم بعینه.

فما فی المستند و عن المحقق الأردبیلی و صاحب الکفایة و غیرهما: من عدم وجوب الاجتناب عن الجمیع ضعیف و قد مرّ الکلام فی هذه المسألة مفصّلًا فی کتاب البیع فراجع.

[تتمة فی مسائل]

اشارة

حکم الأکل من بیوت الأقارب بقی فی المقام مسائل لا بد من التعرُّض لها:

الاولی: الأصل تحریم التصرّف فی مال الغیر بغیر اذنه

اشارة

بالأکل و غیره لقوله تعالی (لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجارَةً عَنْ تَراضٍ «"۲») و لقوله سبحانه: فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً «۳» دلّ بمفهوم الشرط علی عدم جواز الأکل بدون الطیبة و هو فی الزوجة و یتعدّی إلی غیرها بالفحوی.

و لجملة من النصوص: کخبر الاحتجاج المروی عن مولانا عجل اللّه تعالی فرجه ": فلا یحل لأحد أن یتصرّف فی مال غیره بغیر اذنه"

«۴» و نحوه التوقیع الشریف

(۱) الوسائل باب ۶۴ من أبواب الأطعمة المحرمة و باب ۶۱ من أبواب الأطعمة المباحة- و باب ۴ من أبواب ما یکتسب به کتاب التجارة.

(۲) سورة النساء آیة ۲۹.

(۳) سورة النساء آیة ۵.

(۴) الاحتجاج ص ۲۵۷ عن الأسدی عن العمری عنه- علیه السّلام-.

یجوز للإنسان أن یأکل من بیت من تضمّنته الآیة خاصة مع عدم العلم بالکراهة

الوارد فی الخمس «۱».

و موثق سماعة عن الإمام الصادق- علیه السّلام "-: فإنّه لا یحل دم امرؤ مسلم و لا ماله إلّا بطیبة نفس منه «۲"».

و النبوی المروی عن تحف العقول ": و لا یحل لمؤمن مال أخیه إلّا عن طیب نفس منه «۳"».

و خبر محمد بن زید الطبری عن الإمام الرضا- علیه السّلام- فی جواب السؤال عن الاذن فی الخمس؟ کتب إلیه ": لا یحل مال إلّا من وجه أحلّه اللّه تعالی «۴"».

و خبر غوالی اللئالی قال صلّی اللّه علیه و آله و سلم ": المسلم أخو المسلم لا یحل ماله إلّا عن طیب نفسه «۵"».

و صحیح زید الشحّام عن الإمام الصادق- علیه السّلام- عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم فی حدیث ": لا یحل دم امرئ مسلم و لا ماله إلّا بطیبة نفسه "الحدیث «۶» إلی غیر تلکم من النصوص: و قد استثنی من ذلک موردان:

[حکم الأکل من بیوت الأقارب]

الأوّل: ما ذکره المصنّف- ره- بقوله: یجوز للإنسان انّ یأکل من بیت من تضمّنته الآیة خاصة مع عدم العلم بالکراهیة و هی قوله عز و جل: لَیْسَ عَلَی الْأَعْمی

(۱) الوسائل باب ۶۳ من أبواب الأطعمة المحرمة حدیث ۳ و باب ۳ من الأنفال حدیث ۶ کتاب الخمس.

(۲) الوسائل باب ۳ من أبواب مکان المصلی حدیث ۱.

(۳) الوسائل باب ۳ من أبواب مکان المصلی حدیث ۳.

(۴) فروع الکافی ج ۱ ص ۴۲۶.

(۵) المستدرک ج ۲ ص ۲۲۲.

(۶) الوسائل باب ۱ من أبواب القصاص فی النفس.

[...]

حَرَجٌ وَ لا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَ لا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَ لا عَلى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَواتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خالاتِكُمْ أَوْ ما مَلَكْتُمْ مَفاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعاً أَوْ أَشْتاتاً «۱» و لا خلاف ظاهراً فی الحکم فی الجملة.

و النصوص أیضاً شاهدة به لاحظ صحیح الحلبی عن الإمام الصادق- علیه السّلام- عن هذه الآیة قلت: ما یعنی بقوله: أَوْ صَدِيقِكُمْ؟ قال ": هو و اللّه الرجل یدخل بیت صدیقه فیأکل بغیر اذنه «"۲».

و خبر زرارة عنه- علیه السّلام- فی قول اللّه عز و جل: أَوْ صَدِيقِكُمْ؟ فقال ": هؤلاء الذین سمّی اللّه عزّ و جلّ فی هذه الآیة تأکل بغیر اذنهم من التمر و المادوم و کذلک تأکل المرأة بغیر اذن زوجها و أمّا ما خلا ذلک من الطعام فلا «"۳».

و خبر جمیل بن درّاج عنه- علیه السّلام "-: للمرأة أن تأکل و أن تتصدّق و للصدیق أن یأکل فی منزل أخیه و یتصدّق «"۴».

و خبر زرارة عن أحدهما- علیهما السّلام- عن الآیة؟ فقال- علیه السّلام "-: لیس علیک جناح فیما أطعمت أو أکلت ممّا ملکت مفاتحه ما لم تفسد «"۵».

---

(۱) النور آیة ۶۲.

(۲) الوسائل باب ۲۴ من أبواب آداب المائدة حدیث ۱.

(۳) الوسائل باب ۲۴ من أبواب آداب المائدة حدیث ۲.

(۴) الوسائل باب ۲۴ من أبواب آداب المائدة حدیث ۳.

(۵) الوسائل باب ۲۴ من أبواب آداب المائدة حدیث ۴.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۲۰۲

]...[

و مرسل ابن أبی عمیر عن أبی عبد اللّه- علیه السّلام-: فی قول اللّه عز و جل: أَوْ ما مَلَكْتُمْ مَفاتِحَهُ؟ قال ": الرجل یکون له وکیل یقوم فی ماله فیأکل بغیر اذنه «"۱».

و صحیح زرارة عن أبی جعفر- علیه السّلام-: عمّا یحل للرجل من بیت أخیه من الطعام؟ قال- علیه السّلام "-: المادوم و التمر و کذلک یحل للمرأة من بیت زوجها «"۲».

و خبر أبی اسامة عن أبی عبد اللّه- علیه السّلام- فی الآیة؟ قال ": باذن و بغیر اذن «"۳».

و مرفوع القمّی: انّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم آخی بین أصحابه فکان بعد ذلک إذا بعث أحداً من أصحابه فی غزاة أو سریة یدفع الرجل مفتاح بیته إلی أخیه فی الدین و یقول خذ ما شئت و کانوا یمتنعون من ذلک حتی ربّما فسد الطعام فی البیت فأنزل اللّه: لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعاً أَوْ أَشْتاتاً یعنی حضر أو لم یحضر إذا ملکتم مفاتحه و تنقیح القول فی المقام فی ضمن فروع:

۱- لا خلاف فی اشتراط عدم العلم بالکراهة و عن بعض دعوی الاجماع علیه بل عن جماعة کفایة معرفة الکراهة و لو بالقرائن الحالیة المفیدة للظن الغالب بها فی عدم الجواز و عن الکشف: اعتبار عدم الظن بالکراهة و فی الجواهر: بل الاکتفاء بمطلق الظن ظاهر غیره أیضاً بل فی مجمع البرهان: انّ الاکتفاء بذلک ظاهر بل فی الجواهر اعتبار العلم أو الظن بالاذن قال: بل قد یتوقّف فی صورة الشک الناشئ من تعارض الامارتین.

أقول: إنّ الآیة الکریمة مطلقة شاملة حتی لصورة العلم بالکراهة و قد

(۱) الوسائل باب ۲۴ من أبواب آداب المائدة حدیث ۵.

(۲) الوسائل باب ۲۴ من أبواب آداب المائدة حدیث ۶.

(۳) الوسائل باب ۲۴ من أبواب آداب المائدة حدیث ۷.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۲۰۳

[...]

استدل لاعتبار عدمه تارة: بأنّ التصرّف فی ملک الغیر مع الکراهة ظلم قبیح یستقل العقل بذلک فیقید اطلاق الایة به.

و اخری: بأنّ الجمع بین الآیة و بین ما دل علی حرمة التصرّف فی مال الغیر بغیر اذنه یقتضی ذلک.

و ثالثة: بما فی الجواهر: من أنّ الظاهر من الآیة انسباقها إلی ما هو المتعارف من کون ذلک دالّا علی الاذن و لو ظناً.

و لکن یرد علی الأوّل: انّ التصرف باذن مالک الملوک لا یکون ظلماً و لا قبیحاً عقلًا.

و یرد علی الثانی: انّ النسبة بین الآیة و تلک الأدلّة و إن کانت عموماً من وجه إلّا أنّه حیث یکون المختار فی العامین من وجه الرجوع إلی المرجّحات و فی المقام لا- معنی لذلک فتقدم الآیة و إن شئت قلت: إنّ من المرجِّحات موافقة الکتاب فنفس الکتاب أولی بالتقدیم.

و یرد علی الثالث: منع الانسباق بل النصوص مصرّحة بالأکل بغیر الاذن فإذاً لا دلیل علی هذا الشرط سوی الاجماع.

و أمّا الظنُّ بالکراهة فإن کان بالغاً مرتبة الاطمئنان الذی هو علم عادی فیشمله معقد الاجماع و إلّا فالأظهر عدم الاکتفاء به.

و ما أفاده کاشف اللثام: من أنّ هذا الشرط معلوم بالاجماع و النصوص کما تری فالأظهر هو الجواز ما لم یعلم أو یطمئن بالکراهة.

۲- مقتضی اطلاق الایة و النصوص عدم الفرق بین کون دخول البیت باذن ربّه أم بغیر اذنه کما عن الأکثر.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۲۰۴

[...]

و عن الحلی: تقیید الدخول بالإذن و أنّه یحرم الأکل مع الدخول بدونه و مال إلیه الفاضل المقداد.

و استدل له: بأنّ الأکل یستلزم الدخول الذی هو بغیر الاذن غیر جائز و النهی عن اللازم نهی عن ملزومه و بأنّه مقتضی الأصل فیقتصر فیه علی المتیقّن و بأنّ اذن الدخول قرینة علی اذن الأکل و حیث لا إذن لا قرینة فلا یجوز.

و یرد علی الأوّل: انّ النهی عن اللازم لیس نهیاً عن ملزومه فأی مانع من أن یکون الدخول حراماً و لکن بعد ما دخل یحل أکل ما فیه مع أنّه إن تمّ دعوی التلازم یمکن أن یعکس القضیة فیقال: إنّ الملزوم حلال بنص الآیة و حلّیته تستلزم حلّیة لازمه و هو الدخول فیجوز بدون الإذن.

فإن قیل: إنّه إذا دخل بغیر الاذن یجب علیه الخروج فیحرم علیه اللبث للأکل أو أنّ الأکل تصرّف فی فضاء الدار فیحرم.

قلنا: إنّ وجوب أحد الضدین لا یستلزم حرمة الآخر مع أنّ حرمة اللبث لا ربط لها بحرمة الأکل سیّما و أنّ الأکل غیر مستلزم للبث.

و دعوی کون الأکل تصرّفاً فی الفضاء فیحرم و إن ذکرها فی الجواهر لکنّها غریبة فإنّ ذلک لا یعد تصرّفاً فی مال الغیر.

و یرد علی الثانی: انّ مقتضی الأصل و إن کان حرمة التصرّف فی مال الغیر لکن المورد خرج عنه بمقتضی الدلیل و مقتضی اطلاقه الجواز و إن لم یأذن فی دخول الدار و مع اطلاق الدلیل لا وجه للاقتصار علی المتیقّن.

و یرد علی الثالث: انّ جواز الأکل لا یکون مقیّداً باحراز الاذن و الرضا بالاجماع و الکتاب و السنّة.

۳- إنّ الظاهر من قوله تعالی: بُیُوتِکُمْ بیوت الأکلین و لعل النکتة فی ذکرها

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۲۰۵

[...]

مع ظهور الحلّیة التنبیه علی مساواة ما بعدها معها فی الاباحة و أنّه ینبغی جعل المذکورین کالنفس و قد یقال: إنّ النکتة فی ذکرها بیان حلّیة ما یوجد فیها و إن لم یعرف مالکه و قیل: إنَّ المراد بها بیوت الأزواج و العیال و عن بعض: انّ المراد بها بیوت الأولاد لأنّهم لم یذکروا فی الأقارب مع أولویتهم منهم و لأنّ ولد الرجل بعضه و نسخته و حکمه حکمه و هو و ماله لأبیه کما فی الخبر فجائز نسبته إلیه و لعل ذلک بضمیمة الأولویة و النصوص الدالّة «۱» علی توسعة الأمر بالنسبة إلیه و أنّه و ماله لأبیه تکفی فی ثبوت هذا الحکم فی بیوت الأولاد أیضاً و المراد بالآباء هنا کسائر الموارد من یشمل الأجداد أیضاً لأنّ الأب هو من ولد الإنسان کان ذلک مع الواسطة أو بدونها و یؤیّد ارادة الأعم فی المقام أولویة الأجداد من الأعمام و الأخوال و مع ذلک لم تذکر فی الآیة.

و کذا القول فی الامّهات بالنسبة إلی الجدات و أمّا الاخوة فلا فرق فیها بین أن یکونوا للأبوین أو لأحدهما و کذا الأعمام و الأخوال.

و المراد بما ملکتم مفاتحه الوکیل الذی یقوم فی ماله کما صرّح به فی مرسل ابن أبی عمیر و مرفوع القمی و لکنّهما لا یدلّان علی الحصر فی ذلک فإنّ النصوص المفسّرة للقرآن مبیّنة للمصادیق فلا ینافی ذلک وجود مصداق آخر له و حیث علم من الخبرین أنّ المراد بملک المفاتیح لیس معناه الحقیقی بل المراد المعنی الکنائی فمقتضی اطلاقه شموله لمن له علیه ولایة و انکار الاطلاق لو کان المراد المعنی الکنائی کما فی الجواهر لم یظهر لی وجه اللّهمّ إلّا أن یکون مراده أنّ المعنی الکنائی المراد فی المقام هو اطلاق التصرّف و علیه فالمراد به الوکیل و غیره من المأذونین فی التصرّف و لا بأس به فالآیة غیر متعرّضة لحکم بیوت المولی علیهم و هذا أظهر.

---

(۱) الوسائل باب ۸۰ من أبواب ما یکتسب به کتاب التجارة.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۲۰۶

[...]

و المرجع فی الصدیق إلی العرف کما یومی إلیه صحیح الحلبی فإنّه سأله عن المراد بالصدیق فاجابه ببیان الحکم و ذلک کاشف عن الایکال إلی العرف.

۴- مقتضی اطلاق الایة و النصوص عدم الفرق فی المأکول بین ما یخشی فساده و عدمه بل التصریح بالتمر فی جملة من النصوص المتقدمة صریح فی عدم الاختصاص بما یخشی فساده و عن المقنع التقیید بذلک کالبقول و الفواکه.

و استدل له بالفقه الرضوی «۱» و حیث إنّه غیر حجة عندنا فضعفه ظاهر و أضعف منه ما عن کشف اللثام من الاستدلال له بخبر زرارة المتقدم لا لما فی الجواهر من أنّه یدل علی خلافه باعتبار اشتماله علی التمر فإنّ الظاهر أنّ مراده من الخبر الخبر الثانی لزرارة المتقدم من جهة ما فیه من قوله- علیه السّلام-: ما لم تفسد و لیس فی ذلک الخبر ذکر التمر بل لعدم دلالته علی التقیید فانّ غایة ما یدل علیه جواز الأکل ما دام لم یفسد، و أمّا اختصاص الجواز بما یفسد فلا یدل علیه، و بذلک ظهر ما فی الاستدلال لذلک بمرفوع القمّی.

۵- مقتضی اطلاق الایة و النصوص جواز الأکل من کل مأکول فی البیوت و فی الجواهر قد یقال بالاختصاص بما یعتاد أکله دون نفائس الأطعمة التی تدّخر غالباً و لا تؤکل شائعاً بناء علی انسباق الاطلاق إلی ذلک أو علی مراعاة قاعدة الاقتصار.

و فیه: انّ الانصراف لا وجه له و مراعاة قاعدة الاقتصار بعد اطلاق الأدلّة غیر لازمة و أمّا ما فی الخبرین من ذکر التمر و المادوم فلا یدل علی الاختصاص بهما لا لعدم المفهوم للخبرین فإنّه یرده ثبوته للصحیح من جهة وروده لبیان تحدید موضوع الحکم بل لأنّ

المادوم غير ادام الطعام له معنى عام يشمل المأكولات الموافقة و الملائمة للطبع

---

(١) المستدرك باب ٢١ من أبواب آداب المائدة حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج۲۴، ص: ۲۰۷

]...[

أضف إليه عدم القول بالاختصاص بما توهّم ظهور الخبرين فيه من أحد فالأظهر عدم الاختصاص.

۶- إنّ الآية و النصوص مختصَّة بالأكل و لكن الأصحاب عمّموا الحكم إلى الشرب أيضاً ممّا يتعارف شربه بل إلى الوضوء من مائه لمفهوم الموافقة و الكون بالبيوت حالته.

و فى كل تأمّل و الاقتصار فيها على ما يعلم رضى صاحب البيت بشاهد الحال أولى و هو طريق النجاة اللّهم إلّا أن يقال: إنّ المستفاد من تجويز الأكل من بيت الغير بالدلالة الالتزامية جواز الكون به فى حال الأكل و قبله و بعده يسيراً فإنّ المتفاهم عرفاً من تجويز الأكل عدم البأس بالدخول و الأكل و انكار مفهوم الموافقة فى شرب الماء مكابرة، فالأظهر جواز الأوّل و الثالث، و هل يجوز دخول البيوت لغير الأكل لأنّه إذا جاز الدخول و الأكل جاز الدخول الذى لا يذهب به مال بالأولوية أم لا يجوز لحرمة التصرّف فى مال الغير إلّا ما استثنى وجهان لعلَّ الأظهر هو الأوّل.

۷- إنّ الآية و النصوص مختصَّة بالأكل من بيوت المذكورين و المراد بها محل سكونتهم فلو كان المأكول فى غير بيوتهم كما لو كان عند شخص أمانة أو كان عند الأكل نفسه أو لم يكن الطعام موجوداً فى البيت و كان ثمنه فيه فالظاهر عدم جواز الأكل فى الفرض الأوّل ما لم يحرز رضاه و عدم جواز الشراء بثمن يؤخذ من البيت فى الفرض الثانى.

۸- الحلّية مختصَّة بالأكل فلا- يجوز أن يحمل شىء من البيوت أو يطعم الغير منها و ما شاكل نعم فى خصوص الصديق و المالك لمفاتحه دل النص على جواز التصدّق و الاطعام و لا بأس بالبناء على جوازه إن لم يكن على خلافه الاجماع كما أنّ خبر جميل

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج۲۴، ص: ۲۰۸

]...[

يدل على جواز تصدّق المرأة أيضاً و لا- يعارضه ما دل «١» على عدم جواز أن تتصدّق المرأة من مال زوجها لاختصاص نصوص المقام بالمادوم و قد صرَّح بجواز أن يتصدّق من مال زوجها من المادوم خاصة دون غيره فى موثق ابن بكير.

۹- مقتضى اطلاق الاية و الأخبار عدم الفرق بين كون الأقارب المذكورين كذلك بالنسب أو بالرضاع و دعوى تبادر النسبى منهم لا تسمع.

تناول المارة من الثمرة

الثانى: من الأمرين الّذين استثنيا من عموم حرمة التصرّف فى مال الغير الأكل ممّا يمر به الانسان من ثمر النخل أو غيره من الشجر أو المباطخ أو الزرع كما هو المشهور بين القدماء و عن الخلاف و السرائر دعوى الاجماع عليه.

و عن السيد المرتضى فى المسائل الصيداوية و المصنف ره فى مكاسب المختلف و الإرشاد و المحقق الثانى و الاستاد الأكبر و غيرهم من المتأخّرين و متأخّرى المتأخّرين: عدم الاستثناء و أنّه لا يجوز الأكل إلّا مع العلم بالرضا.

و استدل للأوّل: بجملة من الأخبار کمرسل ابن أبی عمیر عن الإمام الصادق- علیه السّلام-: عن الرجل یمر بالنخل و السنبل و الثمرة فیجوز له أن یأکل منها من غیر اذن صاحبها من ضرورة أو غیر ضرورة؟ قال- علیه السّلام "-: لا بأس «"۲"».

و خبر عبد اللّه بن سنان عنه- علیه السّلام-: لا بأس بالرجل یمر علی الثمرة و یأکل منها

(۱) الوسائل باب ۸۲ من أبواب ما یکتسب به کتاب التجارة.

(۲) الوسائل باب ۸ من أبواب بیع الثمار حدیث ۳.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۲۰۹

[...]

و لا یفسد قد نهی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم أن تبنی الحیطان بالمدینة لمکان المارة قال: و کان إذا بلغ نخله أمر بالحیطان فخرّبت لمکان المارة «۱» و نحوه خبر أبی الربیع عنه- علیه السّلام- و زاد: و لا یفسد و لا یحمل «۲».

و مرسل یونس عنه- علیه السّلام-: عن الرجل یمر بالبستان و قد حیط علیه أو لم یحط علیه هل یجوز له أن یأکل من ثمره و لیس یحمله علی الأکل من ثمره إلّا الشهوة له و له ما یغنیه عن الأکل من ثمره و هل له أن یأکل من جوع؟ قال- علیه السّلام "-: لا بأس أن یأکل و لا یحمله و لا یفسده «"۳"».

قمّی، سید صادق حسینی روحانی، فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ۲۶ جلد، ه ق فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)؛ ج۲۴، ص: ۲۰۹

و مرسل الفقیه عنه- علیه السّلام "-: من مرّ ببساتین فلا بأس أن یأکل من ثمارها و لا یحمل منها شیئاً «"۴"».

و خبر محمد بن مروان عن مولانا الصادق- علیه السّلام-: أمرّ بالثمرة فاکل منها؟ قال- علیه السّلام "-: کل و لا تحمل «"۵"» و الخبر مروی بطرق ثلاثة و زاد فی أحد طرقه قلت: جعلت فداک انّ التجّار قد اشتروها و نقدوا أموالهم؟ قال- علیه السّلام "-: اشتروا ما لیس لهم."

و هذه النصوص مضافاً إلی اعتبار جملة منها فی أنفسها لکون مراسیل ابن أبی عمیر فی حکم المسانید و المرسلة لکونها عمّن أجمعت العصابة علی تصحیح ما یصح عنه صحیحة و کذا خبر أبی الربیع تکون منجبرة بالشهرة العظیمة بین قدماء

(۱) الوسائل باب ۸ من أبواب بیع الثمار حدیث ۱۲.

(۲) الوسائل باب ۱۷ من أبواب زکاة الغلاة حدیث ۲.

(۳) الوسائل باب ۸ من أبواب بیع الثمار حدیث ۵.

(۴) الوسائل باب ۸ من أبواب بیع الثمار حدیث ۸.

(۵) الوسائل باب ۸ من أبواب بیع الثمار حدیث ۴.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۲۱۰

[...]

الأصحاب فالایراد علیها بضعف السند غیر تام.

و ربّما یورد علیها: بأنّها مخالفة لقاعدة قبح التصرّف فی مال الغیر بغیر اذنه المعلومة بالعقل و النقل کمعلومیة حرمة و الظلم و الخیانة و السرقة و تحریم أکل أموال الناس بالباطل.

و باستمرار السیرة علی بناء الجدران و وضع الأبواب و منع الناس و امتناعهم.

و بأنّه لو کان مثل ذلک جائزاً لشاع حتی بلغ التواتر لا أنّه تعارف خلافه.

و بأنّ فتح هذا الباب یقتضی بأن تضمحل أموال الناس سیّما مع کثرة الثمار علی الطرق المسلوکة بل یبعث علی الحرام حتی أنّ کل من یجیء یقول لم أکن قاصداً و من کان له عداوة مع أحد یتقصَّد اضراره و له عذر واضح بل یلزم منه أیضاً استباحة الأغنیاء زکاة الفقراء غیر السادات و خمس السادات مع القول بالتعلّق بالعین.

و فی الجمیع نظر أمّا الأوّل فلأنّه مع اذن الشارع الذی هو أقوی من اذن المالک لأنّه المالک الحقیقی یندفع الاشکال بحذافیره.

و أمّا الثانی فلأنّ بناء الجدران أو وضع الأبواب لا ینافی ذلک و الامتناع بعد ذلک من جهة استلزام الأکل التصرّف الزائد و خروجه عن کونه مارّاً و دخوله فی من یمشی بقصد الأکل الذی ستعرف عدم جوازه.

و أمّا الثالث: فلأنّه شاع و قد أفتی جلّ المتقدمین به و عمل الناس علیه.

و أمّا الرابع: فلأنّ الثمار التی تکون فی البساتین و المزارع التی تکون علی غیر الطرق المسلوکة خارجة عن الموضوع و التی تکون علی الطرق المسلوکة ما کان منها علی بعد من الطرق یکون خارجا أیضاً لأنّه إن قصده للأکل خرج عن کونه مارّاً بالثمرة اتفاقاً و یعتبر فی الجواز ذلک کما سیجیء فما یبقی مشمولًا للحکم قلیل

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۲۱۱

]...[

لا یلزم منه شیء من ما ذکر فی هذا الایراد.

و استدل للقول الآخر: بصحیح علی بن یقطین: سألت أبا الحسن- علیه السّلام- عن الرجل یمر بالثمرة من الزرع و النخل و الکرم و الشجر و المباطخ و غیر ذلک من الثمر أ یحلّ له أن یتناول منه شیئاً و یأکل من غیر اذن صاحبه و کیف حاله إن نهاه صاحب الثمرة أو أمره القیم فلیس له و کم الحد الذی یسعه أن یتناوله منه؟ قال- علیه السّلام "-لا یحلّ له أن یأخذ منه شیئاً «"۱».

و خبر مروک بن عبید عن بعض أصحابنا عن أبی عبد اللّه- علیه السّلام- قال: قلت له: الرجل یمر علی قراح الزرع یأخذ منه السنبلة؟ قال ": لا "قلت: أی شیء سنبلة؟ قال- علیه السّلام "-: لو کان کل من یمرُّ به یأخذ منه سنبلة کان لا یبقی شیء «"۲».

و خبر مسعدة بن زیاد عن جعفر بن محمد- علیهما السّلام- أنه سئل عمّا یأکل الناس من الفاکهة و الرطب ممّا هو لهم حلال؟ فقال- علیه السّلام "-: لا یأکل أحد إلّا من ضرورة و لا یفسد إذا کان علیها فناء محاط و من أجل الضرورة نهی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم أن یبنی علی حدائق النخل و الثمار بناء لکی یأکل منها کل أحد «"۳».

و خبر محمد بن مسلم عن أبی عبد اللّه- علیه السّلام "-: لیس للرجل أن یتناول من ثمرة بستان أو أرض إلّا بإذن صاحبه إلّا أن یکون مضطرّاً "قلت: فانّه یکون فی البستان الأجیر و المملوک قال- علیه السّلام "-: لیس له أن یتناوله إلّا بإذن صاحبه «"۴» و قریب منه صحیح الحلبی.

---

(۱) الوسائل باب ۸ من أبواب بیع الثمار حدیث ۷.

(۲) الوسائل باب ۸ من أبواب بیع الثمار حدیث ۶ کتاب التجارة.

(۳) الوسائل باب ۸ من أبواب بیع الثمار حدیث ۱۰.

(۴) المستدرک باب ۵ من أبواب بیع الثمار حدیث ۴.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۲۱۲

]...[

أقول: أمّا صحیح ابن یقطین فالمراد من الأخذ المحکوم علیه بعدم الحلّیة فیه أمّا هو الحمل بأن یکون جواباً عن السؤال الأخیر و هو قوله: و کم الحد الذی یسعه أن یتناوله؟

و یؤیّده عدوله- علیه السّلام- عن لفظ الأکل الواقع فی السؤال الأوّل إلی الأخذ فعدم دلالته علی المقام واضح فإنّ محل الکلام و مورد أخبار الجواز هو الأکل خاصة و قد نهی فیها عن الحمل أیضاً.

و أمّا هو الأخذ للحمل و للأکل و لإعطاء الغیر و ما شاکل فهو أعم من اخبار الجواز یقیّد اطلاقه بها و الظاهر انّه إلی ذلک نظر الشیخ و أتباعه من حمل نصوص المنع علی غیر الأکل و الجواز علی الأکل و بذلک ظهر الجواب عن مرسل مروان بل کون مورده الأخذ للحمل أوضح فإنّ السنبلة الواحدة لم یتعارف أکلها فلا محالة یکون ظاهره الأخذ للحمل و لا خلاف فی عدم جوازه فلا ربط له بما هو محل الکلام.

و أمّا خبر مسعدة فهو أعم من جهة الشمول للمارة و غیرهم فیقیّد اطلاقه بما مرَّ و به یظهر ما فی صحیح الحلبی فی تناول المالک من بستانه الذی آجره ما أحب أن یأخذ منه شیئاً فلا إشکال فی الجواز ثمّ إنّ جماعة ذکروا انّه یعتبر فی الجواز امور:

۱- کون المرور بالثمرة اتّفاقیاً بمعنی أن لا یقصدها للأکل ابتداء فلو قصدها کذلک لم یجز الأکل. و فی المستند و لعلّه اجماعی و ظاهر الریاض کونه اجماعیاً و نسبه صاحب الحدائق إلی الأصحاب.

و یشهد به: انّ المأخوذ فی نصوص الجواز عنوان المرور و من الضروری انّه لا یصدق علی من قصد الثمرة للأکل ابتداءً. نعم مع تحقق عنوان المرور لا دلیل علی اعتبار شیء آخر و هو کون مروره علیها اتّفاقیاً و بدون القصد.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۲۱۳

]...[

و بالجملة انّه تارة یقصد الثمرة للأکل ابتداء و اخری یقع مروره علیها من دون قصد إلی ذلک و ثالثة لا یکون قصده الثمرة ابتداء و لکن یقصد المرور علیها تبعاً فی مسیره إلی محل له شغل به مثلًا کما لو کان لمقصده طریقان و الثمرة واقعة فی أحدهما یختار ذلک الطریق للمرور علی الثمرة. لا خلاف فی عدم الجواز فی الصورة الاولی و الجواز فی الثانیة و الظاهر هو الجواز فی الصورة الثالثة لإطلاق النصوص و معه لا وجه للاقتصار علی المتیقن. و علی هذا فخبرا ابن سنان و أبی الربیع لا ینافیان هذا الاشتراط فلا حظهما و تدبّر.

ثمّ المراد بالمرور بها لیس هو العبور ملاصقاً بها بحیث لا یحتاج فی أخذها إلی التخطّی إلیها و لو بخطوات قلائل بل الظاهر من المرور هو العبور عمّا یقرب منها عرفاً و عادة کما لا یخفی.

۲- أن لا یحمل منها شیئاً و الظاهر عدم الخلاف فی شرطیة ذلک.

و یشهد بها مضافاً إلی أدلّة المنع من الأدلة العامة و النصوص الخاصة بعد اختصاص نصوص الجواز بالأکل الظاهر فی الأکل فی محلّها النهی عن الحمل فی النصوص المتقدمة المجوّزة للأکل الظاهر فی الارشاد إلی الشرطیة فی أمثال المقام.

و بذلک یظهر ما فی کلمات سید الریاض حیث قال: إنّ اثبات الشرطیة بالاخبار مشکل إذ غایته النهی عن الحمل الظاهر فی الحرمة و هی أعم من الشرطیة.

۳- عدم الاکثار فی الأکل بحیث یظهر أثره أثراً بیّناً.

و استدلّ له تارة: بحیث «۱» نفی الضرر و اخری: بالنهی عن الافساد فی النصوص بدعوی أنّ المراد الأکل کثیراً و بالاجماع بل الضرورة القطعیة فی بعض

(۱) الوسائل باب ۱۷ من أبواب الخیار کتاب التجارة.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۲۱۴

]...[

الموارد، کما لو کانت شجرة واحدة علی الطریق لفقیر لا- یملک غیرها فلو جاز الأکل لکل مارّ حتی من عسکر کثیر مرّت بها یلزم عدم بقاء شیء له و هذا ممّا یعلم عدم جوازه من الشرع.

و لکن یرد علی الأوّل: انّ هذا الحکم فی نفسه ضرری علی المالک و جواز الأکل فی جمیع الحالات مستلزم للضرر فدلیله أخص من دلیل نفی الضرر فیقدم علیه.

و یرد علی الثانی: انّ الظاهر من الإفساد هدم الحائط أو کسر الغصن أو نحو ذلک.

و أمّا الثالث فیرده: إنّه لا- ضرورة و لا- إجماع علی عدم الجواز حتی فی الفرض المذکور فأیُّ مانع فی أن یجوّز الشارع الأکل منها بحیث لا یبقی منها شیء و أیّ فرق بین ذلک و بین أن تصیر الشجرة غیر مثمرة فی نفسها فهل یتوهّم أحد أن یقول یجب علی اللّه تعالی أن یجعل الشجرة المفروضة مثمرة. فالأظهر عدم اعتبار ذلک.

۴- عدم العلم بل و لا الظن بکراهة المالک ذکره جماعة و اطلاق الأدلّة ینفی اعتبار ذلک کما انّه ینفی الشرط الخامس الذی ذکروه فی المقام و هو کون الثمرة علی الشجرة لا مقطوعة مجزوزة.

۶- أن لا تکون الثمرة محاطاً علیها بسور مبوّبة بباب.

لانّه: لا إشکال فی أنّها لو کانت کذلک لم یجز صعود السور أو خرقه و لا فتح الباب أو کسره لکونه تصرّفاً فی ملک الغیر بغیر اذنه و الأکل من الثمرة غیر ملازم لذلک فلا یصح أن یقال انّ تجویز الأکل مستلزم لتجویز ذلک و نهی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم عن الحیطان أو حیطان نخله کما فی خبر ابن سنان لا یستلزم جواز التصرّف لو کان محاطاً غیر مخروق مع أنّه لیس للتحریم اتّفاقاً و لکون نخله محاطاً علیه کأن یخرقه إذا

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۲۱۵

]...[

بلغة و خرقه صلّی اللّه علیه و آله و سلم حیطان نخل نفسه لا یکشف عن وجوب ذلک علیه فضلًا عن غیره کما أنَّه لا یجوز الدخول فی ملک الغیر لأکل الثمرة لعین ما تقدم و لکن لو فعل حراماً فدخل أو خرق الحیطان أو کسر الباب أو فرضنا أنَّه خرج غصن من الشجرة عن السور یجوز أکل الثمرة لعدم الدلیل علی اعتبار هذا الشرط. نعم من یری اعتبار عدم العلم بالکراهة له أن یشترط هذا الشرط فإنّ بناء الحیطان و اغلاق الباب إمارة عدم الرضا بالأکل و لکن قد عرفت أنَّه لا دلیل علی اعتباره أیضاً مع أنَّ مرسل یونس یصرِّح بجواز الأکل من البستان الذی حیط علیه.

۷- إن المذکور فی اخبار الجواز هو النخل و السنبل و الثمرة فلا یجوز التعدّی إلی غیر الثلاثة اقتصاراً فیما خالف الأصل علی مورد النص.

۸- و هل یجوز أکل الخضروات أم لا؟ وجهان مبنیان علی صدق الثمرة علیها و عدمه و الظاهر عدم صدقها علیها لاختصاصها بما یحصل من الشجر من الفواکه و غیرها و إن أبیت عن ذلک فلا أقل من الشک فی ذلک فیرجع إلی أدلّة المنع.

فإن قیل إنّه کیف یتمسک بالعام مع الشک فی صدق الخاص.

قلنا: إنَّ الذی لا یجوز هو التمسّک بالعام فی الشبهة المصداقیة و أمّا التمسک به فی الشبهة المفهومیة مع کون المخصّص غیر متصل بالعام فلا اشکال فیه و المقام من هذا القبیل.

و قد یستدل لجواز أکلها بوجوه: منها صدق الثمرة علیها بشهادة صحیح ابن یقطین.

و منها تناول لفظ البستان الموجود فی جملة من النصوص لها فإنّ المراد منه ما فیه.

و منها الاجماع المحکی و لکنّ الأوّل یندفع: بأنّ الصحیح لا یدل علی صدق الثمرة علی الخضر نعم هو یدل علی صدقها علی ما علی الزروع أعم من السنبلة

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۲۱۶

الثانیة إذا انقلبت الخمر خلّا طهرت بعلاج کان أو غیره ما لم یمازجها نجاسة الثالثة لا یحرم شیء من الربوبات و إن شمّ منها رائحة المسکر

و غیرها. اللّهمّ إلّا أن یثبت جواز الخضر بعدم القول بالفصل.

و الثانی یرده: انّ المأخوذ فی تلک الأخبار موضوعاً للجواز ثمار البساتین لا کل ما فیها، و الاجماع المنقول سیما مع معلومیة المدرک لیس بحجة فالعمدة حینئذ عدم الفصل بین الخضروات و سائر الزروع التی لیس لها سنبل.

۹- إنّ المستفاد من صحیح ابن یقطین صدق الثمرة علی مثل البطیخ أیضاً فیجوز أکله، فتخصیص بعضهم بغیره لا وجه له، و الظاهر شمول الثمرة لغیره الفواکه ممّا علی الشجرة کالجوز و اللوز و أمثالهما کما یشعر به صحیح ابن یقطین، فتأمّل بعضهم فیه لا وجه له.

۱۰- و هل یعتبر البلوغ فی الثمرة کما یشعر به خبر ابن سنان المتقدم المتضمن: انّه کان إذا بلغ نخله أمر صلّی اللّه علیه و آله و سلم بالحیطان فخرقت لمکان المارَّة و فی خبر الجعفری عن أبیه: کان النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم إذا بلغت الثمار أمر بالحائط فثلمت «۱» أم لا یعتبر ذلک لإطلاق النصوص و خبر ابن سنان و الجعفری لا یدلان علی عدم جواز الأکل قبل ذلک وجهان أظهرهما الثانی.

[الثانیة: طهارة الخمر بتبدیله خلا]

الثانیة إذا انقلبت الخمر خلًا طهرت بعلاج کان أو غیره ما لم یمازجها نجاسة کما تقدم الکلام فی ذلک مفصّلًا فی کتاب الطهارة فی الجزء الثالث من هذا الشرح.

[الثالثة: عدم حرمة الربوبات و الأشربة]

الثالثة: لا یحرّم شیء من الربوبات و الأشربة مثل السکنجبین و الجلاب و غیرهما عدا ما عرفت و إن شمّ منها رائحة المسکر کرب الرمان و التفاح و السفرجل و التوت و غیرها، لأنّها لا یسکر کثیرها، و للإجماع بقسمیه علیه و للأصل، و للنصوص

---

(۱) الوسائل باب ۸۱ من أبواب الأطعمة المباحة حدیث ۱.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۲۱۷

الرابعة: العصیر إذا غلی من قبل نفسه أو بالنار حرّم حتی یذهب ثلثاه أو ینقلب خلّا الخامسة: یجوز للمضطر تناول المحرم

الخاصة الکثیرة المصرّحة بحلّیة جمیع ذلک «۱».

[الرابعة: طهارة العصیر بذهاب ثلثیه]

الرابعة: العصیر إذا غلی من قبل نفسه أو بالنار حرم حتی یذهب ثلثاه إذا غلی بالنار أو ینقلب خلًا إذا غلی بنفسه، و قد مرّ تفصیل القول فی ذلک فی الجزء الثالث من هذا الشرح.

[الخامسة:] حکم تناول المضطر المحرَّم

الخامسة: یجوز للمضطر تناول المحرَّم بلا خلاف فیه فی الجملة و عن غیر واحد دعوی الاجماع علیه.

و یشهد به: الکتاب و السنَّة و الإجماع أمّا الکتاب فآیات تدل علیه:

قال اللّه تعالی: فَمَنِ اضْطُرَّ فِی مَخْمَصَةٍ غَیْرَ مُتَجانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَحِیمٌ «۲» و المخمصة المجاعة و المتجانف المائل.

و قال عزّ من قائل: إِنَّما حَرَّمَ عَلَیْکُمُ الْمَیْتَةَ وَ الدَّمَ وَ لَحْمَ الْخِنْزِیرِ وَ ما أُهِلَّ بِهِ لِغَیْرِ اللّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَیْرَ باغٍ وَ لا عادٍ «۳».

و قال تعالی إِنَّما حَرَّمَ عَلَیْکُمُ الْمَیْتَةَ وَ الدَّمَ وَ لَحْمَ الْخِنْزِیرِ وَ ما أُهِلَّ بِهِ لِغَیْرِ اللّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَیْرَ باغٍ وَ لا عادٍ فَلا إِثْمَ عَلَیْهِ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَحِیمٌ «۴».

---

(۱) الوسائل باب ۲۰ من أبواب الأشربة المحرمة.

(۲) المائدة- آیة ۳.

(۳) النحل- آیة ۱۱۵.

(۴) البقرة آیة ۱۷۲.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۲۱۸

]...[

و قال سبحانه: وَ ما لَکُمْ أَلّا تَأْکُلُوا مِمّا ذُکِرَ اسْمُ اللّهِ عَلَیْهِ وَ قَدْ فَصَّلَ لَکُمْ ما حَرَّمَ عَلَیْکُمْ إِلّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَیْهِ «۱».

و قال عزّ من قائل: وَ ما جَعَلَ عَلَیْکُمْ فِی الدِّینِ مِنْ حَرَجٍ «۲» و قریب من الأخیر بعض آیات اخر.

و أمّا السنّة فطوائف من النصوص تدل علی ذلک:

۱- ما دلّ «۳» علی نفی العسر و الحرج إذ لا حرج أعظم من المنع حینئذ.

۲- أدلّة نفی «۴» الضرر و الضرار لأنّ فی المنع فی هذه الحالة ضرراً عظیماً.

۳- حدیث «۵» رفع القلم عن المضطر.

۴- ما دلّ علی قاعدة أنّ ما غلب اللّه علیه فهو أولی بالعذر التی ینفتح منها ألف باب «۶».

۵- جملة من الأخبار کخبر المفضل عن الإمام الصادق- علیه السّلام- فی حدیث طویل فی الخمر و المیتة و لحم الخنزیر و الدم قال- علیه السّلام "-: إنّه تعالی علم ما یقوم به أبدانهم و ما یصلحهم فأحلّه لهم و أباحه تفضّلًا منه علیهم به لمصلحتهم و علم ما

(۱) الأنعام- آية ۱۱۹.

(۲) الحج- آية ۷۸.

(۳) الوسائل باب ۸ من أبواب الماء المطلق و ۹ من أبواب الماء المضاف و ۳۹ من أبواب الوضوء كتاب الطهارة.

(۴) الوسائل باب ۱۲ من كتاب احياء الموات و باب ۱۷ من أبواب الخيار كتاب التجارة و باب ۵ من كتاب الشفعة.

(۵) الوسائل باب ۵۶ من جهاد النفس.

(۶) الوسائل باب ۳ من أبواب قضاء الصلاة و الوافى باب صلاة المريض و الهرم الفصل الخامس من كتاب الصلاة.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج۲۴، ص: ۲۱۹

[...]

يضـرّهم فنهاهم عنه و حرّمه عليهم ثمّ أباحه للمضـطرّ و أحلّه له فى الوقت الذى لا يقوم بدنه إلّا به فأمره أن ينال منه بقدر البلغة لا غير ذلك «"۱».

و نحوه مرسلا «۲» محمد بن عبد اللّه و محمد بن عذافر.

و مرسل الصـدوق: قال الصادق- عليه السّـلام ": من اضـطرّ إلى الميتة و الدم و لحم الخنزير فلم يأكل شـيئاً من ذلك حتى يموت فهو كافر «"۳».

و العلوى ": المضطر يأكل الميتة و كل محرَّم إذا اضطرّ إليه «"۴» إلى غير تلكم من النصوص التى سيمر عليك بعضها.

و تنقيح القول فى المقام بالبحث فى جهات:

الاولى: الظاهر انّ الاضـطرار يتحقق بخوف تلف النفس لو لم يتناول أو خوف المرض الشاق عليه تحمّله، أو خوف زيادة المرض، أو خوف بطء برئه كذلك و كذا لو خشى الضعف المؤدّى إلى التلف أو المرض، كما هو المشهور بين الأصحاب على ما فى المسالك. كل ذلك لصدق الاضطرار عرفاً و العسر و الحرج و الضرر.

و عن الشـيخ فى النهاية و القاضى و الحلّى و المصنف- ره- فى المختلف: التخصيص بخوف تلف النفس للآية الاولى و خبر المفضل و مرسل محمـد بن عبـد اللّه و محمـد بن عـذافر، و لكن لا مفهوم لشـيء منها كى يوجب تقييـد اطلاق سائر الأدلّة، و إن أبيت إلّا عن عـدم صدق الاضـطرار فى بعض الموارد المشار إليها، فيكفينا أدلّة نفى العسـر و الحرج و قاعدة نفى الضـرر و حديث رفع الإكراه و ما شاكل

(۱) الوسائل باب ۱ من أبواب الأطعمة المحرّمة حديث ۱.

(۲) الوسائل باب ۱ من أبواب الأطعمة المحرّمة حديث ۱.

(۳) الوسائل باب ۵۶ من أبواب الأطعمة المحرّمة حديث ۳.

(۴) المستدرك باب ۴۰ من أبواب الأطعمة المحرّمة حديث ۴.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج۲۴، ص: ۲۲۰

[...]

من أدلّة روافع التكليف.

الثانیـة: المشـهور بین الأصـحاب أنّه لا فرق بین المحرَّمات فی إباحتها فی حال الاضـطرار، و عن الشـیخ فی الخلاف و المبسوط انّه لا یجوز دفع الضرورة بالخمر.

یشـهد للأوّل: اطلاق أكثر الأدلّة المتقدمة، و خصوص خبر المفضل و مرسل محمد المتقدمین المتضمّنین للتصریح بجواز تناول الخمر للمضطر.

و موثق عمار بن الإمام الصادق- علیه السّلام- فی حدیث: انّه سأله عن الرجل أصابه عطش حتی خاف علی نفسه فأصاب خمراً؟ قال- علیه السّلام "-: یشرب منه قوته «"۱».

و مرسل الصدوق قال: جاء الحدیث هكذا: و شرب الخمر جائز فی الضرورة «۲».

و خبر الدعائم: و إذا اضطرّ إلی الخمر شرب حتی یروی و لیس له أن یعود إلی ذلک حتی یضطرّ إلیه «۳».

و استـدلّ للقول الثـانی: بأنّ الكتاب «۴» دلّ علی حرمـة الخمر و آیات الحل للمضـطر لتصـدّرها بغیر الخمر مختصّـة بغیرها فلا تصـلح لتقیید اطلاق آیة الحرمة، و النصوص لا تصلح للمقاومة معها فإنّ كل خبر یخالف الكتاب فهو مردود.

و بخبر أبی بصیر عن مولانا الصادق- علیه السّلام "-: المضطر لا یشرب الخمر لأنّها

---

(۱) الوسائل باب ۳۶ من أبواب الأشربة المحرّمة حدیث ۱.

(۲) الوسائل باب ۳۶ من أبواب الأشربة المحرّمة حدیث ۴.

(۳) المستدرک باب ۴۰ من أبواب الأطعمة المحرّمة حدیث ۴.

(۴) البقرة آیة ۲۱۹، المائدة- آیة ۹۰ و ۹۱.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۲۲۱

]...[

لا تزیده إلّا شرّاً و لأنّه إن شربها قتلته فلا یشرب منها قطرة «"۱».

و بخبر الفضل بن شاذان عن الإمام الرضا- علیه السّلام- فی كتابه إلی المأمون ": و المضطر لا یشرب الخمر لأنّها تقتله «"۲».

و یشـهد به أیضاً: صحیح الحلبی عن أبی عبد اللّه- علیه السّلام-: عن دواء یعجن بالخمر لا یجوز أن یعجن به انّما هو اضطرار؟ فقال- علیه السّلام "-: لا و اللّه لا یحل للمسـلم أن ینظر إلیه فكیف یتـداوی به و انّما هو بمنزلـة شـحم الخنزیر الـذی یقع فی كـذا و كذا لا یكمل إلّا به فلا شفاه اللّه أحد أشفاه خمر أو شحم خنزیر «"۳».

و لكن یرد علی الأوّل: انّ حلّیة ما اضطرّ إلیه مطلقاً ثبتت من الكتاب فإنّ الآیة الرابعة و الخامسة مطلقتان، مع أنّ العام الكتابی یخصّص بخبر الواحـد فضلًا عن المتواتر المعنوی كمـا فی المقـام، و الخبر المخـالف للكتـاب الـذی یكون مردوداً لیس مـا یخـالفه بـالعموم و الخصوص المطلق، فإنّ الخاص قرینة علی العام و لا یعد مخالفاً معه عند العرف.

و أمّا الأخبار فالجمع العرفی بینها و بین النصوص المتقدمـة الـدالّة علی جواز شـربه عند خوف تلف النفس، یقتضـی البناء علی الجواز مع خوف التلف خاصـة، و تحریمه بـدون ذلـک، كما اختاره المصـنف فی المختلف علی ما حكی و الشـهید الثانی فی المسالک فإنّ نصوص المنع مطلقـة، و موثق عمـار الـذی هو العمـدة فی الجواز علی المضـطر مختص بصورة خوف التلف علی النفس. و لعل ما فی نصوص المنع من التعلیل یشیر إلی ذلک. فالأظهر هو الجواز فی خصوص صورة خوف تلف النفس

---

(۱) الوسائل باب ۲۰ من أبواب الأشربة المحرّمة حدیث ۱۳.

(۲) الوسائل باب ۲۰ من أبواب الأشربة المحرّمة حديث ۱۲.

(۳) الوسائل باب ۲۰ من أبواب الأشربة المحرّمة حديث ۱۰.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج۲۴، ص: ۲۲۲

]...[

و عدمه مع عدم الخوف و إن كان مضطراً.

الثالثة: لا خلاف بين الأصحاب فى عدم جواز التداوى بالمسكر أو غيره من المحرّمات مع عدم الانحصار و فى الجواهر بل يمكن تحصيل الاجماع عليه، فضلًا عن محكية فى كشف اللثام.

و يشهد به مضافاً إلى اطلاق أدلّة التحريم السالمة عن معارضة الرخصة فيه للمضطر المعلوم عدم تحقّقه فى الفرض: كثير من النصوص كصحيح الحلبى المتقدم، و حسن ابن اذينة: كتبت إلى أبى عبد اللّه- عليه السّلام- أسأله عن الرجل ينعت له الدواء من ريح البواسير فيشربه بقدر اسكرجة من نبيذ ليس يريد اللذة انّما يريد به الدواء؟ فقال- عليه السّلام-:

"لا و لا جرعة- ثمّ قال: - إنّ اللّه عزّ و جلّ لم يجعل في شيء ممّا حرَّم دواء و لا شفاء «"۱».

و خبر أبى بصير: دخلت ام خالد العبدية على أبى عبد اللّه- عليه السّلام- و أنا عنده فقالت: جعلت فداک انّه يعترينى قراقر فى بطنى و قد وصف لى أطباء العراق النبيذ بالسويق؟ فقال- عليه السّلام "-: ما يمنعک من شربه؟ "فقالت: قد قلّدتک دينى، فقال- عليه السّلام "-: فلا تذوقى منه قطرة لا و اللّه لا آذن لک فى قطرة منه فانّما تندمين إذا بلغت نفسک هاهنا- و أومئ بيده إلى حنجرته يقولها ثلاثاً- أ فهمت؟ "فقالت: نعم، ثمّ قال أبو عبد اللّه ": ما يبل الميل ينجس حبّاً من ماء- يقولها ثلاثاً «"-۲».

و صحيح الحلبى عنه- عليه السّلام-: عن داء عجن بالخمر؟ فقال ": لا و اللّه ما أحب

(۱) الوسائل باب ۲۰ من أبواب الأشربة المحرّمة حديث ۱.

(۲) الوسائل باب ۲۰ من أبواب الأشربة المحرّمة حديث ۲.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج۲۴، ص: ۲۲۳

]...[

أن أنظر إليه فكيف أتداوى به انّه بمنزلة شحم الخنزير أو لحم الخنزير و ترون اناساً يتداوون به «"۱» إلى غير تلكم من النصوص.

انّما الكلام فى انّه هل يجوز التداوى بالمحرّم مع الانحصار أم لا؟ المشهور بين الأصحاب كما فى المسالک عدم الجواز فى الخمر، بل عن الشيخ فى الخلاف و المبسوط دعوى الاجماع عليه.

و استدلّ له: باطلاق النصوص المتقدمة المعتضد بما فيها من التعليل، و لكن الاطلاق يقيّد بأدلّة الاضطرار، و التعليل محمول على الغالب أو على ارادة حصر الدواء فى المحرَّم: لما نرى من مخالفته للوجدان. و لقوله تعالى: وَ إِثْمُهُمٰا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمٰا «۲».

الظاهر فى حصول نفع بهما، و لموثق سماعة عن الإمام الصادق: عن رجل كان به داء فامر له بشرب البول؟ فقال ": لا تشربه "قلت: انّه مضطر إلى شربه؟ قال ": إن كان مضطرّاً إلى شربه و لم يجد دواء لدائه فليشرب بوله و أمّا بول غيره فلا «"۳».

و لعدم القائل به فى غير الخمر.

و فى المسالک و تحمل هذه الروايات على تناول الدواء للعافية.

و عليه فمع الانحصار فى صورة جواز شرب الخمر للاضطرار و هى صورة خوف تلف النفس، كما مر يجوز التداوى بها و إلّا فلا.

هذا فی الخمر و أمّا غیرها من المحرّمات فیجوز التداوی به مع الانحصار

(۱) الوسائل باب ۲۰ من أبواب الأشربة المحرّمة حدیث ۴.

(۲) سورة البقرة آیة ۲۲۰.

(۳) الوسائل باب ۲۰ من أبواب الأشربة المحرّمة حدیث ۸.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۲۲۴

بقدر ما یمسک به رمقه إلّا الباغی و هو الخارج علی الامام- علیه السّلام- و العادی و هو قاطع الطریق

و صدق الاضطرار، کأن لخوف علی النفس أو غیره، فتدبر فی أطراف ما ذکرناه فانّه أحسن وجه للجمع بین النصوص و الفتاوی.

الرابعة: یجوز للمضطر تناول المحرّم بقدر ما یمسک به رمقه مع کون الاضطرار بالنسبة إلیه خاصة فلا یجوز التجاوز، لأنّ القصد حفظ النفس و الفرض حصوله و رفع الاضطرار فلا مجوّز بعده، و لذا قالوا إنّ الضرورات تقدر بقدرها، و للإجماع المحکی عن جماعة علی حرمة التجاوز، و لخبر المفضل المتقدم، نعم لو دعت الضرورة إلی الشبع جاز، لأنّ الدلیل المسوّغ للتناول یدل علی ذلک.

الخامسة: یجوز لکل مضطر تناول المحرَّم إلّا الباغی و هو الخارج علی الإمام- علیه السّلام- و العادی و هو قاطع الطریق فهاهنا أمران:

۱- انّه لا- یرخّص الباغی و لا العادی و یشهد به مضافاً إلی الاجماع المحکی عن الایضاح: ما فی الآیتین المبارکتین المتقدمتین: فَمَنِ اضْطُرَّ غَیْرَ بٰاغٍ وَ لٰا عٰادٍ* فتأمل- و بعض النصوص الآتی.

۲- اختلف الأصحاب فی تفسیرهما فعن بعضهم تفسیر الباغی بمن یأخذ من مضطر مثله، و العادی بمن یأکل الزائد عن قدر الشبع أو الزائد عن قدر الضرورة.

و فی مرسل البزنطی عن أبی عبد اللّه فی الآیة الکریمة ": الباغی: الذی یخرج علی الإمام، و العادی: الذی یقطع الطریق لا تحل له المیتة «"۱» و بهما فسرهما جماعة من الفقهاء منهم المصنف و المحقق- ره-.

و فی خبر حماد بن عثمان عن الإمام الصادق- علیه السّلام- فی الآیة الکریمة ": الباغی:

(۱) الوسائل باب ۵۶ من أبواب الأطعمة المحرّمة حدیث ۵.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۲۲۵

]...[

باغی الصید، و العادی: السارق لیس لهما أن یأکلا- المیتة إذا اضطرّا، هی حرام علیهما لیس هی علیهما کما هی علی المسلمین" الحدیث «۱» و نحوه خبر عبد العظیم الحسنی عن الجواد- علیه السّلام- «۲».

و فی المروی عن مجمع البیان عن الإمامین الصادقین- علیهما السّلام-: تفسیر الباغی بالخارج علی إمام المسلمین، و العادی بعاد بالمعصیة طریقة المحقین «۳» و لا منافاة بین التفسیرات و لا بعد فی دخول الجمیع فی الآیة الکریمة فالعبرة بما فی النصوص المعتبرة.

السادسة: إذا لم یجد المضطر إلّا مال الغیر فیجوز له أخذه فإن کان ذلک الغیر غیر مضطر، فإن کان اضطراره بالغاً حدّ الخوف علی النفس بأن کان مشرفاً علی الهلاکة وجب علیه الدفع إلیه لأنّ فی الامتناع اعانة علی قتل المسلم، و قد روی ابن أبی عمیر فی الصحیح عن أبی عبد اللّه- علیه السّلام-:

"من أعان علی قتل مؤمن بشطر کلمة جاء یوم القیامة مکتوب بین عینیه آیس من رحمة اللّه «"۴» و نحوه غیره.

و لأنّه یجب حفظ النفس المحترمة من الهلاکة للإجماع، و لنصوص المواساة «۵» و غیرها، و لما ذکروه من أنّه یجب الإنفاق علی الناس کفایة علی العاجز، و للنبوی المروی بطریق صحیح ": فإنّ دماءکم علیکم حرام «۶" و بفحوی ما دلّ علی وجوب البیع

(۱) الوسائل باب ۵۶ من أبواب الأطعمة المحرّمة حدیث ۲.

(۲) الوسائل باب ۵۶ من أبواب الأطعمة المحرّمة حدیث ۱.

(۳) الوسائل باب ۵۶ من أبواب الأطعمة المحرّمة حدیث ۶.

(۴) الوسائل باب ۲ من أبواب القصاص فی النفس حدیث ۴.

(۵) الوسائل باب ۳۴ من أبواب جهاد النفس.

(۶) الوسائل باب ۱ من أبواب القصاص فی النفس حدیث ۳.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۲۲۶

]...[

علی المحتکر «۱» إلی غیر تلکم من الأخبار الواردة فی الأبواب المتفرّقة. و لنعم ما أفاده صاحب الجواهر- ره- قال: بل لعلّه من الامور التی استغنت بضرورتها عن الدلیل المخصوص، انتهی.

و إنّما أطلنا الکلام فیه من جهة انّه حکی عن الخلاف و السرائر انّهما لم یوجبا البذل فی المسألة! بدعوی عدم کونه اعانة و عدم دلیل یدلّ علی وجوب حفظ نفس الغیر مطلقاً حتی لو توقف علی بذل المال، إذ لیس إلّا الاجماع و هو فی الفرض ممنوع بل لعلّ السیرة فی الأعصار و الأمصار علی خلافه فی المقتولین ظلماً مع امکان دفعه بالمال، و فی المرضی إذا توقف علاجهم المقتضی حیاتهم بأخبار أهل الخبرة علی بذل المال، و إلّا فالمسألة أوضح من ذلک.

و کم فرق بین هذه الفتوی و ما فی المسالک من أنّه إذا کان ذلک الغیر مضطراً أیضاً و خاف علی نفسه الهلاکة إن أعطی الطعام لهذا المضطر، یجوز له أن یؤثر المضطر علی نفسه فیعطیه الطعام و یحفظه من الهلاکة و إن أهلک نفسه بذلک.

و أورد فی الجواهر علی الشهید بأنّ من المعلوم عقلًا و نقلًا تقدیم حفظ نفسه التی یعبد اللّه بها علی غیره، بل لعل ذلک من الالقاء بیده إلی التهلکة.

و فیه: انّه لا شبهة فی کونه من الإلقاء بیده فی التهلکة إن کان المراد بها ما یعم هلاک النفس و لم تختص بالعقاب، إلّا أنّه کما یکون کذلک یکون إحیاء النفس و هو واجب علی الفرض فیقع التزاحم بینهما، و لم یعلم من العقل و النقل تقدیم حفظ نفسه بعد کون الآخر مساویاً معه فی الإیمان و الاحترام، بل ظاهر الآیة الکریمة:

(۱) الوسائل باب ۲۹ و ۳۰ من آداب التجارة.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۲۲۷

]...[

وَ یُؤْثِرُونَ عَلیٰ أَنْفُسِهِمْ وَ لَوْ کٰانَ بِهِمْ خَصٰاصَةٌ «۱» ترجیح حفظ الغیر غایة الأمر لا یکون لازماً.

و دعوی کون ظاهر الآیة غیر الفرض کما تری، فالأظهر هو جواز ذلک، نعم لا یجب علیه الإعطاء بخلاف الفرض الأوّل.

و هل یجوز للمضطر أن یأخذ الطعام من مضطر مثله ظلماً؟ قال فی المستند بعد الحکم بعدم الجواز اجماعاً لحرمة الظلم و عدم مجوّز

له إلّا الضرورة الحاصلة له أیضاً، انتهی.

و فیه: انّ الاضطرار أوجب سقوط حرمة أخذ مال الغیر، و کون صاحبه أیضاً مضطرّاً لا یمنع عن تأثیر اضطراره فی سقوط الحرمة فیبقی حکمان متزاحمان وجوب حفظ النفس و وجوب حفظ الغیر، و حیث لا أولویة لأحدهما علی الآخر فیحکم بالتخییر فالأظهر هو الجواز.

قال الشهید الثانی فی المسالک: إن کان المضطر قادراً علی دفع ثمنه لم یجب علی المالک بذله مجّاناً قطعاً، لأنَّ ضرورة الجائع تندفع ببذله الثمن القادر علیه و إن کان عاجزاً عنه ففی وجوب بذله مجّاناً وجهان:

أحدهما: العدم لعصمة مال الغیر کعصمة نفسه فیجمع بین الحقّین بالعوض وقت القدرة.

و الثانی: عدم جواز أخذ العوض لوجوب بذله فلا یتعقَّبه العوض لأنّه لا عوض علی فعل الواجب، کما إذا خلّص مشرفاً علی الهلاک لم یجب علیه اجرة المثل، و جوابه

(۱) الحشر الآیة ۱۰.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۲۲۸

]...[

منع الکلیة کما یجب بذل الطعام فی الغلاء علی المحتکر یجبره علیه مع جواز أخذ العوض اجماعاً، و المعلوم وجوبه نفس بذل المال أعم من کونه مجاناً أو بعوض، انتهی.

ما أفاده الشهید من جواز أخذ العوض و عدم وجوب بذله مجّاناً متین غایته، و قد أشبعنا الکلام فی ذلک فی مبحث أخذ الاجرة علی الواجب و بیّنا عدم المنافاة بین الوجوب و أخذ العوض، و أمّا مسألة تخلیص المشرف علی الهلاک، فالحکم بعدم وجوب اجرة المثل، لیس من جهة عدم أخذ العوض بإزاء الواجب، بل من جهة أنّ ضمان اجرة المثل یتوقّف علی سبب، و شیء من أسباب الضمان من الید و الاتلاف و المعاملة لا یکون متحقّقاً فی الفرض، و لذا لو احتمل الحال و وافقه علی بذل اجرة یبذلها أو یقبلها جاز ذلک.

و هل یجوز للمالک أخذ الثمن الزائد عن ثمن المثل و یجب علی المضطر دفعه مع القدرة، کما هو المنسوب إلی المشهور لدفع الاضطرار بالتمکّن من بذل العوض و لو زائداً، أم لا یجوز له أخذ الزائد، کما عن الشیخ فی المبسوط لأنّه مضطر إلی بذل الزیادة فکان کالمکره علیه؟ وجهان أظهرهما الأوّل.

و یرد علی ما أفاده الشیخ- ره- انّه مضطر إلی الشراء لا إلی خصوص بذل الزیادة و قد حقّق فی محلّه انّ حدیث «۱» الرفع یرفع صحة المعاملة المکره علیها، و لا یرفع صحة المعاملة المضطر إلیها لکونه فی مقام الامتنان و لا منَّة فی رفع الصحة فی الثانیة فالأظهر هو جواز أخذ الزیادة، اللّهمّ إلّا أن یقال إنّ جواز أخذ الزائد ضرری علی المضطر، فیرفعه حدیث لا ضرر. و لکن غایته عدم جواز الأخذ تکلیفاً لا وضعاً فتدبّر حتی

(۱) الوسائل باب ۵۶ من أبواب جهاد النفس.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۲۲۹

]...[

لا تبادر بالاشکال. «۱»

و لو لم یجد المضطر إلّا الآدمی و خاف علی نفسه الهلاکة إن لم یأکل منه فإن کان میّتاً جاز أکله لأنّ المیّت و إن کان محترماً إلّا أنّ حرمة الحی أعظم و المحافظة علیها أولی و لذا لو کان فی السفینة میّت و خاف أهلها الغرق جاز طرح المیّت فی البحر و لا یجوز طرح الحی. و المتعیّن الاقتصار علی أکله لأنّ الضرورة تندفع بذلک. و فی طبخه و شبهه هتک لحرمته فلا یجوز الاقدام علیه مع اندفاع الضرورة بدونه، و لو کان حیّاً، فظاهر کلماتهم التسالم علی عدم جواز أکله إن کان معصوم الدم. بل فی المسالک و لا یجوز أن یقطع من غیره لحفظ نفسه حیث یکون معصوماً اتّفاقاً إذ لیس فیه اتلاف البعض لإبقاء الکل، و کذا لیس للإنسان أن یقطع جزء منه للمضطر، انتهی.

فإن کانت المسألة اجماعیة، و إلّا فمقتضی القاعدة الجواز فی الفرض الأوّل، و الوجوب فی الفرضین الأخیرین فإنّه کما یحرم قتل المؤمن کذلک یحرم قتل نفسه، و یجب أن یحفظ نفسه و لا أهمیة لأحدهما علی الآخر فیحکم بالتخییر و لا ریب فی أهمیة حفظ النفس المحترمة من قطع عضو من الأعضاء فیجب ذلک مقدمة لحفظ النفس و اللّه العالم. و به یظهر وجوب أن یأکل المضطر الخائف علی نفسه لو ترک الأکل من المواضع اللحمة، إن علم بسلامة نفسه مع القطع، و فی کلمات الأصحاب فی المقام تشویش و اضطراب یظهر لمن راجعها.

---

(۱) الوسائل باب ۱۷ من أبواب الخیار کتاب التجارة.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۲۳۰

السادسة: یستحب غسل الید قبل الطعام

[السادسة] آداب الأکل و سُنَنِه

اشارة

السادسة: یستحب عند الأکل امور و له آداب قبله و بعده و حینه، اقتصر المصنف- ره- علی سبعة منها:

الأوّل: غسل الید قبل الطعام

و النصوص «۱» الکثیرة المتضمّنة: انّه ینفی الفقر و یزید فی العمر و یجلو البصر و یکثر خیر البیت و ما شاکل تدلّ علیه، و فی جملة «۲» منها الأمر بالوضوء، و فی المسالک المراد بالوضوء هنا غسل الیدین، و لعلّه کذلک إذ لم یعهد الوضوء قبل الطعام فی الشرع و لم یذکر الأصحاب ذلک فی مستحبّات الوضوء و یؤیّده انّه رتّب علی الوضوء فی خبره ما رتّب علی الغسل فی روایة اخری من الآثار و المنافع.

و یشهد به خبر هشام بن سالم عن جعفر بن محمد عن آبائه- علیهم السّلام- عن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم ": من سرّه أن یکثر خیر بیته فلیتوضّأ عند حضور طعام و من توضّأ قبل الطعام و بعده عاش فی سعة رزقه و عوفی من البلاء فی جسده."

و زاد الموسوی- أحد رواة الحدیث فی حدیثه-: قال لی الصادق- علیه السّلام "-: و الوضوء هنا غسل الیدین قبل الطعام و بعده «"۳».

الظاهر اختصاص استحباب غسل الید بمن لیست یده نظیفة، لخبر سلیمان ابن جعفر الجعفری عن أبی الحسن- علیه السّلام- انّه کان

ربّما أتی بالمائدة فیقول ": من کانت یده نظیفة فلم یغسلها فلا بأس أن یأکل من غیر أن یغسل یده «۴"».

(۱) الوسائل باب ۴۹ من أبواب آداب المائدة.

(۲) الوسائل باب ۴۹ من أبواب آداب المائدة.

(۳) الوسائل باب ۴۹ من أبواب آداب المائدة.

(۴) الوسائل باب ۶۴ من أبواب آداب المائدة حدیث ۱۰.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۲۳۱

و التسمیة

و معلوم أنّ المراد بالبأس المنفی هو مطلق المرجوحیة، و لما دل علی أنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم لم یمس ماء و قد أتی بکتف شاة و تغدی «۱» و ما دل علی أنّ أبا عبد اللّه- علیه السّلام- تغدّی و لم یغسل یده «۲» و بالجملة یختص استحباب الغسل بمن یکون یده غیر نظیفة.

و علیه فیمکن البناء علی اختصاص الاستحباب بمن یأکل بیده فإنّ المستفاد من النصوص سیما بضمیمة مناسبة الحکم و الموضوع انّ الأمر بالغسل انّما هو لئلّا یمتزج بالطعام ما فی یده من الوساخة.

فما فی المسالک و الجواهر من أنّه لا فرق بین کونه یباشر بالید أو بالآلة و إن کان الحکم مع المباشرة آکد، غیر تام، کما أنّ ما فیهما بل هو (أی الأکل بالید) الأصل فی الشرعیة لأنّ الأکل من صاحب الشرع و خلفائه کان کذلک.

یرده: انّ فعلهم سیما فی ذلک الزمان الذی لم یکن الآلة التی یأکل معها کثیرة شائعة، لا یدل علی الاستحباب و کونه الأصل فی الشرعیة، فالأظهر عدم مرجوحیة الأکل مع الآلة، و لا یستحب معه غسل الید.

و

الثانی التسمیة

عند الشروع فعن أبی عبد اللّه- علیه السّلام- کما فی قوی السکونی: قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم ": إذا وضعت المائدة حفّها أربعة آلاف ملک فإذا قال العبد: بسم اللّه، قالت الملائکة: بارک اللّه علیکم فی طعامکم، ثمّ یقولون للشیطان: اخرج یا فاسق لا سلطان لک علیهم، فإذا فرغوا فقالوا: الحمد للّه، قالت الملائکة: قوم أنعم اللّه علیهم فأدّوا شکر ربّهم، و إذا لم یسمّوا، قالت الملائکة للشیطان: ادن یا فاسق فکل معهم "الحدیث «۳».

(۱) الوسائل باب ۶۴ من أبواب آداب المائدة حدیث ۷.

(۲) الوسائل باب ۶۴ من أبواب آداب المائدة حدیث ۹.

(۳) الوسائل باب ۵۷ من أبواب آداب المائدة حدیث ۱.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۲۳۲

[...]

و نحوه فی الدلالة علی ذلک روایات «۱» أبی بصیر و أبی خدیجة و جراح المدائنی و مسمع و عمر بن قیس الماصر و غیاث بن إبراهیم و الفضل بن یونس و غیرها، ثمّ إنَّ فی جملة منها الأمر بالتسمیة عند وضع المائدة و فی جملة اخری ما یدل علی استحبابها عند الشروع فی الأکل و لا بأس بالعمل بهما.

و یستحب التسمیة عند إرادة الأکل من کل آنیة، لصحیح داود بن فرقد عن الإمام الصادق- علیه السّلام- قال: قلت له: کیف اسمّی علی الطعام؟ فقال- علیه السّلام "-: إذا اختلفت الآنیة فسمّ علی کلّ إناء «"۲».

و عند إرادة الأکل من کلّ طعام و إن اتّحدت الآنیة، لموثقة الآخر عنه- علیه السّلام- عن أمیر المؤمنین- علیه السّلام "-: ضمنت لمن سمّی علی طعام أن لا یشتکی منه "فقال ابن الکواء: یا أمیر المؤمنین لقد أکلت البارحة طعاماً سمّیت علیه فآذانی، قال- علیه السّلام-: "فلعلّک أکلت ألواناً فسمّیت علی بعضها و لم تسم علی بعض یا لکع «"۳» و نحوه غیره.

و لو تکلّم فی أثناء طعام سمّی علیه أعاد التسمیة، لخبر «۴» مسمع و صرّح فیه بأنّ اضرار الطعام انّما هو إذا لم یعد التسمیة بعد الکلام، و لو نسی التسمیة علی الطعام یستحب أن یقول إذا ذکر: بسم اللّه علی أوّله و آخره، لصحیح ابن فرقد «۵» ثمّ إنّ التسمیة المستحبّة عند وضع المائدة لا تستحب علی جمیع الأفراد لو کانوا جماعة بل

---

(۱) الوسائل باب ۵۷ من أبواب آداب المائدة حدیث- ۲- ۳- ۴- ۶- ۸- ۹- ۱۱.

(۲) الوسائل باب ۶۱ من أبواب آداب المائدة حدیث ۱.

(۳) الوسائل باب ۶۱ من أبواب آداب المائدة حدیث ۳.

(۴) الوسائل باب ۶۱ من أبواب آداب المائدة حدیث ۲.

(۵) الوسائل باب ۵۸ من أبواب آداب المائدة حدیث ۱.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۲۳۳

و الأکل بالیمنی، و غسل الید بعده، و الحمد، و الاستلقاء و جعل الرجل الیمنی علی الیسری

یجزی تسمیة واحد منهم فی ذلک، لصحیح ابن الحجاج عن أبی عبد اللّه- علیه السّلام "-: إذا حضرت المائدة فسمّی رجل منهم أجزأ عنهم أجمعین «"۱».

و

الثالث الأکل بالیمنی

مع الاختیار، لخبر أبی بصیر عن الإمام الصادق ": لا تأکل بالیسری و أنت تستطیع «"۲».

و خبر سماعة عنه- علیه السّلام-: عن الرجل یأکل بشماله و یشرب بها؟ قال- علیه السّلام "-: لا یأکل بشماله و لا یشرب بشماله و لا یتناول بها شیئاً «"۳» و نحوهما غیرهما، و لا ینافیها خبر حماد: أکل أبو عبد اللّه بیساره «۴»، و نحوه خبر «۵» الحسین بن أبی العرندس عن أبی الحسن- علیه السّلام- فإنّه یمکن أن یکون ذلک لبیان الجواز، کما لا ینافیها خبر «۶» أبی أیوب المتضمّن انّ العنب و الرمان یؤکلان بالیدین، لاختصاص ذلک بهما.

و

الرابع غسل الید بعده

للنصوص المشار إلیها المتقدمة، و الکلام فی استحبابه لمن أکل بالآلة هو الکلام فی غسل الید قبل الطعام.

و

الخامس الحمد

للأخبار المتقدمة.

و

السادس الاستلقاء

لخبر البزنطی عن الإمام الرضا- علیه السّلام "-: إذا أکلت فاستلق علی قفاک وضع رجلک الیمنی علی الیسری «"۷» و نحوه خبره «۸» الآخر.

و منهما یظهر استحباب جعل الرجل الیمنی علی الیسری ثمّ إنّه للأکل و الشرب آداب اخر لم یذکرها المصنف- ره- و اقتفینا نحن أثره فمن أراد الاطّلاع علیها فلیراجع الکتب الاخر.

---

(۱) الوسائل باب ۵۸ من أبواب آداب المائدة حدیث ۲.

(۲) الوسائل باب ۱۰ من أبواب آداب المائدة حدیث ۳.

(۳) الوسائل باب ۱۰ من أبواب آداب المائدة حدیث ۱.

(۴) الوسائل باب ۱۰ من أبواب آداب المائدة حدیث ۴.

(۵) الوسائل باب ۱۰ من أبواب آداب المائدة حدیث ۶.

(۶) الوسائل باب ۱۰ من أبواب آداب المائدة حدیث ۵.

(۷) الوسائل باب ۷۴ من أبواب آداب المائدة حدیث ۱.

(۸) الوسائل باب ۷۴ من أبواب آداب المائدة حدیث ۳.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۲۳۴

و یحرم الأکل علی مائدة المسکر

یحرم الأکل علی مائدة المسکر

و یحرم الأکل بل الجلوس أیضاً علی مائدة یشرب علیها الخمر بلا خلاف و یشهد به صحیح هارون بن الجهم، قال: کنا مع أبی عبد اللّه- علیه السّلام- بالحیرة حین قدم علی أبی جعفر المنصور فختن بعض القواد ابناً له و صنع طعاماً و دعا الناس، و کان أبو عبد اللّه- علیه السّلام- فیمن دعاه، فبینما هو علی المائدة یأکل و معه عدّة علی المائدة، فاستسقی رجل منهم فأتی بقدح فیه شراب لهم فلمّا

صار القدح فی ید الرجل قام أبو عبد اللّه عن المائدة، فسئل عن قیامه، فقال ": قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم ": ملعون ملعون من جلس علی مائدة یشرب علیها الخمر «"۱».

و خبر الجراح المدائنی عن أبی عبد اللّه- علیه السّلام "-: قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم: من کان یؤمن باللّه و الیوم الآخر فلا یأکل علی مائدة یشرب علیها الخمر «"۲».

و خبر الحسین بن زید عنه- علیه السّلام- عن آبائه عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم فی حدیث المناهی قال ": و نهی عن الجلوس علی مائدة یشرب علیها الخمر «"۳».

و لا- تنافی بین النصوص کی یقال إنّ الأوّل أصح فالعمل علیه، بل المتّجه هو العمل بالجمیع فیحرم الجلوس و إن لم یأکل و الأکل و إن لم یجلس.

المنسوب إلی الأصحاب حرمة الأکل علی مائدة یشرب علیها المسکر و إن لم یکن خمراً.

---

(۱) الوسائل باب ۶۱ من أبواب الأطعمة المحرّمة حدیث ۱.

(۲) الوسائل باب ۶۱ من أبواب الأطعمة المحرّمة حدیث ۳.

(۳) الوسائل باب ۶۱ من أبواب الأطعمة المحرّمة حدیث ۵.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۲۳۵

و افراط الأکل المتضمّن للضرر

و یشهد به مضافاً إلی النصوص «۱» المتضمّنة انّ کل مسکر خمر، فتأمّل فإنّه فی خصوص التحریم، موثق عمار عن الإمام الصادق- علیه السّلام-: عن المائدة إذا شرب علیها الخمر أو مسکر، قال- علیه السّلام "-: حرّمت المائدة "الحدیث «۲» و عن المصنف- ره- التعدّی إلی الاجتماع علی اللهو و الفساد، و عن الحلی لا یجوز الأکل من طعام یعصی اللّه به أو علیه.

و استدلّ لهما: بأنّ القیام یستلزم النهی عن المنکر من حیث انّه اعراض عن فاعله و اهانة له فیجب لذلک و یحرم ترکه، و بأنّ مجلس العصیان فی معرض نزول العذاب.

و لکن یرد علی الأوّل: انّه للنهی عن المنکر شرائط و الکلام انّما هو فی حرمة الجلوس و الأکل من حیثیتهما، و إن لم یکونا موردین للنهی عن المنکر و لا کان القیام من مصادیقه.

و یرد الثانی: انّ مجرّد ذلک لا یصلح منشئاً للحکم بالحرمة و القیاس علی مجلس شرب الخمر باطل، فالأظهر عدم الحرمة.

و قد تقدّم الکلام فی مسألة حرمة أکل ما یضر بالبدن ما یظهر منه حکم افراط الأکل المتضمّن للضرر.

تمّ کتاب الصید و توابعه فی عصر یوم السادس عشر من حج.

و الحمد للّه أوّلًا و آخراً. ۱۳۸۸.

---

(۱) الوسائل باب ۱۵ و ۱۹ من أبواب الأشربة المحرّمة.

(۲) الوسائل باب ۳۳ من أبواب الأشربة المحرّمة حدیث ۲.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۲۳۷

کتاب المیراث

بِسمِ اللّهِ الرحمنِ الرحیم

کتاب المیراث

اشارة

الحمد للّه ربّ العالمین، و الصلاة علی أشرف بریّته محمّد و عترته الطاهرین.

کتاب المیراث و فی جملة من الکتب الفقهیة التعبیر عن ذلک بکتاب الفرائض، و الظاهر أنّ التعبیر بما هنا أولی، لأنّ المیراث أعم من الفریضة إن ارید بها المفروض بالتفصیل، نعم إن ارید بها ما یعم الاجمال کارث اولی الأرحام فهو بمعناها.

و الأصل فیه بعد الإجماع من المسلمین بل الضرورة من الدین الکتاب و السنّة فمن الکتاب آیات متکاثرة قال الله تعالی: لِلرِّجٰالِ نَصِیبٌ مِمّٰا تَرَکَ الْوٰالِدٰانِ وَ الْأَقْرَبُونَ وَ لِلنِّسٰاءِ نَصِیبٌ مِمّٰا تَرَکَ الْوٰالِدٰانِ وَ الْأَقْرَبُونَ «۱» و قال سبحانه: یُوصِیکُمُ اللّٰهُ فِی أَوْلٰادِکُمْ لِلذَّکَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَیَیْنِ «۲» و قال عزّ من قائل: إِنِ امْرُؤٌ هَلَکَ لَیْسَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَهُ أُخْتٌ فَلَهٰا نِصْفُ مٰا تَرَکَ «۳».

و أمّا من السنّة، فنصوص متواترة ستمر علیک فی طی المسائل الآتیة: روی شیخ الطائفة عن عبد اللّه بن مسعود: انّ النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم قال ": تعلّموا الفرائض

(۱) النساء آیة ۷.

(۲) النساء آیة ۱۱.

(۳) النساء آیة ۱۷۶.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۲۳۸

[...]

و علّموها الناس فإنّی امرؤ مقبوض و سیقبض العلم و یظهر الفتن حتی یختلف الرجلان فی الفریضة و لا یجدان من یفصل بینهما" «۱».

و روی أیضاً عنه صلّی اللّه علیه و آله و سلم ": تعلّموا الفرائض و علّموها الناس فإنّها نصف العلم و هو ینسی و هو أوّل شیء ینتزع من امّتی «"۲» و ذکروا فی توجیه التنصیف وجوهاً.

۱- اختصاصه بإحدی حالتی الإنسان و هی حالة الممات بخلاف سائر العلوم، و لا شک انّ المختص بإحدی الحالتین نصف المجموع.

۲- اختصاصه بأحد سببی الملک و هو سبب الاضطرار من الموت و الارث و باقی العلوم لا یختص به و أحد هذین العلمین نصف مجموعهما.

۳- انّ العلم قسمان: قسم المقصود بالذات فیه التعلّم و التعلیم و العمل تابع و الآخر بالعکس، و الأوّل الفرائض و الثانی باقی الفقه و أحد القسمین نصفهما.

۴- انّه نصف العلم لاشتماله علی مشقّة عظیمة فی معرفته و تصحیح مسائله بخلاف باقی العلوم و أحد العلمین مجموعهما.

۵- انّه نصف باعتبار الثواب، ففی المسالک و روی انّ ثواب مسألة من الفرائض ثواب عشرة من غیرها، و لکن الجمیع کما تری تکلفات.

و یمکن أن یکون المراد بالفریضة ما یجب فعله فتکون اشارة إلی الحکمة العملیة التی هی أحد قسمی العلم، و أمّا قوله صلّی اللّه علیه و آله و سلم ": انّه أوّل ما ینتزع من امّتی "قیل: إنّ مصداقه ما شاع و ذاع من قصة غصب فدک و خیبر و وضع حدیث لا نورّث، و یمکن ارجاع الضمیر إلی العلم و کونه أوَّل ما ینتزع لکونه الخلافة التی یوجب انتزاعها، انتزاع العلم و التعلیم.

---

(۱) المبسوط أوّل کتاب الفرائض و المواریث.

(۲) المبسوط أوّل کتاب الفرائض و المواریث.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۲۳۹

و فیه فصول، الفصل الأوّل فی أسبابه، و هی شیئان نسب، و سبب فالنسب مراتبه ثلاث

موجبات الارث و أسبابه و کیف کان ف فیه فصول،

الفصل الأوّل [فی المیراث بالنسب]

اشارة

فی أسبابه بالمعنی الأعم أی الموجبات للإرث الشاملة للنسب بالمعنی الأخص و هی شیئان بالاستقراء و الضرورة من الدین نسب، و سبب، فالنسب هو الاتّصال بالولادة بانتهاء أحد الشخصین إلی الآخر کالأب و الابن، أو بانتهائهما إلی ثالث مع صدق اسم النسب عرفاً علی الوجه الشرعی فیخرج بقولنا عرفاً من یتّصل بالآخر اتّصالًا بعیداً کاتّصالهما بالولادة من النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم و بقولنا بالولادة اتّصال أحدهما بالآخر بزوجیة أو ولاء أو نحوهما، و بقولنا علی الوجه الشرعی ولد الزنا، و یدخل به من ألحقه الشارع و لم یعلم الولادة.

للنسب عمود و حواشی، و عموده الآباء و الأبناء و البواقی حواشی.

و الفقهاء ذکروا أنّ مراتبه ثلاث باعتبار الاجتماع و الافتراق فی الإرث و التباین و التناسب فی جهة النسبة.

توضیح ذلک: انّه لا شبهة فی انّه فی کل مرتبة من هذه المراتب الثلاث یقدّم الأقرب علی الأبعد، و انّه کما أنّ الآباء و الأبناء یقدّمون علی الاخوة و الأجداد، و لذا قدّمت مرتبة الاولتین علی مرتبة الأخیرتین فکذلک الأولاد مع أبنائهم فإنّهم لا یرثون مع وجودهم فیلزم أن یکونوا فی مرتبتین، و کذا القول فی الاخوة مع أولادهم، و الجد القریب مع البعید فیتعدد علی هذا المراتب و انّما اعتبروا المراتب ثلاثاً مع ذلک، من جهة انّ الانسباء أمّا متناسبون فی جهة النسبة أو متباینون، و المتناسبون أمّا یجامع بعضهم بعض من لا یجامع الآخر أو لا، و المتباینون أمّا یجتمعون فی الإرث أم لا فجعلوا کل نسبین متناسبین لا یجتمع أحدهما مع من یمنعه الآخر أو متباینین مجتمعین فی الارث

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۲۴۰

[...]

فی طبقة واحدة و لأجل ذلک حصل للنسب طبقات ثلاث، هکذا أفاده بعض المحقّقین و للشهید الثانی- ره- فی المسالک وجه آخر لذلک، قال: لأنّ الأقرب فی المرتبة و إن منع الأبعد لکن نظیره فی المرتبة لا یمنع البعید من غیر صنفه، فکان الأبعد وارثاً مع مساوی الأقرب فی تلک المرتبة فلذلک جعلت واحدة، بخلاف حال کل واحد من أهل المرتبة مع من هو فی غیرها فإنّه لا یشارکه بوجه

فلذلک تعدّدت بهذه الواسطة، مثل أولاد الأولاد فإنّهم و إن کانوا لا یرثون مع الأولاد فیکونون بالنسبة إلیهم مرتبة، کنسبة الاخوة إلی الأولاد إلّا أنّ أولاد الأولاد یشارکون الآباء لمساواتهم للأولاد فی المرتبة فکانوا لذلک فی المرتبة الاولی و إن تأخّروا علی بعض الوجوه، و کذا القول فی أولاد الاخوة فإنّهم و إن کانوا مع الاخوة مرتبة متأخّرة إلّا أنّهم مع الأجداد مرتبة واحدة، فیرث الأبعد من أولاد الاخوة مع الأقرب من الأجداد و مساوی المساوی فی قوة المساوی.

ثمّ قال: و هذه النکتة تتخلّف فی الأعمام و الأخوال لأنّ أولاد کل طبقة منهم مقدّمون علی الطبقة التی بعدها مطلقاً کأولاد أعمام المیت فإنّهم أولی من أعمام أب المیت و هکذا، انتهی.

و لبعض الفقهاء ضبط هذه المراتب، بأنّ القریب إن تقرّب إلی المیّت بغیر واسطة فهو المرتبة الاولی، أو بواسطة واحدة فهو المرتبة الثانیة، أو بأزید من مرتبة فهو الثالثة، و اشکاله ظاهر فانّه یتخلّف فی حق أولاد الأولاد و فی حق أولاد الاخوة و فی حق الأجداد العلیا و فی حق أولاد العمومة و الخؤولة، فالصحیح هو الوجه الأوّل.

ثمّ إنّ لکل من المرتبتین الاولتین من المراتب صنفین، ففی الاولی الأبوان و الأولاد و فی الثانیة الاخوة و الأجداد، و أمّا الثالثة و هی طبقة اولی الأرحام فصنف واحدهم اخوة الآباء و الامّهات و أولادهم، و الأقرب من کل صنف یحجب الأبعد من دون الآخر، فالأولاد بلا واسطة یحجبون الأولاد مع الواسطة و لا یحجبهم الأبوان،

[...]

و الجد الأدنی یجب الأعلی دون أولاد الاخوة، و الاخوة یحجبون أولاد الاخوة دون الصاعد من الاعداد، و العم القریب یحجب البعید من الأعمام و الأخوال، و أولاد العمومة و الخؤولة و کذا الخال لاتّحاد الصنف. و الواحد من کل مرتبة أو درجة و إن کان انثی یحجب من ورائه من المراتب و الدرجات، إلّا فی صورة واحدة اجماعیة و هی انّ ابن العم للأب و الام یحجب للأب وحده و یأخذ نصیبه کما سیأتی.

بیان معنی ذا فرض و ذا قرابة

و ینقسم الوراث باعتبار الارث بالفرض و القرابة إلی أقسام، و للقوم فی بیان تلک الأقسام کلمات و لعلّ أحسنها ما أفاده الشهید فی الدروس علی ما حکی و عبارته أو حاصلها علی ما فی المستند: انّ کلّ وارث مناسب أو مسابب أمّا سمّی اللّه تعالی فی کتابه سهماً معیّناً أو لا، و الأوّل یسمّی ذا فرض و الثانی ذا قربة، و الأوّل أمّا سمّی له فی جمیع حالاته أو فی حالة دون اخری، فالوراث ثلاثة الأوّل: ذو فرض لا غیر إلّا علی الرد، و هو ثلاثة أصناف: الام، قال اللّه تعالی: وَ لِأَبَوَیْهِ لِکُلِّ وٰاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمّٰا تَرَکَ إِنْ کٰانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ یَکُنْ لَهُ وَلَدٌ وَ وَرِثَهُ أَبَوٰاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ کٰانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ «۱» سمّی لها فی جمیع حالاتها سهماً معیناً.

و الزوجان قال اللّه سبحانه: وَ لَکُمْ نِصْفُ مٰا تَرَکَ أَزْوٰاجُکُمْ إِنْ لَمْ یَکُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ کٰانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَکُمُ الرُّبُعُ «۲» و قال تعالی: وَ لَهُنَّ الرّبُعُ مِمّا تَرَکتم إن لَم یَکُن لَکُم

(۱) النساء آیة ۱۱.

(۲) النساء آیة ۱۲.

[...]

وَلَدٌ فَإِنْ كانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ «۱».

و کلالـة الام اتّحـدت أم تعـددت قال عزّ شأنه: وَ إِنْ كانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَ لَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ فَهُمْ شُرَكاءُ فِي الثُّلُثِ «۲».

الثانی: ذو فرض تارة و قرابـة اخری و هم أیضاً ثلاثـة أصـناف: الأب فیرث بالفرض إذا اجتمع مع الولد قال تعالی: وَ لِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمّا تَرَكَ إِنْ كانَ لَهُ وَلَدٌ، و بالقرابـة إذا انفرد قـال: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَ وَرِثَهُ أَبَواهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ «۳» فرض للـام علی تقدیری وجود الولد و عدمه و لم یجعل للأب علی الأخیر فرضاً حینئذ فیرث بالقرابة.

و البنت و البنـات فیرثن بالقرابـة إذا دخـل علیهنَّ الـذکر، قـال عزّ من قائل: يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ «۴» فلم یجعل لهنّ حینئـذ فرضاً و بالفرض إذا انفردن قال سبحانه: فَإِنْ كُنَّ نِساءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثا ما تَرَكَ وَ إِنْ كانَتْ واحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ «۵».

و الاخت من قبل الأبوین أو الأب اتّحدت أم تعدّدت فیرثن بالقرابة اذا دخل علیهنّ ذکر من الأب، قال سبحانه: وَ إِنْ كانُوا إِخْوَةً رِجالاً وَ نِساءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ «۶» و بـالفرض إذا انفردن أو دخـل علیهنّ کلالـة الام، قال عزّ شأنه: إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَهُ أُخْتٌ فَلَها نِصْفُ ما تَرَكَ وَ هُوَ يَرِثُها إِنْ لَمْ يَكُنْ لَها وَلَدٌ فَإِنْ كانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثانِ «۷».

الثالث: ذو قرابـة لا غیر و هم الباقون، هـذا ما ذکره الشـهید و هو تام إن لم یجعل الرد داخلًا فی القرابـة أو قطع النظر عنه، و هـذا و إن کان خلاف کلمات القوم إلّا أنّه أحسن ما قیل فی المقام.

(۱) النساء آیة ۱۲.

(۲) النساء آیة ۱۲.

(۳) النساء آیة ۱۱.

(۴) النساء آیة ۱۱.

(۵) النساء آیة ۱۱.

(۶) النساء آیة ۱۷۶.

(۷) النساء آیة ۱۷۶.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۲۴۳

الاولی الأبوان، و الأولاد

میراث الأبوین و قد عرفت أنّ للنسب مراتب ثلاثاً

[المرتبة] الاولی الأبوان و الأولاد

اشارة

و فیها مباحث:

المبحث الأوّل: فی میراث الأبوین إذا لم یکن معهما ولد

اشارة

و فیه مسائل: الاولی:

لا یتقدم الأبوین أحد من الأرحام و لا من ذوی الأسباب أحد

اجماعاً و کتاباً و سنّة، بل لا یرث معهما أو مع أحدهما من الانسباء غیر الولد و ولده و إن نزل اجماعاً فی غیر الجد فإنّ فیه خلافاً سیأتی، و غیر الزوج و الزوجة من ذوی الأسباب.

و النصوص المستفیضة شاهدة بذلک.

لاحظ صحیح محمد بن مسلم عن الإمام الباقر- علیه السّلام "-: لا یرث مع الام و لامع الأب و لامع الابن و لامع الابنة إلّا الزوج و الزوجة "الحدیث «۱».

و صحیح زرارة ": و لا یرث مع الامّ و لامع الأب و لامع الابن و لامع الابنة أحد خلقه اللّه غیر زوج أو زوجة «"۲».

و خبر الحسن بن صالح عن أبی عبد اللّه- علیه السّلام-: عن امرأة مملکة لم یدخل بها زوجها ماتت و ترکت امّها و أخوین لها من امّها و أبیها و جدّها أبا امّها و زوجها، قال- علیه السّلام "-: یعطی الزوج النصف و تعطی الام الباقی و لا یعطی الجد شیئاً لأنّ بنته حجبته و لا یعطی الاخوة شیئاً «"۳».

و موثق أبی بصیر عنه- علیه السّلام- عن رجل مات و ترک أباه و عمّه و جدّه فقال- علیه السّلام "-: حجب الأب الجد عن المیراث و لیس للعم و لا للجد شیء) «۴».

---

(۱) الوسائل باب ۱ من أبواب میراث الأبوین و الأولاد حدیث ۱.

(۲) الوسائل باب ۷ من أبواب موجبات الإرث حدیث ۸.

(۳) الوسائل باب ۱۹ من أبواب میراث الأبوین حدیث ۲.

(۴) الوسائل باب ۱۹ من أبواب میراث الأبوین حدیث ۳.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۲۴۴

]...[

و خبر یونس بن عمار: قلت لأبی عبد اللّه- علیه السّلام-: إنّ زرارة قد روی عن أبی جعفر- علیه السّلام- انّه لا یرث مع الام و الأب و الابن و البنت أحد من الناس شیئاً إلّا زوج أو زوجة، فقال أبو عبد اللّه- علیه السّلام "-: أمّا ما روی زرارة عن أبی جعفر- علیه السّلام- فلا یجوز أن تردّه "الحدیث «۱».

و خبر أبی بصیر عنه- علیه السّلام- فی امرأة توفّیت و ترکت زوجها و امّها و أباها و اخوتها قال- علیه السّلام "-: هی من ستة أسهم للزوج النصف ثلاثة أسهم و للأب الثلث سهمان و للُام السدس و لیس للاخوة شیء «"۲» إلی غیر تلکم من النصوص الآتیة فی المسائل الآتیة.

و أمّا موثق فضیل بن یسار عن الإمام الصادق- علیه السّلام-: فی رجل مات و ترک امّه و زوجته و اخته و جدّه، قال- علیه السّلام"-:

لِلْاُمّ الثلث و للمرأة الربع و ما بقى بين الجد و الاخت للجد سهمان و لِلْاُخت سهم «"۳"».

و خبر أبى بصير عن الإمام الباقر- عليه السّلام-: عن رجل مات و ترك امّه و زوجته و اختين له و جدّه، قال- عليه السّلام "-: لِلْاُمّ السدس و للمرأة الربع و ما بقى نصفه للجد و نصفه لِلْاُختين «"۴"».

و خبر زرارة عن الإمام الصادق- عليه السّلام-: عن امرأة تركت امّها و اخواتها لأبيها و امّها و اخوة لُامّ و أخوات لأب، قال- عليه السّلام "-: لأخواتها لأبيها و امّها السدس و لُامّها

---

(۱) الوسائل باب ۱ من أبواب ميراث الاخوة و الأجداد حديث ۷.

(۲) الوسائل باب ۱ من أبواب ميراث الاخوة و الأجداد حديث ۸.

(۳) الوسائل باب ۱ من أبواب ميراث الاخوة و الأجداد حديث ۱۰.

(۴) الوسائل باب ۱ من أبواب ميراث الاخوة و الأجداد حديث ۱۱.

فللأب المنفرد المال. و لِلْاُمّ وحدها الثلث و الباقى ردّ عليها

السدس و لإخوتها من امّها السدس «"۱"» و قريب منه خبره الآخر «۲».

فلاعراض الأصحاب عنها، و معارضتها مع النصوص المتقدّمة المعمول بها، و موافقتها للعامة و معارضة بعضها مع بعض فانّه حكم فى الأوّل بأنّ لِلْاُمّ الثلث و فى الثانى قال- عليه السّلام "-: إنّ لها السدس "و حكم فى أحد خبرى زرارة بأنّ الاخوة من الأبوين يرثن، و فى الآخر حكم بعدم توريثهن، لا بد من طرح الجميع، أو الحمل على التقية، أو البناء على أنّها وردت الزاماً على العامة بما ألزموا به أنفسهم.

إذا انفرد أحد الأبوين كان له المال كلّه

الثانية: إذا انفرد أحد الأبوين عمّن فى درجته و الزوج، كان له المال كلّه، غاية الأمر أنّ الأب يرث المال كلّه بالقرابة، و الام ترث ثلثه بالفرض و الباقى ردّ عليها.

و بالجملة فللأب المنفرد المال قرابة، و لِلْاُمّ وحدها الثلث فرضاً و الباقى ردّ عليها. بلا خلاف فى شىء من ذلك.

و يشهد للأوّل مضافاً إلى الاجماع: انّه لا وارث غيره لمنعه إيّاه فقد تقدم انّ الأب حينئذ يرث المال بالقرابة، و انّه لا فرض له حينئذ، و النصوص تقدّم بعضها و يأتى آخر.

و يشهد لأنّ الامّ ترث الثلث فرضاً، الاجماع، و الكتاب، و السنّة، و لأنّها ترث الباقى ردّاً: ما تقدّم من ما دل على أنّه لا يرث مع الامّ أحد ممّن ليس فى درجتها.

و ما دلّ على أنّ الأقرب يمنع الأبعد و أنّ السابق أحق بميراث قريبه:

---

(۱) الوسائل باب ۱ من أبواب ميراث الاخوة و الأجداد حديث ۱۲.

(۲) الوسائل باب ۱ من أبواب ميراث الاخوة و الأجداد حديث ۱۳.

[...]

كخبر حماد بن عثمان عن أبى الحسن ": انّ علياً– عليه السّلام– كان يعطى المال الأقرب فالأقرب «"۱».
و خبر حسين الرزاز عن أبى عبد اللّه– عليه السّلام "–: المال للأقرب و العصبة فى فيه التراب «"۲».
و صحيح زرارة عن الإمامين الصادقين– عليهما السّلام "–: إن مات رجل و ترك امّه و إخوة و أخوات لأب و ام، و إخوة و أخوات لُامّ و ليس الأب حيّاً فإنّهم لا يرثون و لا يحجبونها لأنّه لم يورث كلالة «"۳».
و مرسل يونس عن الإمام الصادق– عليه السّلام "–: إذا التفت القرابات فالسابق أحق بميراث قريبه «"۴».
و خبر سليمان بن خالد عنه– عليه السّلام "–: إذا كان وارث ممّن له فريضة فهو أحق بالمال «"۵» إذا لا حقّية أعم من تقديم فريضة و ردّ ما يبقى بعد فريضة عليه.
و خبر موسى بن بكير: قلت لزرارة: حدّثنى بكير عن أبى جعفر– عليه السّلام– فى رجل ترك ابنته و امّه ": انّ الفريضة من أربعة لأنّ للبنت ثلاثة أسهم و للُامِّ السدس سهم و ما بقى سهمان فهما أحق بهما من العم و من الأخ و من العصبة، لأنّ اللّه تعالى سمّى لهما و من سمّى لهما، فيرد عليهما بقدر سهامهما «"۶» فانّه علّل الرد بالتسمية و هى هنا متحقّقة.

(۱) الوسائل باب ۵ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد حديث ۶.
(۲) الوسائل باب ۸ من أبواب موجبات الارث حديث ۱.
(۳) الوسائل باب ۱۲ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد حديث ۳.
(۴) الوسائل باب ۲ من أبواب موجبات الارث حديث ۳.
(۵) الوسائل باب ۲ من أبواب موجبات الارث حديث ۲.
(۶) الوسائل باب ۱۷ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد حديث ۶.
فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج۲۴، ص: ۲۴۷
و لو اجتمعا كان الباقى له

و ربّما يستدل لذلك و على غيره من جزئيات الرد، بالآية الكريمة: وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِى كِتابِ اللَّهِ «۱» بتقريب انّها تدل على أنّ بعض اولى الأرحام و هو الأقرب أولى ببعض من الأبعد كما ورد فى الروايات.
ففى خبر زرارة عن الإمام الباقر– عليه السّلام– فى قول اللّه تعالى: وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِى كِتابِ اللَّهِ ": انّ بعضهم أولى بالميراث من بعض لأنّ أقربهم إليه رحماً أولى به– ثمّ قال أبو جعفر– عليه السّلام–: أيّهم أولى بالميت و أقربهم إليه امّه أو أخوه أ ليس الام أقرب إلى الميّت من اخوته و اخواته «"۲» و نحوه غيره.
و خبر زرارة كما ترى كالنص فى ارادة البعض الخاص منهم عن بعض، فلا يصغى إلى ما قيل من أنّه يمكن أن يكون المراد مطلق البعض أى بعض اولى الأرحام كان أولى ببعض من غيرهم، و حينئذ فلا دلالة لها على الرد.

حكم ما لو اجتمع الأبوان

الثالثة: و لو اجتمعا أى لو اجتمع الأبوان كان الثلث للُامّ مع عدم الاخوة الحاجبة، و السدس مع وجودهم، و الباقى له أى للأب بلا

خلاف فی شیء من تلکم.

و یشهد لحکم الام فی الصورتین: الآیة الکریمة المتقدّمة، و علیه و علی حکم الأب النصوص المستفیضة: کصحیح زرارة عن أبی جعفر– علیه السّلام–: فی رجل مات و ترک أبویه، قال

---

(۱) الأنفال آیة ۷۶.

(۲) الوسائل باب ۹ من أبواب موجبات الإرث حدیث ۱۱.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۲۴۸

[...]

– علیه السّلام "–: للأب سهمان و للُام سهم «"۱».

و صحیحه الآخر عن أبی عبد اللّه: فی رجل مات و ترک أبویه، قال– علیه السّلام "–: للُام الثلث و للأب الثلثان «۲».

و خبر أبان بن تغلب عنه– علیه السّلام–: فی رجل مات و ترک أبویه، قال– علیه السّلام "–: للُامّ الثلث و ما بقی فللأب «"۳» و نحوها غیرها.

هذه النصوص تدل علی حکمهما مع عدم وجود الحاجب.

و یدل علی حکمهما مع وجوده جملة اخری من النصوص.

کخبر زرارة عن أبی عبد اللّه– علیه السّلام– قال: قال لی ": یا زرارة ما تقول فی رجل مات و ترک أخویه من امّه و أبویه "؟قلت: السدس لُامّه و ما بقی فللأب، فقال– علیه السّلام "–: من أین هذا "؟قلت: سمعت اللّه عزّ و جل یقول فی کتابه العزیز: فَإِنْ کانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ فقال– علیه السّلام "–: ویحک یا زرارة اولئک الإخوة من الأب، إذا کان الإخوة من الام لم یحجبوا الام عن الثلث «"۴».

و خبر أبی بصیر عن الإمام الصادق– علیه السّلام–: فی رجل ترک أبویه و إخوته، قال– علیه السّلام "–: للُام السدس و للأب خمسة أسهم و سقط الإخوة و هی من ستّة أسهم «"۵».

و صحیح زرارة الموقوف ": إذا ترک أبوین فلُامّه الثلث و لأبیه الثلثان فی کتاب اللّه

---

(۱) الوسائل باب ۹ من أبواب میراث الأبوین و الأولاد حدیث ۱.

(۲) الوسائل باب ۹ من أبواب میراث الأبوین حدیث ۳.

(۳) الوسائل باب ۹ من أبواب میراث الأبوین حدیث ۴.

(۴) الوسائل باب ۱۰ من أبواب میراث الأبوین و الأولاد حدیث ۲.

(۵) الوسائل باب ۱۰ من أبواب میراث الأبوین حدیث ۷.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۲۴۹

و لو کان معهما زوج أو زوجة فله نصیبه و للُام الثلث و الباقی للأب

عزّ و جل فإن کان له إخوة– یعنی المیت یعنی إخوة لأب– و ام أو إخوة لأب فلُامّه السدس و للأب خمسة أسداس «"۱».

و لا یضر ضعف بعض النصوص بعد عمل الأصحاب بها، کما لا یضر الوقف فی صحیح زرارة.

و فی الوسائل یستفاد من أحادیث کثیرة انّ زرارة قرأ صحیفة الفرائض بخط علی علیه السّلام- و انّهم کانوا یرجعون فیها لذلک.

حکم ما لو کان مع الأبوین أحد الزوجین

الرابعة: و لو کـان معهمـا زوج أو زوجـة فله نصـیبه و للُـام الثلث إن لم یکن معهم الإـخوة الحاجبـة، و إلّا فالسـدس و الباقی للأب بلا خلاف فی شیء من ذلک.

و یشـهد بالجمیع مع عـدم الحاجب، صـحیح الجعفی عن أبی عبد اللّه- علیه السّـلام- قال: قلت له: رجل مات و ترک امرأته و أبویه؟ قال- علیه السّلام "-: لامرأته الربع و للُام الثلث و ما بقی فللأب «"۲"».

و موثقة عن أبی جعفر- علیه السّلام-: فی زوج و أبوین قال ": للزوج النصف و للُام الثلث و للأب ما بقی "و قال: فی امرأة مع أبوین؟ قال ": للمرأة الربع و للُام الثلث و ما بقی فللأب «"۳"».

---

(۱) الوسائل باب ۱۰ من أبواب میراث الأبوین و الأولاد حدیث ۴.

(۲) الوسائل باب ۱۶ من أبواب میراث الأبوین و الأولاد حدیث ۲.

(۳) الوسائل باب ۱۶ من أبواب میراث الأبوین حدیث ۱.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۲۵۰

]...[

و صـحیح محمد بن مسـلم قال: أقرأنی أبو جعفر- علیه السّلام- صحیفة الفرائض التی هی املاء رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم و خط علی علیه السّـلام- بیده، فقرأت فیها ": امرأة ماتت و ترکت زوجها و أبویها فللزوج النصف ثلاثة أسـهم و للُام الثلث سـهمان و للأب السدس سهم «"۱"».

و موثق أبی بصیر عن الإمام الصادق- علیه السّلام-: فی امرأة توفّیت و ترکت زوجها و امّها و أباها، قال- علیه السّلام "-: هی من ستّة أسهم للزوج النصف ثلاثة أسهم و للُام الثلث سهمان و للأب السدس سهم «"۲"» و نحوها غیرها.

و یشهد للأحکام المذکورة مع وجود الحاجب خبر أبی بصیر، عن أبی عبد اللّه- علیه السّلام-: فی امرأة توفّیت و ترکت زوجها و امّها و أباها و اخوتها، قال- علیه السّلام-: هی من ستّة أسهم للزوج النصف ثلاثة أسهم و للأب الثلث سهمان و للُام السدس و لیس للاخوة شیء «۳» مع أنّ الجمع بین الآیة الکریمة فإن کان له إخوة فلُامّه السُّدس.

و النصوص الدالة علی الحجب و بین الأخبار المتقدمة فی الفرض یقتضی ذلک.

و أمّـا خبـر أبـان بن تغلب عن أبی عبـد اللّه- علیه السّـلام-: فی امرأة مـاتت و ترکت أبویهـا و زوجهـا، قـال- علیه السّـلام "-: للزوج النصف و للُام السدس و للأب ما بقی «"۴"» فیحمل علی صورة وجود الحاجب، و عن الشیخ- ره- حمله علی التقیّة، و الأوّل أولی.

و لو اجتمع الأب خاصة مع أحد الزوجین فلأحدهما نصیبه الأعلی اجماعاً و کتاباً و سنّة، أمّا الکتاب فقد تقدّم.

---

(۱) الوسائل باب ۱۶ من أبواب میراث الأبوین حدیث ۱.

(۲) الوسائل باب ۱۶ من أبواب میراث الأبوین حدیث ۴.

(۳) الوسائل باب ۱ من أبواب میراث الاخوة و الأجداد حدیث ۸.

(۴) الوسائل باب ۱۶ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد حديث ۹.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج۲۴، ص: ۲۵۱

]...[

أما السنّة. فصحيح الجعفى عن الإمام الصادق- عليه السّلام "-: فإن تركت امرأة زوجها و أباها فللزوج النصف و ما بقى فللأب «"۱» و للأب الباقى اجماعاً.

و يشهد به صحيح الجعفى المتقدم، و آية اولى الأرحام، فإنّها كما تدلّ على أنّ بعض اولى الأرحام أولى من بعض آخر كما فى المسألة الثانية، كذلك تدل على أنّ اولى الأرحام بعضهم أولى ببعض من غيرهم.

كما يشهد به صحيح ابن سنان عن أبى عبد اللّه- عليه السّلام-: اختلف على بن أبى طالب- عليه السّلام- و عثمان فى الرجل يموت و ليس له عصبة يرثونه و له ذو قرابة لا يرثونه ليس لهم سهم مفروض، فقال- عليه السّلام "-: ميراثه لذوى قرابته لأنّ اللّه تعالى يقول: وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِى كِتابِ اللّهِ «۲».

و حسن محمد بن قيس عن أبى جعفر- عليه السّلام "-: قضى أمير المؤمنين- عليه السّلام- فى خالة جاءت تخاصم فى مولى رجل مات، فقرأ هذه الآية فدفع الميراث إلى الخالة و لم يعط المولى «"۳».

و صحيح آخر لابن سنان عن الإمام الصادق- عليه السّلام- يقول ": كان على- عليه السّلام- إذا مات مولى له و ترك ذا قرابة لم يأخذ من ميراثه شيئاً و يقول: وَ أُولُوا الْأَرْحامِ ... الآية «۴» و نحوها غيرها.

و تقريب الاستدلال بها أنّها تدل على أنّه لا يرث أحد مع اولى الأرحام خرج عنه الزوج أو الزوجة بالنسبة إلى النصف أو الربع بالدليل و بقى الباقى.

---

(۱) الفقيه ج ۴ ص ۱۹۵ حديث ۲.

(۲) الوسائل باب ۸ من أبواب موجبات الارث حديث ۹.

(۳) الوسائل باب ۱ من أبواب ميراث ولاء العتق حديث ۳.

(۴) الوسائل باب ۱ من أبواب ميراث ولاء العتق حديث ۵.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج۲۴، ص: ۲۵۲

و للابن المال

و لو اجتمع الام خاصة مع أحد الزوجين فلأحدهما النصيب الأعلى اجماعاً، و وجهه ظاهر ممّا تقدم و الباقى للُام الثلث بالفرض بنص الكتاب و الباقى بالرد بالاجماع، و الأقربية، و آية اولى الأرحام.

و خبر الحسن بن صالح المتقدم فى امرأة ماتت و تركت زوجاً و أخوين و جدّاً و امّاً ": يعطى الزوج النصف و تعطى الام الباقى «"۱».

و صحيح الجعفى عن الإمام الصادق- عليه السّلام "-: فإن تركت امرأة زوجها و امّها فللزوج النصف و ما بقى فللأُم «"۲».

و موثق جميل عنه- عليه السّلام "-: لا يكون الرد على زوج و لا زوجة «"۳».

ميراث الأولاد

المبحث الثانى: فى ميراث الأولاد إذا لم يكن معهم واحد من الأبوين

اشارة

، ففیه أیضاً مسائل:

[لا یرث مع الأولاد غیر الأبوین]

الاولی: لا یرث مع الأولاد من الانسباء غیر الأبوین من غیر ارتفاع، اجماعاً فی غیر الجد فإنّ فیه خلافاً سیأتی، و غیر الزوج و الزوجة من ذوی الأسباب، و النصوص المتقدمة فی المسألة الاولی من مسائل میراث الأبوین شاهدة بذلک، و نحوها غیرها.

[لو انفردت البنون]

الثانیة: و للابن المنفرد المال کلّه اجماعاً، للأقربیة، و آیة اولی الأرحام.

---

(۱) الوسائل باب ۱۹ من أبواب میراث الأبوین و الأولاد حدیث ۲.

(۲) الفقیه ج ۴ ص ۱۹۶ حدیث ۲.

(۳) الوسائل باب ۴ من أبواب میراث الأزواج حدیث ۱۰.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۲۵۳

و کذا للابنین فما زاد بالسویة و لو انفردت البنت فلها النصف و الباقی رد علیها

و النصوص المستفیضة الآتیة الدالة علی أنّ المال کلّه للبنت الواحدة، بضمیمة ما دلّ من الاجماع، و الأخبار علی أنّ نصیب الرجل لا ینقص عن نصیب المرأة لو کان مکانها:

کخبر بکیر عن الإمام الباقر- علیه السّلام- فی حدیث ": و المرأة لا تکون أبداً أکثر نصیباً من رجل لو کان مکانها «"۱».

و خبر زرارة عن الإمامین الصادقین- علیهما السّلام-: عن امرأة ترکت زوجها و امّها و ابنتها، قال- علیه السّلام "-: للزوج الربع و للُام السدس و للابنتین ما بقی لأنّهما لو کانا ابنین لم یکن لهما شیء إلّا ما بقی و لا تزاد المرأة أبداً علی نصیب الرجل لو کان مکانها" «۲» و نحوهما غیرهما.

و کذا لابنین فما زاد یکون المال کلّه لهم بالاجماع و فی المستند بل الضرورة.

و یشهد بالسویة مضافاً إلی استواء النسبة، صحیح محمد بن مسلم و بکیر الآتی.

[لو انفردت البنات]

الثالثة: و لو انفردت البنت فلها النصف بالفرض اجماعاً و کتاباً و سنّة، و الباقی رد علیها، بالاجماع و النصوص المستفیضة.

لاحظ صحیح زرارة عن الباقر- علیه السّلام-: فی رجل مات و ترک ابنته و اخته لأبیه و امّه، فقال ": المال للابنة، و لیس للُاخت من الأب و الام شیء «"۳».

و صحیح البزنطی عن الإمام الباقر- علیه السّلام-: عن رجل هلک و ترک ابنته و عمّه

(۱) الوسائل باب ۶ من أبواب میراث الأبوین و الأولاد حدیث ۲.

(۲) الوسائل باب ۱۸ من أبواب میراث الأبوین و الأولاد حدیث ۳.

(۳) الوسائل باب ۵ من أبواب میراث الأبوین و الأولاد حدیث ۱.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۲۵۴

و للبنتین فما زاد الثلثان

فقال- علیه السّلام "-: المال للابنة "قلت: رجل مات و ترک ابنة له و أخاً أو قال ابن أخیه، قال: فسکت طویلًا ثمّ قال ": المال للابنة" «۱» و نحوهما أخبار «۲» برید، و المنقری، و عبد اللّه بن محرز و عبد اللّه بن محمد.

و للبنتین فما زاد الثلثان فرضاً بلا خلاف، و الکتاب شاهد به قال تعالی: فَإِنْ کُنَّ نِسٰاءً فَوْقَ اثْنَتَیْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثٰا مٰا تَرَکَ «۳» و لکنّه مختص بما إذا کنّ فوق اثنتین و أمّا فیهما فبعد الاتّفاق علی أنّ فرضهما الثلثان اختلفوا فی وجهه، فقیل دلیله الاجماع، و قیل الروایة، و لم أقف علیها و انّما أشار إلیها فی المسالک، و قیل أولویتهما من الاختین بذلک لکونهما أمس رحماً، و قیل و إنّ للبنت مع الابن الثلث فأولی أن یکون لها مع بنت آخر ذلک.

و فی المسالک و المحقّقون علی أنّ ذلک مستفاد من قوله تعالی: لِلذَّکَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَیَیْنِ «۴» فإنّه یدلّ علی أنّ حکم الانثیین حکم الذکر، و ذلک لا یکون فی حالة الاجتماع لأنّ غایة ما یکون لهما معه النصف إذا لم یکن معه ذکر غیره، فیکون ذلک فی حالة الانفراد و تحقیقه أنّ اللّه تعالی جعل له مثل حظ الانثیین إذا اجتمع مع الاناث.

و له فروض کثیرة أوّلها أن یجتمع مع انثی فإنّ اولی الأعداد المقتضیة للاجتماع أن یجتمع ذکر و انثی فله بمقتضی الآیة مثل حظّ الانثیین، و الحال أنّ له الثلثین و للواحدة الثلث، فلا بد أن یکون الثلثان حظّاً للُانثیین فی حال من الأحوال و ذلک فی حالة

(۱) الوسائل باب ۵ من أبواب میراث الأبوین حدیث ۱۱.

(۲) الوسائل باب ۵ من أبواب میراث الأبوین حدیث ۳- ۲- ۵.

(۳) النساء آیة ۱۱.

(۴) النساء آیة ۱۱.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۲۵۵

و الباقی ردّ علیهما

الاجتماع مع الذکر غیر واقع اتّفاقاً، بل غایة ما یکون لهما النصف، فلو لم یکن لهما الثلثان فی حالة الانفراد لزم أن لا یصدق فی هذه الصورة و هی اجتماع الذکر مع الواحدة أنّ له مثل حظ الانثیین، فیکون للُانثیین الثلثان فی حالة الانفراد و هو المطلوب.

فإن قیل: یمکن النظر إلی أنّ الواحدة فی الصورة المذکورة و هی ما لو اجتمع ذکر و انثی إذا کان لها الثلث و البنت لا تفضل علی البنت اجماعاً، فیکون الثلثان فی قوّة نصیب الانثیین فیصح اطلاق حظّهما لذلک و هو فی حالة الاجتماع، فلا یدل علی کون الثلثین لهما فی حالة الانفراد الذی هو المتنازع.

قلنا: عدم تفضیل الانثی علی مثلها لا یستلزم کون الثلثین حظّاً لهما بل و لا یجامعهما لأنّهما حالة الاجتماع لا یکون لهما أزید من

النصف قطعاً كما ذكرناه، و انّما يقتضى المماثلة كونهما مع الاجتماع متساويتين فى النصيب و هو كذلك، فإنّ الواحدة حينئذ لا يكون لها ثلث فلا يكون لهما ثلثان لامتناعه حالة الاجتماع إذ لا بدَّ أن يفضّل الذكر بقدر النصين فيتعيَّن أن يكون ذلك فى حالة الانفراد، انتهى.

و كيف كان فالحكم أى كون الثلثين لهما بالفرض اجماعى و الباقى ردّ عليهما.

و يشهد به مضافاً إلى الإجماع بل الضرورة، و أقربيته، موثق إسحاق بن عمار عن الإمام الصادق- عليه السّلام- قال ": مات مولى لعلى بن الحسين- عليه السّلام- فقال: انظروا هل تجدون له وارثاً؟ فقيل له: ابنتان باليمامة مملوكتان، فاشتراهما من مال مولاه الميّت ثمّ دفع إليهما بقية المال «"۱».

(۱) الوسائل باب ۲ من أبواب ميراث ولاء العتق حديث ۱.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج۲۴، ص: ۲۵۶

و لو اجتمع الذكور و الاناث من الأولاد فللذكر مثل حظّ الانثيين

و خبر أبى بصير عنه- عليه السّلام "-: انّ رجلًا مات على عهد النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم و كان يبيع التمر فأخذ عمّه التمر، و كانت له بنات فأتت امرأته النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم فأعلمته بذلك فأنزل اللّه عزّ و جلّ عليه فأخذ النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم التمر من العم فدفعه إلى البنات «"۱».

و خبر على بن أبى حمزة عن أبى الحسن- عليه السّلام- قال: سألته عن جار له هلك و ترك بنات؟ قال- عليه السّلام "-: المال لهنّ "«۲».

[لو اجتمع الذكور و الاناث]

الرابعة: و لو اجتمع الذكور و الاناث من الأولاد ف المال كلّه لهم كما هو ظاهر ممّا تقدم و/ للذكر مثل حظ الانثيين/ بالضرورة الدينية، و بنص الكتاب قال اللّه تعالى:

يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلٰادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ «۳» فانّ المراد كما هو ظاهر و عليه اتّفاق المفسّرين: انّ لكلّ ذكر مثل حظّ الانثيين لا جنس الذكر.

و بالنصوص كخبر أبى بصير عن الإمام الصادق- عليه السّلام- فى حديث: فى رجل مات و ترك بنات و بنين و أمّاً، قال- عليه السّلام "-: للُام السدس و الباقى يقسم لهم للذكر مثل حظّ الانثيين «"۴».

و صحيح بكير عنه- عليه السّلام "-: لو أنّ امرأة تركت زوجها و أبويها و أولاداً ذكوراً و اناثاً كان للزوج الربع فى كتاب اللّه، و للأبوين السدسان و ما بقى للذكر مثل حظّ الانثيين «"۵» و نحوهما غيرهما.

(۱) الوسائل باب ۵ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد حديث ۸.

(۲) الوسائل باب ۴ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد حديث ۵.

(۳) النساء آية ۱۱.

(۴) الوسائل باب ۱۷ من أبواب ميراث الأبوين حديث ۷.

(۵) الوسائل باب ۱۸ من أبواب میراث الأبوین حدیث ۴.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۲۵۷

و لکل واحد من الأبوین مع الذکور السدس و الباقی للأولاد و لو کان معهم اناث فالباقی بینهم للذکر مثل حظّ الانثیین

أضف إلی ذلک النصوص «۱» الکثیرة الواردة فی علّة تفضیل الرجال.

قمّی، سید صادق حسینی روحانی، فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ۲۶ جلد، ه ق فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)؛ ج۲۴، ص: ۲۵۷

[لو اجتمع مع الولد أحد الزوجین]

الخامسة: لو اجتمع مع الولد احد الزوجین، کان له نصیبه الأدنی الربع و الثمن بالاجماع و الکتاب و السنّة، و الباقی للولد ذکراً کان أو انثی واحداً أم متعدّداً، فیختص الرد مع البنت أو البنات بها بلا خلاف فی ذلک، و النصوص المتقدم بعضها شاهدة به.

میراث الأولاد و الأبوین إذا اجتمعوا

المبحث الثالث: فی میراث الأولاد و الأبوین إذا اجتمعوا

اشارة

و فیه مسائل:

[إذا اجتمعا مع الذکور]

الاولی: إذا اجتمع مع الأبوین أو أحدهما، الولد الذکر واحداً کان أم متعدّداً، کان لکلّ واحد من الأبوین المجتمعین مع الأولاد الذکور نصیبه الأدنی السدس و الباقی للأولاد أو الولد، بلا خلاف فیه.

و یشهد لکون نصیب کل من الأبوین السدس الآیة الکریمة: (وَ لِأَبَوَیهِ لِکُلِّ واحِدٍ مِنهُما السّدُسُ مِمّا تَرَکَ إن کانَ لهُ وَلَدٌ) «۲» و لکون الباقی للأولاد النصوص الآتیة الدالّة علی ذلک، لو کان مکان الذکر الانثی بضمیمة النصوص المتقدّمة الدالّة علی أنّه لا تزاد المرأة علی الرجل لو کان مکانها و لو کان معهم اناث فالباقی بینهم للذکر مثل حظّ الانثیین اجماعاً و یظهر وجهه ممّا أسلفناه.

[إذا اجتمع أحد الأبوین مع بنت واحدة]

الثانیة: و إذا اجتمع أحد الأبوین مع بنت واحدة، فله السدس فرضاً و لها

---

(۱) الوسائل باب ۲ من أبواب میراث الأبوین و الأولاد.

(۲) النساء آیة ۱۱.

و لکلّ واحد من الأبوین منفرداً مع البنت الربع بالتسمیة و الرد و الباقی للبنت

النصف کذلک و الباقی یرد علیهما أرباعاً، فتکون الترکة مقسومة أربعة و عشرین حاصلة من ضرب الأربعة فی الستّة، ربعها له و ثلاثة أرباع لها، فیکون لکلّ واحد من الأبوین منفرداً مع البنت الربع بالتسمیة و الرد و الباقی للبنت کذلک، أمّا کون فرض کل منهما ما ذکر فلنص الکتاب، و أمّا انّه یرد علیهما أرباعاً فتکون النتیجة ما ذکر.

فیشهد له مضافاً إلی الإجماع: جملة من النصوص کصحیح «۱» محمد بن مسلم قال: أقرأنی أبو جعفر- علیه السّلام- صحیفة کتاب الفرائض التی هی املاء رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم و خطّ علی- علیه السّلام- بیده فوجدت فیها ": رجل ترک ابنته و امّه، للابنة النصف ثلاثة أسهم و للُامّ السدس سهم یقسم المال علی أربعة أسهم، فما أصاب ثلاثة أسهم فللابنة و ما أصاب سهماً فللأب" قال: و قرأت فیها ": رجل ترک ابنته و أباه، للابنة النصف ثلاثة أسهم و للأب السدس سهم یقسم المال علی أربعة أسهم، فما أصاب ثلاثة أسهم فللابنة و ما أصاب سهما فللأب."

و خبر حمران بن أعین عن الإمام الباقر- علیه السّلام-: فی رجل ترک ابنته و امّه ": انّ الفریضة من أربعة أسهم فإنّ للبنت ثلاثة أسهم و للُام السدس سهم و بقی سهمان فهما أحق بهما من العم و ابن الأخ و العصبة، لأنّ البنت و الام سمّی لهما و لم یسمّ لهم فیرد علیهما بقدر سهامهما «"۲».

و خبر سلمة بن محرز عن الإمام الصادق- علیه السّلام- فی حدیث انّه قال فی بنت و أب: قال- علیه السّلام "-: للبنت النصف و للأب السدس، و بقی سهمان فما أصاب ثلاثة أسهم منها فللبنت و ما أصاب سهماً فللأب، و الفریضة من أربعة أسهم للبنت ثلاثة

---

(۱) الوسائل باب ۱۷ من أبواب میراث الأبوین و الأولاد حدیث ۱.

(۲) الوسائل باب ۱۷ من أبواب میراث الأبوین و الأولاد حدیث ۳.

و مع البنتین فما زاد، الخمس

أرباع و للأب الربع «"۱».

و خبر بکیر عن مولانا الباقر- علیه السّلام-: فی رجل ترک ابنته و امّه ": انّ الفریضة من أربعة لأنّ للبنت ثلاثة أسهم و للأم السدس سهم، و ما بقی سهمان فهما أحق بهما من العم و من الأخ و من العصبة، لأنّ اللّه تعالی سمّی لهما و من سمّی لهما فیرد علیهما بقدر سهامهما «"۲».

و لو اجتمع أحدهما مع البنتین فما زاد فله السدس فرضاً و لهما أو لهنَّ الثلثان کذلک، بالاجماع و الکتاب و السنّة، بقی سدس فیرد أخماساً کما هو المشهور بین الأصحاب.

بل عن الروضة نسبة القول المخالف إلی الندور و قال: و هو متروک و عن التحریر الاجماع علیه، فیکون له الخمس و لهما أو لهنّ أربعة أخماس.

و یشهد به خبرا بکیر و حمران المتقدمان، فإنّ العلّة المذکورة فیهما موجودة فی الابنتین و أحد الأبوین.

و ربّما يستدل له بأنّ الفاضل لا بـد له من مستحق و ليس هو غيرهم لمنع الأقرب الأبعد و لا بعضـهم، لاسـتواء النسـبة و عدم الأولوية فيتعيّن الجميع على النسبة.

فان قيل: انّه يمكن التقسيم بينهم بوجه آخر أو التخيير، قلنا: إنّ غير هذا النحو من التقسيم يندفع بالاجماع المركّب.

و عن الاسكافى: و يرد الباقى على البنات لدخول النقص عليهن بدخول الزوجين.

(۱) الوسائل باب ۱۷ من أبواب ميراث الأبوين حديث ۴.

(۲) الوسائل باب ۱۷ من أبواب ميراث الأبوين حديث ۶.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج۲۴، ص: ۲۶۰

و لهما مع البنت الخمسان تسمية وردا و الباقى لها

و لموثق أبى بصير عن أبى عبد اللّه- عليه السّلام-: فى رجل مات و ترك ابنتيه و أباه، قال- عليه السّلام "-: للأب السدس و للابنتين الباقى «"۱».

و لكن يرد الأوّل: انّه قياس لا نقول به، مع أنّ الشارع الأقدس قد جبر النقص الوارد بشـىء آخر حيث جعل لهنّ فريضة عليها خاصة لا ديناً، فالنقص لهما يكون بمنزلة الدنيا للأبوين فيتساويان من جميع الوجوه.

و يرد على الثانى: أوّلًا: انّه مخالف لعمل المشهور فيكون ساقطاً عن الحجية.

و ثانياً: انّه فى بعض النسخ أثبت ابنيه، بدل ابنتيه، بل عن الوافى انّها اى تلك النسخة الصحيحة، و قوله و للابنتين، الصواب و للابنين.

[لو اجتمع الأبوان مع بنت واحدة]

الثالثة: و لو اجتمع الأبوان مع بنت واحـدة فلكـل منهمـا السـدس فرضـاً، و للبنت النصف كـذلك بالاجماع و الكتاب و السنّة، فيبقى سدس يرد عليهم أخماساً على نسبة سهامهم لكل منهما خمسه و لها ثلاثة أخماسه.

فيكون لهما مع البنت الخمسان تسمية وردا و الباقى لها و لا خلاف فى شيء من ذلك، بل على الجميع الاجماع.

و يشـهد به جملة من النصوص كصـحيح محمد بن مسلم: أقرأنى أبو جعفر صحيفة كتاب الفرائض التى هى املاء رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم و خطّ على- عليه السّلام- بيده- إلى أن قـال- و وجـدت فيها ": رجل ترك أبويه و ابنته فللابنـة النصف و لأبويه لكل واحد منهما السدس يقسم المال على خمسة أسهم، فما أصاب ثلاثة فللابنة، و ما أصاب سهمين فللأبوين «"۲».

(۱) الوسائل باب ۱۷ من أبواب ميراث الأبوين حديث ۷.

(۲) الوسائل باب ۱۷ من أبواب ميراث الأبوين حديث ۱.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج۲۴، ص: ۲۶۱

[...]

و خبر زرارة الذى لا تأمّل فى سـنده إلّا من ناحية سـهل بن زياد و امره سـهل، فإنّ الشـيخ و جماعة وثّقوه و اعتمد عليه كثير من فحول أصـحابنا، و مع ذلك فهو من شـيوخ الاجازة فلا ينبغى الترديد فى اعتبار خبره قال: وجدت فى صحيفة الفرائض ": رجل مات و ترك

ابنته و أبویه فللابنة ثلاثة أسهم و للأبوین لکل واحد سهم یقسم المال علی خمسة أجزاء فما أصاب ثلاثة أجزاء فللابنة، و ما أصاب جزءین فللأبوین «"۱"» و نحوهما غیرهما.

و هذا الحکم مختص بما إذا لمن یکن الحاجب موجوداً، و إلّا فمع وجود الحاجب فالرد مختص بالبنت و الأب اتّفاقاً کما فی المسالک و بالاجماع المحقق کما فی المستند.

و قد استدلّوا له تارة، بقوله تعالی: وَ لِأَبَوَیْهِ لِکُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمّا تَرَکَ إِنْ کانَ لَهُ وَلَدٌ «۲» بتقریب أنّه یدل علی انّه مع وجود الولد لیس لکل منهما إلّا السدس خرج ما خرج بالدلیل فبقی الباقی.

و اخری بقوله عزّ و جلّ: فَإِنْ کانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ «۳».

و ثالثة، بأنّ وجود الاخوة موجب لحرمانها عن أصل الفریضة، فکونه موجباً للحرمان من الرد أولی.

و فی الجمیع نظر: أمّا الأوّل: فلأنّ مقتضی اطلاق النصوص المتقدمة الرد حتی مع وجود الاخوة، فهی کما تکون دلیلًا علی الخروج من الدلیل المذکور مع عدم الاخوة تکون دلیلًا علیه مع وجودها.

و أمّا الثانی: فلأنّ ظاهر الآیة الاختصاص بما إذا لم یکن له ولد.

---

(۱) الوسائل باب ۱۷ من أبواب میراث الأبوین حدیث ۲.

(۲) النساء آیة ۱۱.

(۳) النساء آیة ۱۱.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۲۶۲

و مع البنتین فما زاد الثلث و لو شارکهم زوج أو زوجة

و أمّا الثالث: فلمنع الأولویة القطعیة بعد عدم العلم بالمناط.

فالحقّ أن یستدل له باطلاق أدلّة الحجب الشامل للفرض سیَّما مع ما فیها من التعلیل، بأنّ الاخوة عیال الأب، و النسبة بینها و بین نصوص المقام عموم من وجه و الشهرة الفتوائیة التی هی أوّل المرجّحات مع نصوص الحجب، و یعضده الاجماع، فلا اشکال فی الحکم.

اختلف الأصحاب فی أنّ ما حجب منه الام من النصیب یقسم بین الأب و البنت علی نسبة سهامهما و هو المشهور بین الأصحاب، أو یخص بالأب ذهب إلیه بعض فقهاؤنا.

یمکن أن یستدل للأوّل مضافاً إلی الاجماع بعموم التعلیل فی خبر بکیر المتقدم لأنّ اللّه تعالی سمّی لهما و من سمی لهما فیرد علیهما بقدر سهامهما، و نظیر هذا التعلیل فی غیر هذا الخبر.

و لو اجتمع الأبوان مع البنتین فما زاد فللأبوین الثلث و لهما أو لهنّ الثلثان یقسم بینهما أو بینهنَّ بالسَّویة و الوجه فی الکل ظاهر.

حکم ما إذا اجتمع مع الأولاد أحد الزوجین

الرابعة: و لو شارکهم زوج أو زوجة فقد ینحصر الأولاد فی الاناث بأن لا یکون فی الأولاد ذکر بل تکون بنتاً واحدة أو أزید و قد لا تنحصر فیهن، فالکلام فی موردین: أمّا الأوّل ففیه فرضان: إذ قد تکون الترکة زائدة علی الفروض و قد تکون ناقصة و للأوّل صور:

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۲۶۳

[...]

۱- اجتماع أحد الأبوین و الزوجة مع البنتین فصاعداً.

۲- اجتماع أحدهما مع الزوج و البنت.

۳- اجتماع الأبوین أو أحدهما مع الزوجة.

و للثانی باقی الصور.

أمّا فی الفرض الأوّل: فیأخذ كل ذی فرض فرضه و یرد الزائد علی غیر الزوجة لما تقدم من النص علی أنّه لا یرد علیهما.

و علیه ففی المثال الأوّل یرد علی البنتین و علی أحد الأبوین أخماساً فیكون التركة مقسومة علی مائة و عشرین.

و فی المثال الثانی یرد علی البنت و أحد الأبوین أرباعاً فتكون مقسومة علی ثمانیة و أربعین.

و فی المثال الثالث یرد علیهما و علیها أخماساً و یكون حینئذ التركة مقسومة علی مائة و عشرین، هذا مع عدم الاخوة الحاجبة، و إلّا فلا یرد علی الام بل یرد علی الأب و البنت خاصة فتكون التركة مقسومة علی ستة و تسعین.

و فی الرابع یرد علیها و علی أحد الأبوین أرباعاً فیقسم التركة علی ستة و تسعین و الدلیل علی ذلك مضافاً إلی الإجماع، و إلی ما مرَّ صحیح زرارة عن الإمامین الصادقین- علیهما السّلام-: انّهما سئلا عن امرأة تركت زوجها و امّها و ابنتیها؟ قال- علیه السّلام-:

"للزوج الربع و للأم السدس و للابنتین ما بقی لأنّهما لو كانا ابنتین لم یكن لهما شیء إلّا ما بقی و لا تزاد المرأة أبداً علی نصیب الرجل لو كان مكانها، و إن ترك المیت امّا أو أباً و امرأة و ابنة، فإنّ الفریضة من أربعة و عشرین سهماً للمرأة الثمن ثلاثة أسهم من أربعة و عشرین سهماً و لكل واحد من الأبوین السدس أربعة أسهم، و للابنة

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۲۶۴

دخل النقص علی البنت أو البنات

النصف اثنا عشر سهماً و بقی خمسة أسهم هی مردودة علی سهام الابنة و أحد الأبوین علی قدر سهامهم و لا یرد علی الزوجة شیء، و إن ترك أبوین و امرأة و ابنة فهی أیضاً من أربعة و عشرین سهماً للأبوین السدسان ثمانیة أسهم و للمرأة الثمن ثلاثة أسهم و للابنة النصف اثنا عشر سهماً و بقی سهم واحد مردود علی الأبوین و الابنة علی قدر سهامهم و لا یرد علی الزوجة شیء، و إن ترك أباً و زوجاً و ابنة فللأب سهمان من اثنی عشر سهماً و هو السدس و للزوج الربع ثلاثة أسهم من اثنی عشر سهماً و للبنت النصف ستة أسهم من اثنی عشر و بقی سهم واحد مردود علی الابنة و الأب علی قدر سهامهما و لا یرد علی الزوج شیء الحدیث «۱».

و أمّا فی الفرض الثانی: و هو كون التركة ناقصة عن الفروض: فلا خلاف بینهم فی انّه یدخل النقص علی البنت أو البنات و یأخذ أحد الزوجین و الأبوین أو أحدهما النصیب الأدنی و الباقی للبنت أو البنات.

و یشهد له مضافاً إلی الإجماع، و إلی بطلان العول كما سیأتی إن شاء اللّه تعالی و إلی الأخبار المصرحة بأنّ الأبوین لا ینقصان من السدس أبداً و الزوج و الزوجة من الربع و الثمن كذلك.

لاحظ موثق محمد بن مسلم عن أبی جعفر- علیه السّلام- فی حدیث ": و انّ الزوج لا ینقص من النصف شیئاً إذا لم یكن ولد، و الزوجة من الربع شیئاً إذا لم یكن ولد، فإذا كان معهما ولد، فللزوج الربع و للمرأة الثمن «"۲».

و خبر العبدی عن أمیر المؤمنین- علیه السّلام- فی حدیث انّه قال ": و لا یزاد الزوج

(۱) الوسائل باب ۱۸ من أبواب میراث الأبوین و الأولاد حدیث ۳ الفروع ج ۷ ص ۹۷.

(۲) الوسائل باب ۱ من أبواب میراث الأزواج حدیث ۱.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۲۶۵

[...]

علی النصف و لا ینقص من الربع و لا تزاد المرأة علی الربع و لا تنقص من الثمن "الحدیث «۱».

و صحیح زرارة: إذا أردت ان تلقی العول فانّما یدخل النقصان علی الذین لهم الزیادة من الولد و الاخوة من الأب، و أمّا الزوج و الاخوة من الام فانّهم لا ینقصون ممّا سمّی لهم شیئاً «۲».

و صحیح زرارة، قال: أرانی أبو عبد اللّه- علیه السّلام- صحیفة الفرائض فإذا فیها ": لا ینقص الأبوان من السدسین شیئاً «"۳».

و خبر سالم عن الإمام الباقر- علیه السّلام "-: إنّ اللّه أدخل الوالدین علی جمیع أهل المواریث فلم ینقصهما من السدس و أدخل الزوج و المرأة فلم ینقصهما من الربع و الثمن «"۴» إلی غیر تلکم من النصوص.

جملة من الأخبار کصحیح محمد بن مسلم عن الإمام الباقر- علیه السّلام- فی امرأة ماتت و ترکت زوجها و أبویها و ابنتها؟ قال- علیه السّلام "-: للزوج الربع ثلاثة أسهم من اثنی عشر سهماً، و للأبوین لکل واحد منهما السدس سهمین من اثنی عشر و بقی خمسة أسهم فهی للابنة لأنّه لو کان ذکراً لم یکن له أکثر من خمسة أسهم من اثنی عشر سهماً، لأنّ الأبوین لا ینقصان کل واحد منهما من السدس شیئاً و انّ الزوج لا ینقص من الربع شیئاً «"۵».

---

(۱) الوسائل باب ۲ من أبواب میراث الأزواج حدیث ۱.

(۲) الوسائل باب ۷ من أبواب موجبات الارث حدیث ۱.

(۳) الوسائل باب ۱۷ من أبواب میراث الأبوین و الأولاد حدیث ۶.

(۴) الوسائل باب ۷ من أبواب موجبات الارث حدیث ۲.

(۵) الوسائل باب ۱۸ من أبواب میراث الأبوین و الأولاد حدیث ۲.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۲۶۶

[...]

و صحیح زرارة عن محمد بن مسلم و بکیر عنه- علیه السّلام- فی زوج و أبوین و ابنة ": للزوج الربع ثلاثة أسهم من اثنی عشر سهماً و للأبوین السدسان أربعة أسهم من اثنی عشر سهماً و بقی خمسة فهو للابنة- إلی أن قال-: و إن کانت اثنتین فلهما خمسة من اثنی عشر لأنّهما لو کانا ذکرین لم یکن لهما غیر ما بقی خمسة من اثنی عشر سهماً "الحدیث «۱» و نحوهما غیرهما.

و أمّا الثانی: و هو ما إذا کان فی الأولاد ذکر منفرداً أو مع انثی، فلکل من الأبوین و أحد الزوجین النصیب الأدنی بالاجماع و الآیة و النصوص، و الباقی للأولاد اجماعاً.

و النصوص شاهدة به، لاحظ ما رواه العیاشی فی تفسیره عن بکیر عن أبی عبد اللّه- علیه السّلام "-: لو أنّ امرأة ترکت زوجها و أبویها و أولاداً ذکوراً و اناثاً کان للزوج الربع فی کتاب اللّه و للأبوین السدسان و ما بقی للذکر مثل حظ الانثیین «"۲» و صحیح محمد و بکیر الآتی.

لا یرث الجد و الجدة مع أحد الأبوین شیئاً

المبحث الرابع: فیما إذا اجتمع الجد أو الجدة مع أحد الأبوین أو الأولاد

اشارة

و فیه مسائل:

[لا یرث الجد و لا الجدة مع أحد الأبوین]

الاولی: المشهور بین الأصحاب شهرة عظیمة انّه لا یرث الجد و لا الجدة لأب کان أم لُامّ مع أحد الأبوین شیئاً، بل عن ظاهر المبسوط و الغنیة و المفاتیح و الکفایة

---

(۱) الوسائل باب ۱۸ من أبواب میراث الأبوین حدیث ۱.

(۲) الوسائل باب ۱۸ من أبواب میراث الأبوین و الأولاد حدیث ۴.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۲۶۷

]...[

و صریح لانتصار و الخلاف و غیرهما دعوی الاجماع علیه.

و عن الصدوق- ره- تشریک الجد من الأب معه و الجد من الامّ معها و قیل: انّ ظاهر کلامه و إن کان ذلک إلّا أنّه صرح بخلافه بعد ذلک فلا یکون مخالفاً فی المسألة، و عن الاسکافی تشریک الجدین و الجدتین مع الأبوین و البنت الواحدة و إنّ الفاضل عن سهام الأبوین و البنت لهم.

و یشهد للمشهور: طوائف من النصوص: منها، ما دل «۱» علی أنّ الأقرب یمنع الأبعد فإنَّ الأقرب إلی المیِّت الأب فإنّ الجد یتقرّب به بواسطته و به یظهر دلالة «۲» آیة اولی الأرحام علیه.

و منها ما دل «۳» علی فریضة الأبوین مع الولد و عدمه المتضمنة انّه یقسم الترکة بینهما و بینه علی الأوَّل و بینهما علی الثانی، من دون اشارة إلی الجد و الجدة.

و دعوی انّ تلکم النصوص تشمل الجد و الجدة لصدق الأب و الام علیهما، تندفع: بالاجماع.

و ما دل من النصوص «۴» المتواترة علی أنّ اللّه لم یسم للجد شیئاً، لکن جعل له رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم فأجاز اللّه له ذلک.

و منها، النصوص الدالة علی أنّه لا یرث مع الام أو الأب أو الولد أحد إلّا الزوج و الزوجة، و قد تقدمت تلک النصوص فی المبحث الأوّل و الثانی.

و منها، النصوص الخاصة، کموثق أبی بصیر عن الإمام الصادق- علیه السّلام-:

---

(۱) الوسائل باب ۱ من أبواب موجبات الارث.

(۲) الأنفال آیة ۷۶.

(۳) الوسائل باب ۹ و ۱۷ من أبواب میراث الأبوین و الأولاد.

(۴) الوسائل باب ۲۰ من أبواب میراث الأبوین و الأولاد.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۲۶۸

]...[

عن رجل مات و ترک أباه و عمّه و جدّه؟ فقال- علیه السّلام "-: حجب الأب الجد عن المیراث و لیس للعم و لا للجد شیء «"۱».

و خبر الحسن بن صالح عنه- علیه السّلام-: عن امرأة مملکة لم یدخل بها زوجها ماتت و ترکت امّها و أخوین لها من امّها و أبیها و جدّها أبا امّها و زوجها؟ قال- علیه السّلام "-: یعطی الزوج النصف و تعطی الام الباقی و لا یعطی الجد شیئاً لأنّ بنته حجبته و لا یعطی الاخوة شیئاً «"۲».

و صحیح الحمیری: کتبت إلی أبی محمد- علیه السّلام-: امرأة ماتت و ترکت زوجها و أبویها و جدّها أو جدتها کیف یقسم میراثها؟ فوقع- علیه السّلام "-: للزوج النصف و ما بقی للأبوین «"۳».

و منها، ما دل علی کون الأجداد کالاخوة «۴» الآتی المعلوم تأخّر مرتبتها عن الأبوین.

و منها، النصوص الظاهرة أو الصریحة فی استحباب الاطعام الآتیة.

و بازاء جمیع ذلک نصوص تدل علی أنّه یرث، کموثق الفضیل بن یسار عن الإمام الصادق- علیه السّلام-: فی رجل مات و ترک امّه و زوجته و اخته و جدّه؟ قال- علیه السّلام "-: للُام الثلث و للمرأة الربع و ما بقی بین الجد و الاخت للجد سهمان و للُاخت سهم «"۵».

و خبر أبی بصیر عن الإمام الباقر- علیه السّلام-: عن رجل مات و ترک امّه و زوجته

---

(۱) الوسائل باب ۱۹ من أبواب میراث الأبوین و الأولاد حدیث ۳.

(۲) الوسائل باب ۱۹ من أبواب میراث الأبوین حدیث ۲.

(۳) الوسائل باب ۱ من أبواب میراث الأبوین و الأولاد حدیث ۴.

(۴) الوسائل باب ۶ من أبواب میراث الاخوة و الأجداد.

(۵) الوسائل باب ۱ من أبواب میراث الأبوین حدیث ۱۰.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۲۶۹

]...[

و اختین له و جدّه؟ قال- علیه السّلام "-: للُام السدس و للمرأة الربع و ما بقی نصفه للجد و نصفه للُاختین «"۱» و نحوهما غیرهما.

لکنَّه لعدم عمل أحد من الأصحاب بها حتی المخالفین فی المسألة و معارضتها مع ما تقدم لا بد من طرحها أو حملها علی التقیة.

و أمّا أخبار الطعمة فسیجیء الکلام فیها، و اشتراکهما مع الأبوین فی التسمیة قد مرَّ ما فیه و علیه فلیس للقولین الآخرین ما یمکن أن یستدل به لهما.

[لا یرث الجد أو الجدة مع الأولاد]

الثانیة: لا یرث الجد أو الجدة مع الأولاد مطلقاً بلا خلاف إلّا عن الاسکافی و النصوص المتقدمة شاهدة به.

[لا یرث الجد و لا الجدة مع أولاد الأولاد]

الثالثة: لا یرث الجد و لا الجدة مع أولاد الأولاد و إن نزلوا، و عن السید فی الناصریات الاجماع علیه، و عن الصدوق تشریک الجد مع ولد الولد.

یشهد للمشهور النصوص «۲» الآتیة المتضمّنة انّ أولاد الأولاد یقومون مقام الأولاد، و مقتضی اطلاقها قیامهم مقامهم فی جمیع الأحکام، بل ربَّما یقال إنّ المراد من قیام ولد الولد مقام الولد لیس فی مطلق التوریث و إلّا لم یکن فائدة فی التخصیص بل أمّا فی جمیع الأحکام أو الحجب أو قدر المیراث و بکل یثبت المطلوب، و صحیح زرارة المتقدم و فی ذیله:

"إن لم یکن له ولد و کان ولد الولد ذکوراً أو اناثاً فانّهم بمنزلة الولد، و ولد البنین بمنزلة البنین یرثون میراث البنین، و ولد البنات یرثون میراث البنات و یحجبون الأبوین و الزوجین عن سهامهم الأکثر، و إن سفلوا ببطنین و ثلاثة و أکثر یرثون ما یرث ولد

(۱) الوسائل باب ۱ من أبواب میراث الاخوة و الأجداد حدیث ۱۱.

(۲) الوسائل باب ۷ من أبواب میراث الأبوین و الأولاد.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۲۷۰

]...[

الصلب و یحجبون ما یحجب ولد الصلب «"۱».

و استدلّ لما ذهب إلیه الصدوق بتساوی الجد و أولاد الأولاد فی القرب، و بصحیح سعد بن أبی خلف عن أبی الحسن موسی- علیه السّلام- قال: سألته عن بنات بنت وجد؟ فقال- علیه السّلام "-: للجد السدس و الباقی لبنات البنت «"۲».

و لکن یرد علی الوجه الأوّل: انّ الدلیل دلّ علی أولویة القریب عن البعید بالإرث لا علی تساوی المتساویین، مع أنّه لو کان دلیل علی ذلک أیضاً لزم تخصیصه بما مرَّ من الأدلّة الدالّة علی أنّ الجد لا یرث مع أولاد الأولاد.

و أمّا الصحیح: فمضافاً إلی أخصّیته عن مدعاه، و احتمال ارادة الطعمة المستحبة منه، و ما قیل من عدم ظهوره فی ذلک لاحتمال أن یکون المراد بالجد جد البنات و هو أبو المیت، انّه لو أغمض عن جمیع ذلک فحیث انّه معارض مع ما تقدم و الأصحاب لم یعملوا بهذا الخبر فیتعیّن طرحه للاعراض أو لأنّ ما تقدم مشهور بین الأصحاب و الشهرة أوّل المرجّحات فالأظهر انّه لا یرث مع أولاد الأولاد أیضاً.

استحباب اطعام الجد و الجدة

الرابعة: المشهور بین الأصحاب شهرة عظیمة انّ الجد و الجدّة و إن کانا لا یرثان مع الأبوین أو أحدهما و لامع الأولاد و إن نزلوا، لکن یستحب اطعامهما و الأصل فی ذلک جملة من النصوص:

(۱) الوسائل باب ۱۸ من أبواب میراث الأبوین و الأولاد حدیث ۳.

(۲) الوسائل باب ۲۰ من أبواب میراث الأبوین حدیث ۱۵.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۲۷۱

[...]

کصحیح جمیل عن مولانا الصادق- علیه السّلام "-: إنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم أطعم الجدّة ام الامّ السدس و ابنتها حیّة «"۱».

و صحیحه الآخر عنه- علیه السّلام "-: إنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم أطعم الجدّة السدس «"۲».

و موثق زرارة عن مولانا الباقر- علیه السّلام "-: إنَّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم أطعم الجدَّة السدس و لم یفرض لها شیئاً" «۳».

و خبر إسحاق بن عمار عن أبی عبد اللّه- علیه السّلام- فی حدیث ": إنّ اللّه تعالی فرض الفرائض فلم یقسم للجد شیئاً و انّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم أطعمه السدس فأجاز اللّه له ذلک «"۴».

و صحیح عبد الرحمن بن أبی عبد اللّه قال: دخلت علی أبی عبد اللّه- علیه السّلام- و عنده أبان بن تغلب فقلت: أصلحک اللّه انّ ابنتی هلکت و امّی حیّة، فقال أبان: لیس لُامّک شیء، فقال أبو عبد اللّه- علیه السّلام "-: سبحان اللّه اعطها السدس «"۵».

و صحیح جمیل عن الإمام الصادق- علیه السّلام "-: إنّ رسول اللّه أطعم الجدّة ام الأب السدس و ابنها حی، و أطعم الجدة ام الام السدس و ابنتها حیّة «"۶».

و خبر إسحاق بن عمار عنه- علیه السّلام- فی أبوین و جدّة لُام؟ قال- علیه السّلام "-: للُام السدس و للجدة السدس و ما بقی و هو الثلثان للأب «"۷».

---

(۱) الوسائل باب ۲۰ من أبواب میراث الأبوین و الأولاد حدیث ۱.

(۲) الوسائل باب ۲۰ من أبواب میراث الأبوین حدیث ۲.

(۳) الوسائل باب ۲۰ من أبواب میراث الأبوین حدیث ۳.

(۴) الوسائل باب ۲۰ من أبواب میراث الأبوین حدیث ۵.

(۵) الوسائل باب ۲۰ من أبواب میراث الأبوین حدیث ۶.

(۶) الوسائل باب ۲۰ من أبواب میراث الأبوین و الأولاد حدیث ۹.

(۷) الوسائل باب ۲۰ من أبواب میراث الأبوین و الأولاد حدیث ۱۰.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۲۷۲

[...]

إلی غیر ذلک من النصوص و تمام الکلام فی هذه المسألة بالبحث فی جهات:

۱- انّه هل یکون هذا الحکم علی وجه اللزوم أو الاستحباب؟ الظاهر انّه لا خلاف بینهم فی کونه علی وجه الاستحباب لا اللزوم: لا لما فی جملة من الکتب من أنّ المأمور به هو الاطعام و الطعمة فی اللغة بمعنی الهبة و هی غیر الارث بلا شبهة فیکون مستحباً.

فانّه یرده: أوّلًا: عدم ثبوت کون الطعمة بمعنی الهبة.

و ثانیاً: إنّ کونها هبة غیر مستلزم لعدم الوجوب فمن الممکن أن تکون هذه الهبة واجبة.

و لا لما قیل من أنّ فعل النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم لم یعلم انّه علی وجه الوجوب أو الاستحباب و الذی یجب علینا فیه التأسّی

هو ما علم كونه على سبيل الوجوب و هذا غير ثابت في المقام.

فانّه يرده إنّ النصوص المتضمنة لإطعام النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم و إن كان لا يستفاد منها الوجوب، لكن بقية النصوص كصحيح عبد الرحمن و خبر إسحاق و غيرهما يستفاد منها الوجوب و تكون قرينة على كون فعله صلّى اللّه عليه و آله و سلم على وجه الوجوب اللّهمّ إلّا أن يقال إنّ تلك النصوص غير متضمّنة لكون السدس على وجه الطعمة، بل ظاهرها كونه على وجه الارث.

و عليه فلمخالفتها لفتوى الأصحاب و معارضتها مع ما تقدم، يتعين طرحها فاخبار الطعمة تنحصر فيما تضمن اطعام النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم و هو أعم من الوجوب.

فإن قيل: إنّ تلك الأخبار ظاهرة في الوجوب إذ من الضرورى انّه لا يستحب لأحد إعطاء مال الغير بدون رضاه.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج۲۴، ص: ۲۷۳

[...]

قلنا: إنّ المستفاد منها انّ الاطعام مستحب مالى، و ليس في شيء منها انّ النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم أطعم الجد أو الجدة بدون رضا الأبوين فانّ مفاد تلك النصوص انّ النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم جعل هذا الحكم و اللّه سبحانه أجاز، و معنى أطعم أى جعل له الطعمة.

و كيف كان فيمكن أن يستشهد للاستحباب مضافاً إلى ذلك، و إلى الاجماع: بما دل من النصوص المتقدم بعضها الدالة على عدم شيء للأجداد مع الأبوين و الزوج أو أحدهما أو مع الولد و أنّ المال يقسم بينهم فانّها صريحة في عدم لزوم اعطاء شيء بالجدِّ و الجدَّة فتكون قرينة لحمل هذه النصوص على الاستحباب.

و يمكن أن يستدل له: بموثق زرارة المتقدم: أطعم الجدة السدس و لم يفرض لها شيئاً، إذ الضمير في: لم يفرض، يرجع إلى النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم لا إلى اللّه تعالى، و حيث انّ النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم جعل لها السدس فيعلم أنّ المراد بلم يفرض: انّه لم يوجب لها شيئاً فلا ينبغى التوقف في الحكم بالاستحباب و عدم الوجوب.

۲- المشهور بين الأصحاب انّه لا يختص الاطعام بالجد و الجدة للأب.

و يشهد له مضافاً إلى اطلاق جملة من النصوص المتقدمة: خصوص صحيح جميل الثالث و فيه ": و أطعم الجدة ام الام السدس و ابنتها حيّة. "و خبر إسحاق، فما عن الحلبيين و المحقق الطوسى من الاختصاص غير ظاهر الوجه.

۳- نسب إلى السيد ابن زهرة اختصاص الاطعام بالجدة و عدم ثبوت استحباب اطعام الجد.

و استدل له باختصاص النصوص المعتبرة باطعام الجدة و ليس على استحباب اطعام الجد دليل.

و ردّ: تارة، بالأولوية، و اخرى بصحيح سعيد المتقدم المتضمن ثبوت السدس

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج۲۴، ص: ۲۷۴

[...]

على الجد مع وجود الأولاد، و لكن الأولوية ليست قطعية لعدم العلم بالمناط، و الصحيح و ما شابهه من النصوص على فرض الاغماض عن سائر ما اورد عليها تدل على ثبوت الارث له، و قد عرفت أنّه يتعيَّن طرحها حينئذ.

و حملها على ارادة الطعمة يحتاج إلى دليل، فالحق أن يورد على السيد بأنّ بعض النصوص متضمّن لإطعام الجد، كخبر إسحاق عن الإمام الباقر- عليه السّلام- المتقدم و خبر عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه- عليه السّلام- في حديث ": انّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم أطعم الجد فأجاز اللّه ذلك له «"۱» و نحوهما خبرا القاسم بن الوليد و القاسم بن محمد «۲» و لا يضر ضعف اسنادها بعد

عمل الأصحاب بها.

۴- هل یختص استحباب الطعمهٔ بصورهٔ عدم الولد أم تستحب حتی مع وجود الولد؟ فعن المفاتیح انّ ظاهر الأصحاب هو الأوّل.

قد استدلّ للاختصاص بأنّ نصوص الإطعام من جههٔ کونها متضمِّنهٔ لفعل النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم فی واقعهٔ أو وقائع خاصهٔ فلا اطلاق لها فیتعیّن الأخذ بالمتیقّن و هو انّما یکون مع عدم الولد.

و فیه: أوّلًا: انّ معنی اطعم النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم هو أنّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم جعل الطعمهٔ، لا أنّه أعطاها خارجاً کی یقال إنّه قضیهٔ فی واقعهٔ، فلا ریب فی اطلاق النصوص.

و ممّا یشهد بأنّ المراد من اطعامه صلّی اللّه علیه و آله و سلم ذلک مضافاً إلی ظهوره: ما تضمّن أنّ النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم أطعم الجد السدس فأجازه اللّه تعالی. و من الواضح أنّ قبل امضاء اللّه تعالی لم یکن النبی یعطی للجد السدس من مال الغیر قطعاً.

(۱) الوسائل باب ۲۰ من أبواب میراث الأبوین و الأولاد حدیث ۱۷.

(۲) الوسائل باب ۲۰ من أبواب میراث الأبوین و الأولاد حدیث ۱۳- ۱۶.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۲۷۵

]...[

و أیضاً یشهد به التصریح فی خبر القاسم بن الولید عن الإمام الصادق- علیه السّلام- بأنّه ": جعل رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم للجد سهماً، فأجاز اللّه ذلک له «"۱» و نحوه مرسل «۲» ابن عذافر.

و ثانیاً: انّ صحیح البصری متضمّن لأمر الصادق- علیه السّلام- باعطاء الجد السدس و هو من جههٔ ترک الاستفصال یدل علی العموم فالأولی أن یستدل للاختصاص بمرسل الکلینی: أخبرنی بعض أصحابنا: انّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم أطعم الجد السدس مع الأب و لم یطعمه مع الولد «۳» المنجبر ضعفه بالعمل، فالأظهر اختصاص الاستحباب بصورهٔ عدم الولد.

و بذلک یظهر اختصاصه بصورهٔ وجود الأبوین أو أحدهما إذ مع عدمهما معاً و الفرض عدم الولد لا مورد للطعمهٔ بل الجد أو الجدهٔ حینئذ من الوارث.

قیل: هذا مراد القوم من قولهم: انّ المطعم هو أحد الأبوین.

۵- المشهور بین الأصحاب انّ کلًّا من الجدودهٔ یطعم مع وجود من یتقرّب به من الأبوین و لا یکفی وجود من یتقرّب بالآخر، فمع الأب یطعم أبوه و امّه و مع الام یطعم امّها و أبوها، و عن الکفایهٔ و المفاتیح التردد فی ذلک.

و لکن جملهٔ من النصوص مطلقهٔ کما مرّ، و جملهٔ منها و إن کانت مختصّهٔ بصورهٔ وجود من یتقرب به کصحیح البصری و الصحیح الثالث لجمیل و غیرهما، إلّا أنّه لا مفهوم لشیء منها کی یوجب تقیید تلکم النصوص المطلقهٔ.

(۱) الوسائل باب ۲۰ من أبواب میراث الأبوین و الأولاد حدیث ۱۳.

(۲) الوسائل باب ۲۰ من أبواب میراث الأبوین و الأولاد حدیث ۱۸.

(۳) الوسائل باب ۲۰ من أبواب میراث الأبوین و الأولاد حدیث ۸.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۲۷۶

]...[

و دعوى أنّها مجملة لكونها قضايا فى وقائع قد عرفت ما فيها، و عليه: فترديد العلمين فى محلّه، إلّا أنّ الظاهر من التنقيح الإجماع فى المسألة فإنّه قال: يدل على استحباب الطعمة قوله تعالى: وَ إِذا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبى وَ الْيَتامى وَ الْمَساكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ «۱» و هذا و إن كان عامّاً فى طرفى المطعِم و المطعَم لكن اجماع الأصحاب و الروايات خصّوها بالمسألة المذكورة و أشار بها إلى هذه المسألة.

۶- قد صرّح الأصحاب بأنّه يشترط فى استحباب اطعام كل من الأبوين زيادة نصيبه عن السدس فلو لم يكن نصيب أحدهما إلّا السدس كالأب فى أبوين و زوج بدون الاخوة الحاجبة و الام فى أبوين و زوج مع الإخوة الحاجبة، لم يستحب له الإطعام.

و استدلّوا له: بالتبادر و الاعتبار و الأصل بعد اجمال النصوص، و كل كما ترى فالعمدة فيه الاجماع، فما عن ظاهر المفاتيح و الكفاية من التردد فى محلّه.

ثمّ إنّه على القول باعتبار ذلك، هل يكفى مسمّى الزيادة عن السدس كما عن القواعد و الشرائع و المسالك، أم يشترط كونها بقدر السدس كما اختاره المحقق فى النافع و الشهيد فى اللمعة و الدروس على ما حكى، و عن الروضة أنّه الأشهر.

و لكن الظاهر لغوية هذا النزاع على المختار المشهور و هو اختصاص الاستحباب بصورة عدم الولد إذ لا يتصور حينئذ صورة يزيد نصيب الأب أو الام بمقدار أقل من السدس كما لا يخفى.

۷- هل يختص الحكم بصورة وحدة الجد أو الجدة، أم يعم صورة وجودهما أيضاً؟ وجهان، النصوص مختصة بصورة الوحدة فمع التعدّد مقتضى الأصل عدم الاستحباب لكن عدم القائل بالفرق بين الصورتين كاف فى ثبوته فيها.

---

(۱) سورة النساء آية ۸.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج۲۴، ص: ۲۷۷

]...[

و عليه فمع التعدد هل يكون السدس بينهما بالسوية أو يتخيّر المطعم باعطائه بأيّهما شاء أم يستحب لكل منهما السدس، وجوه اتّفقوا على عدم الثالث و استدلّوا لترجيح الوجه الأوّل، بعدم مرجح لأحدهما، و بالقياس على التوريث.

و لكن الأوّل يندفع: بأنّ عدم الترجيح بلا مرجح كما يكون بالحكم بالتقسيم بينهما بالسوية كذلك يكون بالحكم بالتخيير، اللّهم إلّا أن يقال انّ المستفاد من مجموع الأدلّة بعد ضم بعضها ببعضٍ انّ هذا المقدار من المال مجعول لهما، أمّا بنحو الاشتراك أو التخيير و حيث انّ شيئاً منهما لم يدل عليه دليل، فمقتضى قاعدة العدل و الانصاف المصطادة من الأدلّة الواردة فى الموارد الخاصة هو تقسيم المال بينهما بالسوية.

۸- الظاهر انّ المشهور بين الأصحاب انّه إذا كان لكل من الأبوين جدا و جدة يستحب لكل منهما طعمة من يتقرَّب به و يكون لكل منهما السدس، لا كالصورة السابقة بأن يقسم سدس واحد بينهما، و مرسل إسماعيل بن أبى منصور عن الإمام الصادق- عليه السّلام-: "إذا اجتمع أربع جدات ثنتين من قبل الأب و ثنتين من قبل الام طرحت واحدة من قبل الام بالقرعة و كان السدس بين الثلاثة، و كذلك إذا اجتمع أربع أجداد سقط واحد من قبل الام بالقرعة و كان السدس بين الثلاثة «"۱».

يشهد بخلافه كما أنّه يصلح شاهداً للتقسيم فى الصورة السابقة، و لكن ذكر الشيخ- ره-: إنّه غير معمول به و يظهر منه حمله على التقية. و لعل نظره الشريف- ره- إلى أنّه يدل على ثبوت السدس فى فرض انّ الاجداد يرثون، مع أنّه يمكن حمله على ارادة الطعمة مع الأبوين كما ذكره فى الوسائل، فهذا هو المتعيّن فتأمَّل.

---

(۱) الوسائل باب ۲۰ من أبواب میراث الأبوین و الأولاد حدیث ۷.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۲۷۸

مسائل: الاولی

۹- المشهور بین الأصحاب انّ مقدار الطعمهٔ سدس الأصل و هو الظاهر من النصوص و صریح خبر إسحاق المتقدم و عن المصنف- ره- انّه أقل الأمرین من السدس و زیادهٔ نصیب المطعم من السدس، و هو مضافاً إلی عدم الدلیل علیه مناف لجمیع ما تقدم من أنّ استحباب ذلک مختص بصورهٔ عدم وجود الولد، و فی تلک الصورهٔ لا یتصوَّر الزیادهٔ مع کونها أقل من السدس کما مرَّ فیرجع ذلک إلی ما هو المشهور، و عن الإسکافی أنّه سدس نصیب المطعم لاحتمال السدس لکل منهما و الأصل عدم استحباب الزائد عن سدس النصیب بعد کونه الثابت قطعاً، و الأخبار ترده.

[ملحقات بالمقام]

[الاولی] فی الحجب و بیان المراد منه

اشارهٔ

و یلحق بالمقام مسائل: الاولی فی الحجب و هو لغهٔ المنع، و المراد منه فی المقام: منع من له سبب الارث عنه، بالکلیهٔ أو من بعضه، و الأوّل یسمّی: حجب حرمان.

و الثانی: حجب نقصان.

توضیح ذلک: انّه قد مرّ أنّ الورثهٔ إمّا نسبیات أو سببیات و لکل منهما مراتب و طبقات و لکل منها أصناف و درجات و عرفت و ستعرف انَّ جمیع الطبقات و الدرجات لا تجتمعون فی الإرث، بل یمنع بعضهم بعضاً من الارث بالکلیهٔ، و ذلک یسمّی حجب حرمان. ثمّ إنّ الذین یجتمعون فی الإرث قد یصیر الاجتماع مع بعض موجباً لنقص ما یرثه الآخر عند عدمه فیمنعه عن الزائد و یسمّی ذلک بحجب نقصان.

أمّا القسم الأوّل: فتفصیله فی ضمن المسائل المتقدمهٔ و الآتیهٔ، و قد عرفت

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۲۷۹

إذا خلّف المیّت مع الأبوین أخاً و اختین أو أربع اخوات أو اخوین حجبوا الامّ عمّا زاد عن السدس

طائفهٔ من الذین یحجبون من بعدهم من المراتب و الطبقات و ستعرف طوائف اخری منهم.

و أمّا القسم الثانی: فله مصادیق یظهر من المسائل المتقدمهٔ و الآتیهٔ کحجب الزوج للأولاد عمّا زاد عن ثلاثهٔ أرباع، و حجب الأب للأولاد عمّا زاد عن خمسهٔ أسداس، و حجب الام عمّا زاد عن الثلثین. و قد تقدمت جمیع ذلک.

إلّا أنّ الأصحاب خصّوا استعمال الحجب، فی: حجب الأولاد، و حجب الاخوهٔ.

أمّا الأوَّل: فهو علی قسمین حجب الأبوین فانّ الولد و إن نزل یحجبهما عمّا زاد عن السدسین و أحدهما عمّا زاد عن السدس إلّا مع بنت واحدهٔ الخالیهٔ عن الاخوهٔ الحاجبهٔ لُلام مطلقاً أو أکثر من الواحدهٔ مع أحدهما. و قد مرَّ الکلام فی ذلک، و حجب الولد الزوجین، فانّ نصیبهما مع عدم الولد النصف و الربع و مع وجوده الربع و الثمن، و سیأتی تفصیل القول فی ذلک فی الأسباب.

و أمّا القسم الثانى: و هو حجب الاخوة فهذه المسألة سيقت لبيانه، لا خلاف و لا كلام فى انّه إذا خلَّف الميِّت مع الأبوين أخاً و اختين أو أربع اخوات أو أخوين حجبوا الام عمّا زاد عن السدس من غير فرق بين الفرض و الرد. أمّا أصل حجب الاخوة فهو ثابت بالكتاب «۱» و السنَّة «۲» المتواترة و الاجماع و لكنّه مشروط بشروط.

الأوَّل: ما ذكره المصنف- ره- فى عبارته المتقدمة، و حاصله اعتبار أن يكونوا

---

(۱) سورة النساء آية ۱۱.

(۲) الوسائل باب ۱۰ و ۱۱ و ۱۲ و ۱۳ و ۱۴ و ۱۵ و ۱۶ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج۲۴، ص: ۲۸۰

[...]

رجلين فصاعداً أو رجل و امرأتين أو أربع نساء فلا حجب إذا لم يكونوا كذلك بلا خلاف أجده بيننا بل الاجماع بقسميه عليه بل السنّة مستفيضة أو متواترة فيه، كما أنّه يتحقق الحجب بذلك بلا خلاف أجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه أيضاً، كذا فى الجواهر.

و يشهد للحكم اثباتاً و نفياً: جملة من النصوص، كصحيح محمد بن مسلم عن الإمام الصادق- عليه السّلام "-: لا يحجب الام عن الثلث إذا لم يكن ولد إلّا اخوان أو أربع أخوات «"۱».

و خبر البقباق عنه- عليه السّلام "-: لا يحجب الام عن الثلث إلا اخوان أو أربع أخوات لأب و ام أو لأب «"۲».

و حسنه الآخر عنه- عليه السّلام "-: إذا ترك الميِّت أخوين فهم اخوة مع الميت حجبا الام عن الثلث، و إن كان واحداً لم يحجب الام- و قال- إذا كنّ أربع أخوات حجبن الام عن الثلث لأنهنَّ بمنزلة الأخوين، و إن كنَّ ثلاثاً لم يحجبن «"۳».

و خبر أبى العباس: سمعت أبا عبد اللّه- عليه السّلام- يقول ": لا يحجب عن الثلث الأخ و الاخت حتى يكونا أخوين أو أخاً و اختين فإنّ اللّه تعالى يقول: فَإِنْ كانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ «۴» و نحوها غيرها. و هذه النصوص كما ترى شاهدة بالحكمين منطوقاً و مفهوماً.

و مع ذلك فلا يصغى إلى ما قيل: من أنّ الظاهر الآية الكريمة اعتبار الثلاثة

---

(۱) الوسائل باب ۱۱ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد حديث ۴.

(۲) الوسائل باب ۱۱ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد حديث ۳.

(۳) الوسائل باب ۱۱ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد حديث ۱.

(۴) الوسائل باب ۱۱ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد حديث ۷.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج۲۴، ص: ۲۸۱

بشرط أن يكونوا مسلمين

ذكوراً لأنّه اجتهاد فى مقابل النص. فإنّ هذه النصوص كاشفة عن أنّ أقل الجمع اثنان.

أو أنّ المراد بها هنا ذلك مجازاً، كما أنّها شاهدة بإرادة ما يشمل الاناث من الاخوة مع احتساب اثنتين بواحد.

و أمّا خبر الفضل بن عبد الملك عن أبى عبد اللّه- عليه السّلام- عن امّ و اختين؟ قال- عليه السّلام "-: للُامّ الثلث لأنَّ اللّه تعالى يقول: فَإِنْ كانَ لَهُ إِخْوَةٌ و لم يقل فإن كان له أخوات «"۱» فلا ينافى ما تقدم فانّ المراد به بعد الجمع بينه و بين غيره، انّه فى الفرض لا أخوة و لا من نزل منزلتهم: و إن أبيت عن ذلك فيتعيّن حمله على التقيّة.

و الشرط الثانی: ما ذکره المصنف- ره- بقوله بشرط أن یکونوا مسلمین فلو کان الاخوة کفرة لا حجب.

و یشهد به الاجماع و النصوص، لاحظ خبر الحسن بن صالح عن أبی عبد اللّه- علیه السّلام "-: المسلم یحجب الکافر و یرثه، و الکافر لا یحجب المسلم و لا یرثه «"۲».

و مرسل الصدوق: و قال- علیه السّلام "-: الإسلام یعلو و لا یعلی علیه «"۳» و الکفّار لا یحجبون و لا یرثون.

و صحیح محمد بن مسلم عن الإمام الصادق- علیه السّلام-: عن المملوک و المشرک یحجبان إذا لم یرثا؟ قال- علیه السّلام "-: لا" «۴» و نحوها غیرها.

و دعوی انّ المراد بالحجب فیها حجب الحرمان لا حجب النقصان، یدفعها: انّه تقیید للإطلاق من غیر قرینة.

---

(۱) الوسائل باب ۱۱ من أبواب میراث الأبوین و الأولاد حدیث ۶.

(۲) الوسائل باب ۱۵ من أبواب میراث الأبوین و الأولاد حدیث ۱.

(۳) الوسائل باب ۱۵ من أبواب میراث الأبوین و الأولاد حدیث ۲.

(۴) الوسائل باب ۱۴ من أبواب میراث الأبوین و الأولاد حدیث ۱.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۲۸۲

غیر قاتلین و لا ممالیک و منفصلین غیر حمل

فإن قیل: إنّ ذلک هو المنصرف إلیه الإطلاق.

قلنا: إنّه تکرّر منّا عدم الاعتناء بمثل هذه الانصرافات البدویة و إن أبیت عن ذلک نقول فحینئذ: انصراف الاخوة الحاجبة إلی المسلمین أولی. فلا دلیل علی حجب الاخوة الکفرة.

الثالث: أن یکونوا غیر قاتلین فلا یحجب الأخ القاتل کما هو المشهور بین الأصحاب شهرة عظیمة بل عن الخلاف اجماع الطائفة بل الامّه علیه، و عن الصدوقین و العمانی عدم اعتبار ذلک فالقاتل یحجب، و عن المصنف- ره- فی المختلف نفی البأس عنه، و نسب إلی ظاهر الشیخ فی النهایة و سلار و المسالک، و عن المفاتیح التردد فیه و استقر به فی محکی الکفایة و قواه فی المستند.

و استدل للمشهور: بأنّه لا عموم لأدلّة الحجب کتاباً و سنّة و المتیقّن منها غیر القاتل: و بالعلّة المقتضیة و هو وجود المانع من الارث لو کان وارثاً: و بالاجماع المحکی عن الخلاف و لکن ادلّة الحجب إن لم یکن لها عموم لا ریب فی أنّها مطلقة مع أنّ بعضها عام لأنّ الجمع المحلّی بالألف و اللام من أداة العموم، و العلّة المشار إلیها مستنبطة لیست بمصرحة بل العلة التی صرحت بها فی النصوص و هی کون الأخ عیال الأب تقتضی ثبوت الحجب فانّ الأخ لا یخرج بالقتل عن عیال الأب فتأمّل لعدم کونه علّة یدور الحکم مدارها، و الاجماع لعدم ثبوته و عدم کونه تعبدیّاً لا یعتمد علیه، فالأظهر عدم اعتبار هذا الشرط.

و الرابع: أن لا یکونوا ممالیک، للاجماع بقسمیه و للنصوص منها ما تقدم.

و الخامس: أن یکونوا منفصلین غیر حمل فلا یحجب الحمل و لو بکونه متمّماً للعدد کما هو المشهور بین الأصحاب بل فی المسالک نعم فی الدروس نسب عدم

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۲۸۳

[...]

حجب الحمل إلی قول مشعراً بضعفه، و کثیر منهم لم یتعرّضوا للخلاف.

و قد استدلّ لعدم الحجب بوجوه:

۱- إنّ صـدق الاخوة علی الحمل غیر معلوم بل عن الروضة نفی الاطلاق فمع الشک فی صدق الاخوة لا یصح التمسک باطلاق دلیل الحجب.

و فیه: أوّلًا: إنّ الاخوة کالأب و الابن و العم و ما شاکل فکما أنّ تلک العناوین تصـدق علی الحمل و لـذا یبنی علی حجب الحمل فی غیر المقام کذلک الاخوة تطلق علی الحمل.

و ثانیاً: إنّ المخصـص إذا کان مجملًا غیر مبیّن فإن کان متّصلًا بالعام یسری اجماله إلیه فکما لا یصح التمسّک باطلاق المخصص فی صورة الشک فی صـدق العنوان المأخوذ فیه، کـذلک لا یصـح التمسّک بعموم العام فی ذلک المورد، و فی المقام الدلیل الدال علی أنّ الام ترث الثلث قـد خصـص بمـا دل علی أنّه مع وجود الاـخوة ترث السـدس، فکمـا لا یصـح التمسّک باطلاق ما دل علی حجب الاخوة لا یصح التمسّک بعموم الصدر الدال علی أنّها ترث الثلث لاتّصال المخصص بالعام فی الآیة الکریمة، فالزیادة عن السدس غیر معلومة و الأصل یقتضی عدمها.

۲- انتفاء العلّة و هی وجوب الانفاق.

و فیه: انّ وجوب الانفـاق المـذکور فی الأخبـار لیس من قبیـل العلّـة التی یـدور الحکم مـدارها وجوداً و عـدماً و إلّا لما حجب الاخوة الأغنیاء و حجب أولاد الاخوة الفقراء. مع أنّ انتفائها غیر معلوم کیف و قد أفتی الشیخ بثبوت النفقة للحمل.

۳- الشک فی وجود الاخوة لا لاحتمال کون الحمل انثی.

و فیه: أوّلًا: انّه یمکن حصول الیقین بحصول العدد المعتبر کثیراً، کما إذا کان

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۲۸۴

[...]

الموجود المنفصل ابناً و بنتاً أو ثلاث بنات أو کان هناک أربع نسوة حاملات أو غیر ذلک من الفروض.

و ثانیاً: بأنّه ینکشف بعد الانفصال.

۴- خبر العلا بن فضیـل عن أبی عبـد اللّه- علیه السّـلام "-: إنّ الطفل و الولیـد لا یحجبک و لا یرث إلّا من اذن بالصـراخ، و لا شـیء اکنّه البطن و إن تحرّک إلّا ما اختلف علیه اللیل و النهار "الحدیث «۱».

و أورد علیه: تـارة بضـعف السـند. و اخری، بـأنّ القیـد المتعقّب بالجمل المتعاطفـة و إن کان راجعاً إلی الأخیر إلّا أنّ القرینـة هنا علی رجوع الاسـتثناء إلی الجملتین و إلّـا لزم عـدم حجب الصـبی مـا لم یبلغ حـد الکمـال و لم یقـل به أحـد، و إذا رجع إلیهمـا لزم ثبوت الحجب للحمل بعد انفصاله حیّاً بمعنی أن یجعل الحجب مراعی إلی أن یظهر الحمل کما فی إرثه.

و لکن یرد علی ما ذکر من ضـعف السـند: انّه لا یکون فی سـنده من یتوقّف فیه إلّا محمد بن سنان، و الظاهر انّه فی الخبر هو الزاهری الخزاعی بقرینة من یروی عنه و هو و إن ضـعّفه جماعة إلّا أنّ الظاهر کونه ثقة صـحیح الاعتقاد مقبول الروایة. أضف إلی ذلک استناد الأصـحاب إلیه فالخبر لا إشـکال فیه سنداً، و أمّا من حیث الدلالة، فالایراد المذکور غیر ظاهر فانّه مع رجوع القید إلی الجملتین یکون مفاد الخبر، عـدم الحجب و عدم الارث ما لم یتولّد، و ثبوت الارث للحمل مراعی بأن یظهر الحمل انّما هو بدلیل آخر لا بهذا الدلیل، و ما فی الریاض من أنّ القید فی الخبر لوروده مورد الغالب فی تولّد الحمل و مجیئه فلا عبرة بمفهومه کما هو الحال فی نظائره فیکون المراد به الکنایة عن

(۱) الوسائل باب ۱۳ من أبواب میراث الأبوین و الأولاد حدیث ۱.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج۲۴، ص: ۲۸۵
و يكونوا من الأبوين، أو من الأب و يكون الأب موجوداً

اعتبار حياته دون صراخه الحقيقى، يندفع: أوّلًا: بأنّ ورود القيد مورد الغالب لا يمنع عن ثبوت المفهوم فى القيود التى لها مفاهيم كالشرط و الاستثناء.

و ثانياً: بأنّ المعنى الحقيقى للصراخ و إن لم يرد قطعاً و لكن الظاهر بقرينة ما بعده كونه كناية عن التولد حيّاً لاعن خصوص الحياة. و عليه فدلالة الخبر على هذا القيد ظاهرة فالاظهر ذلك، و به يقيد اطلاق أدلّة الحجب و يخرج عن اصالة عدم الاشتراط.

و الشرط السادس: أن يكونوا من الأبوين أو من الأب فلا يحجب الاخوة لُلام خاصة بلا خلاف، و فى المسالك هذا الشرط عندنا موضع وفاق، و فى الرياض بل عليه الاجماع فى عبائر جماعة، و فى الجواهر اجماعاً بقسميه.

و يشهد به جملة من النصوص: تقدم بعضها، و منها موثق البقباق عن أبى عبد اللّه- عليه السّلام "-: لا يحجب الام عن الثلث إلّا اخوان أو أربع أخوات لأب و ام أو لأب «"۱».

و منها موثق «۲» عبيد بن زرارة: سمعت أبا عبد اللّه- عليه السّلام- يقول فى الاخوة من الام ": لا يحجبون الامَّ عن الثلث."

و منها: خبر زرارة عنه- عليه السّلام- فى حديث ": ويحك يا زرارة اولئك الاخوة من الأب إذا كان الاخوة من الام لم يحجبوا الام عن الثلث «"۳» و منها غير ذلك من النصوص الكثيرة المعمول بها.

و السابع: أن يكون الأب موجوداً فلا يحجبون مع موته على الأظهر الأشهر

---

(۱) الوسائل باب ۱۱ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد حديث ۳.

(۲) الوسائل باب ۱۰ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد حديث ۱.

(۳) الوسائل باب ۱۰ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد حديث ۲.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج۲۴، ص: ۲۸۶
]...[

بل عليه عامة من تقدم و تأخر إلّا الصدوق مع تأمّل فيه كذا فى الرياض، و فى المسالك هو المشهور بين الأصحاب ذكره الشيخ و الأتباع و جميع المتأخرين، و كيف كان فيشهد لاعتبار ذلك، خبر بكير عن أبى عبد اللّه- عليه السّلام- قال ": الام لا تنقض عن الثلث أبداً إلّا مع الولد و الاخوة إذا كان الأب حيّاً «"۱» و قد ضعّفه فى المسالك و تبعه غيره، مع أنّه امّا حسن أو صحيح أو موثق، و لا ضعف و لا جهالة و لا إهمال فى أحد من رواة الحديث سيّما و فى الطريق صفوان بن يحيى الذى هو من أصحاب الاجماع.

و صحيح زرارة عن أبى جعفر و أبى عبد اللّه- عليهما السّلام- انّهما قالا ": إن مات رجل و ترك امّه و اخوة و أخوات لأب و ام و أخوات لُام و ليس الأب حيّاً فإنّهم لا يرثون و لا يحجبونها لأنّه لم يورث كلالة «"۲» و لم يذكر هذا الصحيح فى المسالك.

و موقوفة المتّصل به بطريق صحيح ": و إن مات الرجل و ترك امّه و اخوة و أخوات لأب و ام و اخوة و أخوات لُامّ و ليس الأب حيّاً فانّهم لا يرثون و لا يحجبونها «"۳».

و استدلّ للقول الآخر: باطلاق آية الحجب «۴» و بخبر زرارة عن أبى عبد اللّه- عليه السّلام "-: عن امرأة تركت زوجها و امّها و اخوتها لُامّها و اخوتها لأبيها و امها؟ فقال- عليه السّلام "-: لزوجها النصف و لأبيها السدس و للإخوة من الام الثلث و سقط الاخوة من

---

(۱) الوسائل باب ۱۲ من أبواب میراث الأبوین و الأولاد حدیث ۱.

(۲) الوسائل باب ۱۲ من أبواب میراث الأبوین و الأولاد حدیث ۳.

(۳) الوسائل باب ۱۰ من أبواب میراث الأبوین و الأولاد حدیث ۴.

(۴) سورة النساء آیة ۱۱.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۲۸۷

]...[

الأب و الام «"۱"».

و خبره الآخر عنه- علیه السّلام-: فی ام و أخوات لأب و ام و أخوات لُام ": إنّ لإخوتها لأبیها و امّها الثلثان و لُامّها السدس، و لاخوتها من امّها السدس «"۲"».

و لکن الآیة الکریمة مختصة بصورة وجود الأب لأنّها هکذا: فَإِنْ لَمْ یَکُنْ لَهُ وَلَدٌ وَ وَرِثَهُ أَبَوٰاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ کٰانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ فجعل لها السدس مع الاخوة حیث یرثه أبواه فلا تدل علی الحجب بدون ذلک، و الخبران و إن دلّا علی حجب الام عن الثلث إلّا أنّهما مخالفان لما أجمع علیه الطائفة من عدم ارث الاخوة مع الام، و لذا حملهما الشیخ علی التقیّة أو علی الزام الام لو کانت تری رأیهم بذلک لأنّهم یلزمون بما ألزموا به أنفسهم، ثمّ إنّه کما صرّح به المصنف فی المختلف علی ما حکی و تبعه غیره، انَّ هذا النزاع لا أثر له، قال: و لا منازعة هنا فی الحاصل لها بالرد و التسمیة لأنّ الباقی کلّها لها و انّما النزاع فی التقدیر إلخ. نعم یتصوّر الأثر لو قلنا انّ الحجب یختص بالفرض عند انتفاء الولد و أمّا معه فیحجب عنهما لمکان من یرد علیه، و قد مرَّ الکلام فی المبنی.

الثامن: کونهم أحیاء عند الموت فلو کان بعضهم میّتاً عنده أو کلّهم لم یحجب و وجهه ظاهر.

---

(۱) الوسائل باب ۱ من أبواب میراث الاخوة و الأجداد حدیث ۱۳.

(۲) لوسائل باب ۱ من أبواب میراث الإخوة و الأجداد حدیث ۱۲.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۲۸۸

فإن فقد أحد هذه فلا حجب، و إذا اجتمعت الشرائط فإن لم یکن معهما أولاد فللأُم السدس خاصة و الباقی للأب و إن کان معهما بنت فلکل من الأبوین السدس و للبنت النصف و الباقی یرد علی الأب و البنت أرباعاً

فروع

بقی فی المقام فروع:

۱- فإن فقد أحد هذه القیود فلا حجب و هو واضح.

۲- و إذا اجتمعت الشرائط فإن لم یکن معهما أولاد فللأُمِّ السدس خاصة و الباقی للأب و إن کان معهما بنت فلکل من الأبوین السدس و للبنت النصف و الباقی یرد علی الأب و البنت أرباعاً و قد مرّ الکلام فی هذا کلّه فی المباحث السابقة.

۳- لو مات اخوان و لهما أبوان و أخ و لم یعلم المتقدم، فعن الدروس و الروضة و فی الجواهر الظاهر عدم الحجب.

و استدل له: بأنَّ حجب کل منهما مشروط بتأخّر موته و هو غیر معلوم و استصحاب حیاته معارض بالمثل.

و فیه: أوّلًا: انّ الحجب و إن کان مشروطاً بتأخّر الموت و مع عدم احرازه لا یحکم به و لکن ارثها للثلث أیضاً مشروط بعدم وجود

الحاجب فمع الشک فیه لا یمکن أن یحکم بأنّها ترث الثلث، و ما فی الجواهر من أنّ النص و الفتوی ظاهران فی أنّ المشروط حجب الام عن الثلث إلی السدس لا أصل استحقاقها الثلث بل هو مقتضی الآیة، فالشک حینئذ فی الشرط شک فی المشروط فتبقی الام علی أصل استحقاقها الثلث.

یرد علیه: انّه إن أراد بذلک أنَّ مقتضی العموم انّها ترث الثلث خرج عن ذلک

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۲۸۹

[...]

صورة وجود الحاجب فمع الشک فیه یتمسّک بعموم العام.

فیرده: إنّ ذلک من قبیل التمسّک بالعام فی الشبهة المصداقیة و هو لا یجوز، و إن أراد بذلک أنّها تستحق الثلث حتی مع وجود الحاجب.

فیرده: انّه لا دلیل علی ذلک بل ظاهر الدلیل المنفصل عدم استحقاقها للثلث إلّا مع عدم الحاجب.

و ثانیاً: إنّه لو فرض الشک فی المتقدم و المتأخّر و لم یحتمل التقارن یعلم اجمالًا بعدم ارث الام عمّا زاد عن سدس أحدهما، کما یعلم بارثها من ثلث أحدهما بل لو فرض مال مشترک بین الأخوین یعلم تفصیلًا بعدم ارثها من نصف سدسه کما لا یخفی.

و علیه فلا بد من اجراء حکم المال المشترک غیر المعلوم صاحبه المردد بین محصور، من الصلح، أو القرعة، أو قاعدة العدل و الانصاف و ما شاکل کل علی مسلکه.

و لو کان موت الأخوین بالغرق أو الهدم، فقد یقال انّ مقتضی الدلیل الدال علی أنّ کلًا منهما یرث الآخر، فرض وجوده فیکون حاجباً بالنسبة إلی ارث الام فلا ترث أزید من السدس بالنسبة إلی کلیهما.

و فیه: انّ الدلیل انّما یدل علی خصوص الارث و لا یدل علی فرض وجوده، و قیاس المقام به لا وجه له.

۴- لا یحجب الاخوة للأب المنفیون عنه بالملاعنة کما صرّح به الشهیدان و غیرهما، لما دل علی اشتراط کونهم للأب و مع نفی کونهم له شرعاً ینتفی المشروط.

۵- عن الشهید الثانی فی الروضة اعتبار قید آخر، و هو المغایرة بین الحاجب و المحجوب فلو کانت الامّ اختاً لأب فلا حجب کما یتّفق فی المجوس أو الشبهة بوطء الرجل ابنته فولدها أخوها لأبیها، و هو واضح.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۲۹۰

الثانیة: أولاد الأولاد یقومون مقام الأولاد عند عدمهم

[الثانیة] میراث أولاد الأولاد

اشارة

الثانیة: أولاد الأولاد یقومون مقام الأولاد عند عدمهم و عدم الوالدین بلا خلاف و المعتبرة الآتیة تشهد بذلک، انّما الخلاف فی أنّهم هل یرثون مع الأبوین أو أحدهما کآبائهم، أم أنّهم لا یرثون إلّا مع فقدهما؟ ذهب إلی الأوّل الکلینی- ره- و الشیخان و السیدان و العمانی و سلار و الحلبی و الحلّی و القاضی و الکراجکی و عامة من تأخّر عنهم، و اختار الثانی الصدوق- ره- فی محکی المقنع و الفقیه، و عن المحدث الکاشانی المیل إلیه.

یشهد بالأوّل: جملة من النصوص کصحیح عبد الرحمن بن الحجاج عن أبی عبد اللّه- علیه السّلام "-: قال بنات الابنة یرثن، إذا لم یکنّ بنات کنّ مکان البنات «"۱» دلّ بمفهوم الشرط علی أنّ ابنة البنت مع عدمها تقوم مقامها و مقتضی اطلاقه شمول ذلک فی حال وجود الأبوین کشموله لحال عدمهما.

و عن الشیخ الاستدلال به للمطلوب بوجه آخر، و هو أنّ قیامها مقامها لو کان مشروطاً بعدم الأبوین لزم قیام غیر الشرط مقامه لأنّ عدم الولد حینئذ للصلب جزء الشرط و هو غیره، و لا بأس به و لا یرد علیه أنّ الشرط ما یلزم من عدمه العدم لا من وجوده الوجود، و من المعلوم انّ عدم وجود الولد للصلب کذلک.

فانّه یدفع بأنّه إذا حکم بوجود شیء معلقاً علی شرط لزم من وجوده الوجود و فی المقام کذلک فانّه حکم بقیام ولد الولد مقام الولد إن لم یکن الولد للصلب.

و حسنه الذی هو کالصحیح بوجود من أجمعت العصابة علی تصحیح ما یصح عنه و هو صفوان بن یحیی عنه- علیه السّلام "-: ابن الابن إذا لم یکن من صلب الرجل أحد

---

(۱) الوسائل باب ۷ من أبواب میراث الأبوین و الأولاد حدیث ۱.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۲۹۱

[...]

قام مقام الابن، و ابنة البنت إذا لم یکن من صلب الرجل أحد قامت مقام البنت «"۱».

و تقریب الاستدلال به کسابقه، و خبر إسحاق بن عمّار عنه- علیه السّلام "-: ابن الابن یقوم مقام أبیه «"۲».

و مصحح زرارة عن الامامین الصادقین- علیهما السّلام- فی حدیث ": و لا یرث أحد من خلق اللّه مع الولد إلّا الأبوان و الزوج و الزوجة إن لم یکن ولد و کان ولد الولد ذکوراً أو اناثاً فانّهم بمنزلة الولد و ولد البنین بمنزلة البنین یرثون میراث البنین، و ولد البنات بمنزلة البنات یرثون میراث البنات و یحجبون الأبوین و الزوجین عن سهامهم الأکثر، و إن سفلوا ببطنین و ثلاثة و أکثر یرثون ما یرث ولد الصلب و یحجبون ما یحجب ولد الصلب «"۳».

و یؤیدها الاجماع المحکی عن الخلاف و الکافی و الانتصار و السرائر و الغنیة و الکنز و التنقیح، و الآیة و النصوص المصرّحة بارث الولد مع الأبوین و هو یصدق علی ولد الولد حقیقة، فتأمّل.

و استدلّ للقول الآخر: بصحیحین و هما، صحیح الجبلی عن الإمام الصادق- علیه السّلام "-: بنات الابنة یقمن مقام الابنة إذا لم یکن للمیّت بنات و لا وارث غیرهن، و بنات الابن إذا لم یکن للمیّت ولد و لا وارث غیرهن «"۴» و تقریب الاستدلال به انّه یدل علی اشتراط ارث ولد الولد بما إذا لم یکن وارث أصلًا خرج غیر الأبوین و الأولاد بالاجماع.

---

(۱) الوسائل باب ۷ من أبواب میراث الأبوین و الأولاد حدیث ۵.

(۲) الوسائل باب ۷ من أبواب میراث الأبوین و الأولاد حدیث ۲.

(۳) الوسائل باب ۱۸ من أبواب میراث الأبوین و الأولاد حدیث ۳.

(۴) الوسائل باب ۷ من أبواب میراث الأبوین و الأولاد حدیث ۴.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۲۹۲

[...]

و صحیح الخزاز عنه- علیه السّلام "-: انّ فی کتاب علی- علیه السّلام-: إنّ کل ذی رحم بمنزلة الرحم الذی یجر به إلّا أن یکون وارث أقرب إلی المیّت منه فیحجبه «"۱» و بأنّ الأبوین أقرب منه، و بأنّ نسبة ولد الولد کنسبة الجد و هو لا یرث مع أحدهما فکذلک ذلک، و بأنّ الأبوین متساو النسبة مع الولد و هو یحجب ولد الولد فکذلک هما.

و لکن الصحیح الأوّل: یحتمل فیه أنّ المراد بقوله لا- وارث غیرهن و لا- یرث معهن غیرهن کما لا- یرث مع الأولاد للصلب غیرهم فیکون معطوفاً علی بنات الابنة و أجاب الشیخ- ره- عنه بأنّ المراد لا وارث غیره من الأولاد للصلب غیر من تقرّب به ولد الولد، و یدل علی إرادة ذلک: ورود التصریح به فی خبره الآخر عنه- علیه السّلام "-: ابن الابن إذا لم یکن من صلب الرجل أحد قام مقام الابن، و ابنة البنت إذا لم تکن من صلب الرجل قامت مقام البنت «"۲» و هو یدل علی قیام ولد الولد مقام أبیه و امّه مع عدم ولد آخر.

و أمّا الصحیح الثانی: فهو عام یخصص بصحیح زرارة و غیره ممّا تقدم، و بذلک یظهر ما فی الوجه الثانی فإنّ الأبوین و إن کانا أقرب و قد دلّ الدلیل علی أنّ الأقرب یمنع الأبعد کما مرَّ، لکن یقیّد اطلاق ذلک الدلیل فی المقام بالاجماع و صحیح زرارة و غیرهما ممّا تقدم. و أجاب عنه صاحب الکفایة بمنع الأقربیة و لم یظهر لی وجه منعها فإنّ ولد الولد یتّصل بالشخص مع الواسطة و الأبوین یتّصلان به بلا واسطة.

و أمّا الثالث و الرابع: فهما وجهان اعتباریان لا یصلحان منشأً للحکم الشرعی سیَّما مع وجود النص علی الخلاف، فالأظهر أنّ أولاد الأولاد یرثون مع الأبوین أیضاً.

---

(۱) الوسائل باب ۲ من أبواب موجبات الارث حدیث ۱.

(۲) الوسائل باب ۷ من أبواب میراث الأبوین و الأولاد حدیث ۵.

و یأخذ کل فریق منهم نصیب من یتقرّب، به فلأولاد البنت مع أولاد الابن الثلث لِلذَّکَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَیَیْنِ و لأولاد الابن الثلثان کذلک

کیفیَّة ارث أولاد الأولاد

هذا کلّه فی أصل ارثهم و أمّا کیفیّته فالمشهور بین الأصحاب انّه یأخذ کل فریق منهم نصیب من یتقرّب به فلأولاد البنت نصیبها و لو کانوا ذکوراً و لأولاد الابن نصیبه و إن کانوا اناثاً فلابن البنت المفردة جمیع المال و لابن البنت و إن تعدد النصف بالفرض و الباقی بالرّد.

و لو اجتمع أولاد البنت مع أولاد الابن کان لهم الثلث لِلذَّکَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَیَیْنِ، و لأولاد الابن الثلثان کذلک إلی غیر ذلک من الأحکام، و هو مذهب الصدوق و الشیخین و العمانی فی أحد قولیه و الحلبی و القاضی و ابن حمزة و عامَّة من تأخّر عنهم، و عن کنز العرفان انعقاد الاجماع علیه بعد السید، و عن الغنیة: انّ علیه اجماع الطائفة.

و ذهب جماعة منهم العمانی فی قوله الآخر و السید و المصری و الحلی إلی أنّهم یقتسمون تقاسم الأولاد من غیر اعتبار من تقرّبوا به فلذکر منهم مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَیَیْنِ و إن کان الذکر من الانثی و الانثی من الذکر، و عن المفاتیح: أنّه لا یخلو عن قوّة و عن الکفایة: لا یبعد ترجیحه، و عن المقدس الأردبیلی: انّه قریب.

و یمکن أن یستدلّ لما هو المشهور بین الأصحاب بوجوه، الأوّل: النصوص المتضمّنة لقیام أولاد البنین مقامهم و أولاد البنت مقامها فإنّها ظاهرة فی إرادة التنزیل فی الکیفیَّة أیضاً لا- فی خصوص الارث أو هو مع حجب الأبوین و الزوجین عن نصیبهم الأعلی، و إلّا

لاکتفی فیها بـذکر الأولاد من دون تفصـیل بین أولاد البنین و أولاد البنات فی الـذکر الـذی هو مجرد تطویل بلا فائدة یجلّ عنه کلام المعصوم، سیَّما بعد اتفاق النصوص علی ذلک فإنّ طائفة منها مصرّحة بالتفصیل، و طائفة اخری مکتفیة بأحد

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۲۹۴

[...]

شقّیه.

الثانی: خبر زرارة المتقدم فانّه کالصـریح فی ذلک بل صـریح فیه: قال- علیه السّلام "-: و ولد البنین یرثون میراث البنین و ولد البنات بمنزلة البنات یرثون میراث البنات."

الثالث: صـحیح سـلیمان بن خالد عن أبی عبد اللّه- علیه السّـلام "-: کان علی- علیه السّلام- یجعل العمّة بمنزلة الأب و الخالة بمنزلة الام و ابن الأخ بمنزلة الأخ، قال: و کل ذی رحم لم یستحق له فریضة فهو علی هذا النحو «"۱».

و صـحیح أبی أیوب عنه- علیه السّـلام "-: إنّ فی کتـاب علی- علیه السّـلام- انّ العمّـة بمنزلـة الأب و الخالـة بمنزلـة الامّ و بنت الأخ بمنزلة الأخ، قال: و کل ذی رحم فهو بمنزلة الرحم الذی یجر به إلّا أن یکون وارث أقرب إلی المیت منه فیحجبه «"۲».

و تقریب الاسـتدلال بهما أنّ المراد من تنزیل العمّـة منزلـة الأب و الخالـة منزلـة الامّ و بنت الأخ منزلة الأخ و کل ذی رحم بمنزلة من یجر به لیس هو التنزیل فی خصوص أصل الارث و إلّا لم یکن فی هـذا التفصـیل فائـدة و لا فی الحاجبیـة و المحجوبیة لانتفاء التنزیل فیهما، فیتعیّن أن یکون ذلک فی قدر المیراث.

و بالجملـة: لو لم یکن التنزیل بهذا اللحاظ لزم لغویة التفصـیل جلّ کلام سـیّد البلغاء من کلامه دون کلام الخالق فوق کلام المخلوق عن ذلک، و استدل للقول الآخر: بإطلاق الآیة الکریمة لأنّهم أولاد حقیقة و لو لا قاعدة الأقرب لشارکوا آبائهم فی الارث و باطلاقات سائر أدلّة تسمیة الأولاد، و قد أطالوا الکلام فی الاستدلال لصدق الولد

(۱) الوسائل باب ۲ من أبواب میراث الأعمام و الأخوال حدیث ۷.

(۲) الوسائل باب ۲ من أبواب میراث الأعمام و الأخوال حدیث ۶.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۲۹۵

[...]

علی ولد الولد من الآیات و الأخبار.

و بأنّه علی مذهب المشـهور یلزم أن یکون نصیب البنت أزید من نصیب الابن بل البنین کما فی رجل خلّف بنت ابن و ابناء بنت و هو غیر جائز کما نطقت به النصوص.

و بأنّه یلزم علیه تساوی نصیب البنت الابن لو کان مکانها فإنّ کلًا منهما یرث جمیع الترکة.

و بأنّه یلزم توریث البنت و البنتین الجمیع مع أنّ لها النصف و لهما الثلثان بظاهر القرآن.

و بأنّه یلزم عدم تقاسم أولاد البنت تقاسم الأولاد إذ لا دلیل علیه سوی الآیة الکریمة و هی لا تشمل أولاد الأولاد عندهم.

و لکنّه یرد علی الأوّلین، أوّلًا: انّه لو سـلم صـدق الولد یقیّد الاطلاقات بالأدلّة المتقدمة، فکما أنّه بقاعدة الأقربیة یحکم بأنّهم لا یرثون مع الأولاد کذلک بالنصوص المتقدمة یحکم بأنّ ارثهم کذلک.

و ثانیاً: انّ صدق الولد علی ولد الولد حقیقة ممنوع إذ کونه حقیقة فیه إن کان من جهة اللغة. فیرده تصـریح اللغویین بأنّ ولد الشخص

ما تولّد عنه، و إن كان من جهة الشرع فلم يدل دليل على كونه حقيقة شرعية أو متشرعية فيه، و إن كان عند العرف فيرده ذهاب الأكثر إلى الخلاف و هم أهل اللسان و العرف، و مجرد استعماله فيما يعمّه فی الآيات و الأخبار لا يكون دليلًا له فانّ الاستعمال أعم من الحقيقة، بل نصوص الباب من جهة ما فيها من التصريح بنفى الولد، و انّه ينزل ولد الولد منزلة الولد، تدل على عدم كونه حقيقة فيه.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۲۹۶

[...]

و أمّا الوجه الثالث فيدفعه: انّه اى محذور فی كون نصيب البنت أزيد من نصيب الابن أو البنين، فإنّ الدليل انّما دلّ على أنّه لا يزيد نصيبها على نصيبه لو كان مكانها أى فيما اذا لم يكن البنت و كان الابن متقرّباً على وجه يتقرب هى به، و ليس موضع الالزام من هذا القبيل.

و أمّا الرابع فيدفعه: انّه لا استبعاد فی تساوى نصيب البنت و الابن لغير الصلب و لا دليل على بطلانه.

و أمّا الخامس فيرد عليه: انّ ثبوت النصف لبنت واحدة و الثلثين لاثنتين فی القرآن إنّما هو فی الأولاد للصلب و لا يشمل المقام.

و أمّا السادس فيرد عليه: انّه يدل على أنّهم يتقاسمون تقاسم الأولاد مضافاً إلى الاجماع النصوص «۱» الكثيرة الواردة فی علّة تفضيل الرجال فإنّها باطلاقها تدل على أنّه فی كل مورد اشترك الرجال و النساء فی مقدار من الارث يكون لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ إلّا ما خرج بالدليل، كما فی المقام بالنسبة إلى أولاد البنت مع أولاد الابن، فيبقى بالنسبة إلى كل فريق منهم على حاله.

و بذلك يظهر حال مسألة اخرى و هى انّ أولاد البنت يقتسمون نصيبهم لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ كما بين أولاد الابن و هو المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة بل عن صريح التنقيح الاجماع عليه بل لعلّه ظاهر الشرائع و غيرها، و عن الشيخ فی المبسوط و القاضى و جماعة: انّ أولاد البنت يقتسمون بالسوية.

و استدل له: بأنّ التقرّب بالانثى يقتضى الاقتسام بالسوية و بأنّ القول بأخذهم نصيب أُمّهاتهم انّما يكون بعد عدم شمول الآية الكريمة: لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، لهم

---

(۱) الوسائل باب ۲- من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۲۹۷

و الأقرب يمنع الأبعد، و يشاركون الأبوين كآبائهم، و يرد على أولاد البنت كما يرد عليها ذكوراً كانوا أو اناثاً

و لا دليل غيرها يقتضى الاقتسام المذكور، فلعدم جواز الترجيح بلا مرجح لا بد و أن يلتزم بأنّهم يقتسمون بالسوية.

و لكن يرد على الأوّل: انّه لا دليل على تلك الكبرى الكلّية بعد حرمة القياس على كلالة الامّ، و لذا اعترف المستدل بأنّ أولاد الاخت للأبوين و الأب يقتسمون بالتفاوت.

و يرد على الثانى: أوّلًا: ما تقدم من الدليل على الاقتسام بالتفاوت غير الآية، و ثانياً: انّ القول بأخذهم نصيب امّهم لا يكون متفرّعاً على عدم صدق الولد عليهم لامكان الالتزام بالتخصيص فی الآية كما مرّ.

و قد ظهر من مطاوى ما ذكرناه امور: إنّ ولد الولد يحجب الأبوين و الزوجين عن النصيب الأعلى لخبر زرارة المصرح بذلك.

۲- إنّ كل حكم ثبت لولد الولد ثابت لولده مع فقده أيضاً و إن نزل ببطنين أو اكثر للاجماع و لخبر زرارة.

۳- إنّ أولاد الأولاد المتنازلة مترتّبة فی الارث و لا يرث الأبعد مع وجود الأقرب لقاعدة الأقرب يمنع الأبعد.

۴- إنّه لا یرث مع ولد الولد غیر الأبوین و الزوجین إذا لم یكن ولد، و دلیله الاجماع و خبر زرارة و ما دل علی أنّه یرث نصیب أبیه و لو شاركه غیره أو حجبه لما كان له نصیبه المتقدم.

۵- و یشاركون الأبوین كآبائهم.

۶- و یرد علی أولاد البنت ممّا یرد علیها ذكوراً كانوا أو اناثاً.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۲۹۸

الثالثة: یحبی الولد الذكر الأكبر بثیاب بدن المیّت و خاتمه و سیفه و مصحفه

[الثالثة] الحبوة

اشارة

الثالثة من متفرّدات الإمامیة و المعلوم من مذهبهم: انّه یحبی الولد الذكر الأكبر من تركة أبیه بثیاب بدن المیّت و خاتمه و سیفه و مصحفه و بذلك تظافرت نصوصهم المأثورة عن أئمّتهم الطاهرین.

لاحظ صحیح «۱» ربعی بن عبد اللّه عن أبی عبد اللّه- علیه السّلام "-: إذا مات الرجل فسیفه و مصحفه و خاتمه و كتبه و رحله و راحلته و كسوته لأكبر ولده، فإن كان الأكبر ابنة فللأكبر من الذكور."

و صحیحه الآخر عنه- علیه السّلام "-: إذا مات الرجل فللأكبر من ولده سیفه و مصحفه و خاتمه و درعه «"۲».

و صحیح حریز عنه- علیه السّلام "-: إذا هلك الرجل و ترك ابنین فللأكبر السیف و الدرع و الخاتم و المصحف فإن حدث به حادث فللأكبر منهم «"۳».

و مرسل ابن اذینة الصحیح عن ابن أبی عمیر عن أحدهما- علیهما السّلام "-: انّ الرجل إذا ترك سیفاً و سلاحاً فهو لابنه فإن كان له بنون فهو لأكبرهم «"۴».

و موثق الفضلاء عن أحدهما- علیه السّلام "-: انّ الرجل إذا ترك سیفاً أو سلاحاً فهو لابنه فإن كانوا اثنین فهو لأكبرهما «"۵».

و موثق العقرقوفی عن أبی عبد اللّه- علیه السّلام-: عن الرجل یموت ماله من متاع بیته قال ": السیف،- و قال-: المیّت إذا مات فانّ لابنه السیف و الرحل و الثیاب ثیاب جلده «"۶».

---

(۱) الوسائل باب ۳ من أبواب میراث الأبوین و الأولاد حدیث ۱.

(۲) الوسائل باب ۳ من أبواب میراث الأبوین و الأولاد حدیث ۲.

(۳) الوسائل باب ۳ من أبواب میراث الأبوین و الأولاد حدیث ۳.

(۴) الوسائل باب ۳ من أبواب میراث الأبوین و الأولاد حدیث ۴.

(۵) الوسائل باب ۳ من أبواب میراث الأبوین و الأولاد حدیث ۶.

(۶) الوسائل باب ۳ من أبواب میراث الأبوین و الأولاد حدیث ۷.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۲۹۹

[...]

و صحیحه الآخر عن أبی بصیر عن أبی عبد اللّه- علیه السّلام "-: المیت إذا مات فانّ لابنه الأکبر السیف و الرحل و الثیاب ثیاب جلده «"۱"».

و خبر سماعة سألته: عن الرجل یموت ما له من متاع البیت؟ قال ": السیف و السلاح و الرحل و ثیاب جلده «"۲"».

و موثق أبی بصیر عن أبی جعفر- علیه السّلام- قال ": کم من انسان له حق لا یعلم "قلت و ما ذاک أصلحک اللّه؟ قال ": انّ صاحبی الجدار کان لهما کنز تحته لا یعلمان به أما أنّه لم یکن بذهب و لا فضة "قلت: و ما کان؟ قال ": کان علماً "قلت: فأیّهما أحق به؟ قال ": الکبیر کذلک نقول نحن «"۳"» و نحو تلکم غیرها من النصوص التی ستأتی الإشارة إلیها.

و تنقیح القول فیما یستفاد من هذه النصوص انّما هو بالبحث فی جهات.

فی أنّ الحبوة واجبة أو مستحبة

۱- اختلفوا فی أنّ الحبوة واجبة أم مستحبة فالشیخان و القاضی و الحلی و ابن حمزة و ابن سعید و المحقق و المصنّف فی غیر المختلف و الشهیدان و جماعة اخری علی الأوّل، و فی المسالک نسبته إلی الأکثر، و عن غیرها إلی المشهور، و فی الریاض ادّعی الشهرة علیه جماعة بحد الاستفاضة و لا ریب فیها، و عن الحلی علیه الاجماع، و ذهب السید و الاسکافی إلی الثانی، و نسب إلی الاصباح و الرسالة النصیریة فی الفرائض و المختلف و الکفایة و ظاهر الوافی و ظاهر المسالک التوقّف فیه.

---

(۱) الوسائل باب ۳ من أبواب میراث الأبوین و الأولاد حدیث ۵.

(۲) الوسائل باب ۳ من أبواب میراث الأبوین و الأولاد حدیث ۱۰.

(۳) الوسائل باب ۳ من أبواب میراث الأبوین و الأولاد حدیث ۸.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۳۰۰

[...]

و الأوّل أظهر لظهور اللام فی الملکیة أو الاستحقاق کما فی غیر المقام کباب الارث فانّ آیاته و نصوصه متضمّنة للفظة لام و لم یتوقّف أحد فی حملها علی ذلک و کما فی باب الاقاریر و الوصایا و الجعالة فإنّه تراهم یکتفون فی جمیع تلک الأبواب بقولهم لفلان کذا.

و بالجملة: ظهور اللام فی الملکیة أو الاستحقاق لا ینبغی انکاره، مع أنّه لو کانت للاختصاص أیضاً یثبت المطلوب فانّ اختصاص شیء بشخص بقول مطلق إنّما یکون بعدم اشتراک غیره معه فی المختص به، و لا یکون ذلک إلّا علی کونه بنحو اللزوم.

و استدل للقول الآخر: باطلاق أدلّة الارث من الآیات و الروایات الدالّة علی أنّ جمیع الترکة الشاملة للحبوة تورث، خرج عن ذلک أولویة الاختصاص بالاجماع و النصوص فیبقی الباقی، و باختلاف نصوص الحبوة فی ما یحبی به بل لا یتضمّن شیء منها الأربعة التی عند الأصحاب و هو آیة الاستحباب.

و بأنّ نصوص الحبوة متضمّنة لما لم یقل أحد من الأصحاب بوجوب دفعه إلی الولد الأکبر، و علیه فان حملت النصوص علی الاستحباب لا یرد محذور و إلّا لزم استعمال اللفظ الواحد فی الوجوب و الاستحباب و هو غیر جائز.

و بأنّ بعض النصوص مشتمل علی غیر الأربعة المعلومة و ذلک البعض لا بد و أن یحمل علی غیر الوجوب فیحمل غیره أیضاً علیه لاتحاد المساق فیها أجمع.

و بأنّ الکتاب لا یخصص بخبر الواحد فالمخصّص هو الاجماع و المتیقّن منه أولویة الاختصاص.

و فی الجمیع نظر ظاهر، إذ بعد كون اخبار الحبوة ظاهرة فی كون ذلك علی نحو

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۳۰۱

[...]

الوجوب یقیّد بها اطلاقات الكتاب و السنّة بناء علی ما هو الحق من تخصیص الكتاب بالخبر، و مجرد الاختلاف لا یكون دلیلًا علی الاستحباب، كیف فأغلب الأخبار فی أغلب الأحكام مختلفة، مع أنّ أكثر النصوص متضمنة للأربعة بمعنی أنّ جملة منها متضمّنة لاثنین أو ثلاثة منها و جملة منها كصحیح ربعی الثانی، و صحیح حریز متضمّنة للأربعة بناء علی ارادة القمیص من الدرع لا الحدید و یلحق به غیره من ثیاب البدن اجماعاً.

و هذه النصوص لا- تعارض بینها لعدم المفهوم لما اقتصر علی الأقل فإبقاؤها علی ظاهرها من الوجوب لا محذور فیه و الباقی من النصوص المشتمل علی غیر الأربعة قلیل، و هذا النحو من الاختلاف لیس آیة الاستحباب قطعاً.

و أمّا الوجه الثالث، فیرد علیه أوّلًا النقض بأنّه اشكال یرد علی القائلین بالاستحباب فانّهم لا یقولون بالاستحباب فی الأزید من الأربعة فما أجابوا به عنه نجیب به علی القول بالوجوب.

فإن قیل: إنّ القائل بالاستحباب فی فسحة للتسامح فی باب المستحبات بخلاف القول بالوجوب.

قلنا: إنّ مثل هذا الاستحباب الذی هو معارض بقاعدة حرمة التصرّف فی مال الغیر و خصوصاً الیتیم و المجنون و السفیه لا بد له من دلیل صالح لتخصیص القاعدة القاضیة بالحرمة، فإن صلحت النصوص لذلك صلحت لإفادة الوجوب حینئذ.

و ثانیاً: انّ عدم العمل ببعض الخبر للاجماع أو غیره من الدلیل لا یوجب عدم العمل بالنصوص الاخر المتضمّنة للبعض الذی لا دلیل علی خلافه.

و ثالثاً: انّه إذا تضمّن خبر للأمر بعدَّة امور دل الدلیل علی عدم وجوب بعض

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۳۰۲

[...]

تلك الامور یبنی علی الاستحباب بالنسبة إلی ذلك البعض و الوجوب فیما لا دلیل علی عدمه و لا یلزم من ذلك استعمال اللفظ فی أكثر من معنی واحد لما حقّق فی محله من أنّ الوجوب و الاستحباب خارجان عن حریم الموضوع له و المستعمل فیه و أنّهما أمران انتزاعیان ینتزعان من الترخیص فی ترك المأمور به و عدمه و إلّا فالمستعمل فیه فیهما شیء واحد.

و رابعاً: انّ غایة ما یلزم من ما ذكر استعماله فی خصوص تلكم الاخبار فی الجامع بین الوجوب و الندب فلا یستفاد منها الوجوب، و لكنه لا ینافی ذلك استفادة الوجوب من الروایات الاخر و بما ذكرناه یظهر ما فی الوجه الرابع، كما أنّه قد ظهر ممّا ذكرناه ایراداً علی الوجه الأوّل ما فی الوجه الخامس، فالأظهر أنّ ثبوت الحبوة علی وجه الوجوب.

الحبوة تؤخذ مجّاناً و المحبو یشارك الباقی فی الباقی

۲- المشهور بین الأصحاب أنّ هذه الحبوة مجّانیة و المحبو یشارك الباقی فی الباقی بقدر نصیبه، و عن السید فی الانتصار و الاسكافی: انّها تعطی و یحسب علیه من میراث أبیه، و عن المصنف فی المختلف اختیاره، و كذا صاحب الكفایة و الفاضل الهندی فی شرح القواعد، و ظاهر المسالك المیل إلیه، و قوّاه النراقی فی المستند.

و عن المحقق الأردبیلی: أنّ الأولی أحد الأمرین أمّا الاستحباب أو الاحتساب بأن یجعل الأكبر مخیّراً بین الأخذ بالقیمة و الترك، و

عن الروضة و المفاتیح و غیرهما التوقف فی المسألة.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۳۰۳

[...]

أقول: لا ریب فی أنّ النصوص فی أنفسها ظاهرة فی المجانیة فانّ سبیلها سبیل أدلّة الارث فکما أنّها ظاهرة فی کون المال للورثة بغیر عوض کذلک نصوص الحبوة.

و دعوی انّ النصوص انّما تدل علی اختصاص الحبوة بالولد الأکبر، و أمّا کون هذا الاختصاص و الملکیة بلا عوض أو مع العوض فالنصوص ساکتة عنه فلو لم یکن دلیل علی کونها مع العوض یحکم بمقتضی الأصل بکونها بلا عوض، و مع الدلیل علیه کما سیمر علیک لا- مجری للأصل، مندفعة بأنّ النصوص بأنفسها کما تدل علی اختصاص الحبوة بالولد الأکبر کذلک تدل علی أنّها بنحو المجانیة، لا من جهة أنّه یلزم من عدمه تأخّر البیان عن وقت الحاجة کما فی الریاض، فإنّه یرده: انّ لا محذور فی ذلک إذا اقتضت المصلحة ذلک أو کان هناک مفسدة فی التقدیم، و لا- للأصل کما فیه أیضاً، بل من جهة أنّ جعل شیء لشخص من دون ذکر العوض ظاهر فی التملیک المجّانی، فإن شئت فاختبر ذلک من حال العرف فهل یتوقّف أحد فیما لو قال زید ملّکتک هذا الشیء و لم یذکر العوض فی کونه تملیکاً مجّانیاً.

و بالجملة: تملیک شیء بشخص و تخصیصه به من دون ذکر العوض ظاهر فی کونه علی نحو المجّانیة بل الفرق بین المجّانیة و مع العوض انّما هو بذلک.

و استدل للقول الآخر: بأنّ ظاهر جمیع أدلّة الارث کتاباً و سنّة أنّ جمیع الترکة تقسّم بین الورثة، فإنّ قوله تعالی: وَ لِأَبَوَیْهِ لِکُلِّ وٰاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ و قوله: فَلَکُمُ الرُّبُعُ مِمّٰا تَرَکْنَ و قوله تعالی: فَلَهُنَّ الثُّمُنُ و کذا النصوص سیّما ما تضمّن أنّ الأبوین لا- ینقصان من السدس و ما شاکل، ظاهرة فی أنّ الحبوة أیضاً ممّا یرثه غیر الولد الأکبر، و الجمع بینها و بین نصوص الحبوة یقتضی البناء علی اختصاصه بها و احتسابها علیه.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۳۰۴

[...]

و فیه أوّلًا: انّ نصوص الحبوة أخص من جمیع تلک الأدلّة و حیث لا ریب فی أنّ ظهور الخاص مقدم علی ظهور العام فتخصّص تلک الأدلّة بأخبار الحبوة.

و ثانیاً: انّ تلک الأدلّة ظاهرة فی أنّ الأبوین و غیرهما من الورثة یستحقون نصیبهم من جمیع الترکة بنحو الاشاعة و منها الحبوة، فإذا ثبت بالدلیل اختصاصها بواحد منهم یعلم عدم استحقاق غیره منها فیبقی سائر الترکة مستحقة لهم.

و دعوی أنّ المستفاد من أدلّة الارث کون الوراث شرکاء فی الترکة، و أمّا کون ذلک علی وجه الاشاعة فلا یستفاد منها بل یعلم ذلک من الخارج، مندفعة بملاحظة ذلک فی سائر الأبواب کالاقرار و غیره، فهل یشک أحد فی ظهور الکسور فی الکسر المشاع.

و بالجملة انکار ظهور سدس الترکة و ثمنها و ربعها و ما شاکل فی الاشاعة مکابرة.

و من الغریب ما عن کشف اللثام من الاستدلال بقوله- علیه السّلام- فی صحیح حریز المتقدم ": إذا هلک الرجل فترک ابنین فللأکبر السیف و الدرع و الخاتم و المصحف فان حدث به حدث فللأکبر منهم، "بدعوی أنّه لا ریب فی عدم کونها لمن بعده من الأکبر مجّاناً فکذا بالنسبة إلیه.

فانه یرده أنّ الظاهر منه حدوث الحدث بالأکبر قبل هلاک الرجل و انّ الحبوة تکون للأکبر الباقی لا الإحتساب بالقیمة، إذ مضافاً إلی

أنّه تأوّل بلا قرينة لا يقول به أحد.

و أضعف من ذلك الاستيناس له بجبر الزوجة عمّا فاتها من ارث الغرس و البناء بالقيمة فإنّه قياس محض.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج۲۴، ص: ۳۰۵

[...]

بيان ما يحبى به

۳- المشهور بين الأصحاب أنّ ما يحبى به أربعة: السيف و المصحف و الخاتم و ثياب بدنه، و عن الانتصار و الغنية و الاصباح و اعلام المفيد عدم ذكر الثياب، و عن الكافى الاختصاص بثياب مصلّاه، و عن الخلاف عدم ذكر الخاتم، و زاد الاسكافى على الأربعة السلاح، و الصدوق: الكتب و الرحل و الراحلة.

أقول: أمّا كون الأربعة من ما يحبى به فيشهد به النصوص المتقدمة فانّها مذكورة فيها و لا يضر اقتصار بعض النصوص على بعضها لأنّه لا مفهوم له كى يدل به على عدم كون ما لم يذكر فيه من الحبوة فيعارض ما ذكر فيه ذلك، كما لا يضر بذلك اشتمال النصوص على ما لا يقول به أحد فانّ عدم العمل ببعض الخبر لا يضر بالعمل بالبعض الآخر، مع أنّ جميعها ليست كذلك بل صحيح الربعى الثانى مشتمل على الأربعة المذكورة خاصة، و كذا صحيح حريز فانّ الظاهر أنّ المراد بالدرع فيهما القميص كما هو أحد معنييه فى اللغة، و استعمل فيه كثيراً فى الأخبار و فهمه منه العلماء الأخيار، حيث استدلّوا بهما على تمام المطلب فى كلامهم.

و إذا تمت الدلالة فى القميص ثبت الحكم فى سائر الثياب بعدم القول بالفصل، فلا ينبغى التوقّف فى كون الأربعة من الحبوة.

و أمّا الزيادة عليها، فالأخبار و إن دلّت على كونها منها، لاحظ صحيح الربعى الأوّل، لكن الظاهر الاجماع على العدم إلّا ممَّن عرفت، و مثل هذا الاجماع الذى لا مستند ظاهر له و الخبر الصحيح يدل على خلافه يكون حجّة قطعاً و يكون كاشفاً عن وجود دليل معتبر لم يصل إلينا، و به يرفع اليد عن النصوص.

و الغريب ما فى المسالك، قال: إنّ الاجماع خصوصاً من الأصحاب بخصوصهم

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج۲۴، ص: ۳۰۶

[...]

لا بد له من مستند، و المستند هنا غير ظاهر، فانّ الاجماع الذى يكون مستنده ظاهراً لا يكون حجّة و الحجّة منه ما لا يكون المستند ظاهراً لنا.

و بالجملة لا ريب فى أنّه لا بد من المستند و لكن لا يلزم ظهور المستند لنا فلعلّه من قبيل كثير من الموارد التى يكون فيها لهم مستند خفى علينا، فلا اشكال فى الحكم اثباتاً و نفياً.

ثمّ إنّه تصدّى بعض المحقّقين لتطبيق النصوص على ما هو المشهور، قال: إنّ السلاح لم يذكر إلّا فى المرسل و موثق الفضلاء، و الأوّل ليس بحجة و الثانى عطف بلفظة أو المفيدة للترديد، فيمكن أن يكون الترديد من الراوى، مع أنّ السلاح يمكن أن يكون مذكوراً تأكيداً للسيف فإنّه أحد معانيه كما عن القاموس.

و أمّا الرحل فهو مشترك بين المسكن، و ما يستصحبه الإنسان من الاثاث، و رحل البعير، و لا قرينة على التعيين، فيجب التوقّف، و يمكن أن يراد به الثانى و به الكسوة، و يكون عطفهما للتأكيد.

و أمّا الراحلة فلم تذكر فى بعض نسخ الفقيه مع ما فى معناها من الاجمال.

و أمّا الکتب فیمکن أن تکون تأکیداً للمصحف، أو یکون المراد الکتب السماویة، و تکون الحبوة کالارث غیر مختصّة بالملّة الحنفیة، و لکن لا حاجة إلی ذلک سیما و أنّ فتح هذا الباب یوجب بطلان الاستدلالات فی کثیر من المقامات، فالحق ما ذکرناه، بقی الکلام فی تعیین مصادیق الأربعة المذکورة.

أمّا الثیاب فالمراد بها ثیاب بدنه و هی التی یلبسها أو أعدّها للبس و إن لم یلبسها، فالثیاب التی أعدّها للتجارة أو الباس الغیر و ما شاکل خارجة عن الحبوة، کما أنّ ثیاب أهله و أولاده خارجة، و ذلک فإنّ المذکور فی بعض النصوص ثیاب جلده و فی آخر کسوته، و المتبادر من الثانیة باعتبار اضافة الکسوة إلیه ذلک، و أمّا الاولی فحیث انّ المراد بها لیس هو الثیاب الملصق بجسده اجماعاً، فیکون المراد ما انعقد علیه

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۳۰۷

[...]

الاجماع و هی الثیاب المحیطة به و لو بالواسطة أو الملبوسة أو المعدَّة له أو الصالحة لذلک.

فما عن الحلی من التخصیص بما یلبسه و یدیمه ضعیف، و أضعف منه ما عن الحلبی من التخصیص بثیاب الصلاة.

ثمّ إنّ الظاهر صدق الثوب و الکسوة علی القمیص و القباء و السراویل و نحوها بلا خفاء، و کذا العباء و الرداء و الفراء و الثوب من اللبد.

و فی المسالک أخرج القلنسوة، قال: و قد صرّحوا بعدم اجزاء القلنسوة عن الکفارة مع کون المعتبر فیها الکسوة.

و فیه: انّ الکسوة تصدق علیها و اخراج القلنسوة فی باب الکفّارات انّما هو لدلیل آخر لا لعدم صدق الکسوة و الظاهر صدقها علی مثل العمامة، و هل یدخل النعل و الخف و ما یشد به الوسط من المنطقة و الخدام فیه تردد، و الأصل یقتضی العدم.

و لو احتاج الثوب إلی القص و الخیاطة، فالظاهر عدم دخوله لعدم صدق الثوب و الکسوة علیه، و لو تعددت الثوب من کل نوع منه فالظاهر دخول الجمیع للاطلاق.

و لا فرق بین أن یکون الثوب ممّا یحرم علیه لبسه کالثوب من الحریر و غیره لعدم الملازمة بین الحرمة و الحرمان.

و أمّا الخاتم ففی جملة من النصوص اضیف إلی المیت، و علیه فالمراد به ما لم یعد للتجارة أو الباس الغیر و ما شاکل إلّا أنّه فی صحیح حریز ذکر بالتعریف دون الاضافة و اطلاقه یشمل الجمیع، و لکن الظاهر قیام الاجماع علی الاختصاص بما أعدّه لاستعمال نفسه، و الظاهر دخول فص الخاتم فیه لعدم صدق الخاتم عرفاً بدونه، و لا- فرق فیه بین کونه منقوشاً، أم لا و لا بین أن یکون من الذهب أو الفضة أو غیرهما، و فی خصوص الذهب کلام قد مرّ و قد عرفت دخوله، و لابین ما یلبس فی الخنصر و غیرها فی

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۳۰۸

[...]

الیمین أو الیسار.

ثمّ إنّ الخاتم یطلق علی حلی للاصبع معروف و علی ما یوضع علی الحجج و بین المعنیین عموم من وجه فما کان جامعاً للوصفین لا کلام فی دخوله و کذا ما اختص بالأوَّل للصدق العرفی، و أمّا ما اختص بالثانی ففی دخوله اشکال لعدم کونه متعارفاً عند العرب، و الأصل یقتضی العدم.

و لو تعدَّد الخاتم فالظاهر عدم کون أکثر من واحد من الختم داخلًا فی الحبوة لأنّ الخاتم ذکر بصیغة الوحدة بخلاف الثیاب.

و علیه: فإن کان واحد منها یغلب نسبته إلیه تعیَّن للانصراف و إن تساوت النسبة تخیّر الوارث واحداً منها، و لا وجه للرجوع إلی

القرعة.

و بما ذکرناه ظهر حکم السیف و المصحف و وجه اختصاصهما بما لم یعد للتجارة و ما شاکل، و عدم کون أکثر من واحد منهما داخلًا فی الحبوة، و فی دخول حلیة السیف و جفنه و بیت المصحف و جلده، وجهان من تبعیتها لهما عرفاً و خروجها عن حقیقتهما، و لعلَّ الأوّل أقوی.

و لو فصل بین ما لا ینفک عنهما غالباً کالجلد فی المصحف و القراب و القبضة و الحمایل فی السیف، و بین غیر ذلک، و بنی علی دخول القسم الأوّل دون الثانی کان أحسن و أوفق بما ینساق إلیه اذهان أهل العرف.

بیان من له الحبوة

۴- لا اشکال فی أنّه لا حبوة للُانثی مطلقاً للاجماع و التقیید بالذکر فی جملة من النصوص المحمول علیه ما فی غیره من النصوص، مع أنّه فی أحد صحیحی الربعی

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۳۰۹

[...]

صرّح بذلک، و الذکور إن تعددوا، فللأکبر منهم الحبوة و إن کانت هناک انثی أکبر منهم اجماعاً کما فی المسالک و غیرها، و یشهد به النصوص المتقدمة و خصوص صحیح الربعی المصرّح بذلک، فلا یصغی إلی ما عن الاسکافی بسقوط الحبوة لو کانت الانثی أکبر.

و إن اتحد الولد الذکر کانت الحبوة له اجماعاً، و موثق الفضلاء و مرسل ابن اذینة شاهدان به.

و الاستشکال فیه بأنّ الحبوة للأکبر من الأولاد الذکور و افعل التفضیل یقتضی مشارکاً فی الفعل، فی غیر محله بعد تصریح الروایات بثبوتها له کما عرفت.

و لو تعدَّد الأکبر بأن کان هناک ذکور متساویة فی السن، فعن جماعة منهم الشیخ فی النهایة و القاضی و ابن حمزة سقوط الحبوة، و فی المستند لا یبعد ترجیح هذا القول، و المشهور بین الأصحاب عدم سقوطها، و إنَّهم یشترکون فیها.

أقول: إنّ جملة من النصوص متضمّنة لثبوت الحبوة للأکبر، و جملة منها متضمّنة لثبوتها للابن و الولد.

أمّا الاولی فالظاهر عدم شمولها للفرض، لا لما قیل من ندرة هذا الفرض فینصرف عنه الاطلاقات، لما مرّ مراراً من أنّ الانصراف الناشئ عن ندرة وجود فرد و شیوع آخر لا یصلح مقیّداً للاطلاق، و لا لما قیل من ظهور الأکبر فی الواحد.

فانّه یرده أنّه و إن کان ظاهراً فی ذلک لکن لازمه ثبوت الحبوة لاحدهما أو لاحدهم لا سقوط الحبوة، بل لأنّ الظاهر من الأکبر بقول مطلق هو الأکبر من جمیع من عداه و هذا لا یصدق فی الفرض کما لا یخفی.

و أمّا الثانیة: فما کان منها ظاهراً فی صورة وحدة الولد کموثقة الفضلاء و ما

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۳۱۰

[...]

شاکلها من جهة ما فیها من التفصیل القاطع للشرکة، فعدم شمولها للفرض ظاهر.

و أمّا غیر تلکم من الأخبار المتضمّنة لأنّ الحبوة للابن کموثق العقرقوفی فقد یقال بعدم شموله أیضاً فإنّ المطلق لا بد و أن یحمل علی المقیّد فاطلاقه مقیّد بالأکبر فلا مثبت للحبوة فی الفرض.

و لکن یمکن رده: بأنّ المطلق إنّما یحمل علی المقیّد فیما إذا وجد لا مطلقاً.

و علیه: فالموثق یشمل الفرض و مضمونه ثبوت الحبوة للابن و هو یصدق علی الکثیر و الواحد و لازم ذلک اشتراکهما فیها اللّهم إلّا أن یمنع صدقه علی الکثیر فلازمه ثبوتها لأحدهما، فیتعیّن حینئذ الرجوع إلی القرعة.

قمّی، سید صادق حسینی روحانی، فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ۲۶ جلد، ه ق فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)؛ ج۲۴، ص: ۳۱۰

و هل الأکبر فی التوأمین أوّلهما خروجاً و لو کان التفاوت یسیراً کما هو الظاهر عرفاً، أم هو الذی یخرج أخیراً، للخبر: أصاب رجل غلامین فی بطن فهنّأه أبو عبد اللّه- علیه السّلام- ثمّ قال ": أیّهما الأکبر "؟فقال: الذی خرج أوّلًا، فقال أبو عبد اللّه- علیه السّلام"-: الذی خرج أخیراً هو أکبر أما تعلم أنّها حملت بذلک أوّلًا و انّ هذا دخل علی ذاک فلم یمکنه أن یخرج حتی یخرج هذا فالذی خرج أخیراً هو أکبرهما «"۱» وجهان أظهرهما الأوّل لأنّ الخبر ضعیف للارسال و لجهالة المرسل و هو علی بن أحمد الاشیم.

مع أنّ ما رواه الصدوق عن الإمام الصادق- علیه السّلام "-: أکبر ما یکون الإنسان یوم یولد و أصغر ما یکون یوم یموت «"۲» لعلّه یدل علی الأوّل «۳».

---

(۱) الوسائل باب ۹۹ من أبواب أحکام الأولاد حدیث ۱ کتاب النکاح.

(۲) الفقیه ج ۱ ص ۱۲۴ رقم الحدیث ۵۹۵ الطبعة الرابعة الوافی ج ۱۳ ص ۴۲.

(۳) و هو بعید غایته و ینافیه ذیله، و یمکن أن یکون المراد بالأکبریة و الأصغریة هو الأکبر و الأصغر معنی و رتبة باعتبار اقبال الروح الذی هو من عالم الأمر الذی هو أعلی و أشرف من عالم الخلق یوم الولادة و ادباره یوم الموت.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۳۱۱

[...]

ثمّ إنّ الظاهر کما عن المصنف- ره- فی الارشاد اختصاص الحکم بالولد للصلب فلا یثبت الحبوة لولد الولد لعدم صدق ما اخذ فی الموضوع من الابن و الولد لولد الولد کما مرّ.

و هل یعتبر انفصال الولد عند موت أبیه، أم یحبی الحمل أیضاً مطلقاً، أم بشرط کونه متّصفاً بالذکوریة حین الموت فلو تمّ له أربعة أشهر یحبی و إلّا فلا، وجوه و أقوال، أظهرهما الأخیر، أمّا عدم اشتراط الانفصال فلصدق الولد الذکر علی الحمل و لذا یعزل له نصیب الذکر، و لأنّ الحبوة ارث فإنّ انتقالها انّما هو بالارث، و قد ثبت أنّ الحمل یرث.

و دعوی أنّ الحبوة علقت علی الذکر و لا- یحکم علی الحمل بکونه ذکراً، و أیضاً انّ الحکم باستحقاقها مخالف للأصل، فیجب الاقتصار علی الیقین، و أیضاً فانّ الحکم بکون الحبوة له من حین الموت کان حکماً غیر مطابق للواقع لعدم احراز کونه ذکراً، و إن حکم بکونها له بعد التولد فقبل أن یولدان حکم بها للورثة یحتاج الانتقال عنهم إلیه إلی دلیل آخر و هو مفقود، و إن لم یحکم بها لهم یلزم بقاء المال بلا مالک، مندفعة بأنّ الموضوع هو الولد الذکر واقعاً لاما احرز ذکوریته.

و علیه: فلا مانع من الحکم بها له بعد الانکشاف و الحکم بالاستحقاق و إن کان خلاف الأصل إلّا أنّه مع وجود اطلاق الدلیل لا وجه للاقتصار علی المتیقّن و إنّما یحکم بکونها له من حین الموت مراعی بانکشاف الذکوریة کما فی الارث، فلا یلزم شیء من المحاذیر.

و أمّا اشتراط الذکوریة حین الموت فلتعلیق الحکم علی ذلک فی النصوص و الصدق المتأخّر لا- یکفی فی الحکم، فما استوجهه الشهید الثانی فی محکی الرسالة بأنّ الحمل یحبی إن کان حین موت أبیه متّصفاً بالذکوریة و إلّا فلا هو الأظهر.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج٢۴، ص: ٣١٢

إذا لم يكن سفيهاً و لا فاسد الرأى

و لا- يشترط فى المحبو البلوغ لإطلاق الأدلّة، فما عن ظاهر الحلي و صريح ابن حمزة من اعتباره لأنّ الحبوة فى مقابل القضاء و لا يتعدّى من الصبى ضعيف لمنع المقابلة أوّلًا، و منع فورية القضاء ثانياً، و هل تختص الحبوة بما إذا لم يكن المحبو سفيهاً و لا فاسد الرأى كما فى المتن و عن ابنى حمزة و ادريس بل فى الشرائع نسبته إلى قول مشهور، و عن المقنعة و النهاية و القواعد و غيرها اعتبار الأوّل، أم لا تختص بذلك فيجىء السفيه و المخالف، وجوه، أظهرها الثالث لإطلاق الأدلّة.

و استدل لاعتبارهما: بأنّ السفيه و المخالف ليسا أهلًا للكرامة الظاهرة فى حكمة الحباء الذى هو كالعوض عمّا يراد به من قضاء الصلاة و الصوم و بالشك فى ارادة هذا الفرد من اطلاق النصوص فيبقى عموم الارث حينئذ سالماً عن المعارض.

و لاعتبار الثانى بالخصوص: بما دل على جواز الزام المخالف بمذهبه.

و لكن يرد على الأوَّل: منع كون الحكمة ذلك، و عدم وجوب اطرادها.

و على الثانى: انّ التمسّك بالاطلاق إنّما هو فى فرض الشك فى إرادة فرد من الاطلاق.

و على الثالث إنّ الزام المخالف بمذهبه و إن جاز و لكن ليس ذلك من باب الشرطية و لذا لم يشترط أحد فى ابطال العول و العصبة عدم فساد الرأى بل حكموا به مطلقاً مع تصريحهم كجملة من الأخبار بجواز إدانة المخالف بمعتقده فيهما، و بما ذكرناه يظهر عدم اعتبار العقل، و إنّ المجنون أيضاً يحبى.

نعم يعتبر اسلامه لأنّ الحبوة ميراث و الكافر لا يرث.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج٢۴، ص: ٣١٣

بشرط أن يخلّف الميّت غير ذلك

إن لم يكن للميِّت مال سوى الحباء

۵- المشهور بين الأصحاب كما فى المسالك: انّ الحباء مشروط بشرط أن يخلّف الميت غير ذلك و عن شرح القواعد للهندى: اتفقوا على ذلك، و عن ظاهر رسالة الشهيد الثانى و صريح آخر: عدم اعتبار ذلك، و ظاهر المسالك: التوقّف فيه، و يشهد للثانى اطلاق النصوص.

و استدل للمشهور: بلزوم الاجحاف و الاضرار بالورثة لو لا الشرط، و بأنّ لفظ الحبوة مؤذن ببقاء شىء آخر، و بوجوب الاقتصار على المتيقّن، و بانصراف النصوص عن فرض عدم تخلّف شىء آخر، و بأنّه دل الدليل على الاحتساب، و هذا يلازم وجود شىء آخر بل يلازم عدم نقصان نصيب كل من الورثة عما كان عليه قبل الحبوة، و بمضمر سماعة المتقدم: سألته عن الرجل يموت ماله من متاع البيت، قال: السيف الخ «١».

و الجميع كما ترى، إذ لزوم الاجحاف و الاضرار ممنوع، و على فرضه لا مانع منه، و لفظ الحبوة ليس فى النصوص أوّلًا، و ايذانه بما ذكر ممنوع ثانياً، و الاقتصار على المتيقّن لا وجه له بعد اطلاق الدليل، و الانصراف ممنوع كما مرّ مراراً، و الاحتساب قد مرّ عدم القول به، و مضمر سماعة انّما يكون القيد فيه فى كلام السائل لا الإمام- عليه السّلام- مع أنّه لا مفهوم له كى يقيّد اطلاق الدليل.

فالأظهر بحسب النصوص عدم اعتبار ذلك، لكن مخالفة القوم مشكلة.

ثمّ على القول بالاشتراط، هل يكفى بقاء أقل ما يتموَّل كما هو مقتضى اطلاق كلماتهم، أم يعتبر كونه كثيراً يزول به الاضرار كما هو

مقتضی تعلیلهم، احتمالان و فی المقام وجوه اخر أغمضنا عن التعرّض لها لأنّ کل ذلک تهجّس فی الحکم الشرعی

(۱) الوسائل باب ۳ من أبواب میراث الأبوین و الأولاد حدیث ۱۰.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۳۱۴

[...]

و القول به من غیر دلیل.

[خلو المیّت من دین مستغرق للترکة شرط للحباء]

۶- و من شرط الحباء عند جماعة خلو المیّت من دین مستغرق للترکة بل الظاهر أنّه المشهور بین الأصحاب بل لم أعثر فی ذلک علی مخالف، و الوجه فیه ظاهر، فانّ الحباء نوع من الارث، و انتقال الحبوة إنّما یکون بالتوریث، و الدین مقدَّم علی الارث بلا کلام.

بل فی المسالک: و لو کان هناک دین غیر مستغرق ففی منعه من قابله مثلها بالنسبة، وجهان أظهرهما ذلک، انتهی. و إن نسب العدم فی محکی الرسالة إلی ظاهر الأصحاب.

و استدل للأوّل فی المسالک: بأنّه کما یمنع الدین غیر الحباء من المیراث کذلک الحباء، و حاصله انّ الدین یتعلّق بالترکة علی الشیاع و الحبوة منها فیصیبها نصیبها.

و استدل للثانی فی الرسالة علی ما حکی بعموم النصوص، قال: و یؤیده اطلاق النصوص و الفتاوی باستحقاق جمیع الحبوة مع أنّ المیت لا ینفک عن دین فی الجملة إلّا نادراً، فلو کان لمطلق الدین أثر فی النقص علیها لنبّهوا علیه فیهما.

و أیضاً فانّ الواجب من الکفن و مئونة التجهیز کالدین بل أقوی لتقدمه علیه و یتعلق بالترکة شیاعاً، فیلزم أن لا یسلّم الحبوة لأحد و هو مناف لإطلاق اثباتها فیهما، ثمّ رد العموم بالتخصیص و البواقی بأنّها مجرد استبعاد لا یعارض ما سبق.

و فیه: فرق واضح بین الارث مطلقاً و خصوص الحبوة فانّ الارث إنّما یکون فی جمیع المال و نصیب کل واحد من الورثة انّما هو حصة مشاعة من جمیع الترکة و حیث دلَّ الدلیل علی تقدم الدین علی الارث و انّه یتعلّق بالمال أولا لزم منه تعلّقه بما هو نصیب کل واحد منهم بنسبة ما یرثه.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۳۱۵

و کان علیه قضاء ما علی المیت من صلاة و صیام

و أمّا الحبوة فقد دلّ الدلیل علی اختصاصها بامور معیّنة خارجیة فحینئذ إن کان الدین مستغرقاً کان لازم تقدم الدین صرفها فیه، و إن لم یکن مستغرقاً کان مقتضی الجمع بین دلیل الدین، و نصوص الحبوة تعلّق الدین بغیر الحبوة من الترکة، و إن شئت فاختبر ذلک من نظائر المقام فی العرف، فلو قال القائل: بعتک نصف الدار و بعت عمروا نصفها الآخر کان ذلک مشترکاً بینهما، أمّا لو قال: بعتک نصف الدار و بعت عمروا الجانب الشرقی من الدار و کان البیعان فی زمان واحد، فیصرف النصف إلی غیر الجانب الشرقی بمقدار نصف المجموع.

و إن شئت قلت: إنّه مع عدم استغراق الدین یتوارد حقّان علی مال واحد أحدهما متعلّق بأموال معیّنة و الثانی متعلّق بالجمیع، فالجمع بین الحقّین یقتضی صرف الدین إلی غیر متعلّق الحبوة، فتدبر فانّه دقیق، فالأظهر ما علیه ظاهر الأصحاب.

و بذلک یظهر حکم ما لو أوصی بجزء من الترکة مطلق کمائة درهم أو منسوب کالثلث، فإنّ ما ذکرناه من الدین یجری فیه.

نعم له أن یوصی بعین الحبوة و ینفذ لعموم الأدلة، و لما «۱» دل علی أنّ المیت أحق بماله ما دام فیه الروح و اختصاص المحبو بها بعد الموت.

و علیه: فإن زادت علی الثلث اعتبر اجازة المحبو و إلّا فلا.

[قضاء ما علی المیِّت من صلاة و صیام علی من له الحباء]

۷- و کان علیه قضاء ما علی المیِّت من صلاة و صیام و قد مرّ الکلام فی ذلک فی مبحث القضاء من کتاب الصلاة.

---

(۱) الوسائل باب ۱۷ من أبواب أحکام الوصایا.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۳۱۶

المرتبة الثانیة: الاخوة و الأجداد إذا لم یکن للمیّت ولد و إن نزل و لا أحد الأبوین کان میراثه للاخوة و الأجداد فللأخ من الأبوین

میراث الاخوة و الأجداد

المرتبة الثانیة [الاخوة و الأجداد]

اشارة

من المراتب الثلاث التی للنسب الاخوة مطلقاً و أولادهم المسمّون بالکلالة و الأجداد ملخّص القول فی المقام انّه إذا لم یکن للمیِّت ولد و إن نزل و لا أحد الأبوین کان میراثه للاخوة و أولادهم و الأجداد مطلقاً بلا خلاف و لا کلام، و لا یتقدم علیهم أحد من غیرهم و لا یکون أحد فی مرتبتهم إلّا الزوج و الزوجة للاجماع، و الآیة: أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلی بِبَعْضٍ فِی کِتابِ اللّهِ، و الأخبار الواردة فی الموارد الخاصة التی ستمر علیک، نعم فی خصوص ابن الأخ للأبوین مع الأخ للُام خلاف سیأتی.

ف الکلام فی هذا المقام یقع فی مباحث:

[المبحث] الأوّل فی میراث الاخوة إذا لم یکن معهم جد و لا جدة

اشارة

و فیه مسائل:

[میراث الأخ و الأخت إذا انفردا]

الاولی: للأخ من الأبوین إذا انفرد عمّن یرث معه من أهل طبقته المال کله بالقرابة بلا خلاف و لا إشکال.

و الشاهد به الاجماع و الکتاب و السنّة، لاحظ قول اللّه تعالی: وَ هُوَ یَرِثُها إِنْ لَمْ یَکُنْ لَها وَلَدٌ «۱».

و صحیح عبد اللّه بن سنان عن الإمام الصادق- علیه السّلام-: عن رجل مات و ترک أخاه و لم یترک وارثاً غیره؟ قال- علیه السّلام-: (المال له) الحدیث «۲».

و خبر موسی بن بکیر قلت لزرارة انّ بکراً حدثنی عن أبی جعفر- علیه السّلام-: إنّ الاخوة للأب و الأخوات للأب و الام یزادون و ینقصون لأنهنّ لا یکنّ أکثر نصیباً من الاخوة للأب و الام لو کانوا مکانهم لأنّ اللّه عزّ و جلّ یقول: إِنِ امْرُؤٌ هَلَکَ لَیْسَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَهُ أُخْتٌ فَلَها نِصْفُ ما تَرَکَ وَ هُوَ یَرِثُها إِنْ لَمْ یَکُنْ لَها وَلَدٌ یقول یرث جمیع مالها إن لم

(۱) النساء آیة ۱۷۶.

(۲) الوسائل باب ۲ من أبواب میراث الاخوة و الاجداد حدیث ۱.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۳۱۷

فما زاد المال، و للأخت من قبلهما النصف و الباقی رد علیهما، و لو اجتمع الذکور و الاناث فللذکر مثل حظ الانثیین

یکن لها ولد فاعطوا من سمّی اللّه له النصف کملًا و عمدوا فاعطوا الذی سمّی له المال کلّه أقل من النصف، و المرأة لا تکون أبداً أکثر نصیباً من رجل لو کان مکانها، قال: فقال زرارة: و هذا قائم عند أصحابنا لا یختلفون فیه «۱».

و صحیح بکیر عن أبی جعفر- علیه السّلام-: إذا مات الرجل و له اخت تأخذ نصف المیراث بالآیة کما تأخذ الابنة لو کانت و النصف الباقی یرد علیها بالرحم إذا لم یکن وارث أقرب منها فإن کان موضع الاخت أخ أخذ المیراث کلّه بالآیة لقول اللّه تعالی: وَ هُوَ یَرِثُها إِنْ لَمْ یَکُنْ لَها وَلَدٌ و إن کانتا اختین اخذتا الثلثین و الثلث الباقی بالرحم و إن کانوا اخوة رجالًا و نساء فللذکر مثل حظ الانثیین، و ذلک کلّه إذا لم یکن للمیّت ولد و أبوان أو زوجة «۲» و نحوها غیرها.

و کذا لا خلاف و لا إشکال فی أنّه إذا کان الاخوة اثنین فما زاد یکون لهم المال کلّه للاجماع، و الأقربیة، و الأحقیة، و الأولویة القطعیة ممّا إذا کان واحداً و یکون المال بینهم بالسویة للاجماع، و لأنّ ذلک هو الأصل فی الشرکة خصوصاً مع اتحاد سببها و للُاخت من قبلهما النصف للاجماع، و قوله تعالی: إِنِ امْرُؤٌ هَلَکَ لَیْسَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَهُ أُخْتٌ فَلَها نِصْفُ ما تَرَکَ «۳» و النصوص و الباقی رد علیها اجماعاً، و یشهد به صحیح بکیر المتقدم آنفاً.

و للأختین منها زاد الثلثان و الباقی رد علیهما للتصریح بذلک فی صحیح بکیر، مضافاً إلی الاجماع، و إلی قوله تعالی فی الأوّل: فَإِنْ کانَتَا اثْنَتَیْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثانِ مِمّا تَرَکَ و لو اجتمع الذکور و الاناث ف المال کله للکل و للذکر مثل حظ الانثیین للاجماع، و لقوله تعالی: وَ إِنْ کانُوا إِخْوَةً رِجالًا وَ نِساءً فَلِلذَّکَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَیَیْنِ «۴» و للنصوص المتقدمة.

(۱) الوسائل باب ۲ من أبواب میراث الاخوة و الأجداد حدیث ۲.

(۲) الوسائل باب ۲ من أبواب میراث الاخوة و الأجداد حدیث ۵.

(۳) النساء آیة ۱۷۶.

(۴) النساء آیة ۱۷۶.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۳۱۸

و للواحد من ولد الام ذکراً کان أو انثی السدس و الباقی رد علیه، و للاثنین فصاعداً الثلث و الباقی رد علیهم

میراث الاخوة للُام

الثانیة: و للواحد من ولد الام ذكراً كان أو انثی السدس بالفرض اجماعاً و كتاباً و سنّة، قال اللّه تعالی: وَ إِنْ كٰانَ رَجُلٌ یُورَثُ كَلاٰلَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَ لَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وٰاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ «۱» و یشهد لكون المراد بالأخ و الاخت فی هذه الآیة الكریمة من كان لُلأمّ خاصّة بعد الاجماع جملة من النصوص: كصحیح بكیر بن أعین عن أبی عبد اللّه- علیه السّلام- فی حدیث طویل- و فیه ": و الذی عنا اللّه تبارك و تعالی فی قوله: وَ إِنْ كٰانَ رَجُلٌ یُورَثُ كَلاٰلَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَ لَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ الخ إنّما عنا بذلك الاخوة و الأخوات من الام خاصة «"۲» و نحوه غیره و الباقی رد علیه اجماعاً و یشهد به صحیح ابن سنان المتقدم و صحیح علی بن یقطین عن أبی الحسن- علیه السّلام-: عن الرجل یموت و یدع اخته و موالیه؟ قال- علیه السّلام "-: المال لُاخته «"۳».

و خبر محمد بن القاسم بن الفضیل عن الإمام الرضا- علیه السّلام-: فی رجل مات و ترك امرأة قرابة له لیس له قرابة غیرها؟ قال- علیه السّلام "-: یدفع المال كلّه إلیها «"۴» و نحوها غیرها.

و للاثنین فصاعداً ذكوراً أو اناثاً، أو ذكوراً و اناثاً الثلث بالفرض و الباقی رد

---

(۱) النساء آیة ۱۲.

(۲) الوسائل باب ۳ من أبواب میراث الاخوة و الأجداد حدیث ۲.

(۳) الوسائل باب ۲ من أبواب میراث الاخوة و الأجداد حدیث ۴.

(۴) الوسائل باب ۲ من أبواب الاخوة و الأجداد حدیث ۳.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۳۱۹

الذكر و الانثی سواء

علیهم اجماعاً.

و یدل علی الأوّل قوله تعالی: فَإِنْ كٰانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ فَهُمْ شُرَكٰاءُ فِی الثُّلُثِ «۱» و علی الثانی ما تقدم.

و یقتسمون المال الذكر و الانثی سواء بلا خلاف و تكرر فی كلماتهم دعوی الاجماع علیه.

و یشهد به خبر مسمع عن أبی عبد اللّه- علیه السّلام-: عن رجل مات و ترك اخوة و أخوات لُامّ و جدّ، قال- علیه السّلام "-: الجد بمنزلة الأخ من الأب له الثلثان و للاخوة و الأخوات من الام الثلث فهم شركاء سواء «"۲».

و صحیح بكیر بن أعین عن أبی عبد اللّه- علیه السّلام- و محمد بن مسلم عن أبی جعفر- علیه السّلام-: فی امرأة تركت زوجها و اخوتها لُامّها و اخوتها و اخواتها لأبیها؟ فقال- علیه السّلام "-: للزوج النصف ثلاثة اسهم و للإخوة من الام الثلث الذكر و الانثی فیه سواء و بقی سهم فهو للاخوة و الأخوات من الأب للذكر مثل حظ الانثیین "الحدیث «۳» و نحوهما غیرهما.

و هذه النصوص و إن كان مورد بعضها صورة وجود الجد، و مورد آخر وجود قرابة الأب، إلّا أنّه یتم الحكم بالاجماع المركّب و عدم القول بالفصل.

و علیه: فیدل علی الحكم خبر أبی عمیر العبدی عن أمیر المؤمنین- علیه السّلام- فی حدیث: و لا تزاد الاخوة من الام علی الثلث و لا ینقصون عن السدس و هم فیه سواء

---

(۱) النساء آیة ۱۲.

(۲) الوسائل باب ۸ من أبواب میراث الاخوة و الأجداد حدیث ۴.

(۳) الوسائل باب ۱۰ من أبواب میراث الاخوة و الأجداد حدیث ۱.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۳۲۰

و یقوم من یتقرّب بالأب خاصة مقام من یتقرّب بالأبوین من غیر مشارکة و حکمهم حکمهم. و لو اجتمع الاخوة من الابوین مع الاخوة من کل واحد منهما

الذکر و الانثی، الحدیث «۱».

و یمکن أن یستدل له بأنّه مقتضی اطلاق الشرکة الموجودة فی الکتاب و السنّة کما لا یخفی.

حکم المتقرّب بالأب وحده

الثالثة و یقوم من یتقرّب بالأب خاصة مقام من یتقرّب بالأبوین من غیر مشارکة و حکمهم حکمهم بلا خلاف أجده فیه بل الاجماع بقسمیه علیه، کذا فی الجواهر.

و یشهد به عمومات ما دل علی حکم الأخ و عمومات تفضیل الرجال علی النساء خرج عنها المتقرّب بالامّ وحدها بالدلیل و یبقی الباقی، و خصوص صحیح بکیر و غیره ممّا تقدم فی المسألة الاولی.

و یشهد للتفضیل دون المشارکة، ذیل صحیح بکیر المتقدم فی المسألة المتقدمة، و علی هذا فإذا انفرد الأخ للأب کان المال له و إن کان معه ذکر غیره فالمال بالسویة، و إن کان انثی فللذکر مثل حظ الانثیین، و إن کان المنفرد الاخت کان لها النصف فرضاً فی کتاب اللّه و الباقی یرد علیها قرابة بآیة اولی الأرحام و غیرها.

و لو کان اختان فصاعداً کان لهما أو لهنّ الثلثان فرضاً فی کتاب اللّه و الباقی یرد علیهن أو علیهما قرابة و یقتسمون بالسویة.

حکم اجتماع الاخوة المتفرّقین فی جهة التقرّب

الرابعة: و لو اجتمع الاخوة من الأبوین مع الاخوة من کل واحد منهما بأن کان له ثلاثة أصناف من الاخوة- أبوین- و أبی- و امّی کان لمن یتقرّب بالام السدس إن

---

(۱) الوسائل باب ۷ من أبواب موجبات الارث حدیث ۱۲.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۳۲۱

کان لمن یتقرب بالامّ السّدس إن کان واحداً و الثلث إن کانوا أکثر بینهم بالسویة و إن کانوا ذکوراً و اناثاً و لمن تقرّب بالأبوین الباقی واحداً کان أو أکثر للذکر مثل حظ الانثیین و سقط الاخوة من الأب

کان واحداً و الثلث إن کانوا أکثر بینهم بالسویة و إن کانوا ذکوراً و اناثاً و لمن تقرّب بالأبوین الباقی واحداً کان أو أکثر للذکر مثل حظ الانثیین و سقط الاخوة من الأب بلا خلاف فی شیء من ذلک بل الاجماع بقسمیه علیه و استدل المحقق فی الشرائع لسقوط الاخوة من الأب عند الاجتماع مع الاخوة من الأبوین، باجتماع السببین فی کلالة الأبوین، و حاصل ما أفاده أنّ کلالة الأبوین من جهة أنّ ارتباطهم بالمیّت إنّما یکون أشد بل جهة قربهم إلیه أکثر من المتقرّب به بأحدهما، فیکون أقرب إلی المیّت عرفاً فتشملهم آیة اولی الأرحام و غیرها ممّا دل علی أنّ الأقرب یمنع الأبعد، و لا ینقض حینئذ بکلالة الامّ فإنّهم قد خرجوا بالدلیل الخاص، و لعلّه إلی

ذلک نظر المفید- قده- حیث استدل لتقدیم کلالة الأبوین علی کلالة الأب بآیة اولی الأرحام، فلا ایراد علیه.

و یشهد له مضافاً إلی ذلک صحیح الکناسی عن أبی جعفر- علیه السّلام "-: ابنک أولی بک من ابن ابنک، و ابن ابنک أولی بک من أخیک- قال-: و أخوک لأبیک و امّک أولی بک من أخیک لأبیک، "الحدیث «۱».

و خبر الحسن بن عمارة، قال أبو عبد اللّه- علیه السّلام: أیّما أقرب ابن عم لأب و ام، أو عم لأب، قال: قلت: حدثنا أبو إسحاق السبیعی عن الحرث الأعور عن أمیر المؤمنین علی بن أبی طالب- علیه السّلام- أنّه کان یقول: اعیان بنی الام أقرب من بنی العلات، قال: فاستوی جالساً، ثمّ قال: جئت بها من عین صافیة انّ عبد اللّه أبا رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم أخو أبی طالب لأبیه و امّه «۲» (و الاعیان الاخوة للأبوین من عین)

(۱) الوسائل باب ۱ من أبواب موجبات الإرث حدیث ۲.

(۲) الوسائل باب ۵ من أبواب میراث الأعمام و الأخوال حدیث ۲.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۳۲۲

]...[

(الشیء أی النفیس منه و بنو العلات الذین للأب وحده).

و فی الجواهر قیل سمّوا بذلک لأنّ النهل شرب الابل الماء أو لأنّها الثانی عل بعد نهل فکان من تزوّج بامّهم بعد الاولی نهل اولی بالاولی ثمّ عل بالثانیة، انتهی.

و مرسل الصدوق قال النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم ": اعیان بنی الام أحق بالمیراث من بنی العلات «"۱» و نحوه المرتضوی «۲» و أمّا کیفیة تقسیم الارث فما أفاده المصنّف- ره- لا خلاف فیه بل ادّعی غیر واحد علیه الاجماع.

و یشهد به ما دل من النصوص بالمفهوم علی أنّ الاخوة للُام لا یزادون و لا ینقصون، کصحیح بکیر عن أبی عبد اللّه- علیه السّلام: عن امرأة ترکت زوجها و اخوتها و اخواتها لُامّها و اخوتها و اخوتها لأبیها؟ قال- علیه السّلام "-: للزوج النصف ثلاثة اسهم و للإخوة من الام الثلث و الذکر و الانثی فیه سواء- إلی أن قال-: و لا ینقص الزوج من النصف و لا الإخوة من الام من ثلثهم لأنّ اللّه تبارک و تعالی یقول: فَإِنْ کانُوا أَکْثَرَ مِنْ ذلِکَ فَهُمْ شُرَکاءُ فِی الثُّلُثِ و إِنْ کانَتْ واحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ و الذی عنا اللّه تبارک و تعالی فی قوله: وَ إِنْ کانَ رَجُلٌ ... الآیة انّما عنی بذلک الاخوة و الأخوات من الام خاصة، و قال فی آخر سورة النساء: یَسْتَفْتُونَکَ قُلِ اللّهُ یُفْتِیکُمْ فِی الْکَلالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَکَ لَیْسَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَهُ أُخْتٌ یعنی أختاً لأب و امّ أو أختاً لأب فَلَها نِصْفُ ما تَرَکَ وَ هُوَ یَرِثُها إِنْ لَمْ یَکُنْ لَها وَلَدٌ فَإِنْ کانَتَا اثْنَتَیْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثانِ مِمّا تَرَکَ وَ إِنْ کانُوا إِخْوَةً رِجالًا وَ نِساءً فَلِلذَّکَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَیَیْنِ

(۱) الوسائل باب ۱۳ من أبواب میراث الاخوة و الأجداد حدیث ۴.

(۲) الوسائل باب ۱۳ من أبواب میراث الاخوة و الأجداد حدیث ۳.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۳۲۳

]...[

فهم الذین یزادون و ینقصون و کذلک أولادهم الذین یزدادون و ینقصون، الحدیث «۱» و قریب منه صحیح محمد بن مسلم «۲» و هذان الخبران کالآیة الکریمة یدلّان علی أنّ نصیب الاخوة للُامّ إن کان واحداً السدس و إن کانوا أکثر الثلث، و انهّم یقتسمون

بالسویـة و أیضاً یدلّان علی أنّ الباقی للاخوة للأب و الامّ، من غیر فرق بین أن یکون کلالة الأبوین غیر ذات فرض بأن کانت ذکراً أو ذکراً و انثی، و بین أن تکون ذات فرض لم یزداد الترکـة عن فرضـها و فرض کلالة الامّ کأختین للأبوین و الاخوة أو الأخوات لُلّام أو زادت الترکـة، و مـا عن العمـانی و الفضل من أنّه فی الفرض الأخیر یأخـذ کل ذی فرض فرضه و یرد الزائـد علی الکلالتین علی قـدر نصـیبهما فیرد اخماسـاً إذا کانتـا أخـاً أو اختـاً لُـام و اختین فصاعـداً للأـبوین، أو کانتـا اخوة أو أخوات لُـامّ و اختـاً للأـبوین غیر تام، و الاستدلال له بالتساوی فی القرب و عدم أولویة البعض، فی غیر محله لمنع عدم الأولویة بعد دلالة النص علیها.

کما أنّ الاستدلال له بما دل من النصوص المتقدمة علی أنّه یرد علی من سمّی اللّه له.

یرده أنّ الخبرین الدالّین علی أنّ کلالة الامّ لا یزدادون و لا ینقصون یخصصان تلک النصوص، فلا اشکال فی الحکم.

و ربما یستدل له بأنّ مقتضی قاعدة الأقربیة المستفادة من آیة اولی الأرحام و غیرها من الأخبار کون تمام المال لکلالة الأبوین خرج عنها فرض کلالة الام بالدلیل

---

(۱) الوسائل باب ۳ من أبواب میراث الاخوة و الأجداد حدیث ۲.

(۲) الوسائل باب ۳ من أبواب میراث الاخوة و الأجداد حدیث ۳.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۳۲۴

و لو اجتمع الاـخوة من الامّ مع الاخوة من الأب خاصـة کان لمن تقرّب بالامّ السـدس إن کان واحـداً و الثلث إن کان أکثر بالسویـة و البـاقی لمن تقرّب بالأـب للـذکر مثـل حـظ الاـنثیین، و لو کان الاخوة من قبل الأب اناثاً کان الرد بینهنّ و بین المتقرّب بالامّ أرباعاً أو أخماساً

فیبقی الباقی تحتها و هو حسن.

و لو اجتمع الاـخوة من الام مع الإخوة من الأب خاصّـ ة کان لمن تقرّب بالامّ السـدس إن کان واحـداً و الثلث إن کان أکثر بالسویـة و البـاقی لمن تقرّب بالأـب للـذکر مثل حظ الانثیین بلا خلاف و لا إشـکال بل علی ذلک تـدل الآیـة و النصوص کما مر، فیما إذا کان کلالـة الأب غیر ذات فرض، أو کانت ذات فرض لا یزیـد الترکة علی الفرائض، إنّما الکلام و الخلاف فیما لو کانت ذات فرض تزید الترکة علی الفرائض کما لو کان الاخوة من قبل الأب اناثاً فالمشهور بین الأصحاب أنّه یرد الباقی علی کلالة الأب خاصة.

و عن الشیخ فی المبسوط و الاسکافی و الفضل و العمانی و ابن زهرة و الحلی و المحقق و الکیدری و المصنّف- ره- فی المقام و فی التحریر: انّه کان الرد بینهنّ و بین المتقرّب بالامّ أرباعاً أو أخماساً بالتفصیل المتقدم فی الفرع السابق.

أقول: یمکن أن یستدل للمشهور بالخبرین المتقدّمین الدالّین بالمفهوم علی أنّ کلالة الامّ لا یزدادون و لا ینقصون.

و بحسن ابن اذینـة، قال زرارة: إذا أردت أن تلقی العول فانّما یدخل النقصان علی الذین لهم الزیادة من الولد و الاخوة من الأب و أمّا الزوج و الاخوة من الامّ فإنّهم لا ینقصون ممّا سـمّی لهم شـیئاً «۱» و تقریب الاسـتدلال به أنّه یـدل علی انّ الزیادة إنّما تکون لمن یرد النقصان علیه دون من لا یرد علیه ذلک، و الاخوة من قبل الامّ لا یرد

---

(۱) الوسائل باب ۱ من أبواب موجبات الارث حدیث ۱.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۳۲۵

[...]

علیهم النقصان فلا یرد علیهم الزیادة.

و بالمرسل المروی فی مجمع البیان: و یصح اجتماع الکلالتین معاً لتساوی قرابتیهما و إذا فضلت الترکة عن سهامهم یرد الفاضل علی کلالة الأب و الامّ أو الأب دون کلالة الامّ «۱».

و قد یستدل له بموثق محمد بن مسلم عن الإمام الباقر- علیه السّلام-: فی ابن اخت لأب و ابن اخت لُامّ؟ قال- علیه السّلام "-: لابن الاخت للُامّ السدس و لابن الاخت للأب الباقی «"۲» بتقریب أنّه دلّت النصوص علی أنّ کل قریب لم یکن له فریضة فهو بمنزلة قریبه، فمقتضی عموم هذه الاخبار انّ ابن الاخت بمنزلة الاخت فی مقدار المیراث، فیلزم من ضم الموثق إلی هذه النصوص أن یکون للأخت من الأب إذا اجتمعت مع الاخت من الامّ خمسة أسداس و لا یرد الزائد عن الفرضین إلّا علیها.

و یشهد به أیضاً ما فی خبر العبدی المتقدم: و لا تزاد الاخوة من الامّ علی الثلث و لا ینقصون من السدس.

و استدل له فی الوسائل: بصحیح الکناسی عن أبی جعفر- علیه السّلام "-: و أخوک لأبیک أولی بک من أخیک لُامّک. "قال: وجهه أنّ له ما بقی إن کان ذکراً و یرد علیه خاصة إن کان انثی «۳».

و توضیحه أنّ مقتضی الأولویة الثابتة بالصحیح أن لا یرث المتقرب بالامّ مع وجود المتقرّب بالأب لآیة اولی الأرحام، و غیرها خرج عنها المجمع علیه و هو ارثه الفرض، فیبقی الباقی، و احتج للقول الآخر بما احتج به فی الفرع السابق و قد مرّ الجواب عنه، فما هو المشهور أظهر.

---

(۱) نقله صاحب الوسائل فی باب ۱ من أبواب موجبات الارث حدیث ۵.

(۲) الوسائل باب ۷ من أبواب میراث الاخوة و الأجداد حدیث ۱.

(۳) الوسائل باب ۷ من أبواب میراث الاخوة و الأجداد حدیث ۴.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۳۲۶

[...]

حکم ما لو اجتمعت الکلالة مع أحد الزوجین

الخامسة: فی ما لو اجتمعت الکلالة مع أحد الزوجین و فیها صور:

۱- أن یجتمع أحدهما مع کلالة الامّ لا إشکال فی أنّ أحدهما یرث نصیبه الأعلی من النصف أو الربع و یکون الباقی للکلالة السدس إن کانت واحدة، و الثلث إن کانت متعدّدة بالفرض فی کتاب اللّه و الباقی بالرد علیها و لا یرد علی أحد الزوجین شیء للإجماع.

و لما دل من النصوص علی أنّه لا یرد علی الزوج و الزوجة کموثق جمیل بن دراج عن أبی عبد اللّه- علیه السّلام "-: لا یکون الرد علی زوج و لا زوجة «"۱».

و خبر العبدی عن الإمام علی بن أبی طالب- علیه السّلام- فی حدیث أنّه قال ": و لا یزاد الزوج علی النصف و لا ینقص من الربع و لا تزاد المرأة علی الربع و لا تنقص من الثمن «"۲» و إنّما یرد علی الکلالة لبطلان التعصیب.

فإن قیل: إنّ کلالة الامّ أیضاً دل الدلیل علی أنّه لا یزاد نصیبهم فما الوجه فی تخصیص الرد علیهم و العلّة کما تصلح لأن تکون منشأً للرد علی الکلالة تصلح منشأً للرد علی أحد الزوجین أیضاً.

قلنا: أوّلًا: انّ الوجه فی ذلک الاجماع، و ثانیاً: انّ الدلیل الدال علی عدم الزیادة فی نصیب الکلالة منحصر فی عدم الزیادة مع وجود

الوارث الآخر الذی یزاد

---

(۱) الوسائل باب ۴ من أبواب میراث الأزواج حدیث ۱۰.

(۲) الوسائل باب ۲ من أبواب میراث الأزواج حدیث ۱.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۳۲۷

و للزوج و الزوجة نصیبهما الأعلی، و یدخل النقص علی المتقرّب بالأبوین أو بالأب

نصیبه و ینقص لا مطلقاً، و هذا بخلاف دلیل عدم الرد علی الزوج و الزوجة فإنّه مطلق شامل للمقام.

۲- أن یجتمع أحدهما مع کلالة الأبوین أو کلالة الأب و فی هذه الصورة للزوج و الزوجة نصیبها الأعلی للاجماع و الکتاب و السنّة و حینئذ إن لم تکن الکلالة من ذوات الفروض کما إذا کانت ذکراً أو ذکراً و انثی فالباقی لها اجماعاً، و لما دل علی أنّ کل ذی رحم بمنزلة الرحم الذی یجر به «۱» و قد مرّ أنّ أحد الأبوین إذا اجتمع مع أحد الزوجین یکون الباقی له فکذا کلالته، و إن کانت من ذوات الفروض، و حینئذ إن ساوی فرضها و فرض أحد الزوجین الترکة کأن یکون هناک اخت و زوج فیأخذ کل فرضه و إن نقصت الترکة عنها کأُختین و زوج یدخل النقص علی المتقرّب بالأبوین أو بالأب اجماعاً لما دل من النصوص علی أنّهم یزادون و ینقصون و قد مرّت، و لحسن ابن اذینة المتقدم.

و لصحیح محمد بن مسلم عن أبی جعفر- علیه السّلام- فی حدیث ": و انّ الزوج لا ینقص من النصف شیئاً إذا لم یکن ولد، و الزوجة لا تنقص من الربع شیئاً إذا لم یکن ولد، فإذا کان معهما ولد، فللزوج الربع، و للمرأة الثمن «"۲».

۳- أن یجتمع أحدهما مع الکلالتین فیأخذ کلالة الامّ نصیبها من السدس أو الثلث و أحد الزوجین نصیبه الأعلی من الربع أو النصف و یکون الباقی لکلالة الأب أو الأبوین بلا خلاف فی ذلک، و قد دلّت علی جمیع ذلک النصوص، لاحظ صحیحی

---

(۱) الوسائل باب ۲ من أبواب موجبات الارث و باب ۵ من أبواب میراث الاخوة و الأجداد و باب ۲ من أبواب میراث الأعمام و الأخوال.

(۲) الوسائل باب ۱ من أبواب میراث الأزواج حدیث ۱.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۳۲۸

و للجد إذا انفرد المال و کذا الجدة

بکیر و ابن مسلم المتقدّمین قریباً.

فی میراث الأجداد

المبحث الثانی فی میراث الأجداد إذا لم یکن معهم الإخوة

اشارة

و فیه مسائل:

[لا یتقدم علی الجد فی الارث احد غیر الأبوین و الأولاد]

الاولی: لا یتقدم علی الجد فی الارث أحد غیر الأبوین و الأولاد و إن نزلوا اجماعاً و یشهد به مضافاً إلی ذلک و إلی الآیة و النصوص الدالّة «۱» علی تقدیم الأقرب و أنّه یمنع الأبعد، النصوص الخاصة الواردة فی الموارد الجزئیة و ستمر علیک جملة منها.

[لیس فی مرتبة الاجداد أحد إلّا الإخوة]

الثانیة: لیس فی مرتبة الاجداد من الانسباء أحد إلّا الإخوة، و هذا أیضاً ثابت بالاجماع و الأخبار.

[حکم الجد و الجدة إذا انفردا]

الثالثة: و للجد إذا انفرد عمّن فی مرتبته المال کلّه و کذا الجدة من غیر فرق بین أن یکون لأب أو لأمّ بلا خلاف.

و یشهد به مضافاً إلی الاجماع و الأقربیة خبر سالم بن أبی الجعد انّ علیّاً- علیه السّلام-: أعطی الجدة المال کلّه «۲».

قال الصدوق و الشیخ: إنّما أعطاها المال کلّه لأنّه لم یکن للمیّت وارث غیره، و هو و إن کان فی الجدة إلّا أنّه یثبت الحکم فی الجد بعدم القول بالفصل، و بما دل من النصوص علی أنّه لا یکون نصیب المرأة أکثر من نصیب الرجل لو کان مکانها، مع أنّه یدل علی ذلک فی الجد فی الجملة صحیح أبی عبیدة عن أبی جعفر- علیه السّلام-: عن ابن

---

(۱) الوسائل باب ۱ و ۲ و ۸ من أبواب موجبات الارث.

(۲) الوسائل باب ۹ من أبواب میراث الاخوة و الأجداد حدیث ۱.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۳۲۹

و لو اجتمعا لأب فللذکر ضعف حظ الانثی و إن کانا لام فبالسویة

عم وجد قال- علیه السّلام "-: المال للجد «"۱».

[حکم ما لو اجتمع الجد و الجدة]

الرابعة: و لو اجتمعا فان کانا لأب کان المال لهما فللذکر ضعف حظ الانثی و إن کانا لُامّ ف یقتسمون المال بینهم بالسویة بلا خلاف، و یشهد لکون المال فی الصورتین لهما: ما تقدم و لأنّهما یقتسمان فی الصورة الاولی بالتفاوت النصوص الدالّة علی تفضیل الرجال علی النساء و انّ علّة ذلک أن لیس علیهنّ جهاد و لا نفقة و لا معقلة و انّما ذلک علی الرجال، و لذلک جعل اللّه تعالی للمرأة سهماً و للرجل سهمین کما فی صحیح الأحول «۲» و غیره.

و فی ثالث «۳» انّ اللّه تبارک و تعالی فضّل الرجال علی النساء بدرجة لأنّ النساء یرجعون عیالًا علی الرجال إلی غیر ذلک من الأخبار الکثیرة و هذه النصوص عامّة من حیث التعلیل أوّلًا و من حیث الاطلاق أو العموم ثانیاً، و لا وجه لتقییده أو تخصیصه ببیان علّة تفضیل الأولاد و الکلالة الذین تضمّنتهم الآیة الکریمة و المرسل المروی عن مجمع البیان، و متی اجتمع قرابة الأب مع قرابة الام مع استوائهم

فی الدرج کان لقرابة الام الثلث بالسویة و الباقی لقرابة الأب للذکر مثل حظ الانثیین «۴».

و استدل له بالنصوص الآتیة الدالّة علی تنزیل الأجداد منزلة الاخوة الثابت لهم هذا الحکم.

و یشهد لاقتسامهما بالسویة فی الصورة الثانیة ما تقدم من أنّه الظاهر من أدلّة الشرکة حیث اطلقت، و مرسل المجمع، و الاجماع فلا اشکال فی الحکم أصلًا.

---

(۱) الوسائل باب ۱۲ من أبواب میراث الاخوة و الأجداد حدیث ۲.

(۲) الوسائل باب ۲ من أبواب میراث الأبوین و الأولاد حدیث ۱.

(۳) الوسائل باب ۲ من أبواب میراث الأبوین و الأولاد حدیث ۲.

(۴) الوسائل باب ۱ من أبواب موجبات الارث حدیث ۵.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۳۳۰

و لو اجتمع المختلفون فللمتقرّب بالامّ الثلث و إن کان واحداً و الباقی للمتقرّب بالأب

حکم ما لو اجتمع جدود مختلفون

الخامسة: و لو اجتمع المختلفون کما لو کان جداً أو جدة أوهما لأب و جداً أو جدة، أو هما لُام فللمتقرّب بالام الثلث و إن کان واحداً و الباقی للمتقرّب بالأب اجماعاً فی بعض الصور و علی المشهور فی بعضها الآخر.

توضیحه: انّ الصور المتصوّرة الحاصلة من ضرب ثلاث صور من صور وجود المتقرّب بالأب، و هی وجود الجد أو الجدة، أو هما معاً، فی ثلاث صور من صور وجود المتقرّب بالام تسع صور.

و قد اتّفقوا علی هذا الحکم فی ثلاث صور منها، و هی صورة اجتماع الجدین للُام مع الجدین للأب أو الجد له أو الجدة له.

و اختلفوا فی غیرها من الصور، فعن علی بن بابویه و النهایة و القاضی و الحلی و ابن حمزة و عامّة المتأخّرین: ثبوت هذا الحکم فیها أیضاً بل عن الخلاف الاجماع علیه، و عن الفضل و العمانی: انّه فی صورة اجتماع الجدتین، یکون للجدة للُام السدس و للجدة للأب النصف و یرد الباقی علیهما بالنسبة، و عن الصدوق: انّه فی صورة اجتماع الجد للأب مع الجد للُام یکون السدس للجد للُام، و عن التقی و السید ابن زهرة و الکیدری انّه فی جمیع الصور غیر الاجماعیة یکون السدس للمتقرّب بالام و الباقی للمتقرّب بالأب.

و قد استدلّ لما هو المشهور فی جمیع الصور التسع: الأخبار الدالّة علی أنّه لکل قریب نصیب من یتقرّب به إلی المیّت و سهمه، کصحیح سلیمان بن خالد عن أبی

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۳۳۱

]...[

عبد اللّه- علیه السّلام "-: کان علی- علیه السّلام- یجعل العمة بمنزلة الأب و الخالة بمنزلة الام و ابن الأخ بمنزلة الأخ، قال: و کل ذی رحم لم یستحق له فریضة فهو علی هذا النحو «"۱».

و صحیح أبی أیّوب عنه- علیه السّلام "-: انّ فی کتاب علی: انّ العمّة بمنزلة الام و بنت الأخ بمنزلته، قال: و کل ذی رحم بمنزلة الرحم الذی یجر به إلّا أن یکون وارث أقرب إلی المیّت منه فیحجبه «۲».

و مرسل یونس عنه- علیه السّلام "-: إذا التفت القرابات فالسابق أحق بمیراث قریبه فإن استوت قام کل واحد منهم مقام قریبه «"۳» و تقریب الاستدلال بها انّها تدل علی أنّه یرث کل قریب نصیب من یتقرّب به إلی المیّت و حیث انّ نصیب الأب الثلثان، فالمتقرّب بالأب یرث نصیبه و هو الثلثان و المتقرّب بالام نصیبها و هو الثلث.

و أورد علی الاستدلال بها بإیرادات.

۱- انّها فی مقام بیان أصل الارث لا مقداره.

و فیه: مضافاً إلی أنّ مقتضی اطلاق التنزیل کونه مثله فی مقدار الارث انّه لو کان المقصود خصوص الارث لما کان للتفصیل الذی فی النصوص وجه.

۲- إنّها تدل علی أنّه لکل واحد من ذوی الأرحام نصیب من یتقرّب به و لازم ذلک ثبوت الثلث لکل واحد من الجد و الجدة للُام لا الثلث لهما.

و فیه: انّ مفادها انّ کل نوع بمنزلة من یتقرّب به لا- کل شخص و القرینة علیه الاجماع و فهم العلماء الأخیار و عدم صحة ارادة الشخص فی کثیر من الموارد کما إذا

---

(۱) الوسائل باب ۲ من أبواب میراث الأعمام و الأخوال حدیث ۷.

(۲) الوسائل باب ۲ من أبواب میراث الأعمام و الأخوال حدیث ۶.

(۳) الوسائل باب ۲ من أبواب موجبات الارث حدیث ۳.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۳۳۲

]...[

اجتمع مائة من کلالة الام مع مثلهم من کلالة الأب.

۳- انّ للُام نصیبین الثلث و السدس فترجیح الأوّل علی الثانی یحتاج إلی مرجّح و هو مفقود.

و أجاب عنه السید فی الریاض بمنع کون السدس فریضتها الأصلیة بل هی الثلث مطلقاً و إنّما السدس فریضتها بالحاجب و اللازم ثبوت فریضتها الأصلیة.

و فیه: انّ کلّا منهما نصیبها الأصلی غایة الأمر أحدهما مع عدم الاخوة الحاجبة و الآخر مع وجودها.

فالحق فی الجواب أن یقال: إنّ السدس نصیبها مع فرض وجود الأب لما مرّ من أنّه من شرائط الحجب و الأب هاهنا لیس بموجود، فشرط هذا النصیب مفقود، فالمورد متمحّض فی کون نصیبها الثلث.

فإن قیل: إنّ الجد منزل منزلة الأب و مقتضی اطلاق التنزیل کونه کالأب فی الشرطیة للحجب.

قلنا: إنّ الأب وجوده شرط فی حجب الاخوة عن النصیب الأعلی للُام فعموم التنزیل لو ثبت کان لازمه کونه کافیاً فی الحجب بالنسبة إلی الام مع عدم الأب و هذا واضح البطلان و لم یقل به أحد حتی انّ النصوص الدالّة علی أنّ الجد یرث مع الام و الأولاد المتقدمة التی قد عرفت لزوم طرحها تدل علی عدم کفایته فی الشرط للحجب و لذا حکم فیها بأنّ للُام الثلث.

و بالجملة: لا إشکال فی عدم کفایته فی حجب الاخوة للأب عن نصیب الام و لیس البناء علی حجب الاخوة للأب عن نصیب الاخوة للُام مع وجود الجد مقتضی عموم التنزیل کما لا یخفی، فتدبّر فإنّه دقیق جداً.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۳۳۳

]...[

و يشهد للحكم فى بعض الصور: موثق محمد بن مسلم عن أبى جعفر- عليه السّلام "-: إذا لم يترك الميّت إلّا جدّةً- أبا أبيه- وجدته- امّ امّه- فانّ للجدة الثلث و للجد الباقى، قال: و إذا ترك جدة من قبل أبيه وجد أبيه وجدته من قبل امّه و جدة امّه، كان للجدة من قبل الام الثلث و سقط جدة الام و الباقى للجد من قبل الأب و سقط جد الأب «"۱"».

و عن النكت الاستدلال للمخالف بخبر محمد بن حمران عن زرارة قال: أرانى أبو عبد اللّه- عليه السّلام- صحيفة الفرائض فإذا فيها": لا ينقص الجد من السدس شيئاً و رأيت سهم الجد فيها مثبتاً «"۲"».

قال فى وجه الاستدلال به و هو غير محمول على الجد للأب لأنّ النص انه إذا كان مع اخوة كان كأحدهم، انتهى.

و فيه: أوّلًا: انّه يدل على أنّ سهم الجد لا ينقص عن السدس و لا يدل على أنّه لا يزيد عليه، نعم يدل على أنّه ربّما يكون نصيبه السدس و هو كذلك فإنّه إذا كان الجد للُام مع الجدة لها يرث كل منهما السدس فانّ الثلث لهما.

و ثانياً: إنّ موثق محمد صريح فى أنّه يرث الثلث مع اعتضاده بالعمومات و عمل الأصحاب.

و قد انتصر بعضهم للمخالف بالأخبار الآتية المنزلة للأجداد منزلة الاخوة، و مقتضاها ما ذكروه لأنّ الواحد من كلالة الام نصيبه السدس فليكن أيضاً نصيب الجد المنزل منزلته عملًا بعموم المنزلة.

و فيه: أوّلًا: ما أفاده الصدوق- ره- من أنّه نزّل فيها الجد منزلة الاخوة لا مطلقاً

(۱) الوسائل باب ۹ من أبواب ميراث الاخوة و الأجداد حديث ۲.

(۲) الوسائل باب ۶ من أبواب ميراث الاخوة و الأجداد ۲۱.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج۲۴، ص: ۳۳۴

و لو دخل الزوج أو الزوجة دخل النقص على المتقرّب بالأب و الأقرب يمنع الأبعد

بل فى صورة كونه مع الكلالة.

و ثانياً: أنّه نزّل الجد للأب منزلة الأخ له و لا يلازم ذلك تنزيل الجد للُامّ منزلة كلالتها.

و ثالثها: انّ موثق محمد أخص منها، ثمّ إنّ هذين الوجهين لو تمّا يثبت بهما مذهب التقى و تابعيه، و أمّا القولان الآخران فلم أعثر لهما على دليل.

[لو دخل الزوج أو الزوجة]

السادسة: و لو دخل الزوج أو الزوجة كان له نصيبه الأعلى من النصف أو الربع و الباقى للباقى بلا خلاف.

و يشهد له مضافاً إلى الاجماع: انّ الجدودة بمنزلة الأب و الام فكما أنّ لهما الباقى بعد نصيب الزوج أو الزوجة فكذلك للجدودة، و حينئذ إن كان الباقى من الفريقين أى المتقرّب بالام و المتقرّب بالأب كان الثلث للمتقرّب بالام و الباقى و هو السدس للمتقرّب بالأب فى دخل النقص على المتقرّب بالأب بلا خلاف و الدليل عليه غير الاجماع انّ المتقرّب بالام بمنزلة الام و المتقرّب بالأب بمنزلة الأب على ما هو مفاد النصوص المتقدمة.

[الجد الأقرب يمنع الأبعد]

و السابعة: الجد الأقرب یمنع الأبعد بلا خلاف و لا إشکال.

و یشهد به مضافاً إلی الاجماع، و إلی قاعدة الأقربیة المستفادة من الکتاب «۱» و السنّة «۲» موثق محمد بن مسلم المتقدم.

---

(۱) الأنفال آیة ۷۵.

(۲) الوسائل باب ۱ و ۲ و ۸ من أبواب موجبات الارث.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۳۳۵

و لو اجتمع الاخوة و الأجداد کان الجد کالأخ و الجدة کالأُخت

میراث الاخوة و الأجداد إذا اجتمعوا

المبحث الثالث: فی میراث الاخوة و الأجداد إذا اجتمعوا

اشارة

و قد طفحت کلماتهم بدعوی الاجماع علی أنّه لو اجتمع الاخوة و الأجداد کان الجد کالأخ و الجدة کالأُخت.

و توضیح ذلک: انّ الجدودة المجتمعین مع الکلالة تارة یکونون متقرّبین بالام، و اخری بالأب، و ثالثة من الفریقین، و الکلالة قد تکون کلالة الام و قد تکون کلالة الأب و قد تجتمعان، فالکلام یقع فی مسائل:

[اجتماع الجد أو الجدة من قبل الام مع کلالة الام]

الاولی: إذا اجتمع الجد أو الجدة أو هما من قبل الام، مع کلالة الام واحدة کانت أم متعددة ذکراً أم انثی أو ذکراً و انثی، فالمال کلّه لهم یقتسمونه بالسویة.

و یشهد به نصوص کموثق أبی بصیر: سمعت أبا عبد اللّه- علیه السّلام- یقول فی ستّة اخوة وجد للجد السبع «۱».

و خبره عنه- علیه السّلام-: فی رجل ترک خمسة اخوة و جداً، قال- علیه السّلام "-: هی من ستة لکل واحد سهم «"۲».

و صحیحه: قلت لأبی عبد اللّه- علیه السّلام-: رجل مات و ترک ستة اخوة وجد، قال- علیه السّلام "-: هو کأحدهم «"۳» و نحوها غیرها.

و هذه و إن اختصّت بالجد مع الاخوة و تدل علی أنّه بمنزلة واحد من الکلالة، إلّا أنّه یتم القول فی الجدة أیضاً لعدم القول بالفصل، و لمرسل المجمع المتقدم، و لما دل من النصوص «۴» علی أنّه لا یزید نصیب الرجل لو کان مکانها.

و لخبر الحسن بن أبی عقیل فی حدیث عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم ": و کذلک الجدة اخت من

---

(۱) الوسائل باب ۶ من أبواب میراث الاخوة و الأجداد حدیث ۱۵.

(۲) الوسائل باب ۶ من أبواب میراث الاخوة و الأجداد حدیث ۱۶.

(۳) الوسائل باب ۶ من أبواب میراث الاخوة و الأجداد حدیث ۷.

(۴) الوسائل باب ۶ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۳۳۶

]...[

الأخوات «"۱».

و أمّا صحيح ابن سنان عن الامام الصادق- عليه السّلام- فی حديث: قلت: فإن كان مع الأخ للُام جد؟ قال- عليه السّلام "-: يعطی الأخ للُام السدس و يعطی الجد الباقی "الحديث «۲» فمحمول علی الجد للأب للاجماع.

و أمّا الأخبار «۳» الدالة علی أنّ الجد يقاسم الاخوة إلی السبع و إذا زادوا لم ينقص نصيب الجد من السدس، فمضافاً إلی معارضيها بما صرّح فيه بأنّ الجد يقاسم الاخوة و لو كانوا مائة ألف «۴».

يردها: ما قاله الشيخ- ره- من أنّ هذه الأخبار محمولة علی التقيّة لأنّها موافقة للعامة و مخالفة لإجماع الطائفة.

[اجتماعهما مع كلالة الأب]

الثانية: إذا اجتمع الجد أو الجدّة من قبل الام مع كلالة الأب، فإن كانت الكلالة ترث بالقرابة دون الفريضة كالذكر، أو الذكر و الانثی، كان الثلث للجد أو الجدّة أو هما بالسوية و الثلثان للكلالة للذكر مثل حظ الانثيين. أمّا كون الثلث للجد أو الجدّة و الثلثين للكلالة، فلما دل من النصوص «۵» علی أنّ القريب الذی لم يستحق له فريضة فهو بمنزلة الرحم الذی يجر به و يرث نصيبه. و أمّا تقسيم الجد و الجدّة بالسوية فلما مر مفصلًا، و أمّا تقسيم الكلالة بالتفاوت فللآية «۶» و السنّة «۷».

---

(۱) الوسائل باب ۶ من أبواب ميراث الاخوة و الأجداد حديث ۲۲.

(۲) الوسائل باب ۲ من أبواب ميراث الاخوة و الأجداد حديث ۱.

(۳) الوسائل باب ۶ من أبواب ميراث الاخوة و الأجداد.

(۴) الوسائل باب ۶ من أبواب ميراث الاخوة الأجداد حديث ۶.

(۵) الوسائل باب ۲ من أبواب ميراث الأعمام و الأخوال حديث.

(۶) النساء آية ۱۷۶.

(۷) الوسائل باب ۲ من أبواب ميراث الاخوة و الأجداد.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۳۳۷

]...[

و أمّا النصوص «۱» الدالة علی أنّ الجد كواحد من الاخوة فمحمولة علی أنّ الجد للأب كواحد من الاخوة له، و الجد للُام كواحد من الاخوة لها للاجماع، و لذا لم يقل أحد بأنّ الجد للُام كالأخ للأب و لا العكس.

كما أنّ النصوص الآتية الدالة علی أنّ الجد مطلقاً كواحد من الاخوة للأب، محمولة لذلك علی الجد للأب و إن كانت الكلالة ترث بالفرض فحينئذ إن كانت أكثر من واحدة فيكون للجد أو الجدّة الثلث لما مرّ، و للأختين فصاعداً الثلثان للآية الكريمة.

و إن كانت واحدة انثی كان للجد أو الجدّة الثلث، و للأخت النصف بالفرض فيبقی السدس.

و اختلفوا فیه فعن النهایة و القاضـی و ابن نما و الشهید فی الدروس و النکت و ظاهر الایضاح و صریح الریاض و المستند و غیرها: انّه یرد علی الاخت.

و عن ابن زهرة و الکیدری: انّه یرد علیهما بنسبة سهامهما فیرد أخماساً.

و عن القواعد و التحریر: التوقف فی المسألة فی خصوص الاخت للأب دون الاخت للأبوین.

و الأظهر هو الأوّل للصحیحین المتقدمین فی مسألة ما لو اجتمع الاخوة من الأبوین مع الاخوة من الام الدالّین علی حصر الزیادة و النقصان فی کلالة الأب و حیث لا یکون فیهما تقیید بما إذا اجتمعوا مع کلالة الام خاصة، بل هما عامّان شاملان له، و لما إذا اجتمعوا مع الأجداد لها، فیدلان بالمفهوم علی أنّ الجد و الجدّة لُلام لا یزیدان.

و لحسن ابن اذینة: قال زرارة: إذا أردت أن تلقی العول فانّما یدخل النقصان علی الذین لهم الزیادة من الولد و الاخوة من الأب «۲».

---

(۱) الوسائل باب ۶ من أبواب میراث الاخوة و الأجداد.

(۲) الوسائل باب ۷ من أبواب موجبات الارث حدیث ۱.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۳۳۸

[...]

و قد یستدل له: بصحیح سلیمان بن خالد عن الإمام الصادق فی حدیث ": و کان علی- علیه السّلام- یقول: إذا کان وارث ممّن له فریضة فهو أحق بالمال «"۱» بتقریب أنّ الاخت للأب أو للأبوین بما أنّ لها الفریضة أحق بالجمیع خرج عنه الثلث و بقی الباقی.

و أیضاً استدل بعضهم له: بصحیح محمد بن مسلم عن الإمام الباقر- علیه السّلام-: عن ابن اخت لأب و ابن اخت لُامّ، قال ": لابن الاخت من الام السدس و لابن الاخت من الأب الباقی «"۲» بتقریب أنّه جعل الزیادة لمن هو بمنزلة الاخت من الأب فکذلک الاخت نفسها و لا بأس بجعله مؤیّداً.

و استدلّ للقول الثانی: بتساویهما فی درجة اولی الأرحام التی هی السبب فی الرد و عدم أولویة أحدهما علی الآخر، فیتساویان فی الرد و لکن علی نسبة النصیبین.

و یظهر جوابه ممّا قدّمناه و لعل وجه توقّف المصنف- ره- فی خصوص الاخت للأب تسلیم هذا الوجه، و أنّ الاخت للأبوین من جهة تقرّبها بسببین تکون أکثر تقرّباً و أولی فخرج عنه، و فیه ما مرَّ.

[اجتماعهما مع الکلالتین]

الثالثة: إذا اجتمع الجد، أو الجدّة أوهما من قبلها مع الکلالتین، فکلالة الام یأخذ ما فرض اللّه لها فی کتابه و هو السدس إن کانت واحدة و الثلث إن کانت أکثر، و الجد أو الجدّة أوهما یأخذ نصیب من یتقرّب بها و هی الام فیبقی الثلث لکلالة الأب، اللّهمّ إلّا إنّ یقال: إنّ الجد لا یکون وحده مصداق قریب الام لیأخذ نصیبها بل بضمیمة الکلالة، فلا وجه لاعطائه الثلث. و علیه فإن کانت کلالة الام واحدة کان لها

---

(۱) الوسائل باب ۵ من أبواب میراث الاخوة و الأجداد حدیث ۱۱.

(۲) الوسائل باب ۲ من أبواب میراث الأعمام و الأخوال حدیث ۷.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۳۳۹

[...]

السدس و للجدودة السدس و الثلثان لکلالة الأب و لا یلزم المحذور، إنّما المحذور فیما لو کانت الکلالة أکثر من واحدة فإنّ مقتضی الآیـة الکریمـة کون الثلث للکلالـة، و مقتضـی مـا دلَّ علی أنّ کل نوع من الأقرباء یأخـذ نصـیب من یتقرّب به کون الثلث للکلالـة، و الجـدودة یقتسـمون بینهم بالسویـة، و لازم ذلک نقصان نصـیب کلالـة الام من الثلث و قـد دلَّت النصوص «۱» المعتبرة علی أنّهم لا ینقصون من نصیبهم شیئاً.

و الـذی یخطر بالبال عاجلًا أن یقال: إنّ الکلالـة تأخـذ نصـیبها السدس أو الثلث بنص الآیة الکریمة، و الجدودة حکمهم حکم الاخوة بمقتضی اطلاق ما دل علی أنّ الجد کالأخ فإن کان أکثر فسدسان و الباقی لکلالة الأب أو الأبوین، و لا یعارض ذلک ما دل علی أنّ کل قریب یأخذ نصیب من یتقرّب به فإنّه فیمن لم یعیّن نصیبه کما هو واضح.

و یمکن أن یقال: إنّ النصوص المتقدمـة المنزلـة للجـد منزلـة أحد الاخوة، تدل بعموم التنزیل علی أنّ حکم الجد و الجدّة حکم أحد الاخوة فکما أنّ الاخوة إذا تعدّدوا کأربعة مثلًا لم یرثوا أزید من الثلث، فکذلک فی صورة وجود الجد معهم.

و علیه فالآیـة الکریمـة بضـمیمة تلـک النصوص تـدل علی أنّ الکلالـة، للُـامٍّ و الجـد و الجـدّة من قبلها یرثون الثلث، و تطابق مع مفاد النصوص الدالة علی أنّ کل قریب یرث نصیب من یتقرّب به و یبقی الثلثان لکلالة الأب.

فإن قیل: إنّه یعارضها الأخبار المتضمّنة أنّ الاخوة للُام لا ینقص نصیبهم عن الثلث و فی المقام یلزم النقص کما لا یخفی.

قلنا: بعد تنزیل الجد و الجدة منزلة الإخوة لا یلزم نقصان نصیب الاخوة عن الثلث و هذا هو الأظهر.

---

(۱) الوسائل باب ۳ من أبواب میراث الاخوة و الأجداد.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۳۴۰

[...]

[اجتماع الجد أو الجدّة للأب مع کلالة الام]

الرابعـة: إذا اجتمع الجـد أو الجـدّة أو هما للأب مع کلالـة الام کان لکلالة الام السدس إن کانت واحدة و الثلث إن کانت أکثر للآیة الکریمـة و الاجمـاع. و البـاقی للجـد، أو الجـدّة، أو همـا معـاً، و ذلـک للاجمـاع و لما دل علی تنزیل قرابـة الأب منزلته، و لجملـة من النصوص فی بعض الفروض.

لاحظ صـحیح ابن سـنان عن الإمام الصادق- علیه السّـلام- فی حدیث: قلت: فإن کان مع الأخ للُام جد؟ قال- علیه السّـلام "-: یعطی الأخ للُام السدس و یعطی الجد الباقی «"۱».

و خبر الکنانی عنه- علیه السّـلام-: عن الاخوة من الام مع الجد، قال- علیه السّـلام "-: الاخوة من الام فریضتهم الثلث مع الجد «"۲» و صحیـح الحلبی عنه- علیه السّـلام- فی الاخوة من الام مع الجـد "،نصـیبهم الثلث مع الجـد «"۳» و نحوهـا غیرهـا من النصوص الکثیرة المتضمنة لهذا المضمون.

[اجتماعهما مع كلالة الأب]

الخامسة: إذا اجتمع الجد أو الجدّة أو هما للأب مع كلالة الأب كان الجد بمنزلة الأخ و الجدّة بمنزلة الاخت يقتسمون المال بينهم للذكر ضعف حظّ الانثى.

و يشهد به: نصوص كثيرة كصحيح الفضلاء عن أحدهما- عليهما السّلام "-: إنّ الجد مع الاخوة من الأب يصير مثل واحد من الاخوة ما بلغوا، "قال: قلت: رجل ترك أخاه لأبيه و امّه و جدّه أو أخاه لأبيه، أو قلت: ترك جدّه و أخاه و امّه، فقال- عليه السّلام "-: المال بينهما و إن كانوا أخوين أو مائة ألف فله مثل نصيب واحد من الاخوة "قال: قلت: رجل ترك جدّه و اخته؟ فقال- عليه السّلام"-: للذكر مثل حظّ الانثيين و إن كانتا

(۱) الوسائل باب ۸ من أبواب ميراث الاخوة و الأجداد حديث ۱.

(۲) الوسائل باب ۸ من أبواب ميراث الاخوة و الأجداد حديث ۲.

(۳) الوسائل باب ۸ من أبواب ميراث الاخوة و الأجداد حديث ۳.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج۲۴، ص: ۳۴۱

[...]

اختين فالنصف للجد و النصف الآخر للُاختين و إن كنّ أكثر من ذلك فعلى هذا الحساب و إن ترك اخوة و أخوات لأب و ام أو لأب و جداً، فالجد أحد الاخوة و المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين."

و قال زرارة: هذا ممّا لا يؤخذ فيه قد سمعته من أبيه و منه قبل ذلك و ليس عندنا فى ذلك شك و لا اختلاف «۱».

و صحيح زرارة عن الإمام الباقر- عليه السّلام-: عن رجل ترك أخاه لأبيه و امّه و جدّه قال- عليه السّلام "-: المال بينهما نصفان فإن كانوا أخوين أو مائة كان الجد معهم كواحد منهم يصيب الجد ما يصيب واحداً من الاخوة- قال: - و إن ترك اخته و جدّه فللجد سهمان و للُاخت سهم، و إن كانتا اختين فللجد النصف و للُاختين النصف- قال: - و إن ترك اخوة و أخوات من أب و ام و جدّاً كان الجد كواحد من الاخوة للذكر مثل حظّ الانثيين «"۲».

و صحيح أبى عبيدة عنه- عليه السّلام-: فى رجل مات و ترك امرأته و اخته و جدّه قال- عليه السّلام "-: هذه من أربعة أسهم للمرأة الربع و للُاخت سهم و للجد سهمان «"۳».

إلى غير تلكم من النصوص المستفيضة، و لكن الجميع فى الجد و أمّا حكم الجدّة فيعلم من الاجماع المصرّح به فى كلام غير واحد.

[اجتماعهما مع الكلالتين]

السادسة: إذا اجتمع الجد أو الجدّة أوهما من قبل الأب مع الكلالتين، كان لكلالة الام ما فرض اللّه لها من السدس إن كانت واحدة و الثلث إن كانت أكثر، و كان الباقى بين كلالة الأب و الجد أو الجدّة أو هما للذكر مثل حظّ الانثيين لأنّهم حينئذ جميعاً

(۱) الوسائل باب ۶ من أبواب ميراث الاخوة و الأجداد حديث ۹.

(۲) الوسائل باب ۶ من أبواب ميراث الاخوة و الأجداد حديث ۱۳.

(۳) الوسائل باب ۶ من أبواب میراث الاخوة و الأجداد حدیث ۱۰.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۳۴۲

و الجد و إن علا یقاسم الاخوة

من غیر ذوات الفروض فیرثون نصیب من یتقرّبون به و هو الأب.

[اجتماع الجد أو الجدّة من قبل الأب و الام معا مع الکلالتین]

السابعة: لو اجتمع الجد أو الجدّة أو هما من قبل الأب و الام معاً مع الکلالتین، کان لکلالة الأب الثلثان و الثلث الباقی لکلالة الام و الجد أو الجدّة أو هما من قبلها لما مرَّ فی المسألة الثالثة.

میراث الأجداد العلیا

المبحث الرابع: فی میراث الأجداد العلیا

اشارة

و فیه مسائل

[الجد و إن علا یقاسم الاخوة و الأخوات]

الاولی: الجد و إن علا- یقاسم الاخوة و الأخوات مطلقاً بشرط الترتیب الأقرب فالأقرب و بشرط أن یصدق النسبة عرفاً بغیر خلاف ظاهر مصرّح به فی کلام جماعة کذا فی الریاض.

و استدل له: بالنصوص الکثیرة المتقدم إلی جملة منها الاشارة المتضمّنة لتنزیل الجد منزلة الاخوة و اقتسامهما للترکة.

و اورد علیه بوجوه:

۱- إنّ الاطلاق ینصرف إلی الفرد الشائع و هو الجد الأدنی.

و فیه: انّ شیوع فرد لا یصلح موجباً للانصراف المقیّد للاطلاق کما مرَّ مراراً.

۲- إنّ المتبادر إلی الذهن من الجد هو الأدنی منه سیما و فی جملة من کتب اللغة أنّ الجد أبو الأب و أبو الام.

و فیه: منع التبادر و اللغویون بما أنّهم فی مقام بیان المصادیق و لیست وظیفتهم تعیین المفاهیم فلا یدل کلامهم هذا علی الاختصاص.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۳۴۳

[...]

۳- معارضة هذه النصوص بعموم ما دل «۱» علی منع الأقرب للأبعد و لا شک أنّ الأخ اقرب من جد الأب، و الجمع کما یمکن بتخصیص عموم الأقرب کذا یمکن بتخصیص عموم الجد و لا مرجِّح لأحدهما.

و فیه: إنّ النسبة بین الدلیلین و إن کانت عموماً من وجه إلّا أنّ الظاهر حکومة دلیل تنزیل الجد منزلة الأخ علی دلیل الأقربیة، و لا یلاحظ النسبة بین الحاکم و المحکوم، و یؤیّده فتوی الأصحاب

[الأقرب من الأجداد یمنع الأبعد]

الثانیة: الأقرب من الأجداد یمنع الأبعد للاجماع و قاعدة الأقربیة الثابتة بالآیة و النصوص کما تقدم

[البحث عن ارث ثمانیة أجداد]

الثالثة: قال الشهید الثانی- ره- فی المسالک: للإنسان أب و ام و هما واقعان فی الدرجة الاولی من درجات اصولهم ثمّ لأبیه أب و ام و کذلک لُامّه، فالأربعة هم الواقعون فی درجات الاصول و هذه الدرجة هی الاولی من درجات الأجداد و الجدّات ثمّ الاصول فی الدرجة الثالثة ثمانیة لأنّ لکل واحد من الأربعة أباً و امّاً، فتضرب الأربعة فی الاثنین و فی الدرجة الرابعة ستة عشر و فی الخامسة اثنان و ثلاثون لمثل ذلک، و النصف من الاصول فی کل درجة ذکور و النصف اناث و قد جرت العادة بالبحث عن ارث ثمانیة أجداد و هی المرتبة الثالثة من مرتبتهم و لا خلاف فی أنّ ثلثی الترکة لجدّی الأب و جدّته و ثلثها لجدیه و جدّتیه من قبل امّه لأنّ ذلک هو قاعدة میراث المجتمعین لا یفرق فیها بین تعدد الصنفین و اتّحاده إلی آخر ما أفاده.

أقول: و یشهد لذلک: ما دلَّ «۲» علی أنّ کل نوع من ذوی الأرحام یرث نصیب

---

(۱) الوسائل باب ۱ و ۲ و ۸ من أبواب موجبات الارث.

(۲) الوسائل باب ۲ من أبواب میراث الأعمام و الأخوال و باب ۲ من أبواب موجبات الارث.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۳۴۴

]...[

من یتقرّب به و أیضاً لا خلاف بینهم، فی أنّ ثلثی الأجداد الأربعة المتقرّبین بالأب ینقسمان أثلاثاً، فثلثاهما للجد و الجدّة لأب المیت من قبل أبیه و ثلثهما للجد و الجدّة لأبیه من قبل امّه، و الدلیل علیه: ما دل علی أنّ لکل ذی رحم نصیب من یتقرّب به، و نصیب أب المیت أی جده لأبیه الثلثان فهما لمن یتقرّب به و نصیب ام أبیه الثلث فهو لمن یتقرَّب بها، و أیضاً لا خلاف بینهم فی أنّ ثلثی الثلثین اللذین للجد و الجدة لأبیه من قبل أبیه ینقسمان بینهم أثلاثاً فالثلثان للجد و الثلث للجدّة، و ذلک من جهة عموم ما دل علی تفضیل الرجال علی النساء «۱».

انّما الخلاف بین الأصحاب فی موردین.

۱- فی ثلث الثلثین الذی هو للجد و الجدّة لأب المیت من قبل امّه.

۲- فی ثلث الترکة الذی هو للأجداد الأربعة لُام المیت، فعن أکثر الأصحاب التقسیم فی المورد الأوّل بالتفاوت، و فی المورد الثانی بالسویة، و عن الشیخ معین الدین المصری: انّ ثلث الثلثین بین الجد و الجدّة لأب المیت من قبل امّه بالسویة، و ثلث الترکة ینقسم بین الأجداد الأربعة لُامّ أثلاثاً، فثلث الثلث لأبوی ام الام بالسویة و ثلثاه لأبوی أبیها بالسویة أیضاً.

و قال الشیخ زین الدین محمد بن القاسم البزهی باقتسام ثلثی الترکة بین الأجداد الأربعة لأب المیّت علی النحو الذی ذکره الأکثر، و

انقسام الثلث الذی للأجداد الأربعة للُام أثلاثاً: ثلثه لأبوی ام الام بالسویة و ثلثاه لأبوی أبیها أثلاثاً.
و ظاهر الشرائع التردد فی المسألة، و قد صرح غیر واحد بعدم دلیل یرجّح أحد الأقوال.
و الأظهر عند الأحقر ما علیه الأکثر أمّا التقسیم بالتفاوت فی المورد الأوّل

---

(۱) الوسائل باب ۲ من أبواب میراث الأبوین و الأولاد.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۳۴۵

و أولاد الاخوة و الأخوات یقومون مقام آبائهم عند عدمهم فی مقاسمة الأجداد

فلأنّه الأصل عند اجتماع الرجال و النساء من تفضیل الرجال کما یدل علیه العمومات المتقدمة، و أمّا التقسیم بالسویة فی المورد الثانی: فلأنّ أب الام و امّها یقتسمان الثلث کذلک و کل قریب یرث نصیب من یتقرَّب به، ثمّ إنّ ندرة وقوع الفرض کفتنا عن اطالة البحث فی ذلک.
میراث أولاد الکلالة

المبحث الخامس: فی میراث أولاد الکلالة

اشارة

و الکلام فیه أیضاً فی طی مسائل:

[أولاد الاخوة و الأخوات یقومون مقام آبائهم]

الاولی: أولاد الاخوة و الأخوات یقومون مقام آبائهم عند عدمهم فی مقاسمة الأجداد و الجدّات بلا خلاف، و عن الانتصار و السرائر و الغنیة و کنز العرفان و غیرها الاجماع علیه.
و استدل له فی الریاض بالمعتبرة من الصحیح «۱» و غیره الدالة علی أنّ کل ذی رحم بمنزلة الرحم الذی یجر به.
و أورد علیه: بأنّه استثنی فیها ما إذا کان هناک أقرب منه، و الجد أقرب من ابن الأخ و الاخت.
و فیه نظر: فإنّ الأخ فی الأقربیة نظیر الأب و الجد الأبعد بدرجة بمنزلة ابن الأخ البعید عنه بدرجة.
و کیف کان فالنصوص الخاصة تغنینا عن اطالة البحث فی ذلک، لاحظ صحیح محمد بن مسلم قال: نشر أبو جعفر- علیه السّلام- صحیفة فأوّل ما تلقّانی فیه:
ابن أخ وجد، المال بینهما نصفان، فقلت: جعلت فداک انّ القضاة عندنا لا یقضون

---

(۱) الوسائل باب ۲ من أبواب میراث الأعمام و الأخوال و باب ۵ من أبواب الاخوة و الأجداد.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۳۴۶

و کل واحد منهم یرث من یتقرّب به

لابن الأخ مع الجد بشىء؟ فقال- عليه السّلام "-: إنّ هذا الكتاب بخط على- عليه السّلام- و املاء رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم «"۱».

و صحيحه الآخر قال: نظرت إلى صحيفة ينظر فيها أبو جعفر- عليه السّلام- فقرأت مكتوباً ابن أخ وجد المال بينهما سواء. فقلت لأبى جعفر- عليه السّلام "-: إنّ من عندنا لا يقضون بهذا القضاء و لا يجعلون لابن الأخ مع الجد شيئاً؟ فقال أبو جعفر- عليه السّلام "-: أما أنّه املاء رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم و خطّ على- عليه السّلام- من فيه بيده «"۲».

و صحيح محمد بن قيس عن أبى جعفر- عليه السّلام- قال: حدّثنى جابر عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم و لم يكذب جابر: "انّ ابن الأخ يقاسم الجد «"۳».

و مرسل سعد بن أبى خلّف الصحيح عن من أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه عن أبى عبد اللّه- عليه السّلام- قال فى بنات اخت وجد ": لبنات الاخت الثلث و ما بقى فللجد "فأقام بنات الاخت مقام الاخت و جعل الجد بمنزلة الأخ «۴» إلى غير تلكم من النصوص الواضحة الدلالة على هذا الحكم.

ثمّ إنّ الأصحاب اطردوا الحكم إلى الأجداد و إن علوا، و أولاد الاخوة و إن نزلوا، و المدرك لهم العمومات المتقدمة و هذه النصوص تصلح مؤيدة لها لا دليلًا، فإنّ فى صدق الأولاد على أولاد الأولاد سيما بعد وسائط تأمّلا. و لكن الظاهر أنّ الحكم اتّفاقى.

[كل واحد منهم يرث نصيب من يتقرب به]

و الثانية: كل واحد منهم أى أصناف الأولاد يرث نصيب من يتقرّب به

(۱) الوسائل باب ۵ من أبواب ميراث الاخوة و الأجداد حديث ۱.

(۲) الوسائل باب ۵ من أبواب ميراث الاخوة و الأجداد حديث ۵.

(۳) الوسائل باب ۵ من أبواب ميراث الاخوة و الأجداد حديث ۳.

(۴) الوسائل باب ۵ من أبواب ميراث الاخوة و الأجداد حديث ۷.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج۲۴، ص: ۳۴۷

و يقتسمون بالسوية إن كانوا لُام، و إن كانوا لأب فللذّكر ضعف الانثى

و يقتسمون بالسوية إن كانوا لُام و إن كانوا لأب فللذّكر ضعف الانثى بلا خلاف.

و يشهد للحكم مضافاً إلى الاجماع المعتبرة من الصحيح و غيره الدالة على أنّ كلّ ذى رحم بمنزلة الرحم الذى يجربه إلّا أن يكون وارث أقرب إلى الميت فيحجبه «۱».

و موثق محمد بن مسلم عن أبى جعفر- عليه السّلام- عن ابن اخت لأب و ابن اخت لُام قال- عليه السّلام "-: لابن الاخت من الام السدس و لابن الاخت من الأب الباقى «"۲».

و خبره الآخر عنه- عليه السّلام-: عن ابن أخ لأب و ابن أخ لُام قال ": لابن الأخ من الام السدس و ما بقى فلابن الأخ من الأب «"۳».

و أمّا خبره الثالث عنه- عليه السّلام- قال: قلت له: بنات أخ و ابن أخ. قال- عليه السّلام "-: المال لابن الأخ "الحديث «۴» فقد حمله الشيخ على التقيّة و جوّز حمله على كون الأخ من الأبوين و بنات الأخ من الأب وحده.

و تفصیل ما أجملناه: هو ما أفاده السید فی الریاض قال، و لنذکر أمثلة اقتسام أولاد الاخوة منفردین عن الأجداد ثمّ أمثلة اقتسامهم مجتمعین معهم.

فنقول: لو خلّف المیّت أولاد أخ لُام أو اخت لها خاصة، کان المال لهم بالسویة السدس فرضاً و الباقی ردّاً من غیر فرق بین الذکر و الانثی.

و إن تعدّد من تقرّبوا به من الاخوة للُام أو الأخوات أو الجمیع، کان لکل فریق من الأولاد نصیب من یتقرّب به یقتسمونه بالسویة.

---

(۱) الوسائل باب ۲ من أبواب میراث الأعمام و الأخوال و باب ۲ من موجبات الإرث.

(۲) الوسائل باب ۵ من أبواب میراث الاخوة و الأجداد حدیث ۱۱.

(۳) الوسائل باب ۵ من أبواب میراث الاخوة و الأجداد حدیث ۱۲.

(۴) الوسائل باب ۵ من أبواب میراث الاخوة و الأجداد حدیث ۱۳.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۳۴۸

]...[

و إن کانوا أولاد أخ للأبوین أو الأب و لا وارث سواهم، کان بینهم بالسویة إن اتفقوا ذکوریة أو انوثیة و إلّا بالتفاضل.

و إن کانوا أولاد اخت للأبوین أو الأب، کان النصف فرضاً و الباقی ردّاً مع عدم غیرهم.

و إن کانوا أولاد اختین فصاعداً کذلک فالثلثان لهم فرضاً و الباقی ردّاً مع عدم غیرهم و یقتسمونه بالسویة أو التفاضل کما مر.

و لو اجتمع أولاد الاخت للأبوین أو الأب مع أولاد الأخ أو الاخوة أو الأخوات للُام، فللفریق الثانی السدس مع وحدة من یتقرّبون به و الثلث مع تعدّده، و للفریق الأوّل النصف، و الباقی یرد علیهم خاصة أو علیهما علی الاختلاف المتقدم إلیه الاشارة.

و لو اجتمع أولاد الکلالات الثلاث سقط أولاد من یتقرّب بالأب و کان لمن یتقرّب بالام السدس مع وحدة من یتقرّب به و إلّا فالثلث و لمن یتقرّب بالأبوین الباقی.

و لو دخل فی هذه الفروض زوج أو زوجة، کان له النصیب الأعلی و الباقی ینقسم کما تقدم.

و لو خلّف أولاد أخ للأبوین و أولاد اخت لهما و مثلهم من قبل الام و جدّاً و جدّة من قبل الأب و مثلهما من قبل الام، فلکلالة الام مع الجدّین لهما الثلث یقتسمونه أرباعاً ربع للجد و ربع للجدّة و ربع لأولاد الأخ و ربع لأولاد الاخت و کل من هؤلاء یقتسمونه بالسویة و الباقی و هو الثلثان یقسم علی الباقین بالتفاضل، فثلثاه للجد من الأب، و لأولاد الأخ من الأبوین أنصافاً بینه و بینهم بالتفاضل، و ثلثه للجدّة و أولاد الاخت أنصافاً بینها و بینهم کذلک و لا فرق بین کون الاخ موافقاً للجد فی النسبة أو

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۳۴۹

]...[

مخالفاً، فلو کان ابن أخ لُام مع جدّ لأب فلابن الأخ السدس فریضة أبیه و للجد الباقی.

و لو انعکس فکان الجد للُام و ابن الأخ للأب فللجد الثلث أو السدس علی الخلاف المتقدم و لابن الأخ الباقی انتهی کلامه زید مقامه.

[لا یرث أولاد الأخ مع الأخ]

الثالثة: لا یرث أولاد الأخ مع الأخ مطلقا کما هو المشهور بین الأصحاب بلا خلاف فیه یعرف إلّا من الفضل بن شاذان فإنّه شرک ابن الأخ من الأبوین مع الأخ من الام و ابن ابن الأخ منهما مع ابن الأخ منهما و نحو ذلک، فجعل السدس للمتقرّب بالام و الباقی للمتقرّب بالأبوین.

یشهد للأوّل: ما دلّ «۱» علی منع الأقرب للأبعد، إذ لا شک فی أنّ الأخ من الام أقرب من ابن الأخ للأبوین عرفاً.

و استدلّ لما ذهب إلیه الفضل، تارة بأنّ ابن الأخ للأبوین مجمع السببین فلا یکون الأخ من الام الذی فیه سبب واحد أقرب إلی المیت، و اخری بأنّ الاخوة أصناف و یعتبر الأقرب من اخوة الام فالأقرب و کذلک اخوة الأبوین و الأب و لا یعتبر قرب أحد الصنفین بالنسبة إلی الآخر کما لم یعتبر قرب الأخ بالنسبة إلی الجد الأعلی لتعدّد الصنف.

و لکن الأوّل یرده: انّ کثرة الأسباب تؤثر مع التساوی فی الدرجة لامع التفاوت.

و یرد الثانی: أوّلًا: انّ المعتبر هو الأقرب بقول مطلق بلا نظر إلی الأصناف.

و ثانیاً: انّ الاخوة صنف واحد کالأولاد سواء کانوا لأب أو لُام أو لهما أو

---

(۱) الأنفال آیة ۷۵.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۳۵۰

المرتبة الثالثة الأعمام و الأخوال، و انّما یرثون مع فقد الأوّلین

متفرّقین، و فی المسالک بعد أن أجاب عنه بالجواب الثانی قال مضافاً إلی النص الصحیح: و لم یعثر علیه من تأخر عنه و لا حاجة إلیه بعد وضوح الحکم اللّه تعالی أعلم.

میراث الأعمام و الأخوال

المرتبة الثالثة الأعمام و الأخوال و أولادهم

اشارة

و هم اولو الأرحام و انّما یرثون مع فقد الأوّلین کما هو المشهور بین الأصحاب بل لم ینقل الخلاف إلّا عن یونس فانّه شرک العم مع ابن الأخ.

و استدلّ للمشهور فی الریاض: بظهور أقربیة کل من آحاد المرتبة الثانیة من کل أهل هذه المرتبة فالمیراث لهم لعموم ما دل علی منع الأقرب الأبعد من الآیة «۱» و الروایة «۲»، و بالرضوی ": و من ترک عمّاً و جدّاً فالمال للجد فإن ترک عمّاً و خالًا و أخاً فالمال بین الأخ و الجد، و یسقط العم و الخال «"۳».

و لکن یرد علی الأوّل: انّ ابن الأخ لا- سیما المراتب النازلة منه لا یکون أقرب من العم قطعاً، و الرضوی مضافاً إلی أنّه لا یدل علی تقدیم ابن الأخ علی العم، لا یکون حجّة لعدم ثبوت استناده إلی الامام- علیه السّلام-.

فالأولی أن یستدل له: بصحیح الکناسی عن أبی جعفر- علیه السّلام- فی حدیث ": و ابن أخیک من أبیک أولی بک من عمّک" الحدیث «۴» و هو و إن کان فی بعض

---

(۱) الأنفال آیة ۷۵.

(۲) الوسائل باب ۱ و ۲ و ۸ من أبواب موجبات الارث و باب ۵ من أبواب میراث الأعمام و الأخوال.

(۳) المستدرک باب ۱ من أبواب میراث الأعمام و الأخوال حدیث ۱.

(۴) الوسائل باب ۱۳ من أبواب میراث الاخوة و الأجداد حدیث ۱.

فللعم وحده المال و کذا العمّان فما زاد، کذا العمّة و العمّتان و العمّات.

الفروض إلّا أنّه یثبت فی الباقی بعدم الفصل.

و فی الجواهر استدل له: بالنصوص الدالّة علیه، و لم أظفر بها إلّا أن یکون مراده الرضوی و الصحیح، و یمکن أن یکون نظره إلی النصوص الدالّة علی أنّ ابن الأخ أو الاخت یرث مع الجد، و الجد و الاخوة فی المرتبة المتقدمة علی هذه المرتبة فیکون أولاد الاخوة أیضاً مقدّمین و لا بأس به.

و یمکن أن یستدل له فی الجملة: بخبر أبی بصیر عن أبی جعفر- علیه السّلام "-: الخال و الخالة ترثان إذا لم یکن معهما أحد یرث غیرهم "الحدیث «۱».

و کیف کان فالحکم مسلّم و مخالفة یونس لا تضر، ثمّ إنّ هذه المرتبة مأخوذة من الآیة وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلی بِبَعْضٍ و لیست مذکورة فی الکتاب بالخصوص، و وردت به أیضاً نصوص صحاح ستمر علیک فی ضمن المسائل الآتیة.

[الموضع الأول] میراث الأعمام و العمّات

اشارة

و تمام الکلام بالبحث فی مواضع.

[لو لم یخلف المیت أحداً غیرهم]

الاولی: فی میراث الأعمام و العمّات و فیه مسائل:

الاولی: إذا مات المیت و لم یخلف أحداً ممّن هو فی المرتبتین المتقدّمتین و لا غیر الأعمام و العمّات ممّن هو فی هذه المرتبة و لا الزوج و لا الزوجة فللعم وحده المال کله، و کذا العمّان فما زاد یکون المال بینهما أو بینهم بالسویة إذا کانوا لأب أو لُام أو لهما، و کذا العمّة و العمّتان و العمّات بلا خلاف فی شیء من ذلک بل الاجماع المحقق علیه.

و یشهد به مضافاً إلی ذلک: قاعدة الأقرب یمنع الأبعد المستفادة من الکتاب

---

(۱) الوسائل باب ۱ من أبواب میراث الأعمام و الأخوال حدیث ۱.

و لو اجتمعوا، فللذّکر مثل حظّ الانثیین

و السنّة المتقدمین، و صحیح محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد اللّه- علیه السّلام- عن الرجل یموت و یترک خاله و خالته و عمّه و عمّته و ابنه و ابنته و أخاه و اخته؟ قال- علیه السّلام- کل هؤلاء یرثون و یحوزون فإذا اجتمعت العمّة و الخالة فللعمّة الثلثان و للخالة الثلث «"۱» و الواو هنا بمعنی أو قطعاً لذکر الابن و الابنة و الأخ و الاخت.

و یمکن أن یستدل له: بالنصوص الآتیة الدالّة علی أنّ العم و العمّة بمنزلة الأب، فلا اشکال فی الحکم.

[لو کانت أعمام و عمّات من نوع واحد]

الثانیة و لو اجتمعوا بأن کان هناک عم و عمّة، أو أعمام و عمّات من نوع واحد کان المال کلّه لهم کما مر، یقتسمونه بالتفاوت فللذّکر مثل حظّ الانثیین اجماعاً إذا کانوا جمیعاً من الأبوین أو الأب، و علی المشهور إذا کانوا جمیعاً للُام، بل عن الغنیة دعوی الاجماع علیه، و عن المصنف فی الإرشاد و القواعد و غیرهما من کتبه و الشهیدین فی الدروس و اللمعتین و غیرهم أنّهم إذا کانوا لُام یقتسمونه بالسویة، بل عن الکفایة لا یعرف فیه خلاف بل فی الریاض بل نفی عنه الخلاف جملة و منهم صاحب الکفایة:

یشهد للمشهور: خبر سلمة بن محرز عن الامام الصادق- علیه السّلام- قال فی عمّ و عمّة ": للعم الثلثان و للعمّة الثلث «"۲».

و أورد علیه: تارة بضعف السند، و اخری بعدم صراحة الدلالة لاحتمال الاختصاص بالعم أو العمّة للأب أو للأبوین خاصة، و ثالثة بمعارضته مع اقتضاء شرکة المتعددین فی شیء اقتسامهم له بینهم بالسویة.

و الجمیع محل منع أمّا الأوّل: فلأنّه ینجبر ضعفه بالعمل، و من الغریب ما فی

---

(۱) الوسائل باب ۲ من أبواب میراث الأعمام و الأخوال حدیث ۴.

(۲) الوسائل باب ۲ من أبواب میراث الأعمام و الأخوال حدیث ۹.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۳۵۳

و لو تفرّقوا فللواحد من الام السدس و للزائد علیه الثلث بالسویة و الباقی لمن یتقرّب بالأبوین واحداً أو أکثر للذّکر ضعف الانثی و سقط المتقرّب بالأب

الریاض حیث أنّه یستدل به فی ما إذا کانوا جمیعاً للأبوین أو للأب مدّعیاً أنّ ضعفه منجبر بالعمل، و لکنّه فی ما إذا کانوا جمیعاً للُامّ.

یرده: بقصور السند و عدم الجابر له فی هذه الصورة فإنّ المحتاج إلی الجبر هو السند و بعد جبره لا احتیاج إلی العمل به فی کل مورد خاص بل یکون اطلاقه حینئذ کإطلاق الخبر الصحیح حجّة.

و أمّا الثانی: فلأنّ الظهور کالصراحة حجّة و لا نحتاج فی استفادة الحکم من الخبر إلی صراحته فیه بل یکتفی بالظهور کما لا یخفی.

و أمّا الثالث: فلأنّ الخبر أخص منه و ظهور الخاص مقدّم علی ظهور العام فالأظهر تمامیة دلالته علی الحکم فی جمیع الصور.

و یشهد له مضافاً إلی ذلک ما دلّ علی تفضیل الرجال علی النساء الشامل بعمومه للصور الثلاث، و بما ذکرناه ظهر مدرک القول الآخر و ضعفه، فالأظهر أنّهم یقتسمون المال بالتفاوت هذا کلّه إذا کانوا مجتمعین فی الدرجة.

و أمّا لو تفرّقوا بأن کان بعضهم للأبوین و بعضهم للأب و بعضهم للُام ف المشهور بین الأصحاب انّ للواحد من المتقرّب و بالام السدس و للزائد علیه الثلث بالسویة و الباقی لمن یتقرّب بالأبوین واحداً أو أکثر للذّکر ضعف الانثی و سقط المتقرّب بالأب و عن غیر واحد نفی الخلاف فی ذلک کلّه.

أقول: أمّا سقوط المتقرّب بالأب فیشهد به: صحیح الکناسی «۱» و غیره ممّا تقدم فی مسألة اجتماع الاخوة المتفرّقین.

(۱) الوسائل باب ۴ من أبواب میراث الأعمام و الأخوال حدیث ۱.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۳۵۴

[...]

و أمّا کون التقسیم بین المتقرّب بالأبوین و المتقرّب بالام بالنحو المذکور فقد استدل له: بالاجماع، و الحاق الأعمام بالکلالة و ان ارثهم انّما هو من حیث الاخوة لأب المیت فکما أنّ لمن تقرّب منهم بالام السدس مع الوحدة و الثلث مع الکثرة بینهم بالسویة و لمن تقرّب منهم بالأبوین أو الأب بالتفاضل، فکذلک هنا.

و أورد علی الأوّل: بعدم ثبوته نظراً الی اطلاق عبارتی الصدوق و الفضل باقتسام العم أو العمّة المال بالتفاضل من دون تفصیل بین کونهما معاً لأب أو لُام أو مختلفین و علی الثانی بأنّه لا یخرج عن القیاس، ثمّ إنّه من الموردین من قال انّ مقتضی قاعدة التفضیل و اطلاق خبر سلمة المتقدم إنّهم جمیعاً یقتسمون المال بینهم بالتفاوت من غیر فرق بین الصنفین.

و فیه: امّا الاجماع فلا یصح ردّه فإنّ مخالفة شخصین لا تضر بحجّیته لو کان تعبّدیاً، و أمّا القیاس علی الکلالة فالظاهر عدم کونه قیاساً باطلًا.

توضیح ذلک: انّ الأعمام و العمّات انّما یتقرّبون الی المیت بواسطة کونهم اخوة لأب المیت و قد دلّت النصوص «۱» علی أنّ من لا فرض له انّما یرث نصیب من یتقرّب به و نصیب الاخوة للُام إذا اجتمعوا مع الاخوة للأبوین أو الأب السدس أو الثلث بالسویة و الباقی لاخوة الأب أو الأبوین بالتفاضل فکذلک الأعمام و العمّات الذین هم متقرّبون بالمیت بواسطة الاخوة و الاخوات، هذا غایة ما یمکن ان یستدل به للمشهور.

و لکن فی النفس شیئاً فإنّ ما دل علی أنّ من لا فرض له یرث نصیب من تقرّب به انّما یدل علی أنّه یرث نصیب من هو واسطة بینه و بین المیت و هو الرابط بینهما لا علی أنّه یرث نصیب العنوان المنطبق علیه مع الواسطة و فی المقام الواسطة هو الأب و هو

(۱) الوسائل باب ۲ من أبواب میراث الأعمام و الأخوال و باب ۲ من أبواب موجبات الارث.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۳۵۵

و لو فقد المتقرّب بهما قام المتقرّب بالأب مقامه و حکمه حکمه و للخال المنفرد المال و کذا الخالان فما زاد و کذا الخالة و الخالتان و الخالات و لو اجتمعوا تساووا

الرابط و الاخوة انّما هی عنوان منطبق علی العمِّ لو لُوحظت النسبة بینه و بین الواسطة فتدبر فانّه دقیق جداً.

و علی ذلک فیشکل الأمر سیّما مع اطلاق خبر سلمة المتقدم المؤیّد بقاعدة التفاضل، و ثبوت الاجماع التعبّدی محل نظر، فالأظهر هو الاقتسام علی ما أفاده الصدوق- ره- و إن کان رعایة الاحتیاط بالمصالحة و غیرها لا ینبغی ترکها.

[لو فقد المتقرّب بهما قام المتقرّب بالأب مقامه]

و الثالثة: الظاهر انّه لا خلاف بینهم فی أنّه لو فقد المتقرّب بهما أی الأبوین قام المتقرّب بالأب مقامه و حکمه حکمه بل عن الغنیة و السرائر الاجماع علیه.

و یشهد به: کون ذلک مقتضی العمومات و الاطلاقات، و انّما حکمنا بسقوط المتقرّب بالأب، مع وجود المتقرّب بالأبوین للنص الخاص فیبقی غیر تلک الصورة تحت الأدلّة العامة.

میراث الأخوال و الخالات

الموضع الثانی فی میراث الأخوال و الخالات

اشارة

و فیه مسائل:

[حکم المنفرد منهم]

الاولی: و للخال المنفرد المال کلّه و کذا الخالان فما زاد و کذا الخالة و الخالتان و الخالات للاجماع، و الأقربیة، و خبر سلمة و صحیح محمد المتقدمین، و کونهم بمنزلة الام.

[لو اجتمعوا من نوع واحد]

الثانیة: و لو اجتمعوا من نوع واحد بأن کان جهة قرابتهم متّحدة تساووا سواء کانوا جمیعاً لأب أو لُام أو لهما بلا خلاف فیه.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۳۵۶

و لو تفرّقوا فللمتقرّب بالام السدس إن کان واحداً و الثلث إن کان أکثر بالسویة و الباقی لمن یتقرّب بالأبوین واحداً کان أو اکثر بالسویة و یسقط المتقرّب بالأب و لو فقد المتقرب بهما قام المتقرب بالأب مقامه کهیئته

و یشهد به: الاجماع و مرسل المجمع «۱» المتقدم الدال علی أنّ قرابة الام یقتسمون المال بالسویة، و قاعدة الشرکة.

[لو تفرّقوا]

الثالثة: و لو تفرّقوا بأن کان بعضهم لأب و ام، و بعضهم لاب، و بعضهم لُام فللمتقرّب بالام السدس إن کان واحداً و الثلث إن کان أکثر بالسویة و الباقی لمن یتقرّب بالأبوین واحداً کان أو أکثر بالسویة و الباقی لمن یتقرّب بالأبوین واحداً کان أو أکثر بالسویة و یسقط المتقرّب بالأب و لو فقد المتقرب بهما قام المتقرّب بالأب مقامه کهیئته علی المشهور بین الأصحاب، و فی الریاض و لا خلاف فی شیء من ذلک أجده و به صرّح جماعة الّا فی الحکم الأخیر من اقتسام الأخوال للأب و الخالات له بالتساوی فقد خالف فیه بعض أصحابنا کما فی الخلاف و تفصیل القول فی المقام انّ هاهنا احکاماً:

۱- انّه یسقط المتقرّب بالأب مع وجود المتقرّب بالأبوین و الظاهر انّه اتفاقی.

و استدلّوا له: تارة باجتماع السببین فی المتقرّب بالأبوین، و اخری بآیة «۲» اولی الأرحام توضیح ما افادوه أنّ المتقربین بالأبوین من

جهـة أنّ ارتبـاطهم بـالميّت و انتسـابهم إليـه أشـد بـل جهـة قربهم إليه أكـثر من المتقرّب به بأحـدهما فيكونـون أقرب الى الميت عرفاً فتشملهم آيهٔ اولى الأرحام و غيرها ممّا دل على «۳» أنّ الأقرب يمنع الأبعد، و لا ينتقض بالمتقرّب بالام فإنّه خرج بالدليل الخاص.

۲- إنّ القسمهٔ إنّما تكون اسداساً مع وحدهٔ المتقرّب بالام و أثلاثاً مع التعدّد.

---

(۱) الوسائل باب ۱ من أبواب موجبات الارث حديث ۵.

(۲) الأنفال آيهٔ ۷۵.

(۳) الوسائل باب ۱ و ۲ و ۸ من أبواب موجبات الارث.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج۲۴، ص: ۳۵۷

[...]

و يشـهد له: اتّفاق الأصـحاب عليه كما عن غير واحد و لا دليل غيره يعتد به فإنّه قد استدلّ له: تارهٔ بأنّ ما دل «۱» على أنّ من لا فرض له يرث نصيب من يتقرب به بتقريب أنّه يـدل على أنّه يعامـل فى صـورهٔ التعـدّد معهم معاملـهٔ الوارث له و لا ـ ريب فى كون قسـمتهم ذلك لو كانوا هم الورثهٔ، و اخرى بأنّ الخؤولهٔ للأبوين أو الأب يتقرّبون بالأب فى الجملهٔ.

و يرد الأول: انّ ظاهر تلك الأدلـهٔ انّهم يرثون نصـيب من تقرّبوا به بمعنى أنّه يفرض الواسـطهٔ حيّاً فالمقدار الذى كان يرثه على فرض الحياهٔ يرثه من تقربوا به لا أنّ الواسطهٔ يفرض ميتاً و يورث ما لو كان هو مكان الميت.

و يشهد بذلك مضافاً إلى ظهوره تنزيل الخالهٔ منزلهٔ الام و العمّهٔ منزلهٔ الأب فى صدر بعض تلك النصوص.

و يرد الثانى: انّه لا عبرهٔ بتقرّبهم بالأب لعدم دخله فى المقام و انّما الخؤولهٔ منتسبون بالام و من تلك الجههٔ يرثون.

و يمكن أن يسـتدل له: بأنّ المتقرّب بالأبوين أو بالأب أقرب بنظر العرف من المتقرّب بالام خاصـهٔ و مقتضـى قاعدهٔ الأقربيهٔ أن يكون تمام المال للمتقرّب بالأب خرج عن ذلك السدس إن كان المتقرَّب بالامّ واحداً و الثلث إن كان متعدّداً و بقى الباقى.

۳- إنّ قسـمهٔ الثلث و البـاقى انّما يكون بالسويـهٔ و فى المسالك اقتسام الخؤولـهٔ مطلقاً بالسويـهٔ هو المـذهب كغيرهم ممَّن ينتسب إلى الميت بام.

و يشـهد له: مرسـل المجمع المتقـدم الـدال على أنّ المتقرّبين بالا ـم يقتسـمون المـال بالسويـهٔ و هـو و إن كـان فى بعض الصور و هو الاجتماع مع المتقرّبين بالأب إلّا أنّ

---

(۱) الوسائل باب ۲ من أبواب ميراث الأعمام و الأخوال و ۲ من موجبات الارث.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج۲۴، ص: ۳۵۸

و لو اجتمع الأخوال و الأعمام فللأخوال الثلث و إن كان واحداً ذكراً أو انثى و الباقى للأعمام و إن كان واحداً ذكراً أو انثى

الظاهر عدم القول بالفصل، و يؤيده قاعدهٔ الشركهٔ و بذلك كلّه يرفع اليد عن اطلاق دليل «۱» التفاضل.

ميراث الأعمام و الأخوال إذا اجتمعوا

الموضع الثالث فى ميراث الأعمام و الأخوال إذا اجتمعوا

و اعلم أنّه لو اجتمع الأـخوال و الأعمـام أو الخـال أو الخالـهٔ أو اجتمع الأـخوال مع الأعمـام مع عم أو عمّـهٔ فللأـخوال الثلث و إن كان

واحداً ذکراً أو انثی و الباقی للأعمام و إن کان واحداً ذکراً أو انثی کما هو المشهور بین الأصحاب بل هو المجمع علیه فی صورة اجتماع العم و الخال.

و یشهد به کثیر من النصوص کصحیح أبی بصیر عن أبی عبد اللّه- علیه السّلام- قال ": اخرج کتاب علی- علیه السّلام- و فیه: رجل مات و ترک عمّه و خالته؟ فقال- علیه السّلام "-: للعم الثلثان و للخال الثلث «"۲"».

و صحیحه الآخر عنه- علیه السّلام- فی رجل ترک عمّهٔ و خاله قال- علیه السّلام "-: للعمهٔ الثلثان و للخالهٔ الثلث «"۳"» و نحوهما غیرهما، و هی و إن کانت فی بعض الصور إلّا انّه یثبت فی غیر ذلک بالاجماع المرکب.

---

(۱) الوسائل باب ۲ من أبواب میراث الأبوین و الأولاد.

(۲) الوسائل باب ۲ من أبواب میراث الأعمام و الأخوال حدیث ۱.

(۳) الوسائل باب ۲ من أبواب میراث الأعمام و الأخوال حدیث ۲.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۳۵۹

]...[

و یشهد للحکم فی جمیع الصور إنّ الأخوال بمنزلهٔ الام، و الأعمام بمنزلهٔ الأب فکل من الفریقین یرث نصیب المتقرّب به، و هو الثلث و الثلثان و دلیل التنزیل مضافاً إلی وضوحه: صحیح سلیمان بن خالد عن الإمام الصادق- علیه السّلام-:

"کان علی- علیه السّلام- یجعل العمّهٔ بمنزلهٔ الأب، و ابن الأخ بمنزلهٔ الأخ- و قال "-: کل ذی رحم لم یستحق له فریضهٔ فهو علی هذا النحو «"۱"».

و صحیح أبی أیّوب عنه- علیه السّلام "-: إنّ فی کتاب علی- علیه السّلام-: إنّ العمّهٔ بمنزلهٔ الأب و الخالهٔ بمنزلهٔ الام و بنت الأخ بمنزلهٔ الأخ و کل ذی رحم فهو بمنزلهٔ الرحم الذی یجر به إلّا أن یکون وارث أقرب إلی المیت منه فیحجبه «"۲"».

و بذلک یظهر ما فی المسالک قال: و وجهه أنّ الأخوال یرثون نصیب من تقرّبوا به و هو الاخت و نصیبها الثلث، و الأعمام یرثون نصیب من تقرّبوا به و هو الأخ و نصیبه الثلثان فإنّه غیر تام إلّا علی القول بأنّ مفاد نصوص ارث القریب معاملهٔ المتقرّبین بالواسطهٔ مع الواسطهٔ معاملهٔ الوارث له، و قد مرّ انّ ذلک خلاف ظاهر الأدلّهٔ بل صریح الصحیحین یدفعه کما لا یخفی.

و أمّا ما عن العمانی و الدیلمی و المفید و القطب و الکیدری و ابن زهرهٔ و معین الدین المصری من تنزیل الخؤولهٔ و العمومهٔ منزلهٔ الکلالهٔ، فللواحد من الخؤولهٔ للأم السدس ذکراً کان أم انثی، و للاثنین فصاعداً الثلث و الباقی للعمومهٔ بالقرابهٔ مع وجود الذکر، و الثلثان بالفرض مع عدمه و ثبوت التعدد، و النصف مع عدمه و الباقی یرد علی الجمیع أو علی العمومهٔ أو العمّهٔ بناءً علی الخلاف المتقدم.

---

(۱) الوسائل باب ۲ من أبواب میراث الأعمام و الأخوال حدیث ۷.

(۲) الوسائل باب ۲ من أبواب میراث الأعمام و الأخوال حدیث ۶.

قمّی، سید صادق حسینی روحانی، فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ۲۶ جلد، ه ق فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)؛ ج۲۴، ص: ۳۶۰

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۳۶۰

فإن تفرّق الأخوال فللمتقرّب بالام سدس الثلث إن كان واحداً و ثلثه إن كان أكثر بالسوية و الباقى لمن يتقرّب بالأبوين و سقط المتقرّب بالأب و للأعمام الباقى فإن تفرّقوا فللمتقرّب بالام سدسه إن كان واحداً و إلّا فالثلث و الباقى للمتقرّب بهما و سقط المتقرّب بالأب و للزوج أو الزوجة نصيبه الأعلى و للمتقرّب بالام ثلث الأصل و الباقى للمتقرّب بهما أو بالأب، و يقوم أولاد العمومة و العمّات و الخؤولة و الخالات مقام آبائهم مع عدمهم و يأخذ كل منهما نصيب من يتقرّب به واحداً كان أو أكثر

فالظاهر انّ نظرهم إلى تنزيل الخئولة منزلة الاخت و العمومة منزلة الأب بالتقريب المتقدم و قد عرفت ضعفه مضافاً إلى أنّ النصوص الخاصة ترده.

و على المشهور الذى قوّيناه، فإن تفرق الأخوال فللمتقرّب بالام سدس الثلث إن كان واحداً و ثلثه إن كان أكثر بالسوية و الباقى لمن يتقرب بالأبوين و سقط المتقرب بالأب و مع عدم التفرق يقتسمون ثلثهم بالسوية و للأعمام الباقى فإن تفرّقوا فللمتقرّب بالام سدسه إن كان واحداً و إلّا فالثلث و الباقى للمتقرّب بهما و سقط المتقرّب بالأب و يظهر وجه الجميع ممّا قدمناه كما أنّه يظهر منه انّه لو دخل عليهم الزوج و الزوجة يكون للزوج أو الزوجة نصيبه الأعلى النصف أو الربع و للمتقرّب بالام ثلث الأصل و الباقى للمتقرّب بهما أو بالأب.

ميراث أولاد العمومة و الخؤولة

الموضع الرابع فى ميراث أولاد العمومة و الخؤولة

و اعلم أنّه يقوم أولاد العمومة و العمّات و الخؤولة و الخالات مقام آبائهم مع عدمهم و يأخذ كل منهما نصيب من يتقرّب به واحداً كان أو أكثر بلا خلاف و يشهد به الاجماع و دليل «۱» المنزلة.

---

(۱) الوسائل باب ۲ من أبواب ميراث الأعمام و الأخوال.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج۲۴، ص: ۳۶۱

[...]

و صحيح ابن سنان عن أبى عبد اللّه- عليه السّلام "-: اختلف أمير المؤمنين- عليه السّلام- و عثمان بن عفان فى الرجل يموت و ليس له عصبة يرثونه و له ذو قرابة لا يرثون فقال على- عليه السّلام "-: ميراثه لهم يقول اللّه تعالى: وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ «۱» الحديث و نحوه غيره.

و الأولاد يقتسمون تقاسم الآباء لأنّ لكل ذى رحم نصيب من يتقرّب به، و خبر سلمة بن محرز عن الإمام الصادق- عليه السّلام- فى حديث قال فى ابن عم و ابن خالة ": لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ «۲"» شاهد به فانّ المراد من الذكر العم و من الانثى الخالة و على هذا فيأخذ ولد العم أو العمّة و إن كان انثى الثلثين، و ولد الخال و إن كان ذكراً الثلث، و ابن العمة مع بنت العم الثلث كذلك و يتساوى ابن الخال و ابن الخالة و بنتهما، و يأخذ أولاد العم و العمّة لُلامِّ السدس مع الوحدة و الثلث مع التعدد، و لأولاد الخالين أو الخالتين فصاعداً أوهما كذلك ثلث الثلث و باقيه للمتقرّب منهم بالأب و هكذا القول فى أولاد العمومة المتقرّبين بالإضافة إلى الثلثين و هكذا، و يقتسمون أولاد العمومة من الأبوين أو لأب عند عدمهم بالتفاوت للذكر مثل حظ الانثيين إذا كانوا إخوة مختلفين فى الذكورية و الانوثية، و يقتسم أولاد العمومة من الام بالتساوى، و كذا القول فى أولاد الخؤولة المتقربين.

و بما ذكرناه يظهر حكم ما لو اجتمعوا، و انّ لأولاد الخال الواحد أو الخالة الواحدة لُلام سدس الثلث و لأولاد الخالين أو الخالتين

فصاعداً أو هما ثلث الثلث و الباقى للمتقرّب منهم بالأب و هكذا الحكم فى البواقى.

(۱) الوسائل باب ۵ من أبواب ميراث الأعمام و الأخوال حديث ۴.

(۲) الوسائل باب ۵ من أبواب ميراث الأعمام و الأخوال حديث ۱.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج۲۴، ص: ۳۶۲

و الأقرب يمنع الأبعد إلّا فى صورة واحدة و هى ابن عم من الأبوين مع العم من الأب فإنّ المال لابن العم خاصة

[الموضع الخامس] ابن العم من الأبوين مقدم على العم من الأب

الخامس: لا خلاف و لا اشكال فى انّه لا يرث مع العم أو العمَّة، أحد من أولادهم، و كذا لا يرث أولاد الخال و الخالة مع وجود أحد من المذكورين لأنّ الأقرب يمنع الأبعد كما فى النصوص إلّا فى صورة واحدة و هى ابن عم من الأبوين مع العم من الأب فإنّ المال لابن العم خاصة بلا خلاف و عن غير واحد دعوى الاجماع عليه و فى المسالك و هذه هى المعروفة بالاجماعية و المستند خبر حسن بن عمارة: قال أبو عبد اللّه- عليه السّلام "-: أيّما أقرب ابن عم لأب و ام أو عم لأب؟ "قال: قلت: حدثنا أبو إسحاق السبعى عن الحارث الأعور عن أمير المؤمنين- عليه السّلام- انّه كان يقول ": أعيان بنى الام أقرب من بنى العلات "قال: فاستوى جالساً ثمّ قال": جئت بها من عين صافية انّ عبد اللّه أبا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم أخو أبى طالب لأبيه و امّه «"۱»."

و قول الصدوق: فإن ترك عمّاً لأبٍ و ابن عم لأب و ام فالمال كلّه لابن العم للأب و الام لأنّه قد جمع الكلالتين كلالة الاب و كلالة الامّ و ذلك بالخبر الصحيح المأثور عن الأئمَّة- عليهم السلام- «۲» و ربما يستدل له بخبر الحارث الأعور عن أمير المؤمنين- عليه السّلام "-: أعيان بنى الام يرثون دون بنى العلات «"۳»."

و النبوى ": أعيان بنى الام أحق بالميراث من بنى العلات «"۴»."

(۱) الوسائل باب ۵ من أبواب ميراث الأعمام و الأخوال حديث ۲.

(۲) الوسائل باب ۵ من أبواب ميراث الأعمام و الأخوال حديث ۵.

(۳) الوسائل باب ۱۳ من أبواب ميراث الاخوة و الأجداد حديث ۲.

(۴) الوسائل باب ۱۳ من أبواب ميراث الاخوة و الأجداد حديث ۴.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج۲۴، ص: ۳۶۳

[...]

و فيه: انّ المراد بأعيان بنى الأم، و بنى العلات، أمّا الاخوة للأبوين من الاولى، و الاخوة للأب من الثانية، أو يكون المراد من الاولى مطلق المتقرّب بالأبوين، و من الثانية المتقرّب بالام، و على التقديرين لا يتم الاستدلال بهما، امّا على الأوّل فواضح، و أمّا على الثانى فلأنّهما يدلّان على تقديم المتقرّب بالأبوين مع اتحاد الدرجة لامع الاختلاف، اللّهمّ إلّا أن يقال: إنّه من خبر حسن بن عمارة الظاهر فى أنّه ذكر الحسن هذه الجملة المأثورة عن أمير المؤمنين- عليه السّلام- جواباً لسؤال الإمام- عليه السّلام- و الإمام- عليه السّلام- قرّره على هذا الجواب يستفاد أنّ المراد بهذا النبوى و المرتضوى معنى يشمل تقديم ابن العم من الأبوين على العم من الأب.

و كيف كان فلا يضر ضعف السند فى بعض النصوص الدالّة على هذا الحكم من جهة عمل الأصحاب بها.

و قد وقع الخلاف بینهم فی أنّه هل یقتصر علی موضع الاجماع و هو ما إذا انحصر الوارث فی ابن عم لأب و ام و عم لأب لا غیر، أم یتعدّی إلی غیره و الخلاف فی غیر موضع الاجماع وقع فی مواضع.

منها ما إذا کان العم للأب متعدّداً، أو کان ابن العم لهما متعدّداً، أو کانا معاً متعددین، فعن جماعة منهم الشهید- ره- انّه یقدم ابن العم فی هذه الصور، و نقل عنهم فی المسالک فی وجه ذلک: انّ المقتضی للترجیح و هو ابن العم مع العم موجود، و انّه إذا منع مع اتحاده فمع تعدّده اولی لتعدّد السبب المرجح، و انّ سبب ارث العمین و ما زاد هو العمومة و ابن العم مانع بهذا السبب و مانع أحد السببین المتساویین مانع للآخر، و انّ ابن العم مفید للعموم بسبب الاضافة و الشهید الثانی- ره- ینقل هذه الوجوه و لا یعترض علیها، و ظاهر ذلک تسلمه أیضاً لها.

و لکن: یرد علی الوجه الأوّل: انّ کون ابن العم مطلقاً مقتضیاً أوّل الکلام و لعل

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۳۶۴

]...[

المقتضی ذلک بقید الوحدة.

و یرد علی الثانی: انّ السبب فی صورة الاتحاد لو کان نفس العنوان أی ابن العم من الأبوین کان السبب متعدِّداً فی صورة التعدّد، و أمّا إن کان السبب مرکَّباً منه و من قید الوحدة ففی صورة التعدّد ینتفی السبب لا أنّه یتعدّد.

و یرد علی الثالث: انّه یمکن أن یکون مانعیة ابن العم فی فرض وحدة السبب.

و یندفع الرابع: بعدم وجود المفرد المضاف فی النصوص، فالأولی أن یستدل له بالنبوی، و العلوی: أعیان بنی الام، الخ فإنّهما یشملان صورة التعدّد أیضاً.

و منهما ما لو کان معهما زوج أو زوجة قال فی المسالک و الشهید- ره- هنا علی أصله فی السابق بوجود المقتضی للترجیح و وجه العدم فی الموضعین الخروج عن صورة النص.

یرد علی ما استدلّ به الشهید ما تقدم و اطلاق الخبرین یشمل الموضع أیضاً.

و منها ما إذا تغیّرت الذکوریة بالانوثیة فیهما أو فی أحدهما کما إذا کان بدل العم العمَّة و بدل ابن العم بنت العم.

و نسب فی المسالک إلی الشیخ- ره- عدم تغیّر الحکم فیما إذا تبدل العم بالعمّة نظراً إلی اشتراک العم و العمَّة فی السببیة.

و فیه: انّ الاشتراک فی السببیة لا یلازم الاشتراک فی الممنوعیة، و حیث إنّ الموجود فی النصوص، العم و ابن العم، و بنو الام، و بنو العلات فمع تغیر الذکوریة لا یکون الحکم ثابتاً فی شیء من الصور الثلاث.

و منها ما إذا تغیّر المورد بالهبوط کما إذا کان بدل ابن العم، ابن ابنه، أو کان بدل العم ابنه، و فی المسالک: الأقوی هنا تغیّر الحکم.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۳۶۵

]...[

الظاهر هو کذلک فإنّ العم لا یشمل ابنه، و ابن العم لا یشمل ابن ابنه، و أمّا قوله صلّی اللّه علیه و آله و سلم: أعیان بنی الام أحق بالمیراث من بنی العلات، و کذا المرتضوی فحیث انّ المراد منهما غیر معلوم لنا، و إنّما فهمنا من اقرار الحسن بن عمارة علی ما استفاده من المرتضوی شمولهما للمقام فلا یصح التمسّک باطلاقها کما لا یخفی.

و منها تغیّر الصورة بانضمام الخالة أو الخال، و قد اختلف فی هذه الصورة أقوال العلماء و طال التشاجر بینهم.

و فی المسالک حتی افردوها بالتصنیف بناءً و هدماً، و جملة الأوجه المعتبرة فیها أربعة.

۱- حرمان ابن العم و مقاسمة العم و الخال المال أثلاثاً نسب هذا القول إلى الطبرسى و أكثر المحقِّقين كالمصنف و المحقق و الشهيد و غيرهم.

۲- حرمان العم خاصة و جعل المال للخال و ابن العم ذهب إليه الراوندى و المصرى.

۳- حرمان العم و ابن العم معاً و اختصاص المال بالخال ذهب إليه الجمصى.

۴- حرمان العم و الخال و جعل المال كلّه لابن العم.

النصوص الواردة فى المقام، منها ما يدل باطلاقه على أنّ الميراث للعم و الخال أو الخالة: كصحيح أبى بصير المتقدم: للعم الثلثان و للخال الثلث «۱» فإنّه عام يشمل ما لو كان ابن العم أيضاً و منها ما يدل على أنّه لو اجتمع ابن العم مع الخال أو الخالة، يكون ابن العم

(۱) الوسائل باب ۲ من أبواب ميراث الأعمام و الأخوال و ذيله حديث ۱.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج۲۴، ص: ۳۶۶

]...[

محروماً عن الارث و يكون الميراث كلّه للخال أو الخالة، كخبر سلمة المتقدم، قال الصادق- عليه السّلام-: فى ابن عم و خالة، قال": المال للخالة "و فى ابن عم و خال قال: المال للخال «"۱"».

و منها ما يدل على أنّه لو اجتمع ابن العم للأبوين مع العم للأب يكون المال لابن العم «۲».

فإن قلنا: بأنّ الأخير لا يشمل المقام فالأمر واضح، فانّ مقتضى القسم الأوّل من النصوص تقسيم العم و الخالة أو الخال المال أثلاثاً، و لا ينافيه القسم الثانى.

و أمّا إن قلنا: بأنّ اطلاق الأخير يشمل الفرض فالقسم الثانى يوجب حرمان ابن العم عن الارث لوجود المانع و هو الخال أو الخالة و لا يعارضه الأخير، فإنّه يدل على تقديم ابن العم و أقربيته فى فرض كونه وارثاً و هو فى الفرض لا يكون وارثاً على الفرض.

و عليه: فلا وجه لحرمان العم فإنّ حرمانه كان من جهة أقربية ابن العم و هو فى المورد ممنوع عن الأرث فلا يصلح سبباً للحرمان.

و بالجملة كما أنّ الأقرب القاتل لا يمنع الأبعد عن الارث فكذلك الأقرب المحروم عن الارث بسبب آخر.

و عليه: فيتعيّن تقسيم المال بين العم و الخال أو الخالة أثلاثاً كما أفاده الأوّلون.

و استدل للقول الثانى: بأنّ الخال لا- يمنع العم فلأن لا يمنع ابن العم الذى هو أولى منه أولى: و بأنّ الخال إنّما يحجب ابن العم مع عدم كل من هو فى درجته من ناحية العمومة، فأمّا مع وجود أحدهم فلا يقال إنّه محجوب به و إنّما هو محجوب بذلك

(۱) الوسائل باب ۲ من أبواب ميراث الأعمام و الأخوال و ذيله حديث ۱.

(۲) الوسائل باب ۵ من أبواب ميراث الأعمام و الأخوال.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج۲۴، ص: ۳۶۷

]...[

الذى هو من قبيل العم لأنّه يأخذ منه النصيب من الارث بخلاف الخال فإنّ فرضه لا يتغيّر بوجود ابن العم و لا بعدمه، و الحجب إنّما يتحقّق بأخذ ما كان يستحقّه المحجوب لاما يأخذ غيره.

و لكن يرد على الوجه الأوّل: انّ حجب ابن العم للعم لا يدل على كونه أولى منه حتى فى عدم الممنوعية بالخال الذى دل الدليل على

کونه ممنوعاً به الشامل اطلاقه للفرض کما مرّ.

و یرد علی الوجه الثانی: انّ الدلیل الخاص و العام دلّا علی حجب الخال لابن العم و هو دلیل منع الأقرب الأبعد، و النصوص الخاصة فی الخال أو الخالة و ابن العم و اطلاقهما یشمل ما لو کان فی درجته من ناحیة العمومة و تخصیصها بصورة عدم کل من هو فی درجته من ناحیة العمومة بلا مخصّص.

ثمّ إنّ الوجهین إنّما یدلّان علی فرض تمامیتهما علی عدم محرومیة ابن العم فلا بد و أن یضم إلیهما انّ ابن العم یوجب حرمان العم کی یثبت ما ذکروه و قد عرفت ما فی ذلک أیضاً.

و استدل للقول الثالث: بأنّ العم محجوب بابن العم و ابن العم محجوب بالخال أو الخالة فیکون المال کلّه له: و بأنّ خبر سلمة یدلّ علی حرمان ابن العم بالخال أو الخالة، فحرمان من هو أضعف منه به أولی.

و یرد الأوّل: انّ ابن العم لا یحجب العم مطلقاً بل فی صورة توریثه فإنّه إذا کان ممنوعاً لم یمنع غیره ضرورة انّه لو کان قاتلًا أو کافراً أو نحو ذلک لم یحجب و فی المقام ممنوعیته بالخال مفروضة فلا یکون مانعاً عن ارث العم.

و یرد الثانی: انّ أولویة ابن العم عن العم فی المیراث لا تلازم أولویته عنه فی جمیع

و عمومة الأب و خئولته و عمومة الام و خئولتها یقومون مقام العمومة و العمّات و الخؤولة و الخالات مع فقدهم، و الأقرب یمنع الأبعد

الاحکام کما لا یخفی و لذا لم یتوهّم أحد أنّه لو اجتمع الخال أو الخالة مع العم للأب أن یکون العم محروماً فلو کانت الأولویة تامة لزم البناء علی المحرومیة فی الفرض أیضاً.

و استدل للرابع: بأنّ الخال مساو للعم و ابن العم مانع عن العم، فیکون مانعاً عن من هو مساویه و إلّا لم یکن مساویاً.

و فیه: انّ الذی ثبت بالدلیل تساویهما فی الارث و فی المرتبة لا فی جمیع الأحکام، فالأظهر هو الأوّل.

[الموضع السادس] میراث عمومة الأبوین و خئولتهما

السادس: و عمومة الأب و خئولته و عمومة الام و خئولتها یقومون مقام العمومة و العمّات و الخؤولة و الخالات مع فقدهم و فقد من هو أقرب منهم الذی سیأتی بلا خلاف، و المدرک فیه الاجماع و ما دل «۱» من الآیة و النصوص علی أنَّ الأقرب یمنع الأبعد و یرث هو المیراث.

و أمّا کیفیة تقسیمهم المیراث فالظاهر أنّه لا خلاف فی أنّ ثلث الترکة لأقارب الام و الثلثین لأقارب الأب.

و الوجه فی ذلک ما دل «۲» علی أنّ من لا فرض له یرث نصیب من یتقرّب به و نصیب الام الثلث و نصیب الأب الثلثان، و ما احتمله فی المسالک من أن یرث الخؤولة الأربعة الثلث و الأعمام الثلثین، ضعیف غایته.

---

(۱) الأنفال آیة ۷۵، الوسائل باب ۱ و ۲ و ۸ من أبواب موجبات الارث.

(۲) الوسائل باب ۵ من أبواب میراث الأعمام و الأخوال.

و أولاد العمومة و الخؤولة و ان نزلوا یمنعون عمومة الاب و خئولته و عمومة الام و خئولتها

و أیضاً لا خلاف یعتد به فی أنّ المتقرّبین بالام یقتسمون ثلثهم بالسویة لمرسل المجمع المتضمن أنّه لو اجتمع الفریقان یکون نصیب أقرباء الام بینهم بالسویة «۱» و معه لا یصغی إلی ما قیل من أنّه یحتمل أن ینقسم بین الأخوال و الأعمام علی التنصیف بأن یکون نصفه للأخوال و نصفه للأعمام و یظهر المخالفة للمشهور المنصور فیما إذا کان أحد الصنفین واحداً نظراً إلی تقرّب عمومة الام بأب الام و خئولتها بامّها و هما یقتسمان کذلک.

و أمّا ثلثا المتقرّب بالأب فمقتضی قاعدة التفضیل و المرسل أن یقتسمون للذکر ضعف حظ الانثی، و المشهور بین الأصحاب أنّ ثلث الثلثین یکون لخال الأب و خالته یقتسمان بالسویة و ثلثی الثلثین للعم للذکر ضعف حظ الانثی لاعتبار التقرّب بالأب، و الأظهر ما ذکرناه.

و المشهور بین الأصحاب بل و علیه الاجماع فی کثیر من الکلمات انّ أولاد العمومة و الخؤولة و إن نزلوا یمنعون عمومة الأب و خئولته و عمومة الام و خئولتها.

و استدل له بأنّه لا إشکال فی أنّ عمومة المیت و خئولته أقرب إلی المیّت من عمومة أبیه أو امّه و خئولته فیمنعونهم لحدیث الأقربیة و آیة اولی «۲» الأرحام و الأولاد یقومون مقام آبائهم کما مر فیمنعونهم أیضاً ذکره فی الجواهر و بحدیث «۳» الأقربیة نفسه، و بعموم ما دل «۴» علی أنّ کل ذی رحم بمنزلة الرحم الذی یجر به بتقریب أنّ ابنة الخالة مثلًا من ولده الجدة و عمّة الام مثلًا من ولده جدة الام، فالاولی نازلة منزلة

---

(۱) الوسائل باب ۲ من أبواب موجبات الارث.

(۲) الانفال آیة ۷۵.

(۳) الوسائل باب ۲ من أبواب میراث الأعمام و الأخوال.

(۴) الوسائل باب ۱ من أبواب موجبات الارث حدیث ۵.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۳۷۰

و لو اجتمع للوارث سببان متشارکان ورث بهما کابن عم لأب هو ابن خال لُام أو زوج هو ابن عمّ أو مع ابن عم أو ابن خال

الجدة و الثانیة نازلة منزلة جدة الام، و معلوم أنّ الجدة أقرب من جدة الام فکذا من نزل منزلتهما.

و لکن یرد الأوّل: انّه کما دل الدلیل علی قیام الأولاد مقام آبائهم کذلک دل الدلیل علی قیام عمومة الام أو الأب و خئولته بمنزلة عمومة المیّت و خئولته کما مرّ أیضاً.

و یرد الثانی: منع أقربیة ابن عمّ المیت مثلًا عن عم أب المیت بل هما فی نظر العرف فی مرتبة واحدة من جهة الأقربیة.

و یرد الثالث: انّ ابنة الخالة مثلًا نزلت منزلة الخالة لا الجدة، و عمّة الام أیضاً نزلت منزلة عمَّة المیّت أو نزلت منزلة امّ الامّ، التی هی بمنزلة الام فلا وجه لتقدیم احداهما علی الاخری مع اتحاد المرتبة، فالعمدة فی ذلک هو الاجماع و کفی به مدرکاً.

حکم ما لو اجتمع للوارث سببان

بقی فی المقام و هی: أنّه لو اجتمع للوارث سببان متشارکان من السبب بالمعنی الأعم الشامل للنسب و السبب الخاص ورث بهما اتحد النوع کما فی جد لأب هو جد لُام.

أو تعدد کابن عم لأب هو ابن خال لُام و ذلک بأن یتزوّج أخو الشخص من أبیه باخته من امّه إذ لا محرمیة بینهما و لا نسب فهذا الشخص بالنسبة إلی ولد هذین الزوجین عم لأنّه أخو أبیه و خال لأنّه أخو امّه، و ابنه ابن عم لأب هو ابن خال لُام، أو کان السببان

بالمعنى الأعم سببين بالمعنى الأخص كضامن هو زوج أو زوجة.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج۲۴، ص: ۳۷۱

و لو منع أحدهما الآخر ورث من قبل المانع كابن عم لأب هو أخ لُام

أو مختلفان مثل زوج هو ابن عم أو ابن خال ما لم يمنع أحدهما الآخر و لم يكن هناك من هو أقرب منه فيهما أو فى أحدهما، و الوجه فيه واضح فانّه حينئذ مصداق لعنوانين فيرث بهما و حينئذ إن لم يكن معه من هو مساو فيهما أو أحدهما فلا أثر لذلك فإنّ المال كلّه له و إن لم يتعدّد السبب.

و أمّا لو كان معه من هو مساو معه فيهما أو فى أحدهما كما لو كان مع من هو عم و خال، خال أو عم أو هما معاً، فقد يقال: إنّ مقتضى قاعدة الأقربية منع ذى السببين عن ارث ذى السبب الواحد لأنّ ارتباطه بالميّت أشد و أكثر فيشمله دليل الأقربية و هو متين لو لا الاجماع و التسالم على عدم المنع، فحينئذ إن كان معه خال يأخذ ذو السببين ثلثى التركة لأنّه عم و الثلث الآخر للخال الذى مشترك بينهما فيأخذ نصف الثلث أيضاً و يأخذ الخال السدس، و إن كان معه عم يكون الثلثان بينهما بالسوية فيأخذ ثلثها لأنّه أحد العمّين و ثلثها الآخر لأنّه خال، و إن كان معه عم و خال يأخذ نصف الثلثين لأنّه أحد العمّين و نصف الثلث لأنّه أحد الخالين، و كذا فى سائر الفروض.

و لو منع أحدهما الآخر ورث من قبل المانع كابن عم لأب هو أخ لُام و يتصوّر فى رجل تزوّج بامرأة أخيه و لأخيه منها ولد اسمه حسن مثلًا ثمّ ولد له منها ولد اسمه حسين، فحسن ابن عم لحسين و أخوه لُامّه، فإذا توفىّ و كان له أخ آخر، ورثه حسين من حيث إنّه أخوه خاصة و لا يرث من حيث انّه ابن عمه، لا لما فى الرياض من أنّ الأخ حاجب لابن العم: فإنّه إن أراد به انّ كونه أخاً يحجب عن أن يرث من حيث كونه ابن عم.

فيرده: أنّ الحاجبية و المحجوبية إنّما هما فى المتغايرين لا فيما إذا اتحد مصداقيهما، و إن أراد به أنّ الأخ الآخر يحجبه، فيرده: انّ المسلم حجب الأخ عن ارث

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج۲۴، ص: ۳۷۲

[...]

ابن العم الذى لا يكون أخاً، بل لما دل من الأدلّة انّه إذا كان للميّت اخوان يقتسمون المال بالسوية فانّ اطلاقه يشمل ما لو كان أحدهما ابن عم أيضاً، ثمّ إنّه ذكر الشهيد الثانى فى المسالك ثمان صور لاجتماع السببين أو الأسباب.

۱- نسبيان يرث بهما كعم هو خال، كما لو تزوّج أخو الشخص من امّه باخته بأبيه، فهذا الشخص بالنسبة إلى ولد هذين الزوجين عم و خال.

۲- انساب متعددة يرث بها مثل ابن ابن عم لأب هو ابن ابن خال لُام و هو ابن بنت عمة و هو ابن بنت خالة، و ذلك كما لو تزوّج امرأتين فولدت احداهما بنتاً اسمها صفية و الاخرى بنتين اسمهما مريم و سارة ثمّ فارقهما و تزوّجهما رجل فأولدهما ولدين، فمن امّ صفية حسين و من امّ مريم و سارة حسن، و لهذا الرجل الثانى ابن و بنت من امرأة اخرى محمد و فاطمة فتزوّج الحسن من صفية فأولدها ولداً اسمه على فهذا هو المتوفّى، فحسين عمّه من جهة الأب و خاله من جهة الام و مريم و سارة عمّتاه من جهة الام و خالتاه من جهة الأب ثمّ ولد لحسين ولد اسمه جعفر و ولد لسارة بنت اسمها سكينة فتزوّج جعفر من سكينة فولد لهما ولد اسمه موسى و هو ذو القرابات الأربع بالنسبة إلى على المتوفّى كما لا يخفى.

۳- سببان يحجب أحدهما الآخر كأخ هو ابن عم، و قد مر تصويره.

۴- سببان فی واحد لا یحجب أحدهما الآخر کزوج هو معتق أو ضامن جریرة.

۵- سببان یحجب أحدهما الآخر کالامام إذا مات عتیقه فإنّه یرث بالعتق لا بالإمامة.

۶- سببان و هناک و یحجب أحدهما کزوجة معتقة و لها ولد أو أخ.

۷- نسب و سبب لا یحجب أحدهما الآخر کابن عم هو زوج و بنت عمّة و هی زوجة.

۸- نسب و سبب یحجب أحدهما خارج عنهما کزوج هو ابن عم و للزوجة أخ أو ولد.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۳۷۳

الفصل الثانی: فی المیراث بالسبب و هو اثنان الزوجیة، و الولاء فللزوج مع عدم الولد النصف، و معه و إن نزل الربع و للزوجة مع عدمه الربع و مع وجوده الثمن و لو فقد غیرهما رد علی الزوج

میراث ذوی الأسباب

الفصل الثانی فی المیراث بالسبب

اشارة

بـالمعنی الخاص و هو اثنان الزوجیـة، و الولاء بفتـح الواو بمعنی القرب، و المراد به فی المقام تقرّب أحـد الشخصـین بالآخر بالعتق أو ضمان الجریرة أو الامامة، فالکلام فی مقامات أربعة:

الأوّل: فی جملة من أحکام میراث الزوجین

اشارة

و إنّما جعلنا عنوان البحث ذلک و لم نقل فی میراث الزوجین لأنّه قـد تقـدم جملة من أحکام میراثهما فیما سـبق بل ذکرنا تبعاً للفقهاء اصول مسائله و إنّما بقیت أحکام نذکرها فی طی مسائل:

الاولی:

یدخل الزوجان علی جمیع الطبقات

و لا یحجبهما حجب حرمان أحـد لعموم الآیـة الکریمـة و النصوص المتواترة المتقـدم بعضـها فی میراث الأبوین، و بعضـها فی میراث الأولاد، و بعضها فی میراث الاخوة و الأجداد، و لاحظ المرسل القریب من الصحیح عن أبی جعفر- علیه السّلام-:

"إنّ اللّٰه أدخـل الزوج و الزوجـة علی جمیـع أهـل المـواریث فلم ینقصـهما من الربـع و الثمن «"۱» و الاجمـاع بل الضـرورة کما فی الریاض.

و قد مرّ أنّه إن وجد وارث آخر معهما فللزوج مع عدم الولد النصف و معه و إن نزل الربع و للزوجة مع عدمه الربع و مع وجوده الثمن و إنّما الکلام فی المقام فیما لو فقد غیرهما فالمشـهور بین الأصـحاب أنّه یرد الباقی علی الزوج بل هو المعروف عن غیر سـلار، و عن الشیخین و السیدین و الحلی دعوی الاجماع علیه.

---

(۱) الوسائل باب ۱ من أبواب ميراث الأزواج حديث ۲.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج۲۴، ص: ۳۷۴

[...]

و به اخبار مستفيضة كصحيح محمد بن قيس عن أبى جعفر- عليه السّلام-: فى امرأة توفّيت و لم يعلم لها أحد و لها زوج؟ قال عليه السّلام "الميراث كلّه لزوجها «"۱».

و صحيح أبى بصير: كنت عند أبى عبد اللّه- عليه السّلام- فدعا بالجامعة فنظر فيها، فاذا امرأة ماتت و تركت زوجها لا وارث لها غيره المال له كلّه «۲».

و خبره الآخر عن أبى جعفر- عليه السلام-: فى امرأة توفيّت و تركت زوجها، قال- عليه السّلام-: المال كله للزوج- يعنى إذا لم يكن وارث غيره- «۳».

و موثقة الثالث قرأ علىّ أبو عبد اللّه- عليه السّلام- فرائض على- عليه السّلام- فاذا فيها: الزوج يحوز المال إذا لم يكن غيره «۴» إلى غير تلكم من النصوص الكثيرة.

و عن سلار الديلمى أنّه لا يرد عليه الباقى بل هو للامام- عليه السّلام-.

و استدل له بموثق جميل بن دراج عن الإمام الصادق- عليه السّلام "-: لا يكون الرد على زوج و لا زوجة «"۵» و خبر العبدى المتقدّم عن على بن أبى طالب- عليه السّلام- فى حديث ": و لا يزاد الزوج عن النصف و لا ينقص من الربع و لا تزاد المرأة على الربع و لا تنقص عن الثمن "الحديث «۶» و بظاهر الآية «۷» المؤيّد بالأصل لأنّ الرد إنّما يستفاد من آية اولى الأرحام و الرحم منتف عن الزوج من حيث هو زوج، و لكن الاولين إن لم يختصا بما إذا جامع أحد الزوجين مع ذوى فروض من اولى الأرحام بحيث يزيد التركة

---

(۱) الوسائل باب ۳ من أبواب ميراث الأزواج حديث ۱.

(۲) الوسائل باب ۳ من أبواب ميراث الأزواج حديث ۳.

(۳) الوسائل باب ۳ من أبواب ميراث الأزواج حديث ۱۲.

(۴) الوسائل باب ۳ من أبواب ميراث الأزواج حديث ۲.

(۵) الوسائل باب ۴ من أبواب ميراث الأزواج حديث ۱۰.

(۶) الوسائل باب ۷ من أبواب موجبات الإرث حديث ۱۲.

(۷) الأنفال آية ۷۵.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج۲۴، ص: ۳۷۵

و فى الزوجة قولان

على فرضها، كأحد الزوجين مع الام و الأخ فهما مطلقان يقيّد اطلاقهما بهذه النصوص، و لا وجه لحمل الموثق على التقيّة كما عن بعض الأجلّة نظراً إلى موافقته لمذهب العامّة بعد العمل به فى غير هذا المورد و فيه لا يعمل به للنصوص المتقدمة، و ظاهر الآية يخرج عنه بصريح النصوص فلا اشكال فى الحكم.

و فى رد الفاضل عن نصيب الزوجة عليها إذا لم يكن بعد الامام وارث سواها قولان بل أقوال:

۱- إنّ الباقى لا يرد عليها بل هو للإمام- عليه السّلام- و هو المشهور بين الأصحاب.

۲- ما عن المفید- ره- و هو أنّه یرد علیها مطلقاً.

۳- انّه یرد علیها مع غیبة الإمام- علیه السّلام- و مع حضوره- علیه السّلام- لا یرد علیها و هو للصدوق و تبعه جماعة من المتأخّرین، و منشأ الاختلاف اختلاف النصوص فإنّها طائفتان:

الاولی: ما یدل علی أنّه لا یرد علیها کصحیح علی بن مهزیار کتب محمد بن حمزة العلوی إلی أبی جعفر الثانی: مولی لک أوصی بمائة درهم إلیّ و کنت اسمعه یقول کل شیء هو لی فهو لمولای فمات و ترکها و لم یأمر فیها بشیء و له امرأتان احداهما ببغداد و لا أعرف لها موضعاً الساعة و الاخری بقم، ما الذی تأمرنی فی هذه المائة درهم؟ فکتب- علیه السّلام- إلیه ": انظر أن تدفع من هذه المائة درهم إلی زوجتی الرجل و حقّهما من ذلک الثمن إن کان له ولد و إن لم یکن له ولد فالربع و تصدّق بالباقی علی من تعرف أنّ له إلیه حاجة إن شاء اللّه تعالی «"۱».

و دعوی أنّ المائة له- علیه السّلام- بالاقرار لا بالإرث، یدفعها تعیین سهم الزوجتین

(۱) الوسائل باب ۴ من أبواب میراث الأزواج حدیث ۱.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۳۷۶

[...]

منها، مع أنّ الاقرار فی بعض الصور لا یقبل، و فی آخر یقبل و فی الثالث یمضی علیه من الثلث، فعدم الاستفصال فی الخبر دلیل عدم کونه من باب الاقرار.

و موثق أبی بصیر قرأ علیّ أبو جعفر- علیه السّلام- فی الفرائض: امرأة توفّیت و ترکت زوجها؟ قال- علیه السّلام "-: المال للزوج، "و رجل توفّی و ترک امرأته، قال ": للمرأة الربع و ما بقی فللامام- علیه السّلام «"-۱».

و موثق الصحاف: مات محمد بن أبی عمیر بیاع السابری و أوصی إلیّ و ترک امرأة لم یترک وارثاً غیرها فکتبت إلی العبد الصالح- علیه السّلام- فکتب إلیّ ": اعط المرأة الربع و احمل الباقی إلینا «"۲».

و موثق أبی بصیر عن الإمام الباقر- علیه السّلام-: فی رجل توفّی و ترک امرأته، قال- علیه السّلام "-: للمرأة الربع و ما بقی فللامام" «۳» و نحوها غیرها.

الثانیة: ما یدل علی أنّه یرد الباقی إلیها، کصحیح أبی بصیر عن الإمام الصادق- علیه السّلام- قال: قلت له رجل مات و ترک امرأة، قال- علیه السّلام "-: المال لها "الحدیث «۴».

و صحیحه الآخر عنه- علیه السّلام-: فی امرأة ماتت و ترکت زوجها، قال- علیه السّلام "-: المال کلّه له "قلت: فالرجل یموت و یترک امرأته قال- علیه السّلام "-: المال لها «"۵».

و استدل القائلون بأنّ الباقی للامام: بالطائفة الاولی، و أجابوا عن الثانیة بأنّها

(۱) الوسائل باب ۴ من أبواب میراث الأزواج حدیث ۳.

(۲) الوسائل باب ۴ من أبواب میراث الأزواج حدیث ۲.

(۳) الوسائل باب ۴ من أبواب میراث الأزواج حدیث ۴.

(۴) الوسائل باب ۴ من أبواب میراث الأزواج حدیث ۹.

(۵) الوسائل باب ۴ من أبواب میراث الأزواج حدیث ۶.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۳۷۷

[...]

محمولـهٔ علی ما إذا کانت المرأهٔ قریبهٔ له بشـهادهٔ صـحیح البصـری عن الإمام الرضا- علیه السّـلام-: عن رجل مات و ترک امرأهٔ قرابهٔ غیرها، قال- علیه السّلام "-: یدفع المال کلّه إلیها «"۱».

و فیه: انّه حمل لا شاهد له و الصحیح لا یشهد بذلک إذ لا مفهوم له کی یدل علی أنّه مع عدم کونها قرابهٔ لا یکون المال لها.

نعم من یقـول بانقلاـب النسبهٔ یمکن له تـوجیه هـذا الوجه بـأنّ صـحیح البصـری یقیّـد اطلاـق نصوص کون البـاقی للامـام، ثمّ تلکم النصوص تقیّد اطلاق ما دل علی أنّه لها، و لکن الثابت فی محله بطلان انقلاب النسبهٔ.

و استدل القائل، بأنّه لها بالطائفهٔ الثانیهٔ، و لم اجد ما أجابوا به عن الاولی إلّا ما ذکر فی ذیل صحیح ابن مهزیار.

و استـدل للقول الثالث: بأنّه مقتضی الجمع بین الطائفتین بحمل ما دلّ منها علی الرد علی حال الغیبهٔ و ما دل منها علی عدمه علی حال الحضور و لم یـذکروا لهـذا الجمع شاهـداً سوی الحـذر عن اهمال الحـدیث الصـحیح لو لم یرتکب هذا الجمع و یمکن أن یذکر فی وجهه أمران: أحدهما: انّ جملهٔ من نصوص الرد إلی الإمام مختصّهٔ بحال الحضور کصحیح ابن مهزیار و موثق الصحاف فهو یقیّد بقیّهٔ تلک النصوص المطلقهٔ.

ثانیهما: انّ تلک النصوص المختصّهٔ بحال الحضور أخص من نصوص الرد إلیها فیقیّد اطلاقها بها ثمّ یقیّد اطلاق ما دل علی أنّه للامام بها فتکون النتیجهٔ ذلک.

و لکن یرد علی ما ذکروه: انّ الجمع التبرّعی لیس أولی من الطرح بل المتعیّن هو

---

(۱) الوسائل باب ۵ من أبواب میراث الأزواج حدیث ۱.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۳۷۸

و یتشارک ما زاد علی الواحدهٔ فی الثمن أو الربع و یرث کل منهما من صاحبهٔ مع الدخول و عدمه

الثانی مع مراعاهٔ موازین الترجیح.

و یرد علی الوجه الأـوّل الـذی ذکرنـاه أنّه لاـ مفهوم لنصوص الاعطـاء للامـام و الحمل إلیه کی تـدل به علی أنّه لا یکون له مع عـدم امکان ذلک کحال الغیبهٔ و منطوقها لا ینافی نصوص کونه له- علیه السّلام- فلا وجه لتقییدها بها.

و یرد علی الوجه الثانی ما حقق فی محله من بطلان القول بانقلاب النسبهٔ.

و قـد أفرط الحلّی فیما حکی عنه فی تبعیـده هـذا الوجه، قال: إنّ السؤال فی الصـحیح للباقر- علیه السّـلام- وقع من رجل مات بصـیغهٔ الماضـی و أمرهم- علیه السّـلام- حینئـذ ظاهر و الـدفع إلیهم ممکن فحمله علی حال الغیبـهٔ المتأخّرهٔ عن زمن السؤال عن میّت بالفعل بأزید من مائهٔ و خمسین سنهٔ أبعد ممّا بین المشرق و المغرب.

و فیه: انّ السؤال عن الامـام ربّمـا یکون عن واقعـهٔ شخصـیهٔ خارجیـهٔ، و ربّما یکون عن حکم الواقعـهٔ بنحو الکلّی، و علی الثانی یکون السؤال و الجواب من قبیل القضـیهٔ الحقیقیهٔ المتضمّنهٔ لجعل الحکم علی تقدیر وجود الموضوع و لا یختص بزمان خاص، و الظاهر من السؤال فی الصحیح کونه من قبیل الثانی، و الشاهد به سؤاله فی الصحیح الثانی عنه- علیه السّلام- بصیغهٔ المضارع.

و الحق أن یقـال: إنّ النصوص متعارضـهٔ و لاـ یمکن الجمع العرفی بینهـا فیرجع إلی اخبـار الترجیـح و هی تقتضـی تقـدیم اخبار کونه للامام- علیه السّـلام- لأنّها ممّا اشـتهر بین الأصـحاب إذ لم یحک الرد علیها، إلّا عن المفید، و مع ذلک فقد حکی عن الحلّی رجوعه

عنه و عن الانتصار عدم عمل الطائفة بالروایة الدالّة علی الرد علی الزوجة، و عن الحلّی أنّه لا خلاف بین المحصلین، فالأظهر أنّ الباقی یکون للامام- علیه السّلام-.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۳۷۹

[...]

[یتشارک ما زاد علی الواحدة فی الثمن أو الربع]

الثانیة: و یتشارک ما زاد من الزوجات علی الواحدة فی الثمن أو الربع اتفاقاً فتوی و نصّاً، لاحظ صحیح ابن مهزیار، و خبر العبدی المتقدمین، الذی قال الفضل الراوی له، و هذا حدیث صحیح علی موافقة الکتاب، و سیأتی جملة اخری منها

لا یعتبر الدخول فی ارث الزوجین

الثالثة: و یرث کل منهما من صاحبه مع الدخول و عدمه اجماعاً حکاه جماعة، و یشهد له مضافاً إلی ذلک و إلی الاطلاقات و العمومات و إلی ما دل علی ثبوت التوارث بین الزوجین الصغیرین الآتی، جملة من النصوص الخاصة.

کصحیح محمد بن مسلم عن أبی جعفر- علیه السّلام-: عن الرجل یتزوّج المرأة ثمّ یموت قبل أن یدخل بها، فقال- علیه السّلام"-: لها المیراث و علیها العدة أربعة أشهر و عشراً «"۱».

و موثق ابن أبی یعفور عن أبی عبد اللّه- علیه السّلام-: فی امرأة توفّیت قبل أن یدخل بها مالها من المهر و کیف میراثها؟ فقال- علیه السّلام "-: إذا کان قد فرض لها صداقاً فلها نصف المهر و هو یرثها و إن لم یکن فرض صداقاً فلا صداق لها، "و فی رجل توفّی قبل أن یدخل بامرأته، قال- علیه السّلام "-: إن کان فرض لها مهراً فلها نصف المهر و هی ترثه و إن لم یکن فرض لها مهراً فلا مهر لها و هو یرثها «"۲».

(۱) الوسائل باب ۱۲ من أبواب میراث الأزواج حدیث ۱.

(۲) الوسائل باب ۵۸ من أبواب المهور من کتاب النکاح حدیث ۸.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۳۸۰

و مع الطلاق الرجعی

و موثق البقباق و عبید بن زرارة عن أبی عبد اللّه- علیه السّلام-: فی رجل تزوّج امرأة ثمّ مات عنها و قد فرض الصداق و ترثه من کل شیء و إن ماتت فهو کذلک «۱» إلی غیر تلکم من النصوص الکثیرة.

و یستثنی من ذلک مورد سیأتی حکمه عند تعرّض المصنف- ره- له و هو ما إذا کان الزوج مریضاً حال التزویج و لم یبرأ من مرضه.

و أیضاً یرث کل منهما من صاحبه مع الطلاق الرجعی فی العدّة اجماعاً کما فی جملة من الکلمات، و یشهد به مضافاً إلی ما مرّ فی کتاب الطلاق انّ المطلّقة الرجعیة زوجة أو فی حکمها فیشملها عمومات أدلّة ارث الزوجین و مطلقاتها جملة من النصوص الخاصة:

کصحیح محمد بن قیس عن أبی جعفر- علیه السّلام "-: إذا طلّقت المرأة ثمّ توفّی عنها زوجها و هی فی عدّة منه لم تحرم علیه فإنّها ترثه و یرثها ما دامت فی الدم من حیضتها الثانیة من التطلیقتین الاولیتین فإن طلّقها الثالثة فإنّها لا ترث من زوجها شیئاً و لا یرث منها"

«۲».

و صحیح الحلبی عن أبی عبد اللّه- علیه السّلام "-: إذا طلّق الرجل و هو صحیح لا رجعة له علیها لم یرثها "و قال- علیه السّلام "-: و هو یرث و یورث ما لم تر الدم من الحیضة الثالثة إذا کان له علیها رجعة «"۳».

و موثق زرارة عن أبی جعفر- علیه السّلام-: عن الرجل یطلّق المرأة، فقال- علیه السّلام "-: یرثها و ترثه ما دام له علیها رجعة «"۴».

(۱) الوسائل باب ۵۸ من أبواب المهور حدیث ۹.

(۲) الوسائل باب ۱۳ من أبواب میراث الأزواج حدیث ۱.

(۳) الوسائل باب ۱۳ من أبواب میراث الأزواج حدیث ۳.

(۴) الوسائل باب ۱۳ من أبواب میراث الأزواج حدیث ۴.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۳۸۱

[...]

و موثق محمد بن مسلم عنه- علیه السّلام-: عن رجل طلق امرأته تطلیقة علی طهر ثمّ توفی عنها و هی فی عدّتها، قال ": ترثه ثمّ تعتد عدّة المتوفّی عنها زوجها و إن ماتت قبل انقضاء العدّة منه ورثها و ورثته «"۱» و نحوها غیرها.

و لا یعارضها صحیح الحلبی عن أبی عبد اللّه- علیه السّلام-: عن رجل یحضره الموت فیطلّق امرأته هل یجوز طلاقها؟ قال ": نعم و هی ترثه و إن ماتت لم یرثها «"۲» فإنّه مطلق یجب تقییده بما مر، و لا ینافیه الحکم بارث الزوجة لأنّه فی طلاق المریض و سیأتی ارث المطلّقة بائنة فیه.

و یظهر من النصوص المتقدمة أنّ المطلّقة إذا کانت بائنة لا ترث و لا یرثها المطلّق و یشهد به مضافاً إلی ذلک صحیح الکناسی عن أبی جعفر- علیه السّلام "-: لا ترث المختلعة و المخیرة و المباراة و المستأمرة فی طلاقها هؤلاء لا یرثن من أزواجهن شیئاً لأنّ العصمة قد انقطعت فیما بینهن و بین أزواجهن من ساعتهن فلا رجعة لأزواجهن و لا میراث بینهم «"۳» و نحوه غیره.

و أمّا موثق یحیی الأزرق عن أبی الحسن- علیه السّلام "-: المطلّقة ثلاثاً ترث و تورث ما دامت فی عدتها «"۴».

و نحوه موثقة «۵» الآخر عن عبد الرحمن فلا یصلحان لمعارضة ما تقدم فیحملان علی ما إذا وقع الطلقات الثلاث فی مجلس واحد أو غیر ذلک من المحامل، و قد استثنوا من ذلک ما لو کان الطلاق واقعاً فی حال المرض فإنّه حینئذ ترثه و لا یرثها کما سیأتی بیانه.

(۱) الوسائل باب ۱۳ من أبواب میراث الأزواج حدیث ۵.

(۲) الوسائل باب ۲۲ من أبواب اقسام الطلاق حدیث ۲.

(۳) الوسائل باب ۱۳ من أبواب میراث الأزواج حدیث ۶.

(۴) الوسائل باب ۲۲ من أبواب اقسام الطلاق حدیث ۱۳.

(۵) الوسائل باب ۲۲ من أبواب اقسام الطلاق حدیث ۱۲.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۳۸۲

[...]

حکم ما إذا اشتبهت المطلّقة من الأربع

الرابعة: إذا طلّق واحدة من أربع و تزوّج اخری ثمّ مات و اشتبهت المطلّقة فی الزوجات الاول، کان للاخیرة ربع الثمن مع الولد، و ربع الربع بدونه و الباقی من ثلاثة ارباع الثمن أو الربع یقسم بین الأربع، بلا خلاف فیه.

و یشهد له صحیح أبی بصیر عن أبی جعفر- علیه السّلام-: عن رجل تزوّج أربع نسوة فی عقدة واحدة أو قال فی مجلس واحد و مهورهنّ مختلفة، قال- علیه السّلام "-: جائز له و لهنّ "قلت: أ رأیت إن هو خرج إلی بعض البلدان فطلّق واحدة من الأربع و اشهد علی طلاقها قوماً من أهل تلک البلاد و هم لا یعرفون المرأة ثمّ تزوّج امرأة من أهل تلک البلاد بعد انقضاء عدّة تلک المطلّقة ثمّ مات بعد ما دخل بها کیف یقسم میراثه؟ فقال- علیه السّلام "-: إن کان له ولد فانّ للمرأة التی تزوّجها أخیراً من أهل تلک البلاد ربع ثمن ما ترک و إن عرفت التی طلّقت من الأربع بعینها و نسبها فلا شیء لها من المیراث و لیس علیها العدّة "قال ": و یقتسمن الثلاثة النسوة ثلاثة أرباع ثمن ما ترک و علیهن العدّة و إن لم تعرف التی طلّقت من الأربع قسمن النسوة ثلاثة أرباع ثمن ما ترک بینهنّ جمیعاً و علیهنّ جمیعاً العدّة «"۱».

و عن الحلی البناء علی القرعة التی هی «۲» لکل أمر مشتبه مطلقاً أو مشتبه فی الظاهر دون الواقع فالفرض علی کل من مواردها، بناء علی أصله من عدم حجیّة الخبر الواحد.

---

(۱) الوسائل باب ۹ من أبواب میراث الأزواج حدیث ۱.

(۲) الوسائل باب ۱۳ من أبواب کیفیة الحکم کتاب القضاء.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۳۸۳

]...[

أقول: یمکن أن یقال: إنّ القاعدة فی أمثال المقام یقتضی التقسیم بأن یصالح الحاکم کلًا منهنّ بالسویة لما مرَّ منّا فی کتاب الخمس فی مبحث الحلال المختلط بالحرام انّه إذا تردّد المالک لمال بین افراد محصورة کان المال معیّناً أم فی الذمّة فإن لم یکن ید أحد علیه ید عدوانیة أو لم یکن المال فی ید أحد یصالح الحاکم مع کل من یحتمل کونه مالکاً بالتوزیع بالسویة، فالخبر موافق مع القاعدة إلّا فی دلالته علی عدم اعتبار مصالحة الحاکم فإنّ المیراث فی المقام مردد بین الأربع و کل منهنّ یحتمل أن لا تکون وارثة فلا یکون لها، فالحکم هو التوزیع بالسویة لا القرعة.

و بما ذکرناه یظهر الحکم فی الصور غیر المنصوصة کما لو کان للمطلّق دون أربع زوجات و لم یتزوّج اخری أو تزوّج بأکثر من واحدة أو طلّق أکثر من واحدة أو حصل الاشتباه فی جملة الخمس أو الأکثر أو اشتبهت المطلّقة فی أقل من الأربع أو فسخ نکاح واحدة لعیب أو غیره، و أنّ الحکم فی الجمیع هو التوزیع بالسویة.

و هل یعتبر مصالحة الحاکم مع کل منهنّ؟ أم یوزع المال علیهنّ بالسویة من دون مراجعة الحاکم؟ وجهان مبنیان علی الغاء خصوصیة المورد و عدمه، و الأوّل و إن لم یکن بعیداً لکنّه غیر ثابت بنحو یستند إلیه فی الفتوی فالأحوط مراعاة ذلک.

و استدل بعض المحققین لذلک باستصحاب الحکم السابق لکل منهنّ، ثمّ قال: و لا یضرّه العلم بعدم زوجیة الجمیع کما فی استصحاب الطهارة فی کل من الأوان الأربع المشتبهة و قال: انّ به یرتفع الاشتباه الذی هو موضوع القرعة.

و فیه: أوّلًا: انّ الاستصحاب المذکور من قبیل الاستصحاب التعلیقی فانّ المتیقّن هو ارث کل منهنّ لو کان مات قبل الطلاق أو قبل انقضاء العدّة و لا نقول بحجیته.

و ثانیاً: انّه یعارض مع الاستصحاب الجاری فی حق غیرها فانّها تعلم أنّه أمّا

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۳۸۴

[...]

لاـ یجوز لهـا التصـرّف فیمـا تأخـذه، أو لاـ یجوز لها التصـرّف فیما یأخـذه بقیّهٔ النسوهٔ مع إذنهنّ و الاستصـحاب الجاری بالنسـبهٔ إلیها یعارض حینئذ الاستصحابات الجاریهٔ بالنسبهٔ إلیهنّ و حیث إنّه یلزم من جریان الاستصحابات جمیعاً المخالفهٔ العملیهٔ للتکلیف الالزامی المعلوم فلاـ تجری، و أمّا ما ذکره نظیراً للمقام فلم یظهر لی وجه جریان الاستصـحاب فیه إذا کان علم اجمالًا بنجاسـهٔ احـدی الأوان و أظن أنّ مقصوده استصـحاب النجاسـهٔ فی کل من الأوان الأربع المعلوم نجاسـهٔ الجمیع ثمّ طهارهٔ احـداها، فانّ الاستصـحاب یجری فی الکل و لا یسقط بالتعارض لعدم لزوم المخالفهٔ العلمیهٔ لتکلیف الزامی معلوم و بما ذکرناه یظهر عدم کونه نظیراً للمقام.

میراث الصغیرین إذا زوّجهما ولیّان

الخامسـهٔ: إذا زوّج الصبیـهٔ أبوها أو جـدّها لأبیها بالکفو و مهر المثل أو الصبی ولیّه لبالغـهٔ أو الصبی و الصبیـهٔ ولیّهما توارثا بلا خلاف محقق أجـده فیه. و یشـهد للحکم فی جمیع الموارد اطلاـق أدلّـهٔ توارث الزوجین الشامـل للمقـام بعـد مـا عرفت فی کتاب النکاح من صحّهٔ نکاح الصغیر و الصغیرهٔ إذا کان باذن الولی.

و للأخیر صـحیح محمد بن مسـلم عن الإمام الباقر- علیه السّـلام-: فی الصبی یتزوّج الصبیهٔ یتوارثان؟ فقال- علیه السّـلام "-: إذا کان أبواهما اللّذان زوّجاهما فنعم، "قلت: فهل یجوز طلاق الاب؟ قال- علیه السّلام "-: لا «"۱».

و خبر عبید بن زرارهٔ عن الإمام الصادق- علیه السّلام-: عن الصبی یزوّج الصبیهٔ هل

---

(۱) الوسائل باب ۱۲ من أبواب عقد النکاح و أولیاء العقد حدیث ۱.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۳۸۵

[...]

یتوارثان؟ قال- علیه السّلام "-: إن کان أبواهما هما اللّذان زوّجاهما فنعم "الحدیث «۱».

و أمّا صـحیح الحلبی عن مولانا الصادق- علیه السّـلام- قال: قلت له: الغلام له عشـر سنین فیزوّجه أبوه فی صغره یجوز طلاقه و هو ابن عشـر سـنین؟ فقال- علیه السّـلام "-: أمّا تزویجه فهو صـحیح و أمّا طلاقه فینبغی أن تحبس علیه امرأته حتی یدرک فیعلم أنّه کان أقرّ بذلک و أمضاه فهی واحدهٔ بائنهٔ و هو خاطب من الخطاب، و إن أنکر ذلک و أبی أن یمضـیه فهی امرأته، "قلت: فإن ماتت أو مات؟ قال- علیه السّـلام "-: یوقف المیراث حتی یـدرک أیّهما بقی ثمّ یحلف باللّه ما دعاه إلی أخـذ المیراث إلّا الرضا بالنکاح و یدفع إلیه المیراث «"۲» فمتروک معارض بما مرّ، مع أنّ الحکم ببقاء التوارث إلی أن یبلغ فحلف انّما هو فی ظرف الطلاق و هو غیر ما نحن فیه.

و أمّا صـحیح الحذاء الآتی الدال علی ذلک فسـتعرف أنّه فیما لو زوّجهما غیر الولیین الشـرعیین ففی فرض تزویج الولی لا إشکال فی التوارث.

ثمّ إنّ الکلام فی اختصاص التوارث بما إذا کان التزویـج بالکفو و بمهر المثل أم یعم ما لو کان بغیره و بدون مهر المثل أم یفصل بین الموردین، مبنی علی صحّهٔ التزویج بدون مهر المثل، و بمن لا یکون کفواً و عدمه، و قد مرّ الکلام فی المبنی فی باب النکاح مفصّلًا.

و لو زوّج الصـغیرین غیر الولی فضولًا و لم یکن لهمـا ولی یجیز العقـد، فمات أحـدهما أو کلاهما قبل البلوغ، بطل العقـد و لا میراث

بینهما، و لو بلغ أحدهما و أجاز العقد ثمّ مات قبل بلوغ الآخر یعزل نصیب الآخر من میراثه، فإن مات قبل البلوغ أو بلغ ورد العقد و لم یعرض به فقد بطل العقد و لا میراث و إن أجاز صحّ و احلف أنّه لم یدعه إلی

(۱) الوسائل باب ۱۱ من أبواب میراث الأزواج حدیث ۳.

(۲) الوسائل باب ۱۱ من أبواب میراث الأزواج حدیث ۴.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۳۸۶

]...[

الرضا الرغبة فی المیراث، بلا خلاف أجده فی شیء من ذلک.

و یشهد به صحیح الحذاء: سألت أبا جعفر- علیه السّلام- عن غلام و جاریة زوّجها ولیّان لهما و هما غیر مدرکین قال فقال علیه السّلام ": النکاح جائز أیّهما أدرک کان له الخیار فإن ماتا أن یدرکا فلا میراث بینهما و لا مهر إلا أن یکونا قد أدرکا و رضیا "قلت: فإن أدرک أحدهما قبل الآخر؟ قال- علیه السّلام "-: یجوز ذلک علیه إن هو رضی "قلت: فإن کان الرجل الذی أدرک قبل الجاریة و رضی النکاح ثمّ مات قبل أن تدرک الجاریة أ ترثه؟ قال- علیه السّلام "-: نعم یعزل میراثها منه حتی تدرک و تحلف باللّه ما دعاها إلی أخذ المیراث إلّا رضاها بالتزویج ثمّ یدفع إلیها المیراث و نصف المهر "قلت: فإن ماتت الجاریة و لم تکن أدرکت أ یرثها الزوج المدرک؟ قال- علیه السّلام "-: لا لأنّ لها الخیار إذا أدرکت "قلت: فإن کان أبوها هو الذی زوّجها قبل أن تدرک؟ قال- علیه السّلام "-: یجوز علیها تزویج الأب و یجوز علی الغلام و المهر علی الأب للجاریة «"۱».

و تقریب الاستدلال به: انّ المراد من تزویج الولیّین فی الصدر هو تزویج غیر الولی الشرعی بقرینة قوله فی الذیل، قلت: فإن کان أبوها الخ، و اطلاق الولی فی الاخبار علی غیر الشرعی کثیر، بل اطلاقه علی الشرعی منه قلیل، و حینئذ فقوله: فإن ماتا الخ، یدل علی عدم التوارث لو ماتا قبل البلوغ، و قوله: نعم یعزل میراثها حتی تدرک و تحلف الخ، و قوله: فإن ماتت الجاریة الخ، یدلّان علی عدم التوارث إن مات أحدهما قبل البلوغ، و قوله: فإن کان الرجل الخ، یدل علی الحلف و التوریث مع موت أحدهما بعد البلوغ و الاجازة، و حیاة الآخر إلی البلوغ، و هو و إن کان فی موت الرجل إلّا أنّ الأصحاب التزموا به فی موت المرأة أیضاً و ألغوا الخصوصیة.

(۱) الوسائل باب ۱۱ من أبواب میراث الأزواج حدیث ۱.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۳۸۷

]...[

و فی انسحاب الحکم إلی غیر محل النص و الفتوی کما لو زوّج الفضولی الکاملین أو أحدهما أو زوّج الولی أحد الصغیرین و الفضولی الآخر أو نحو ذینک خلاف بین الأصحاب.

قال الشهید الثانی- ره-: إنّ أکثر هذه الأحکام موافقة للُاصول الشرعیة لا تتوقّف علی نص خاص و إنّما یقع الالتباس فیها فی اثبات ارث المجیز المتأخّر بیمینه مع ظهور التهمة فی الاجازة، انتهی.

و حق القول فی المقام إنّه إن قلنا بعدم جریان الفضولی فی النکاح، فلا کلام فی أنّه لا توارث فی شیء من الموارد کما لا یخفی، و لکن عرفت فی کتاب النکاح فساد المبنی.

و إن قلنا بجریانه فیه، فتارة نقول فی الاجازة بالنقل فأیضاً لا توقّف فی بطلان النکاح بالموت و سقوط التوارث لعدم معقولیة تحقق

الزوجية بالاجازة، و لكن قد عرفت فى كتاب البيع انّ الأظهر كون الاجازة كاشفة، لكن لا بنحو الكشف الحقيقى بنحو لا يكون للاجازة دخل فيه، بل بمعنى الانقلاب و إنّ جزء المؤثر هو الاجازة و لكن تؤثر الاجازة فيما قبل و توجب اعتبار تحقق المعتبر من حين العقد.

و على هذا، فحيث قد حقّقنا فى محلّه فى كتاب البيع فى شرائط العقد انّه يعتبر كون كل من طرفى العقد أهلًا للعقد و قابلًا للتعاقد و التعاهد حين انشاء الآخر: إذ لا ريب فى أنّه يعتبر فى ترتيب العقلاء و الشارع الأثر على الالتزام النفسانى أن يظهره لمن هو طرفه فى العقد، فإذا كان الطرف غير قابل للتخاطب فالاظهار له كلا اظهار، و أيضاً فانّه فى حال انشاء الثانى منهما للعقد، يتم العقد و يتحقّق الزوجية فلا بد و أن يكون الآخر أهلًا و قابلًا كى يترتّب الأثر على التزامه النفسانى و تمام الكلام فى محلّه.

فإن مات أحدهما و خرج عن قابلية العقد و التزويج فاجازه الآخر بعد البلوغ التى بها يستند العقد إليه و يصير طرفاً للعقد لغو لا يترتّب عليها الأثر،

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج۲۴، ص: ۳۸۸

[...]

فمقتضى القاعدة عدم صحة التزويج و عدم التوريث، فما أفاده الشهيد الثانى- ره- و تبعه صاحب الجواهر من أنّ القاعدة تقتضى التوريث و انّما الحلف و اليمين على خلاف القاعدة، فى غير محله، و أمّا دعوى انسحاب الحكم إلى جميع تلك الصور و إن كان على خلاف القاعدة للأولوية، أو تنقيح المناط، ففاسدة لعدم حصول القطع بذلك سيما بعد ملاحظة أنّ الشارع الأقدس قد يجمع بين المختلفات و يفرق بين المجتمعات و الظن بالأولوية أو المساواة لا يغنى من الحق شيئاً، فالأظهر عدم الالحاق.

نعم فى خصوص ما إذا كان أحد الطرفين بالغاً و كان الفضولى من الطرف الآخر الذى هو صغير، فمات البالغ قبل بلوغ الآخر يثبت هذا الحكم أيضاً:

لخبر عبيد بن زرارة عن أبى عبد اللّه- عليه السّلام-: فى الرجل يزوّج ابنه يتيمة فى حجره و ابنه مدرك و اليتيمة غير مدركة؟ قال- عليه السّلام "-: نكاحه جائز على ابنه فإن مات عزل ميراثها منه حتى تدرك فإذا أدركت حلفت باللّه ما دعاها إلى أخذ الميراث إلّا رضاها، ثمّ يدفع إليها الميراث و نصف المهر "الحديث «۱».

و خبر عباد بن كثير الذى هو كالصحيح عنه- عليه السّلام-: عن رجل زوّج ابناً له مدركاً من يتيمة فى حجره؟ قال- عليه السّلام"-: ترثه إن مات و لا يرثها لأنّ لها الخيار و لا خيار عليها «"۲».

المحمول اطلاقه التوريث على ما لو أدركت و اجازت و حلفت باللّه أنّه ما دعاها إلى أخذ الميراث إلّا رضاها، للخبر الأوّل، و فى غير هذين الموردين لا يثبت الحكم.

---

(۱) الوسائل باب ۵۸ من أبواب المهور من كتاب النكاح حديث ۱۴.

(۲) الوسائل باب ۱۱ من أبواب ميراث الأزواج حديث ۲.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج۲۴، ص: ۳۸۹

و يرث الزوج من جميع التركة

حرمان الزوجة من بعض تركة زوجها

اشارة

السادسـة: لا خلاف و لا اشـکال فی أنّه یرث الزوج من جمیع الترکـة و یشـهد به مضافا إلی الاجماع، و عمومات الارث من الکتاب و السنـة: جملة من النصوص الآتیة کما أنّه لا خلاف من غیر الاسـکافی فی حرمان الزوجة عن بعض أعیان الترکة و عن نکت الشـهید و غیره دعـوی الاجمـاع علیـه، و فی المسالـک جعلـه مـن متفردات الامامیـة و انّمـا الخلاـف بینهـم فی مـا تحرم منـه، و فیمـن تحرم من الزوجات، فالکلام فی موردین.

الأوّل: فی بیان ما تحرم منه الزوجة

و قد اختلف فیه الأصـحاب علی أقوال: أحدها: و هو المشهور بینهم کما فی المسالک: حرمانها من نفس الأرض سواء کانت بیاضاً أم مشـغولة بزرع أو شـجر و بناء و غیرها عیناً و قیمـة، و من عین آلاتها و أبنیتها و تعطی قیمـة ذلک، ذهب إلیه الشـیخ فی النهایـة علی ما حکی و أتبـاعه کالقاضـی و ابن حمزة و قبلهم أبو الصـلاح، و هو ظـاهر المصـنف فی المختلف و الشـهید فی اللمعـة علی ما حکی و المحقق فی الشرائع و غیرهم.

ثانیهـا: حرمانهـا مـن جمیع تلکم مع اضافـة الشـجر إلی الآلاـت فی الحرمـان من عینه دون قیمته، و فی المسالـک: و بهـذا صـرح من المتأخرین العلّامة فی القواعد و الشـهید فی الدروس و أکثر المتأخّرین و ادّعوا أنّه المشهور، بل ادّعوا أنّه عین الأوّل، و هو ممنوع کما یظهر لمن تتّبع عباراتهم، و الظاهر أنّ الأوّل مشهور بین القدماء، و الثانی بین المتأخّرین.

ثالثهـا: حرمانهـا من الربـاع و هی الـدور و المساکن دون البساتین و الضـیاع و تعطی قیمـة الآلات و الأبنیـة من الـدور و المساکن دون البساتین و هو قول المفید و الحلی

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۳۹۰

[...]

و المحقق فی المنافع و مال إلیه فی محکی المختلف بعض المیل.

رابعهـا: حرمانها من عین الرباع خاصـة لا من قیمتها، ذهب إلیه المرتضـی و استحسـنه المصـنف- ره- فی بعض کتبه و إن اسـتقرّ رأیه أخیراً علی الأوّل، و جعله صاحب الکفایة أقوی.

خامسـها: ما عن الاسـکافی من عـدم حرمانها عن شـیء و قد یقال انّ خلو جملة من کتب الأصـحاب علی ما قیل کالمقنع و المراسم و الایجـاز و التبیـان و مجمع البیـان و جوامع الجـامع و الفرائض النصـیریة عن هـذه المسألـة، مع وقوع التصـریح فی جمیعهـا بکون ارث الزوجـة ربع الترکـة أو ثمنها، الظاهر فی العموم ربّما یؤذن بموافقة الاسـکافی بل عن دعائم الاسـلام انّ اجماع الامّة و الأئمة علی قول ابن الجنید.

و أمّا النصوص فهی کثیرة نـذکرها ثمّ نعقبها ببیان ما یسـتفاد منها، ثمّ بیان مدارک سائر الأقوال، لاحظ صـحیح زرارة عن أبی جعفر- علیه السّـلام "-: إنّ المرأة لا ترث ممّا ترک زوجها من القری و الدور و السـلاح و الدواب شیئاً و ترث من المال و الفرش و الثیاب و متاع البیت ممّا ترک، و تقوّم النقض و الأبواب و الجذوع و القصب و تعطی حقها منه «"۱».

و صـحیح الفضـلاء الخمسـة عن الإمامین الصادقین- علیهما السّـلام- منهم من رواه عن أبی جعفر- علیه السّـلام- و منهم من رواه عن أبی عبـد اللّه- علیه السّـلام- و منهم من رواه عن أحـدهما ": انّ المرأة لاـ ترث من ترکـة زوجهـا من تربـة دار أو أرض إلّـا أن یقـوّم

الطوب و الخشب قیمة فتعطی ربعها أو ثمنها «"۲»".

و صحیح الأحول عن أبی عبد اللّه- علیه السّلام "-: لا یرثن النساء من العقار شیئاً

(۱) الوسائل باب ۶ من أبواب میراث الأزواج حدیث ۱.

(۲) الوسائل باب ۶ من أبواب میراث الأزواج حدیث ۵.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۳۹۱

]...[

و لهنّ قیمة البناء و الشجر و النخل یعنی من البناء الدور و انّما عنی من النساء الزوجة «"۱»".

و صحیح الفاضلین زرارة و محمد عن الإمام الباقر- علیه السّلام "-: لا ترث النساء من عقار الأرض شیئاً «"۲»".

و صحیحهما الآخر عن الإمام الصادق- علیه السّلام "-: لا ترث النساء من عقار الدور شیئاً و لکن یقوّم البناء و الطوب و تعطی ثمنها أو ربعها «"۳»".

و صحیح البقباق و ابن أبی یعفور عن مولانا الصادق- علیه السّلام- عن الرجل: هل یرث من دار امرأته أو أرضها من التربة شیئاً أو یکون ذلک بمنزلة المرأة فلا یرث من ذلک شیئاً؟ فقال- علیه السّلام "-: یرثها و ترثه من کل شیء ترک و ترکت «"۴»".

و حسن زرارة و محمد عن الإمام الباقر- علیه السّلام "-: النساء لا یرثن من الأرض و لا من العقار شیئاً «"۵»".

و حسن حماد بن عثمان عن الإمام الصادق- علیه السّلام "-: انّما جعل للمرأة قیمة الخشب و الطوب لئلّا یتزوّجن فیدخل علیهم یعنی أهل المواریث من یفسد مواریثهم «"۶»".

و موثق زرارة عن مولانا الباقر- علیه السّلام "-: المرأة لا ترث ممّا ترک زوجها من القری و الدور و السلاح و الدواب شیئاً و ترث من المال و الفرش و الثیاب و متاع البیت ممّا ترک و یقوّم النقض و الأبواب و الجذوع و القصب فتعطی حقّها منه «"۷»".

(۱) الوسائل باب ۶ من أبواب میراث الأزواج حدیث ۱۶.

(۲) الوسائل باب ۶ من أبواب میراث الأزواج حدیث ۶.

(۳) الوسائل باب ۶ من أبواب میراث الأزواج حدیث ۷.

(۴) الوسائل باب ۷ من أبواب میراث الأزواج حدیث ۱.

(۵) الوسائل باب ۶ من أبواب میراث الأزواج حدیث ۴.

(۶) الوسائل باب ۶ من أبواب میراث الأزواج حدیث ۹.

(۷) الوسائل باب ۶ من أبواب میراث الأزواج حدیث ۱.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۳۹۲

]...[

و موثق البقباق و عبید بن زرارة عن مولانا الصادق- علیه السّلام-: فی رجل تزوّج امرأة ثمّ مات عنها و قد فرض الصداق قال- علیه السّلام "-: لها نصف الصداق و ترثه من کل شیء و إن ماتت فهو کذلک «"۱»".

و خبر محمد بن مسلم: قال أبو عبد اللّه- علیه السّلام "-: ترث المرأة الطوب و لا ترث من الرباع شیئاً "الحدیث «۲»".

و خبر زرارة و محمد عن أبى جعفر- عليه السّلام "-: إنّ النساء لا يرثن من الدور و لا من الضياع شيئاً إلّا أن يكون أحدث بناء فيرثن ذلك البناء «"۳».

و خبر الطربال الذى هو كالصحيح لرواية من هو من اصحاب الاجماع عن أبى جعفر- عليه السّلام "-: إنّ المرأة لا ترث ممّا ترك زوجها من القرى و الدور و السلاح و الدواب شيئاً و ترث من المال و الرقيق و الثياب و متاع البيت مما ترك و يقوّم النقض و الجذوع و القصب فتعطى حقّها منه «"۴».

و خبر يزيد الصائغ عن أبى جعفر- عليه السّلام "-: انّ النساء لا يرثن من رباع الأرض شيئاً لكن لهنّ قيمة الطوب و الخشب "قال: قلت له: انّ الناس لا يأخذون بهذا؟ فقال- عليه السّلام "-: إذا وليناهم ضربناهم بالسوط فإن انتهوا و إلّا ضربناهم بالسيف عليه «"۵».

و خبره أيضاً عن أبى عبد اللّه- عليه السّلام-: عن النساء هل يرثن من الأرض؟ فقال- عليه السّلام "-: لا، و لكن يرثن قيمة البناء" الحديث «۶».

و خبر ميسر بياع الزطى عنه- عليه السّلام-: عن النساء ما لهنّ من الميراث؟ قال- عليه

---

(۱) الوسائل باب ۵۸ من أبواب المهور حديث ۹ كتاب النكاح.

(۲) الوسائل باب ۶ من أبواب ميراث الأزواج حديث ۲.

(۳) الوسائل باب ۶ من أبواب ميراث الأزواج حديث ۱۳.

(۴) الوسائل باب ۶ من أبواب ميراث الأزواج حديث ۱۲.

(۵) الوسائل باب ۶ من أبواب ميراث الأزواج حديث ۱۱.

(۶) الوسائل باب ۶ من أبواب ميراث الأزواج حديث ۸.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج‌۲۴، ص: ۳۹۳

[...]

السلام "-: لهنّ قيمة الطوب و البناء و الخشب و القصب، فأمّا الأرض و العقارات فلا ميراث لهنّ فيه "قلت: فالبنات؟ قال- عليه السّلام "-: البنات لهنّ نصيبهنّ منه "الحديث «۱».

و خبر موسى بن بكر الواسطى: قلت لزرارة: إنّ بكيراً حدّثنى عن أبى جعفر- عليه السّلام-: انّ النساء لا ترث امرأة ممّا ترك زوجها من تربة دار و لا أرض إلّا أن يقوّم البناء و الجذوع و الخشب فتعطى نصيبها من قيمة البناء فأمّا التربة فلا تعطى شيئاً من الأرض و لا تربة دار قال زرارة: هذا لا شك فيه «۲».

و خبر عبد الملك: دعا أبو جعفر- عليه السّلام- بكتاب على فجاء به جعفر- مثل فخذ الرجل مطوياً- فإذا فيه ": إنّ النساء ليس لهنّ من عقار الرجل إذا توفّى عنهنّ شى‌ء "فقال أبو جعفر- عليه السّلام "-: هذا و اللّه خطّ على- عليه السّلام- بيده و املاء رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم «"۳».

و خبر محمد بن سنان: إنّ الامام الرضا- عليه السّلام- كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله ": علّة المرأة أنّها لا ترث من العقار شيئاً إلّا قيمة الطوب و النقض لأنّ العقار "الحديث «۴» هذه هى عمدة نصوص الباب.

و قبل بيان ما يستفاد منها لا بأس ببيان الألفاظ غير ظاهرة المعانى ممّا فيها فنقول: أمّا الجذع فهو ساق النخلة و أمّا الرباع جمع الربع و هو المنزل و دار الاقامة، و أمّا الطوب فهو مطبوخ من الآجر، و أمّا الضيعة فهى الأرض المغلة، و أمّا العقار فهى أمّا مطلق الأرض الشامل للضيعة، أو الضيعة و أمّا النقض- بكسر النون- فهو المنقوض من البناء.

إذا عرفت ذلک فاعلم أنّ استفادة الحکم من النصوص یقتضی البحث فی موارد:

---

(۱) الوسائل باب ۶ من أبواب میراث الأزواج حدیث ۳.

(۲) الوسائل باب ۶ من أبواب میراث الأزواج حدیث ۱۵.

(۳) الوسائل باب ۶ من أبواب میراث الأزواج حدیث ۱۷.

(۴) الوسائل باب ۶ من أبواب میراث الأزواج حدیث ۱۴.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۳۹۴

[...]

الأوّل: حرمان الزوجة من عین أراضی الرباع، و یشهد به جمیع النصوص المتقدّمة غیر الخبرین السادس و العاشر، و هما لا یصلحان لمعارضة النصوص المتقدمة التی تکون أشهر و مخالفة للعامة، و قد یقال انّهما عامّان یخصّصان بغیر الأرض و لا بأس به فی العاشر و أمّا السادس فهو غیر قابل لذلک، ثمّ إنّه ربّما یشکل علی اثبات الحکم بهذه النصوص من جهة اشتمالها لما لا یقول به أحد من السلاح و الدواب.

و فیه أوّلًا: إنّ جملة منها غیر متضمّنة لشیء ممّا لا نقول به، و ثانیاً: إنّ طرح بعض الخبر لمعارض أقوی لا یوجب طرح ما لا معارض فیه، و ربّما یحتمل فیها احتمالات لوضوح کونها خلاف الظاهر أغمضنا عن التعرّض لها فلا اشکال فی أنّها محرومة عن عین أراضی الرباع.

الثانی: حرمانها من عین سائر الأراضی سواء أ کانت أرض زرع أو دکان أو عین أو قنوة أو بستان أو طاحونة أو ما شاکل و بالجملة کل ما یصدق علیه الأرض و یشهد به: أکثر النصوص المتقدّمة لاحظ ما عدا الثالث و الخامس و السادس و الثامن و العاشر و الحادی عشر فإنّ جملة منها متضمّنة للفظ الأرض و ما شاکل، و بعضها و إن کان مورده القری و لکن بعدم القول بالفصل بینها و بین سائر الأراضی یثبت المطلوب و النصوص غیر الدالة علی ذلک عدا السادس و العاشر الذین عرفت حالهما، لا مفهوم لها کی تدل علی عدم حرمانها منها فتنافی مع هذه النصوص فلا ینبغی التوقّف فیه.

الثالث: انّها لا ترث قیمة الأراضی مطلقاً، فیشهد به مضافاً إلی الاجماع الذی ادّعوه: التفصیل فی کثیر من النصوص، کصحیح الفضلاء و صحیحی الأحول و زرارة و غیرها، بین الأراضی، و بین الثیاب و الفرش و ما شاکل، و بین المطوب و الخشب

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۳۹۵

[...]

و الشجر و ما شاکل، و الحکم فی الأراضی بأنّها لا ترث منها، و فی المورد الثانی بأنّها ترث، و فی الثالث بأنّها ترث من قیمة تلکم الأشیاء، و التفصیل قاطع للشرکة و التبادر فإنّ المنساق إلی الذهن من قول أنّه لا یرث فلان، عدم الارث لا عیناً و لا قیمة، و قوله- علیه السّلام- فی جملة منها لا یرث شیئاً، فانّه نکرة فی سیاق النفی یفید العموم. أضعف إلی ذلک کلّه أنّه مقتضی الأصل فإنّ توریثها من القیمة خلاف الأصل یحتاج إلی دلیل و هو مفقود.

فإن قیل: إنّ الجمع بین هذه النصوص و بین ما دل علی أنّ الزوجة ترث ربع الترکة أو ثمنها الظاهر فی أنّها ترث من الجمیع یقتضی ذلک.

قلنا: إنّ ذلک الدلیل حیث إنّه ظاهر فی أنّها ترث من عین الترکة یکون مخصّصاً بنصوص الباب قطعاً، فیبقی بذل القیمة بلا دلیل، و

قد مر فی مسألة الحبوة ما یظهر منه حکم المقام أیضاً فراجع.

الرابع: حرمانها من عین الأشجار، و یشهد به: قوله- علیه السّلام- فی صحیح الأحوال ": و لهنّ قیمة البناء و الشجر "فانّه ظاهر فی عدم ارثها من عین الشجر، و کذا یشهد به: ما فی جملة من الأخبار من حرمانها من أعیان الجذوع.

الخامس: حرمانها من أعیان الآلات و الأبنیة، و الشاهد به: التصریح فی کثیر من النصوص بها.

السادس: عدم حرمانها من قیمة الأبنیة و الأشجار و الآلات و دلالة النصوص علیه ظاهرة.

فالمتحصّل ممّا ذکرناه: انّ القول الثانی أظهر.

و قد استدلّ للقول الأوّل بأنّ النصوص المعتبرة خالیة عن الشجر و ما تضمّنه و هو خبر الأحوال ضعیف.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۳۹۶

[...]

و فیه: أنّه لیس فی سنده من یتأمّل فیه عدا محمد بن موسی المتوکّل و هو و إن لم یحک عن الشیخ و النجاشی توثیقه إلّا أنّه وثّقه المصنف- ره- و ابن داود و قد ترضّی الصدوق علیه و کان من مشایخه و أفاد الشیخ الأعظم- ره- أنّه لا یقصر حاله عن إبراهیم بن هاشم مضافاً إلی أنّ عمل الأکثر علی الروایة.

و استدلّ للقول الثالث: بأنّ مقتضی عموم الآیات و الروایات الدالّة علی ارثها أنّها ترث من جمیع الترکة خرج عنها ما اتّفقت الأخبار و الفتاوی علیه، و هو أرض الرباع و المساکن عیناً و قیمة و آلاتها عیناً لا قیمة فیبقی الباقی: و بأنّه لا بد من الاقتصار علی المتیقّن فیما خالف الأصل: و بأنّه وقع الاقتصار فی کثیر من الأخبار علی الدور و الرباع و لو لم یکن الحکم مختصّاً بهما لما کان وجه للتخصیص بهما، و فی الجمیع نظر.

أمّا الأوّل: فلما مر من دلالة الدلیل علی خروج غیرها و به یقید و یخصّص العمومات و المطلقات.

و أمّا الثانی: فلأنّه لأوجه للاقتصار علی المتیقّن مع وجود الدلیل.

و أمّا الثالث: فلأنّه الوجه الذی ذکر لثبوت المفهوم للوصف و اللقب و قد حقّق فی محلّه فساده.

و ربّما یقال فی توجیه هذا القول بأنّه لا دلیل علی تخصیص غیر الدار من عمومات ارث الزوجة، فانّ جملة من النصوص المتقدمة ضعیفة السند، و جملة منها مشتملة علی العقار و صدقه علی غیر الرباع غیر مسلّم فیبقی من النصوص خبر الفضلاء و هو لا یصلح أن یعارض صحیح البقباق و ابن أبی یعفور الدال علی أنّها ترث من التربة، فانّ من جملة رجال سنده إبراهیم بن هاشم و فی عدالته کلام مشهور، و لذا عدّت روایاته من الحسان عند الأکثر فهو حسن، فصحیح البقباق مقدّم علیه للأعدلیة و موافقة الکتاب، و لا سبیل إلی دعوی تقدیمه بالشهرة لتساویهما فی الاشتهار بین

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۳۹۷

[...]

أصحاب الحدیث، و أیضاً لا سبیل إلی دعوی أعلمیّة الصحیح فإنّ السؤال فیه عن خصوص دار المرأة و أرضها فلا یصح تخصیصه بغیرهما.

و فیما ذکر مواقع للنظر، الأول: إنّ صحیح البقباق یحتمل اختصاصه بالدار و أرضها بارجاع ضمیر أرضها إلی الدار لا إلی المرأة، فیکون المسئول عنه الدار المشتملة علی الساحة و البناء و خصوص أرضها، و علیه فحیث إنّ النصوص الصحیحة الاخر دالّة علی عدم ارثها منها کما اعترف القائل به و هی مقدمة لوجوه فلا یبقی محل للاستدلال به کی یعارض الحسن.

الثانی: إنّ السؤال و إن کان عن شیء خاص لکن الجواب عام و المورد لا یکون مخصّصاً فلا مانع من تخصیصه بحسن الفضلاء.

الثالث: إنّ الشهرة المرجحة هی الشهرة الفتوائیة و هی أوّل المرجحات و تکون مع الحسن فیقدم.

الرابع: ما تقدّم من أعمّیة العقار الموجود فی الأخبار الصحیحة من أرض الدار و المسکن، و شموله للأراضی المغلة فإذا ثبت الحکم فیها ثبت الحکم فیها ثبت فی غیرها من الأراضی بعدم القول بالفصل.

و استدل للقول الرابع: بأنّه مقتضی الجمع بین عموم آیات الارث و أخباره و ما اتّفق علیه النص و الفتوی من حرمانها من عین الرباع، و قیل فی توجیه ذلک انّ مقتضی العمومات ارثها من العین و القیمة لتبعیة القیمة للعین، و أدلّة الحرمان تدل علی المنع منهما فیختص روایات المنع بالعین تقلیلًا للتخصیص.

و فیه أوّلًا: إنّ الثابت فی محلّه أنّ اطلاق المخصّص یقدّم علی اطلاق العام فمع تسلیم الاطلاق لروایات المنع لا وجه للتخصیص.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۳۹۸

و کذا المرأة إذا کان له ولد منها

و ثانیاً: إنّ العمومات لا- تدل علی ارثها من القیمة إلّا تبعاً للعین بمعنی الحصّة التوأمة منها فإذا خصّص العمومات بها فی العین، تخصّص قهراً بالنسبة إلی القیمة، و الالتزام بارثها الحصة غیر التوأمة مع العین بلا دلیل لعدم دلالة العمومات علیه.

و استدلّ للقول الخامس: بالعمومات و خصوص الخبر السادس و العاشر.

و یرده: انّ العمومات لا بد من تخصیصها بالنصوص الصحیحة المعمول بها المتقدمة و الخبران لا یصلحان لمعارضتها کما مر، فتحصل انّه لا ینبغی التردید فی أرجحیة القول الثانی و اللّه تعالی العالم.

الزوجة المحرومة من بعض الترکة المورد

الثانی: فیمن تحرم من الزوجات

و فیه قولان:

أحدهما: ما ذکره المصنّف- ره- بقوله و کذا المرأة أی کالزوج ترث من جمیع الترکة إذا کان له ولد منها، ذهب إلیه جماعة کالمحقق فی الشرائع و نسب إلی المشهور بین المتأخرین.

ثانیهما: عدم الفرق بین ذات الولد و غیرها فی الحرمان، ذهب إلیه الکلینی و المفید و السید و الشیخ فی الاستبصار و الحلبی و الحلی و المحقق فی النافع و جماعة من المتأخّرین و متأخّری المتأخّرین بل عن الخلاف و السرائر الاجماع علیه، و یشهد للثانی: اطلاق النصوص المتقدمة.

و استدلّ للأوّل: بأنّه مقتضی الجمع بین أخبار کثیرة مانعة عامة أو مطلقة و بین الخبر السادس المتقدم: و بحسن ابن اذینة «۱» فی النساء إذا کان لهنّ ولد اعطین

---

(۱) الوسائل باب ۷ من أبواب میراث الأزواج حدیث ۲.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۳۹۹

و لو فقد ورثت إلّا من العقارات و الأرضین فیقوّم الأبنیة و الآلات و النخیل و الأشجار و ترث من القیمة

من الرباع، و لكن الجمع تبرّعى لا شاهد له، و الخبر السادس قد عرفت حاله، و أمّا الحسن فهو مقطوع و ظاهره كونه كلام ابن اذينة إذ لم يسنده إلى إمام بتصريح أو اضمار فلا يكون سبيله سبيل المرسل كى ينجبر بالشهرة، و لا سبيل المضمر كى يقال إنّ نقل مثله إنّما هو عن الإمام، فهو لا يكون حجّة فلا يصلح لتقييد المطلقات فالأظهر أنّ حكم ذات الولد حكم غيرها.

و لا فرق بين ما لو فقد الولد أو وجد و الحكم فى الجميع ما أفاده، بقوله: ورثت إلّا من العقارات و الأرضين فيقوّم الأبنية و الآلات و النخيل و الأشجار و ترث من القيمة و فى المقام فوائد مهمّة لا نطيل الكلام بذكر جميعا و انّما نذكر منها ما لا بد منه.

الاولى: انّه لا فرق فى الدور التى تمنع عنها الزوجة من أرضها و ترث من قيمة بنائها بين ما كان يسكنه الزوج أو كان يؤجره أو لم يكن يسكنه أحد لإطلاق النصوص.

الثانية: يدخل فى الآلات: الآجر سواء كان فى الحائط أو الأرض و الأخشاب المستدخلة فى البناء و الميازيب و الأبواب و الشبابيك و نحوها ممّا يعد من آلات البناء عند العرف حتى المزايا المستدخلة فى الشبابيك، نعم يعتبر كونها فى البناء فلو انهدم البناء ترث من جميع آلاتها من آجر و نحوه لأنّ المراد منها المثبتة دون المنقولة، و عن الصيمرى الاجماع عليه، و لا فرق فى البناء بين كونه مستعدّاً للهدم أم لا، كما لا فرق فى النخل بين كونه معدّاً للقطع لعدم الانتفاع به بدون القلع و ما لم يكن كذلك، نعم لو قلع النخل ورثت من عينه.

و هناك مصاديق مشكوك فيها مقتضى العمومات ارثها منها لأنّ الشبهة مفهومية و يجوز التمسّك بالعام فى الشبهة المفهومية، و لكن لا ينبغى ترك الاحتياط

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج۲۴، ص: ۴۰۰

]...[

بالصلح و نحوه فى جميع موارد الشك.

الثالثة: تحرم الزوجة من أراضى الأنهار و القنوات عيناً و قيمة كما مر، و عليه فمياهها التى تخرج بعد الموت لا ترث منها لتبعيتها للأرض و عدم كونها من متروكات الميّت، نعم ما خرج قبل الموت و بقى ترث منه لعدم دخوله فيما تحرم منه.

الرابعة: إذا استأجر الزوج داراً أو بستاناً فمات قبل انقضاء المدّة و بنينا على عدم بطلان الاجارة بموت المستأجر، فالظاهر أنّ الزوجة ترث من الانتفاع بها و تكون شريكة مع سائر الورثة فى الانتفاع لأنّ التركة ليست هى الأرض بل الانتفاع بها فلا وجه لحرمانها، كما أنّه إذا كان للزوج البيت الفوقانى و كان تحته من غيره فخرب البناء ترث الزوجة من عين الهواء لعدم صدق الأرض و البناء على الهواء، و انّما كانت لا ترث من الهواء فيما كان تابعاً للأرض و لا أرض هنا.

الخامسة: فى كيفية تقويم البناء و الأشجار و ما شاكل، لا إشكال فى أنّه لا يقوّم الآلات مع تقدير انفكاكها فيقوّم الآجر منفرداً و الجص كذلك، و هكذا للتصريح فى كثير من النصوص المتقدّمة بأنّه يقوم البناء و البناء هو الهيئة الاجتماعية الكائنة فى الأرض، و كذلك الأشجار لا تقوّم مقعة من الأرض بل حال كونها قائمة فى الأرض لتقوّم الشجرية بذلك.

و ذكر فى المسالك و الرياض فى كيفية التقويم: أن يقوّم مستحق البقاء فى الأرض مجّاناً إلى أن يفنى فيقدّر الدار كأنّها مبنية فى ملك الغير على وجه لا تستحق عليها اجرة إلى أن تفنى و تعطى قيمة ما عدا الأرض.

و ذكر الصيمرى وجها آخر و هو: انّه يقوم الأرض على تقدير خلوّها من الأبنية و الأشجار ما يسوى فإذا قيل عشرة مثلًا قوّمت اخرى مضافة إليهما، فإذا قيل عشرون

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج۲۴، ص: ۴۰۱

]...[

مثلًا کانت شریکهٔ فی العشرهٔ الزائدهٔ و الأوّل أظهر إذ ربّما تکون قیمهٔ الأرض علی تقدیر خلوّها من الأبنیهٔ أکثر من قیمهٔ الأرض مع ما فیها من البناء کما نشاهد فی الخارج.

السادسهٔ: اختلف الأصحاب فی أنّ اعطاء الورثهٔ القیمهٔ هل هو علی سبیل الرخصهٔ فإذا أرادوا أن یعطوها من العین لیس لها أن تمتنع من الأخذ أم هو علی سبیل اللزوم فلیس علیهم إلّا اعطاء القیمهٔ، ذهب جماعهٔ من الأصحاب منهم السید فی الریاض و صاحب الکفایهٔ إلی الأوّل، و فی المسالک و المستند و عن الصیمری و المحقق الثانی اختیار الثانی، و هو الظاهر من النصوص للتعبیر فی جملهٔ من النصوص عن ذلک مع اللام الظاهرهٔ فی التملیک أو الاختصاص، و التصریح فی جملهٔ اخری منها بالجعل الظاهر فی ذلک، و ذکره فی تلو أداهٔ الحصر أو الاستثناء فی جملهٔ ثالثهٔ.

و استدل للأوّل: بورود النصوص فی مقام توهّم تعیّن العین فلا تفید سوی اباحهٔ القیمهٔ و سبیلها سبیل الأوامر الواردهٔ مورد توهّم الحظر غیر المفیدهٔ لذلک سواها کما برهن فی محلّه مستقصی، و باشعار التعلیل الوارد فی جملهٔ منها بذلک جدّاً ذکرهما فی الریاض، و بأنّ ذلک یوجب بقاء عمومات الارث علی عمومها بالنسبهٔ إلی الأبنیهٔ و الأشجار من دون ارتکاب تخصیص فیها بل یکون الرخصهٔ فی التقویم حکما آخر غیر مناف للأوّل ثابتاً بالأخبار نظیر الرخصهٔ لمالک النصاب فی الغلات فی شراء قدر الزکاهٔ منها و اعطاء القیمهٔ.

و لکن یرد علی الأوّل: انّه ممنوع بل ربّما یدعی أنّها واردهٔ فی مقام توهّم الحرمان عن القیمهٔ.

و یؤیّده: ذکر الجملهٔ المتضمّنهٔ لهذا الحکم بعد الحکم بأنّها لا ترث من العقار و الأراضی فی جملهٔ من النصوص.

و یرد علی الثانی: انّ العلّهٔ غیر مذکورهٔ فی أکثر النصوص مع أنّها من قبیل

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۴۰۲

و لو تزوّج المریض و دخل ورثت و إلّا فلا مهر و لا میراث

الحکمهٔ لا یدور مدارها الحکم کما لا یخفی.

و یرد علی الثالث: انّه بعد ورود المخصّص لا وجه للاقتصار فی تخصیص العمومات، مع أنّه علی هذا و إن لم یخصّص عموم دلیل الارث إلّا أنّه یلزم تخصیص ما دل علی عدم جواز الابتیاع القهری، فالأظهر أنّه علی سبیل اللزوم، ثمّ إنّ ظاهر النصوص تعلّق القیمهٔ بالذمهٔ لا بالعین، فلو تلف البناء أو الشجر بعد الموت قبل التقسیم و التقویم لا یسقط منها شیء.

حکم ما لو تزوّج المریض و لم یدخل فمات

المسألهٔ السابعهٔ: و لو تزوّج المریض و دخل ورثت و إلّا فلا مهر و لا میراث إن مات فی مرضه، کما هو المعروف من مذهب الأصحاب کما عن الکفایهٔ، و فی المسالک جزم الأکثر بالحکم من غیر أن یذکروا فیه خلافاً أو اشکالًا، انتهی. و عن التذکرهٔ دعوی الاجماع علیه.

و یشهد به: صحیح أبی ولاد الحناط: سألت أبا عبد اللّه- علیه السّلام- عن رجل تزوّج فی مرضه؟ فقال- علیه السّلام "-: إذا ادخل بها فمات فی مرضه ورثته، و إن لم یدخل بها لم ترثه و نکاحه باطل «"۱».

و صحیح زرارهٔ عن أحدهما- علیهما السلام "-: لیس للمریض أن یطلّق و له أن یتزوّج فإن هو تزوّج و دخل بها فهو جائز، و إن لم یدخل بها حتی مات فی مرضه فنکاحه باطل و لا مهر لها و لا میراث «"۲».

---

(۱) الوسائل باب ۱۸ من أبواب میراث الأزواج حدیث ۱.

(۲) الوسائل باب ۱۸ من أبواب میراث الأزواج حدیث ۳.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۴۰۳

]...[

و موثق عبید بن زرارة عن الإمام الصادق- علیه السّلام-. عن المریض أله أن یطلّق؟ قال- علیه السّلام "-: لا، و لکن له أن یتزوّج إن شاء فإن دخل بها ورثته و إن لم یدخل بها فنکاحه باطل «"۱».

و الکلام فی ما یدل علیه هذه النصوص: تارة من بطلان النکاح، و اخری من صحته، و أنّ له أن یدخل بها تقدم فی کتاب النکاح مفصلًا. و المقصود فی المقام بیان ما یستفاد منها من عدم الارث و دلالتها علیه ظاهرة و معه لا یصغی إلی ما عن الکفایة من معارضة هذه النصوص بالنصوص الکثیرة الدالة علی أنّ الزوجة ترث، فانّ النسبة عموم مطلق یقیّد اطلاق تلک النصوص بهذه الأخبار و أمّا ما عن شرح الایجاز من أنّه یمکن أن یراد بالدخول أن تدخل علیه لتخدمه و تضاجعه و تمرضه و إن لم یطأها فخلاف الظاهر جدّاً، إذ لو کان المراد ذلک لزم أن یقال فإن لم تدخل علیه لا و إن لم یدخل بها کما هو واضح.

و لو ماتت هی فی مرضه قبل الدخول فبناء علی ما هو الصحیح من صحة نکاحه کما مر و لذا یجوز الدخول بها یرثها لإطلاق أدلَّة الارث و کون العقد متزلزلًا لا یمنع عن الارث بعد کونه صحیحاً موجباً لتحقق عنوان الزوجیة.

و لو برأ الزوج من مرضه فمات قبل أن یدخل بها بسبب مرض آخر ترثه، لمفهوم صحیح زرارة بناء علی ما هو الحق من أنّه إذا کان الشرط مرکّباً من امور تدل القضیة علی انتفاء الحکم عند فقد کل واحد منها. و فی الصحیح أخذ شرطاً لعدم المیراث عدم الدخول بها حتی مات فی مرضه فیرتفع عدم المیراث بارتفاع کل من القیدین و یقیّد به اطلاق الموثق و فی المقام فروع ذکرناها فی کتاب النکاح.

---

(۱) الوسائل باب ۱۸ من أبواب میراث الأزواج حدیث ۲.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۴۰۴

و أمّا الولاء فأقسامه ثلاثة. الأوّل: ولاء العتق الثانی: ولاء تضمن الجریرة، و من توالی انساناً یضمن حدثه و یکون ولائه له

[الثانی: ارث الولاء]

اشارة

ارث ولاء الجریرة و امّا الولاء ف قد عرفت انّ أقسامه ثلاثة مرتّبة،

الأوّل ولاء العتق

و حیث بنائنا فی هذا الشرح علی الغاء مسائل العبید و الاماء لانتفاء الموضوع و الظاهر بحسب العادة عدم تحقق الموضوع الی زمان ظهور ولی الأمر أرواحنا فداه، فنلغی مسائل هذا القسم.

الثانی: ولاء تضمن الجریرة

و هى الجناية و لا خلاف نصّاً و فتوى فى مشروعيته بل الاجماع بقسميه كما فى الجواهر على انّ من توالى و ركن انساناً يرضاه فاتّخذه ولياً يعقله و يضمن حدثه و يكون ولائه له صح ذلك و يرثه.

و فى المسالك هذا العقد كان فى الجاهلية يتوارثون به دون العقار فأقرّهم اللّه تعالى فى صدر الإسلام عليه و أنزل فيه: وَ الَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ «۱».

ثمّ نسخ بالاسلام و الهجرة فإذا كان للمسلم ولد لم يهاجر ورثه المهاجرون دون ولده و إليه الاشارة، بقوله تعالى: وَ الَّذِينَ آمَنُوا وَ لَمْ يُهاجِرُوا ما لَكُمْ مِنْ وَلايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ «۲».

ثمّ نسخ بالتوارث بالرحم و القرابة و أنزل اللّه تعالى فيه آيات الفرائض و قوله تعالى: وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ «۳».

و نفى الارث بضمان الجريرة منسوخاً عند الشافعى و عندنا أنّه باق لكن على بعض الوجوه لا مطلقاً، انتهى.

و ظاهره دعوى الاجماع عليه و قد ادّعاه كثير من الأصحاب و يشهد لمشروعيته

---

(۱) النساء آية ۳۳.

(۲) الأنفال آية ۷۲.

(۳) الأنفال آية ۷۵.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج۲۴، ص: ۴۰۵

و يرث مع فقد كل مناسب و مسابب

مضافاً إلى ما دل على لزوم الوفاء بكل عقد نظير قوله تعالى: أَوْفُوا بِالْعُقُودِ «۱» جملة من النصوص، كصحيح هشام بن سالم عن الإمام الصادق- عليه السّلام "-: إذا ولى الرجل فله ميراثه و عليه معقلته «"۲».

و صحيح سليمان بن خالد عنه- عليه السّلام-: عن مملوك أعتق سائبة، قال ": يتولّى من شاء و على من تولّاه جريرته و له ميراثه،" الحديث «۳».

و صحيح الحذاء عنه- عليه السّلام-: عن رجل اسلم فتوالى إلى رجل من المسلمين، قال- عليه السّلام "-: ان ضمن عقله و جنايته ورثه و كان مولاه «"۴» و نحوها غيرها.

و هل هو عقد لازم، أو جائز؟ قولان الظاهر كونه لازماً لعموم أَوْفُوا بِالْعُقُودِ فما عن الشيخ- ره- و ابن حمزة من أنّه عقد جائز إلّا أن يعقل عنه للأصل، يندفع بما ذكرناه.

و صورة عقده: أن يقول المضمون: عاقدتك على أن تنصرنى و تدفع عنّى و تعقل عنّى و ترثنى، فيقول الضامن: قبلت، و لو اشترك العقد بينهما قال أحدهما: على أن تنصرنى و أنصرك و تعقل عنّى و أعقل عنك و ترثنى و أرثك، أو ما ادّى هذا المعنى، فقيل الآخر، و يشترط فيه ما يشترط فى سائر العقود.

و انّما يرث مع فقد كل مناسب و مسابب و المراد بالمسابب المعتق عتقاً يرث به بلا خلاف يعرف، بل قيل بالاجماع فلا يرث الضامن إلّا مع فقد كل مناسب و إن بعد و منعم وارث. و فى الجواهر بل الاجماع بقسميه عليه بل النصوص دالّة عليه ايضاً:

---

(۱) المائدة آية ۱.

(۲) الوسائل باب ۱ من أبواب ولاء ضمان الجريرة و الامامة حديث ۲.

(۳) الوسائل باب ۱ من أبواب ولاء ضمان الجريرة و الامامة حديث ۳.

(۴) الوسائل باب ۱ من أبواب ولاء ضمان الجریرة حدیث ۵.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۴۰۶

و یشارک الزوجین و هو اولی من الامام- علیه السلام- و لا یتعدی الضامن و لا یضمن الا سائبة کالمعتق واجباً أو من لا وارث له سواه

ضرورة ظهورها أو صراحتها فی تأخّر هذه المرتبة من الارث عن الإرث بالنسب و ولاء العتق.

أقول: الظاهر أنّ نظره الشریف الی ما ورد «۱» فی من یموت و له خالتان و مولی، قال- علیه السّلام-: أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلی بِبَعْضٍ فِی کِتابِ اللّهِ المال بین الخالتین و نحوه و یشارک الزوجین لإطلاق الأدلّة، و لما دلّ «۲» علی أنّ الزوجین یدخلان علی جمیع أهل المواریث.

و بعد احراز الشرائط یکون (هو أولی من الامام- علیه السلام- (بلا خلاف بل علیه الاجماع، و فی الشرائع و المعتبرة صریحة فیه، و مراده بها ما سیأتی من النصوص الآتیة الدالّة علی أنّ میراث من لا وارث له للامام و فی بعضها التصریح بذلک (و لا یتعدّی) الارث عن الضامن الی أقاربه و ورثته علی المشهور بل عن الغنیة الاجماع علیه، و هو مقتضی الأصل.

و فی الریاض و ربّما کان فی النصوص الصحیحة دلالة علیه و لا یصح أنّ یضمن الّا سائبة کالمعتق واجباً فی النذور و الکفارات أو تبرّعاً مع التبری عن جریرته أو من کان حرّاً و لکن لا وارث له سواه مطلقاً و لو معتقاً، فانّ هذا الارث متأخّر عن الارث بالنسب و العتق کما مرَّ.

و علی ذلک فلو لم یکن له وارث و عقدا و صح العقد و لزم، ثمّ تجدّد له وارث کما لو تزوّج فولد له أولاد لا إشکال فی أنّه لا یرث مع الأولاد.

و هل یبطل العقد أو یقع مراعی بفقدها عند الموت؟ وجهان: من الحکم

(۱) الوسائل باب ۳ من أبواب میراث الأعمام و الأخوال حدیث ۱.

(۲) الوسائل باب ۶ من أبواب ولاء ضمان الجریرة و باب ۱ من أبواب میراث الأزواج.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۴۰۷

الثالث: ولاء الامامة و إذا فقد کل مناسب و مسابب انتقل المیراث الی الإمام- علیه السّلام- یعمل به ما شاء، و کان علی- علیه السّلام- یضعه فی فقراء بلده و ضعفاء جیرانه

بصحته فبطلانه یحتاج الی دلیل و من أنّ شرط صحته عدم الوارث و قد وجد فیمنعها استدامة کما یمنع صحته ابتداء و لعل الثانی أظهر و تظهر الثمرة فیما لو مات الولد قبل موت المضمون.

و یعتبر فی عقده جمع الأمرین من الارث و العقل فلو تراضیا علی أحدهما لم یصح للأصل و غیر.

و هل یعتبر اتّحاد الضامن و المضمون؟ وجهان: أقواهما العدم لإطلاق الأدلّة فیصح أن یضمن الواحد للأکثر بعقد واحد و بالعکس فیشترکون حینئذ فی عقله و میراثه.

ولاء الامامة

الثالث: ولاء الامامة

و إذا مات انسان و فقد کل مناسب خال عن موانع الارث من قتل أو کفر أو ما شاکل و مسابب یحاز به الارث من الزوج أو الزوجة و المنعم و ضامن الجریرة انتقل المیراث الی الإمام- علیه السّلام- یعمل به ما شاء و کان علی- علیه السّلام- یضعه فی فقراء بلده و ضعفاء جیرانه و الأصل فی هذا الحکم مضافاً الی الاجماع الذی ادّعاه جماعة ففی المسالک إذا عدم الوارث حتی ضامن الجریرة فعندنا أنّ الوارث هو الامام.

و فی الریاض و الأصل فیه بعد الاجماع المحکی فی الخلاف و الغنیة و السرائر و المنتهی و المسالک و غیرها من کتب الجماعة، جملة من النصوص.

کصحیح محمد بن مسلم عن أبی جعفر- علیه السّلام "-: من مات و لیس له وارث من قرابته و لا مولی عتاقة قد ضمن جریرته فما له من الأنفال «"۱» و تقدم فی کتاب

---

(۱) الوسائل باب ۳ من أبواب ولاء ضمان الجریرة و الامامة حدیث ۱.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۴۰۸

]...[

الخمس أنّ الأنفال للإمام- علیه السّلام- بعد الرسول صلّی اللّه علیه و آله و سلّم. و صحیح الحلبی عن أبی عبد اللّه- علیه السّلام- فی قول اللّه تعالی: یَسْئَلُونَکَ عَنِ الْأَنْفالِ قال- علیه السّلام "-: من مات و لیس له مولی فماله من الأنفال «"۱». و صحیحه الآخر عنه- علیه السّلام- فی حدیث ": و من مات و لیس له موالی فماله من الأنفال «"۲».

و صحیح عبد اللّه بن سنان عنه- علیه السّلام "-: قضی أمیر المؤمنین- علیه السّلام- فیمن أعتق عبداً سائبة انّه لا ولاء لموالیه علیه فإن شاء توالی الی رجل من المسلمین فلیشهد أنّه یضمن جریرته و کل حدث یلزمه، فاذا فعل ذلک فهو یرثه و إن لم یفعل ذلک کان میراثه یرد علی امام المسلمین «"۳» إلی غیر تلکم من النصوص الکثیرة الدالّة علیه.

و عن الصدوق فی الفقیه الفرق بین حال حضور الإمام- علیه السّلام- فالمیراث له، و بین زمان الغیبة فجعله لأهل بلد المیت.

و استدل له: بأنّه مقتضی الجمع بین النصوص المتقدمة و بین أخبار اخر: کمرسل داود عن أبی عبد اللّه- علیه السّلام "-: مات رجل علی عهد أمیر المؤمنین- علیه السّلام- لم یکن له وارث، فدفع أمیر المؤمنین- علیه السّلام- میراثه إلی همشهریجه «۴».

و مرفوع السری إلی أمیر المؤمنین- علیه السّلام-: فی الرجل یموت و یترک مالًا لیس له وارث، قال: فقال أمیر المؤمنین- علیه السّلام "-: اعط المال همشاریجه «"۵».

---

(۱) الوسائل باب ۳ من أبواب ولاء ضمان الجریرة و الامامة حدیث ۳.

(۲) الوسائل باب ۳ من أبواب ولاء ضمان الجریرة و الإمامة حدیث ۴.

(۳) الوسائل باب ۳ من أبواب ولاء ضمان الجریرة و الإمامة حدیث ۱۲.

(۴) الوسائل باب ۴ من أبواب ولاء ضمان الجریرة و الإمامة حدیث ۳.

(۵) الوسائل باب ۴ من أبواب ولاء ضمان الجریرة و الإمامة حدیث ۲.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۴۰۹

]...[

و مرسل الصدوق قال: و روی فی خبر آخر: أنّ من مات و لیس له وارث فمیراثه لهمشهریجه- یعنی أهل بلده- «۱».

و فیه: أوّلًا: إنّ هذه النصوص ضعیفهٔ الاسناد لا یعتمد علیها.

و ثانیاً: إنّ الجمع المـذکور تبرّعی بـل باطل قطعاً فانّ المرسل متضـمّن لـدفع أمیر المؤمنین نفسه المال لأهل بلـده و فی الأخیرین أمر بدفعه إلیهم فکیف تحمل هذه النصوص علی حال الغیبهٔ.

و ثالثـاً: إن غایـهٔ ما تضـمّنته هـذه النصوص اعطاء أمیر المؤمنین- علیه السّـلام- لأهل البلـد أو امره بـذلک و لیس فی شـیء منها تعیّن ذلک فانّه کان ماله و له أن یضعه حیث شاء فقد صرفه فی هذا المورد.

و قـد صـرح المفید و الشیخ بأنّ ذلک کان تبرّعاً منه- علیه السّـلام- و عن بعض المحدثین الحکایهٔ عن بعض النسخ همشـیرجه بالیاء بعد الشین فالمراد به نحو الأخ الرضاعی فتخرج النصوص عن محل البحث و یکون نظیر خبر «۲» مروک.

و عن الاسکافی و الشیخ فی الاستبصار أنّه لبیت مال المسلمین لا للإمام.

و اسـتدل له: بصـحیح سلیمان بن خالد عن أبی عبد اللّه- علیه السّلام-: عن مملوک أعتق سائبهٔ قال: - علیه السّلام "-یتولّی من شاء و علی من تولّاه جریرته و له میراثه "قلت: فإن سکت حتی یموت؟ قال- علیه السّلام "-: یجعل ماله فی بیت مال المسلمین «"۳».

و صـحیحه الآخر عنه- علیه السّـلام-: فی رجل مسلم قتل و له أب نصرانی لمن تکون دیته؟ قال- علیه السّلام-: تؤخذ فتجعل فی بیت مال المسلمین لأنّ جنایته علی

---

(۱) الوسائل باب ۴ من أبواب ولاء ضمان الجریرهٔ و الإمامهٔ حدیث ۴.

(۲) الوسائل باب ۵ من أبواب ولاء ضمان الجریرهٔ و الإمامهٔ حدیث ۱.

(۳) الوسائل باب ۴ من أبواب ولاء ضمان الجریرهٔ و الإمامهٔ حدیث ۸.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۴۱۰

و مع الغیبهٔ یقسم فی الفقراء

بیت مال المسلمین «"۱».

و خبر معاویـهٔ بن عمـار عنه- علیه السّـلام "-: من أعتق سائبـهٔ فلیتوال من شـاء و علی من والی جریرته و له میراثه، فـإن سـکت حتـی یموت أخذ میراثه فجعل فی بیت مال المسلمین إذا لم یکن له ولی «"۲» و نحوها غیرها.

و الجواب عنه: انّه إن أمکن حمل هـذه النصوص علی ارادهٔ بیت مال الامام من بیت مال المسـلمین و لو بقرینـهٔ الأخبار السابقهٔ فیرتفع التعارض بین الأخبار و إلّا فیقدم ما دل علی انّه للامام- علیه السّلام- للشهرهٔ و مخالفهٔ العامهٔ و غیرهما من المرجحات.

فالمتحصل: انّ ما هو المشـهور بین الأصحاب من أنّ میراث من لا وارث له للإمام- علیه السّلام- و لو مع الغیبهٔ هو الأظهر. و علیه فیقع الکلام فیما وقع الخلاف بین القائلین به فیما یصـنع به فی زمان الغیبـهٔ فعن جماعـهٔ أنّه یحفظ بالوصایهٔ أو الدفن الی حین ظهوره- علیه السّـلام- و عن ظاهر الخلاف الاجماع علیه و فی المتن و النافع و عن جماعهٔ من القدماء و المتأخّرین أنّه یقسم فی الفقراء و المساکین إمّا مطلقاً کما هنا و فی النافع و الشـرائع و عن التحریر و القواعـد و الارشاد و الدروس و المسالک و عن المفید و سـلار و ابن زهرهٔ و الحلی و الکیدری و فی الریاض و بالجملهٔ الأکثر بل الأصـحاب أجمع عدا الصدوق فی الفقیه و الشـیخ فی الخلاف کما فی النکت أو مقیّـداً بفقراء بلـد المیت و مساکینه کما عن اللمعـهٔ فی هذا الکتاب و الدروس فی بحث الأنفال من کتاب الخمس و قد مرّ الکلام فی ذلک مفصّلًا فی مبحث الأنفال فی کتاب الخمس فراجع ما حققناه و لا نعید.

---

(۱) الوسائل باب ۴ من أبواب ولاء ضمان الجريرة و الإمامة حديث ۵.

(۲) الوسائل باب ۳ من أبواب ولاء ضمان الجريرة و الإمامة حديث ۹.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج۲۴، ص: ۴۱۱

الفصل الثالث فى موانع الارث و هى ثلاثـة: كفر و قتل و رقّ، أمّا الكفر فلا يرث الكافر المسـلم و إن قرب و لا يمنع من يتقرّب به فلو كان للمسلم ولد كافر و له ابن مسلم ورث الجد و لو فقد المسلم كان الميراث للامام

من موانع الارث الكفر

الفصل الثالث: فى موانع الارث

اشارة

و هى كثيرة، و فى المسالك و قد جمعها فى الدروس عشـرين مانعاً و فى كثير منها تكلّف، لكن ذكر المصـنف- ره- و غيره منها هنا ثلاثة: كفر و قتل و رقّ، و ذكر جملة اخرى منها فى الفصل الخامس و أمّا باقيها فمذكور فى ضـمن المسائل المنتشرة فى هذا الكتاب، و كيف كان فالكلام فى هذا الفصل يقع فى مواضع ثلاثة.

الأوّل: فى الكفر

اشارة

و هو ما يخرج به معتقده أو قائله أو فاعله عن سمت الاسلام سواء كان ذميّاً أو حربياً أو مرتداً أو منتحلًا للاسلام كالخوارج و الغلاة. و فيه مسائل:

[الكافر لا يرث و لا يحجب]

الاولى: اتّفق المسـلمون على أنّ الكفر مانع للكافر فلا يرث الكافر المسلم و إن قرب و لا يمنع من يتقرّب به بل لا يمنع من ارث الإمام أيضاً فلو كان للمسلم ولد كافر و له ابن مسلم ورث الجد و لو فقد المسلم كان الميراث للإمام.

و يشهد بذلك كلّه مضافاً الى الاجماع: روايات كثيرة كصحيح أبى ولاد عن أبى عبد اللّه- عليه السّلام "-: المسلم يرث امرأته الذمية و هى لا ترثه «"۱».

و خبر الحسن بن صالح عنه- عليه السّلام "-: المسلم يحجب الكافر و يرثه و الكافر لا يحجب المسلم و لا يرثه «"۲».

و صحيح أبى خديجة عنه- عليه السّلام "-: لا يرث الكافر المسلم و للمسلم أن يرث الكافر «"۳».

---

(۱) الوسائل باب ۱ من أبواب موانع الارث حديث ۱.

(۲) الوسائل باب ۱ من أبواب موانع الارث حديث ۲.

(۳) الوسائل باب ۱ من أبواب موانع الارث حديث ۳.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج۲۴، ص: ۴۱۲

[...]

و صحیح أبی بصیر عنه- علیه السّلام- فی حدیث ": فإن لم یسلم أحد من قرابته فإنّ میراثه للامام «"۱».

و خبر عبد الرحمن بن أعین عن أبی جعفر- علیه السّلام-: فی النصرانی یموت و له ابن مسلم یرثه قال- علیه السّلام "-: نعم إنّ اللّه عزّ و جلّ لم یزدنا بالاسلام إلّا عزّاً فنحن نرثهم و هم لا یرثونا «"۲».

و خبره الآخر عن أبی عبد اللّه- علیه السّلام "-: لا یتوارث أهل ملّتین نحن نرثهم لا یرثونا «"۳».

و صحیح محمد بن قیس عن الامام الباقر- علیه السّلام "-: لا یرث الیهودی و النصرانی المسلمین و یرث المسلمون الیهود و النصاری «"۴».

و موثق سماعة عن الإمام الصادق- علیه السّلام-: عن المسلم هل یرث المشرک؟ قال- علیه السّلام "-: نعم و لا یرث المشرک الکافر «"۵».

و صحیح جمیل و هشام عن أبی عبد اللّه- علیه السّلام- انّه قال فیما روی الناس عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم انّه قال: لا یتوارث أهل ملّتین؟ قال ": نحن نرثهم و لا یرثونا إنّ الاسلام لم یزده فی حقّه إلّا شدّة «"۶».

إلی غیر تلکم من النصوص الکثیرة، و عدم التعرض لجمیع أصناف الکفّار فیها لا یضر بعد کون أکثرها مطلقات، و عدم القول بالفصل بین أنواع الکافر.

---

(۱) الوسائل باب ۳ من أبواب موانع الارث حدیث ۱.

(۲) الوسائل باب ۱ من أبواب موانع الارث حدیث ۴.

(۳) الوسائل باب ۱ من أبواب موانع الارث حدیث ۶.

(۴) الوسائل باب ۱ من أبواب موانع الارث حدیث ۷.

(۵) الوسائل باب ۱ من أبواب موانع الارث حدیث ۵.

(۶) الوسائل باب ۱ من أبواب موانع الارث حدیث ۱۴.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۴۱۳

و المسلم یرث الکافر

و یشهد به أیضاً النصوص الآتیة الدالّة علی أنّ الکافر إن اسلم قبل القسمة یرث.

و قد استدل فی المسالک بالآیة الکریمة: وَ لَنْ یَجْعَلَ اللّهُ لِلْکافِرِینَ عَلَی الْمُؤْمِنِینَ سَبِیلًا «۱» و بالنبوی ": الاسلام یعلو و لا یعلی علیه" «۲» و ببعض وجوه اخر.

و حیث لا حاجة إلیها بعد تواتر النصوص المعتبرة المرویة عن المعصومین- علیهم السّلام- فالاغماض عن النقض و الابرام فیها أولی.

المسلم یرث الکافر

الثانیة: و المسلم یرث الکافر بلا خلاف فیه بیننا و عن الاستبصار و الانتصار و التحریر و المسالک و التنقیح و غیرها دعوی الاجماع علیه بل علیه الاجماع المحقق.

و یشهد به مضافاً الی ذلک، و إلی الاعتبار الذی ذکره الصدوق من أنّ اللّه عزّ و جلّ حرّم علی الکفّار المیراث عقوبة لهم بکفرهم، و

أمّا المسلم فلأى جرم و عقوبة يحرم الميراث.

و إليه يشير ما فى بعض النصوص المتقدّمة من قوله صلّى اللّه عليه و آله و سلّم ": إنّ الاسلام لم يزده فى حقّه إلّا شدة "و قوله- عليه السّلام "-: لم نزد بالاسلام إلّا عزّاً "و إلى العمومات الدالة على الارث التى قد خرج عنها ارث الكافر من المسلم فيبقى العكس تحتها، النصوص المتقدمة فإنّها كما تتضمّن عدم ارث الكافر من المسلم تتضمّن ارث المسلم من

(۱) النساء آية ۱۴۱.

(۲) الوسائل باب ۱ من أبواب موانع الارث حديث ۱۱.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج۲۴، ص: ۴۱۴

]...[

قمّى، سيد صادق حسينى روحانى، فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ۲۶ جلد، ه ق فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)؛ ج۲۴، ص: ۴۱۴

الكافر.

و بازائها طائفتان من النصوص، الاولى: ما يدل على عدم توارث أهل ملّتين كموثق جميل عن الامام الصادق- عليه السّلام-: فى الزوج المسلم و اليهودية و النصرانية، أنّه قال ": لا يتوارثان «"۱».

و موثق ابن سدير عنه- عليه السّلام- قال سألته يتوارث أهل ملّتين؟ قال- عليه السّلام "-: لا "و نحوهما غيرهما.

الثانية: ما يدل على أنّ الزوج المسلم لا يرث من امرأته الكافرة و بالعكس «۲» كموثق البصرى: قال أبو عبد اللّه- عليه السّلام"-: قضى أمير المؤمنين- عليه السّلام- فى نصرانى اختارت زوجته الاسلام و دار الهجرة، انّها فى دار الاسلام لا تخرج منها و أنّ بضعها فى يد زوجها النصرانى و انّها لا ترثه و لا يرثها «"۳».

و خبر عبد الرحمن بن أعين عن أبى جعفر- عليه السّلام "-: لا نزداد بالاسلام إلّا عزّاً فنحن نرثهم و لا يرثونا هذا ميراث أبى طالب فى أيدينا فلا نراه إلّا فى الولد و الوالد و لا نراه فى الزوج و المرأة «"۴».

و خبر عبد الملك بن عمير القبطى عن أمير المؤمنين- عليه السّلام- انّه قال للنصرانى الذى أسلمت زوجته ": بضعها فى يدك و لا ميراث بينكما «"۵».

أمّا الاولى: فهى لا تنافى النصوص المتقدّمة فإنّ التوارث من باب التفاعل و هو

(۱) الوسائل باب ۱ من أبواب موانع الارث حديث ۲۱.

(۲) الوسائل باب ۱ من أبواب موانع الارث حديث ۲۰.

(۳) الوسائل باب ۱ من أبواب موانع الارث حديث ۲۳.

(۴) الوسائل باب ۱ من أبواب موانع الارث حديث ۱۹.

(۵) الوسائل باب ۱ من أبواب موانع الارث حديث ۲۲.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج۲۴، ص: ۴۱۵

و يمنع مشاركة الكفّار فلو كان للكافر ولد كافر و ابن عم مسلم فميراثه لابن العم

من الجانبین و عدمه لا ینافی ثبوت الارث من طرف واحد و لذا جمع فی جملة من النصوص المتقدمة بین قولهم ": أهل ملّتین لا یتوارثان "و بین قوله ": نحن نرثهم و لا یرثونا "بل فی بعضها تفسیره بما ذکرناه، مع أنّ غایتها الاطلاق فیقید بما مر.

و أمّا الثانیة: فلعدم عمل الأصحاب بها و معارضتها مع بعض ما تقدم الذی علی طبقه فتوی الأصحاب التی هی أوّل المرجّحات لا بد من طرحها أو حملها علی التقیّة.

و یؤید الحمل علی التقیة کون جملة من رواة الخبر الثالث من العامة کأُمّی الصیرفی أبی ربیعة المرادی عبد الملک الذی ظهر منه مفاسد، فإنّه الذی قتل عبد اللّه رضیع الحسین- علیه السّلام- و رسوله إلی ابن زیاد، و روی عنه البخاری حدیث کفر أبی طالب و کان مع عسکر الشام فی حرب الحسین- علیه السّلام- و وضع حدیث ما طلعت الشمس و ما غربت علی أحد بعد النبیین أفضل من أبی بکر و مع ذلک فهو مشهور بسوء الولادة و العجب من المحدّث العاملی کیف روی هذا الخبر فی وسائله ثمّ إنّ المعروف بین الأصحاب أنّ المسلم کما یرث من الکافر یحجبه و یمنع مشارکة الکفّار فلو کان للکافر ولد کافر و ابن عم مسلم فمیراثه لابن العم و عن السرائر نفی الخلاف فیه و عن المفاتیح الاجماع علیه و فی المسالک و لیس علیه من الاخبار دلیل صریح سوی روایة الحسن بن صالح- ثمّ نقل الخبر الذی قدّمناه- ثمّ قال: و اثبات الحکم بروایة الحسن غیر حسن إلّا أن یجعل المدرک الاجماع.

و فیه: أوّلًا: إنّ الخبر رواه عن الحسن حسن بن محبوب و هو کما ذکره جماعة من أصحاب الاجماع مع أنّ ضعفه لو کان ینجبر بالشهرة.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۴۱۶

]...[

و ثانیاً: إنّه لا ینحصر المدرک به، لاحظ خبر عبد الملک بن أعین و مالک بن أعین الّذی وصفه جماعة منهم الشهید- ره- و المصنف و غیرهما بالصحة و جماعة آخرون بالحسن، عن أبی جعفر- علیه السّلام-: عن نصرانی مات و له ابن أخ مسلم و ابن اخت مسلم، و له أولاد و زوجة نصاری؟ فقال- علیه السّلام "-: أری أن یعطی ابن أخیه المسلم ثلثی ما ترک و یعطی ابن اخته المسلم ثلث ما ترک إن لم یکن له ولد صغار، فإن کان له ولد صغار فإنّ علی الوارثین أن ینفقا علی الصغار ممّا ورثا عن أبیهم حتی یدرکوا" قیل له: کیف ینفقان علی الصغار؟ فقال- علیه السّلام "-: یخرج وارث الثلثین ثلثی النفقة، و یخرج وارث الثلث ثلث النفقة، فإذا أدرکوا قطعوا النفقة عنهم "قیل له: فإن أسلم أولاده و هم صغار؟ فقال- علیه السّلام-:

"یدفع ما ترک أبوهم إلی الإمام حتی یدرکوا فإن أتموا علی الاسلام إذا أدرکوا دفع الامام میراثه إلیه، و ان لم یتمّوا علی الاسلام إذا أدرکوا دفع الامام میراثه إلی ابن أخیه و ابن اخته، یدفع الی ابن اخیه ثلثی ما ترک و یدفع إلی ابن اخته ثلث ما ترک «"۱"».

و مرفوع ابن رباط: قال أمیر المؤمنین- علیه السّلام "-: لو أنّ رجلًا ذمیّاً أسلم و أبوه حی و لأبیه ولد غیره ثمّ مات الأب، ورثه المسلم جمیع ماله و لم یرثه ولده و لا امرأته مع المسلم شیئاً «"۲"».

أضف إلیهما النصوص الآتیة فی مسالة ما لو أسلم الکافر قبل القسمة الدالّة علی ذلک و فیها الصحیح و غیره.

و أمّا ما رواه ابن أبی نجران عن غیر واحد، عن أبی عبد اللّه- علیه السّلام- فی یهودی

(۱) الوسائل باب ۲ من أبواب موانع الارث حدیث ۱.

(۲) الوسائل باب ۵ من أبواب موانع الارث حدیث ۲.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۴۱۷

و لو أسلم الكافر قبل القسمة شاركه إن كان متساوياً و أخذ الجميع إن كان أولى سواء كان الميت مسلماً أو كافراً

أو نصرانی یموت و له أولاد مسلمون و أولاد غیر مسلمین؟ فقال- علیه السّلام "-: هم علی مواریثهم «۱» فمع کونه مرسلًا و معارضاً بما مرّ و معرضاً عنه عند الأصحاب علی فرض الدلالة لا یدل علی خلاف ما ذکرناه فإنّ معنی قوله ": هم علی مواریثهم "أی علی ما یستحقونه من میراثهم و استحقاق غیر المسلمین محل الکلام کما أفاده الشیخ- ره- ثمّ قال الشیخ: و لو حملنا الخبر علی ظاهره لکان محمولًا علی ضرب من التقیة فلا اشکال فی الحکم، ثمّ إنّ ما فی ذیل خبر ابن أعین من الحکم فی صورة کون الأولاد صغاراً سیأتی فی المسألة الرابعة

اسلام الکافر قبل القسمة

الثالثة: و لو أسلم الکافر قبل القسمة شارک أهل- ه إن کان متساویاً مرتبة و اسلاماً واخذ الجمیع إن کان أولی سواء کان المیت مسلماً أو کافراً و لو أسلم بعد القسمة فلا- شیء له بلا خلاف فی تلکم بل علیها الاجماع فی کثیر من الکلمات و النصوص الکثیرة شاهدة به:

کصحیح أبی بصیر عن الامام الصادق- علیه السّلام-: عن رجل مسلم مات و له ام نصرانیة و له زوجة و ولد مسلمون؟ فقال- علیه السّلام "-: إن أسلمت امّه قبل أن یقسم میراثه اعطیت السدس "قلت: فإن لم یکن له امرأة و لا ولد و لا وارث له سهم فی الکتاب مسلمین و له قرابة نصاری ممّن له سهم فی الکتاب لو کانوا مسلمین لمن یکون

---

(۱) الوسائل باب ۵ من أبواب موانع الارث حدیث ۱.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۴۱۸

و لو کان الوارث واحداً و أسلم الکافر لم یرث

میراثه؟ قال- علیه السّلام-:

"إن أسلمت امّه فإنّ میراثه لها، و إن لم تسلم امّه و أسلم بعض قرابته ممّن له سهم فی الکتاب فإنّ میراثه له، فإن لم یسلم أحد من قرابته فإنّ میراثه للامام «"۱».

و حسن ابن مسکان عنه- علیه السّلام "-: من أسلم علی میراث قبل أن یقسم فله میراثه و إن أسلم و قد قسم فلا میراث له «"۲».

و حسن محمد بن مسلم عن أحدهما- علیهما السّلام "-: من أسلم علی میراث من قبل أن یقسم فهو له و من أسلم بعد ما قسم فلا میراث له "الحدیث «۳».

و موثقة عن الإمام الصادق- علیه السّلام-: فی الرجل یسلم علی المیراث؟ قال- علیه السّلام "-: إن کان قسم فلا حق له و إن کان لم یقسم فله المیراث "الحدیث «۴».

و موثق البقباق عنه- علیه السّلام "-: من أسلم علی میراث قبل أن یقسم فهو له «"۵».

و نحوها غیرها و هذه النصوص واضحة الدلالة علی الحکم فیما کان الوارث متعدّداً.

و أمّا لو کان الوارث واحداً و أسلم الکافر فإن کان هو غیر الامام- علیه السّلام- لم یرث فإنّه بالموت ینتقل المال جمیعاً إلیه فلا أثر للاسلام بعد الموت، و لا ینتقل إلی المسلم بعده شیء کما هو المشهور بین الأصحاب، بل عن السرائر دعوی الاجماع علیه و وجهه ظاهر فإنّه بعد ما انتقل المال إلیه بمجرّد الموت الانتقال عنه إلی من

(۱) الوسائل باب ۳ من أبواب موانع الارث حدیث ۱.

(۲) الوسائل باب ۳ من أبواب موانع الارث حدیث ۲.

(۳) الوسائل باب ۳ من أبواب موانع الارث حدیث ۳.

(۴) الوسائل باب ۳ من أبواب موانع الارث حدیث ۴.

(۵) الوسائل باب ۳ من أبواب موانع الارث حدیث ۵.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۴۱۹

]...[

أسلم یحتاج إلی الدلیل، و أخبار من أسلم قبل القسمة لا تشمل المقام کما لا یخفی.

و إن کان هو الامام ففیه أقوال:

۱- ما عن الشیخ فی النهایة و المبسوط و الحلی و ظاهر المتن و النافع، و هو أنّه لا أثر لإسلامه بعد الموت و انّ المال ینتقل إلی الإمام- علیه السّلام-.

۲- ما عن الأکثر و هو أنّ المسلم أولی به.

۳- انّه إن کان اسلامه قبل النقل إلی بیت المال فالمسلم أولی، و إن کان بعده فالامام- علیه السّلام- أولی- نسب ذلک إلی الوسیلة و الایجاز و الارشاد و الایضاح.

یشهد لما عن الأکثر صحیح أبی بصیر المتقدّم، و صحیح أبی ولاد عن أبی عبد اللّه- علیه السّلام-: فی مسلم قتل و لا ولیّ له من المسلمین؟ فقال- علیه السّلام "-: علی الامام أن یعرض علی قرابته من أهل بیته الاسلام فمن أسلم منهم فهو ولیّه یدفع القاتل إلیه فإن شاء قتل و إن شاء عفی و إن شاء أخذ الدیة، فإن لم یسلم أحد کان الامام- علیه السّلام- ولی أمره "الحدیث «۱».

و استدل للأوّل: باطلاق ما دل علی أنّه إن أسلم و قد قسم المال لا یرث، فإنّه یصدق فی الفرض أنّه أسلم و قسم المال، فإنّه مع وحدة الوارث- کان هو الامام أم غیره- یکون حکمه حکم تحقق القسمة.

و فیه: أوّلًا: إن الموضوع فی الاخبار الاسلام قبل القسمة و بعدها. و التعدّی من القسمة إلی صورة الاتحاد یحتاج إلی دلیل مفقود.

و ثانیاً: إنّه لو سلم الالحاق فغایته کون النصوص دالّة بالاطلاق علی ذلک، فیتعیّن تقیید اطلاقها بما مر. و من الغریب حکایة صاحب الوسائل عن بعض من

(۱) الوسائل باب ۶۰ من أبواب القصاص فی النفس حدیث ۱.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۴۲۰

]...[

اختار هذا القول بأنّه ردّ صحیح أبی بصیر بأنّه تقرّر فی محلّه أنّ اتّحاد الوارث بمنزلة القسمة.

و أمّا القول الثالث: فلم أظفر بما یمکن أن یستدلّ به له.

و لو کان الوارث الواحد هو الزوج أو الزوجة، و أسلم القریب بعد موت المورث، فعن جماعة، منهم الشیخ و القاضی انّه إن أسلم الکافر أخذ نصیبه و هو ما فضل عن نصیب الزوجیة، و عن آخر، منهم المحقق فی الشرائع انّه یشارک مع الزوجة دون الزوج، و اختار

جماعة انّه لا یشارکهما.

و الحق أن یقال انّه بناء علی ما تقدم من أنّه إذا انحصر الوارث فی الزوج یکون جمیع المال له و لو کان هو الزوجة یکون الفاضل عن نصیبها للامام- علیه السّلام- یکون القول الوسط أظهر فإنّه إن کان الوارث هو الزوج بمجرد الموت ینتقل جمیع المال إلیه فلا أثر لإسلام القریب بعده.

و إن کان هو الزوجة یشترک الإمام معها فإذا أسلم قبل أن یقسم المال یأخذ نصیبه للنصوص المتقدمة الدالة علی أنّ الکافر إنّ أسلم قبل القسمة یرث.

و دعوی انّه فی الفرض الأول أیضاً لا بد من البناء علی أنّه یرث من جهة أنّ الرد انّما یستحقه الزوج إذا لم یوجد وارث محقق أو مقدر و المقدر هنا موجود، و أیضاً إنّ استحقاق الزوج انّما هو لفقد الوارث و إلّا فهو لیس أصلیاً و هو ممنوع إذا أسلم ذکرهما فی محکی النکت، مندفعة: بأنّ مقتضی اطلاق ما دل «۱» علی أنّ الفاضل یرد إلی الزوج مع عدم الوارث انّه یرد إلیه مع عدم وجود الوارث المحقق و إن کان هناک وارث مقدر فإنّ معنی الوارث المقدر من یصلح أن یصیر وارثاً إذ لا شک فی أنّ المشتق

---

(۱) الوسائل باب ۳ من أبواب میراث الأزواج.

لا یستعمل فیما سیأتی حقیقة، و به یظهر أنّ منع فقد الوارث فی الفرض فی غیر محلّه.

لو مات نصرانی و خلّف أولاداً صغاراً

الرابعة: إذا مات نصرانی و خلّف أولاداً صغاراً فإن کانت امّهم مسلمة لا إشکال فی أنّهم یرثونه لما حقق فی محلّه من أنّ الطفل فی الاسلام تابع لأحد أبویه، فلو کان الأبوان أو أحدهما مسلماً حال العلوق یحکم باسلام الطفل و کذا لو أسلما أو أسلم أحدهما بعده قبل البلوغ و فی المسالک و الحکم فی ذلک موضع وفاق فإذا ثبت اسلامهم لحقهم أحکام المسلم من التوارث و کذا إن کان أحد أجدادهم أو إحدی جداتهم مسلماً بناء علی کفایة اسلام أحدهم فی الحکم باسلام غیر البالغ، و قد تقدم البحث فی المبنی، و إن لم یکن أحد ممّن ذکر مسلماً و لم یکن هناک جهة اخری موجبة للحکم باسلام الأطفال من التبعیة للسابی أو الدار أو غیرهما فلا یرثونه بل ینتقل المیراث إلی غیرهم من أقاربه المسلمین و هذا کلّه لا کلام فیه.

انّما الکلام فیما إذا خلّف نصرانی أولاداً صغاراً و ابن أخ و ابن اخت مسلمین فإنّ أکثر الأصحاب خصوصاً المتقدمین کالشیخین و الصدوقین و الأتباع أوجبوا علی الوارثین المذکورین مع حکمهم بإرثهما أن ینفقا علی الأولاد بنسبة استحقاقهما من الترکة إلی أن یبلغ الأولاد فإن أسلموا دفعت إلیهم الترکة و إلّا استقرّ ملک المسلمین علیها.

و استندوا فی ذلک إلی خبر ابنی أعین عن الامام الباقر- علیه السّلام-: عن نصرانی

مات و له ابن أخ مسلم و ابن اخت مسلم و له أولاد و زوجة نصاری فقال- علیه السّلام "-: أری أن یعطی ابن أخیه المسلم ثلثی ما ترکه و یعطی ابن اخته المسلم ثلث ما ترک إن لم یکن له ولد صغار، فإن کان له ولد صغار فإنّ علی الوارثین أن ینفقا علی الصغار

ممّا ورثا عن أبیهم حتی یدرکوا "قیل له: کیف ینفقان علی الصغار؟ فقال- علیه السّلام "-: یخرج وارث الثلثین ثلثی النفقة و یخرج وارث الثلث ثلث النفقة فإذا أدرکوا قطع النفقة عنهم "قیل له: فإن أسلم أولاده و هم صغار؟ فقال ": یدفع ما ترک أبوهم إلی الامام حتی یدرکوا فإن أتموا علی الاسلام دفع الامام میراثه إلیهم و إن لم یتمّوا علی الاسلام إذا أدرکوا دفع الامام میراثه إلی ابن أخیه و ابن اخته المسلمین یدفع إلی ابن أخیه ثلثی ما ترک «۱».

و رماه الشهید الثانی بالضعف إذ الأصحاب لم ینصّوا علی مالک بن أعین بالتوثیق بل العلامة فی الخلاصة ذمّه.

و فیه أوّلًا: انّ الرجل إن لم یکن عدلًا ثقة لا أقل من حسن حاله لما ورد فی مدحه من النصوص «۲» و روایة الأجلّاء کابن أبی عمیر و ابن مسکان و یونس و غیرهم عنه، و قد مرّ عدّ المصنف- ره- و الشهید حدیثه من الصحیح.

و ثانیاً: انّه صحیح لروایة السراد المجمع علی تصحیح ما یصح عنه.

و ثالثاً: انّه مروی عن عبد الملک أیضاً و هو حسن کما مر.

و رابعاً: انّه مع اعترافه بافتاء الأکثر خصوصاً القدماء بما تضمّنه، و استدلالهم

---

(۱) الوسائل باب ۲ من أبواب موانع الارث حدیث ۱.

(۲) راجع الجزء الثانی من تنقیح المقال للعلامة المامقانی.

به لا مورد للتردید فی جبر الضعف علی فرض وجوده بذلک فلا إشکال فی أصل الحکم و لکن حیث إنّه حکم مخالف للقواعد لما مرّ من تبعیة الولد لأبویه فی الکفر و اختصاص المسلم بالارث أو أن یسلم الکافر قبل القسمة و حرمانه لو لم یسلم قبلها صغیراً کان أو کبیراً لم یلتزم به جماعة منهم الحلّی و المصنف- ره- و المحقق و سائر المتأخّرین و لنعم ما أجاب به الشهید عن ذلک قال: إنّ الخروج عن الاصول جائز إذا قام علیه دلیل.

و لما کانت الروایة معتبرة الاسناد تصدّی العاملون بها و الرادّون لها لتوجیهها بوجوه لا فائدة فی ذکرها مع ظهور بطلانها، قال فی الریاض: و هل یختص الحکم علی تقدیر ثبوته بمورد الخبر کما هو ظاهر الأکثر، أم یطرد فی ذی القرابة المسلم علی الاطلاق مع الأولاد کما فی المختلف عن ابن زهرة و الحلبی، وجهان، انتهی.

الأظهر هو الأوّل

المسلمون یتوارثون و إن اختلفوا فی الآراء

الخامسة: و المسلمون یتوارثون و إن اختلفوا فی الآراء و المذهب ما لم یخرجوا به عن سمة الاسلام کما هو المشهور لعموم أدلّة التوارث، و لخصوص المعتبرة «۱» الدالة علی ابتناء التوارث علی الاسلام دون الایمان، و فی بعضها انّ الاسلام هو ما علیه جماعة

---

(۱) اصول الکافی ج ۲ ص ۲۵ و ۲۶ طبعه طهران.

الناس من الفرق کلّها و به حقنت الـدماء و علیه جرت المناکح و المواریث، و لقیام سـیرة السـلف علی ذلک، و لم أظفر للمخالف بما یمکن أن یستدل به له إلّا البناء علی کفر المخالف للمذهب و قد تقدم الکلام فی المبنی و عرفت أنّه فاسد.

و بمـا ذکرناه یظهر حکم المنکر لضـروری من ضـروریات الـدین فإنّه إن کان انکاره موجباً لکفره یمنع عن الارث و إلّا فلا، و قـد مر الکلام فی المبنی فی کتاب الطهارة فراجع.

و أیضاً المشـهور بین الأصـحاب أنّ الکفار یتوارثون و إن اختلفوا فی الملل بل الظاهر أنّه لم یعرف الخلاف فیه إلّا عن أبی الصلاح و السیوری و سلار و شارح الایجاز.

فذهب الأوّلان: إلی أنّ کفّار ملّتنا یرثون غیرهم و غیرهم لا یرثهم.

و الثالث: إلی أنّهم یتوارثون ما لم یکونا حربیین.

و الرابع: إلی أنّ الحربی لا یرث الذمی.

و هذه الأقوال کما تراها فی بعض الموارد، فلا خلاف فی الکبری الکلیة فی الجملة.

و یشـهد بهـا مضافاً إلی ذلک، و إلی عموم أدلّـة الارث مع اختصاص ما دل علی أنّ الکافر لا یرث بارثه من المسـلم و من الکافر مع وجود المسلم.

و لیس بإزاء ذلک کلّه سوی ما تقدم من النصوص المتضـمنة أنّ أهل ملّتین لا یتوارثان و قد أجابوا عنه تارة بما فی المسـتند من جواز ارادة نفی التوارث من الجانبین و لما لم یتعین الجانب الممنوع فیکون کل منهما باقیاً علی مقتضی الأصل.

و اخری بأنّ الکفار مع تفرقهم یجمعهم أمر واحد و هو الشرک باللّه تعالی و هم

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۴۲۵

[...]

کالنفس الواحدة فی معاداة المسلمین فجعل اختلافهم کاختلاف مذاهب المسـلمین فی الاسلام و قد قال اللّه تعالی: لَکُمْ دِینُکُمْ وَ لِیَ دِینِ «۱» و قال: فَمٰا ذٰا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلٰالُ «۲» فأشعرا بأنّ الکفر ملّة واحدة.

و ثالثة بأنّ نفی التوارث بین الملّتین مفسر فی النصوص بالاسلام و الکفر کما فی الجواهر.

و لکن: یرد علی الأوّل: انّ اطلاق قوله: لا یتوارثان، یشملهما معاً و احتمال الاختصاص یدفع به.

و یرد علی الثانی: انّه و إن کان مطلباً حقّاً إلّا أنّه لا یکفی لاثبات کون الکفر ملّة واحدة یستند إلیه فی الحکم الشرعی.

و أمّا الثالث: فیمکن توجیهه بأنّه فی خبر أبی العباس: قال الصادق- علیه السّـلام "-: لا یتوارث أهل ملّتین یرث هـذا هـذا و یرث هـذا إلّا أنّ المسـلم یرث الکافر و الکافر لا یرث المسـلم «"۳» و هـذا بقرینة انّه- علیه السّـلام- فی تفسـیر التوارث و أنّه انّما یکون من الجانبین و لا یشـمل الارث من جانب واحد، عبّر أوّلًا: بأنّ أهل ملّتین لا یتوارثان و ثانیا: عبّر عنهما بالمسلم و الکافر، یدل علی التفسیر المشار إلیه أیضاً قال- علیه السّلام- فی خبر عبد الرحمن بن أعین: لا یتوارثان أهل ملّتین، قال: فقال ": نرثهم و لا یرثونا «"۴».

و بالجملـة من تتّبع فی النصوص یظهر له صـحة التفسیر المـذکور مع أنّ الحکم اجمـاعی کما عرفت، و لم یسـتدل لشـیء من الأقوال المتقدمة فی الموارد الخاصة بما یستأهل للذکر، فالأظهر أنّهم یتوارثون و إن کانوا مختلفین فی الآراء.

---

(۱) الکافرون آیة ۷.

(۲) یونس آیة ۳۳.

(۳) الوسائل باب ۱ من أبواب موانع الارث حدیث ۱۵.

(۴) الوسائل باب ۱ من أبواب موانع الارث حدیث ۱۷.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۴۲۶

و المرتد عن فطرة یقتل فی الحال و تعتد امرأته من حین الارتداد عدّة الوفاة و یقسم میراثه و لا تسقط هذه الأحکام بالتوبة، و عن غیر فطرة یستتاب فإن تاب و إلّا قتل، و تعتد زوجته عدة الطلاق و لا تقسم أمواله إلّا بعد القتل و لو تکرر قتل فی الرابعة، و المرأة إذا ارتدّت حبست و ضربت أوقات الصلاة حتی تتوب أو تموت و إن کانت عن فطرة

میراث المرتد للمسلم

السادسة: و المرتد عن فطرة یقتل فی الحال و تعتد امرأته من حین الارتداد عدّة الوفاة و یقسم میراثه و لا تسقط هذه الأحکام بالتوبة، و عن غیر فطرة یستتاب فإن تاب و إلّا قتل و تعتد زوجته عدة الطلاق و لا تقسم أمواله إلّا بعد القتل و لو تکرر قتل فی الرابعة، و المرأة إذا ارتدّت حبست و ضربت أوقات الصلاة حتی تتوب أو تموت و إن کانت عن فطرة بلا خلاف فی شیء من تلکم، و قد تقدم الکلام فیها فی کتاب الطهارة و فی الطلاق و سیأتی حکم القتل فی محلّه.

و یشهد بها: نصوص، فعلی حکم الرجل المرتد عن فطرة: صحیح محمد بن مسلم عن الإمام الباقر- علیه السّلام-: عن المرتد؟ فقال- علیه السّلام "-: من رغب عن الاسلام و کفر بما انزل علی محمد صلّی اللّه علیه و آله و سلم بعد اسلامه فلا توبة له و قد وجب قتله و بانت امرأته منه فلیقسم ما ترک علی ولده «"۱».

و موثق الساباطی عن الامام الصادق- علیه السّلام "-: کل مسلم بین مسلمین ارتدّ عن الاسلام و جحد محمداً صلّی اللّه علیه و آله و سلم نبوّته و کذّبه فإنّ دمه مباح لمن سمع ذلک منه و امرأته

---

(۱) الوسائل باب ۶ من أبواب موانع الارث حدیث ۵.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۴۲۷

و میراث المرتد للمسلم و لو لم یکن له إلّا کافراً انتقل إلی الامام- علیه السّلام-

---

بائنة منه یوم ارتدّ و یقسم ماله علی ورثته و تعتد امرأته عدّة المتوفّی عنها زوجها و علی الامام أن یقتله و لا یستتیبه «"۱» و علی حکم المرتد عن غیر فطرة من جهة أنّه یستتاب و إلّا قتل و انّه لو تکرر قتل فی الرابعة جملة من النصوص «۲» و من جهة اعتداد امرأته عدة الطلاق ما تقدم فی کتاب الطلاق و من جهة انّه لا یقسم ترکته الاصل و عدم الدلیل علی التقسیم و علی حکم المرتدة طائفة «۳» من الاخبار الصحیحة.

و أیضاً لا خلاف بینهم و لا اشکال فی أنّ میراث المرتد للمسلم و لا شیء لوارثه الکافر إن کان فطریاً کان المرتدّ أم ملّیاً.

و یشهد به: النصوص المتقدمة فی مطلق الکافر الشاملة له أیضاً.

و لو لم یکن له وارث إلّا کافراً فالمشهور سیما بین المتأخرین انتقل میراثه إلی الإمام- علیه السّلام-: و ظاهر الشرائع الاجماع علیه، و فی الریاض و لعلّه الظاهر من تتبع الفتاوی لاتّفاقها علی ذلک من دون ظهور مخالف صریح و لا ظاهر عدا الصدوق انتهی.

و قد استدل له: بمرسل أبان عن أبی عبد اللّه- علیه السّلام-: فی رجل یموت مرتداً عن الاسلام و له أولاد و مال؟ فقال- علیه السّلام- ": ماله لولده المسلمین «"۴» و هو و إن کان لا إشکال فیه من حیث السند لأنّ الراوی عنه ابن أبی عمیر مع أنّ أبان نفسه من أصحاب الاجماع و لاستناد المشهور إلیه لکنّه لا یدل علی ذلک لکونه فی مورد وجود الأولاد المسلمین، اللّهمّ إلّا أن یقال انّه حیث

لم یفرض فی السؤال اسلام الأولاد بل

(۱) الوسائل باب ۱ من أبواب حد المرتد حدیث ۳.

(۲) الوسائل باب ۳ من أبواب حد المرتد.

(۳) الوسائل باب ۴ من أبواب حد المرتد.

(۴) الوسائل باب ۶ من أبواب موانع الارث حدیث ۶.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۴۲۸

[...]

السؤال انّما هو عمّا لو کان له أولاد فجوابه- علیه السّلام- بأنّ میراثه لأولاده المسلمین فی قوهٔ، إن کانوا مسلمین یرثون و إلّا فلا یرثون فیدل المرسل علی أنّ أولاده الکافرین لا یرثون، و هذا لیس تمسّکاً بمفهوم اللقب کما لا یخفی فإذا لم یکن المیراث لهم فلا یکون لغیرهم من الورثهٔ الکفار بالاجماع و فحوی الخطاب فانحصر المیراث للامام.

و بإزائه روایات، کموثق ابراهیم بن عبد الحمید الذی هو کالصحیح: قلت لأبی عبد اللّه- علیه السّلام-: نصرانی أسلم ثمّ رجع إلی النصرانیهٔ ثمّ مات؟ قال- علیه السّلام "-: میراثه لولده النصاری "و مسلم تنصّر ثمّ مات؟ قال- علیه السّلام "-: میراثه لولده المسلمین " «۱».

و صحیح الحناط عنه- علیه السّلام-: عن رجل ارتد عن الاسلام لمن یکون میراثه؟ فقال- علیه السّلام "-: یقسم میراثه علی ورثته علی کتاب اللّه «"۲» و نحوه صحیح محمد «۳».

إلّا أنّ المرسل أخص من الأخیرین لاختصاصه بأولاده المسلمین و هما مطلقان فیقید اطلاقهما به، و أمّا الموثق فهو أخص من المرسل لاختصاصه بالملی و المرسل یعم الملیّ و الفطری فمقتضی القاعدهٔ تقیید اطلاق المرسل به.

و الایراد علی الموثق: تارهٔ بضعف السند، و اخری بموافقته لمذهب العامهٔ فیحمل علی التقیهٔ، و ثالثهٔ بمعارضته بالمرسل و هو أشهر، و رابعهٔ بالمخالفهٔ للقاعدهٔ الدالهٔ علی أنّ المرتد بحکم المسلم فلا یرثه الکافر، فی غیر محله إذ سنده قوی سیّما و أنّ الراوی عنه ابن أبی عمیر و مجرد الموافقهٔ لمذهب العامهٔ لا یصحح الحمل علی التقیّهٔ، لأنّ موافقهٔ العامهٔ من المرجحات أحد الخبرین المتعارضین علی الآخر بعد فقد جملهٔ من

(۱) الوسائل باب ۶ من أبواب موانع الارث حدیث ۵.

(۲) الوسائل باب ۶ من أبواب موانع الارث حدیث ۱.

(۳) الوسائل باب ۶ من أبواب موانع الارث حدیث ۳.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۴۲۹

و المرتد لا یرث المسلم. الثانی: القتل و هو یمنع الوارث من الارث إن کان عمداً ظلماً

المرجحات لا من ممیزات الحجهٔ عن اللاحجهٔ، و هو کما عرفت أخص من المرسل فلا یعارضه و القاعدهٔ کلیهٔ غیر ثابتهٔ مع أنّ الخبر المعتبر لا یطرح لمخالفته للقاعدهٔ.

فالحق أن یورد علیه: باعراض الأصحاب عنه إذ لم ینسب القول بمضمونه إلّا إلی الصدوق و الشیخ فی الاستبصار، و الثانی: قد أفتی

فی کتبه المعدة للفتوی بخلافه و قال انّه محمول علی التقیة. فلم یبق إلّا الصدوق و افتائه وحده بمضمون الخبر لا یخرجه عن الشذوذ فالأظهر انّه ینتقل إلی الإمام- علیه السّلام- و لا یرثه الکافر و قد ظهر ممّا قدمناه انّ المرتد لا یرث المسلم لکونه کافراً.

من الموانع للارث القتل

الثانی [القتل]

اشارة

من الموانع القتل أی قتل الوارث لولاه المورث و فیه مسائل:

[القتل یمنع من الارث إن کان عمداً ظلماً]

الاولی: و هو یمنع الوارث من الارث أی ارث المقتول إن کان عمداً ظلماً اجماعاً حکاه جماعة حدا الاستفاضة و الصحاح به مع ذلک کغیرها من المعتبرة مستفیضة لاحظ جملة منها:

کصحیح هشام عن أبی عبد اللّه- علیه السّلام "-: قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم: لا میراث للقاتل «"۱».

و صحیح الحذاء عن أبی جعفر- علیه السّلام-: فی رجل قتل امّه؟ قال ": لا یرثها "الحدیث «۲».

---

(۱) الوسائل باب ۷ من أبواب موانع الارث حدیث ۲.

(۲) الوسائل باب ۷ من أبواب موانع الارث حدیث ۱.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۴۳۰

[...]

و صحیح جمیل عن أحدهما- علیهما السّلام "-: لا یرث الرجل إذا قتل ولده أو والده و لکن یکون المیراث لورثة القاتل «"۱».

و صحیح الحلبی عن الإمام الصادق- علیه السّلام "-: إذا قتل الرجل أباه قتل به و إن قتله أبوه لم یقتل به و لم یرثه «"۲».

و صحیحه الآخر عنه- علیه السّلام-: عن الرجل یقتل ابنه أ یقتل به؟ فقال- علیه السّلام "-: لا و لا یرث أحدهما الآخر إذا قتله «"۳».

و خبر أبی بصیر عنه- علیه السّلام "-: لا یتوارث رجلان قتل أحدهما صاحبه «"۴».

و خبر القاسم بن سلیمان عنه- علیه السّلام-: عن رجل قتل امّه أ یرثها؟ قال ": سمعت أبی- علیه السّلام- یقول: لا میراث للقاتل «"۵»

إلی غیر تلکم من النصوص الدالة علی ذلک و لو تعدّد القاتل منعوا جمیعاً لإطلاق النصوص و الفتاوی.

و لو کان القتل بحق لم یمنع بلا خلاف أجده فیه بل الاجماع بقسمیه علیه کذا فی الجواهر.

و یشهد به: خبر حفص بن غیاث: سألت جعفر بن محمد- علیه السّلام- عن طائفتین من المؤمنین إحداهما باغیة و الاخری عادلة اقتتلوا فقتل رجل من أهل العراق أباه أو ابنه أو أخاه أو حمیمه و هو من أهل البغی و هو وارثه أ یرثه؟ قال- علیه السّلام "-: نعم إنّه قتله بحق «"۶».

---

(۱) الوسائل باب ۷ من أبواب موانع الارث حدیث ۳.

(۲) الوسائل باب ۷ من أبواب موانع الارث حدیث ۴.

(۳) الوسائل باب ۷ من أبواب موانع الارث حديث ۷.

(۴) الوسائل باب ۷ من أبواب موانع الارث حديث ۵.

(۵) الوسائل باب ۷ من أبواب موانع الارث حديث ۶.

(۶) الوسائل باب ۱۳ من أبواب موانع الارث حديث ۱.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج۲۴، ص: ۴۳۱

و لو كان القتل خطأً منع من ارث الدية على قول

و مقتضـى عموم العلّـة عدم المنع فى كل قتل كان بحق جاز للقاتل تركه أم لا، فلو قتل مورثه قصاصاً ورثه، و لا يضـر ضـعفه لانجباره بالعمل، و به يقيد اطلاق ما دل على أن القاتل لا يرث.

القتل خطأً لا يمنع من الارث

الثانية و لو كان القتل خطأً ففيه أقوال:

۱- انّه لا يمنع من الارث ذهب إليه المفيد و سـلار و المحقق و الشهيد الثانى فى ظاهر المسالك و فى الشرائع و عن التحرير نسبته إلى الأشهر.

۲- انّه لا يرث، ذهب إليه العمانى.

۳- انّه يمنع من ارث الديـة خاصـة دون باقى التركة على قول مشـهور كما عن الدروس و فى الجواهر و لعلّه كذلك لأنّه المنقول عن المشايـخ الأربعـة و الحلبيين و الطوسيين و القاضـى و الحلى و الكيـدرى و العلامـة و ولـده و الشـهيدين و أبى العباس و الصـيمرى و غيرهم، بل عن الانتصار و الخلاف و الغنية و السرائر الاجماع عليه.

و منشأ الاختلاف اختلاف النصوص فانّها على طوائف:

الاولى: مـا يـدل على القول الأوّل كصـحيح عبـد اللّه بن سـنان عن أبى عبـد اللّه- عليه السّـلام- عن رجل قتل امّه أ يرثها؟ قال- عليه السّلام "-: إن كان خطاء ورثها و إن كان عمداً لم يرثها «"۱"».

---

(۱) الوسائل باب ۹ من أبواب موانع الارث حديث ۲.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج۲۴، ص: ۴۳۲

]...[

و صـحيح محمـد بن قيس عن أبى جعفر- عليه السّـلام "-: إذا قتل الرجل امّه خطاء ورثها و إن قتلها متعمّداً فلا يرثها «"۱"» و نحوهما غيرهما.

و مقتضى اطلاقها سيما بعد ضم ما دل من النصوص على أنّ حكم الدية حكم سائر التركة انّه يرث من الدية أيضاً.

و دعوى انّ المتبادر غيرها، و أيضاً انّ ما يرث منه غير مذكور و القرينة على ارادة ما يشمل الدية مفقودة فلا دلالة لها على ارث القاتل من الدية، مندفعة: بمنع التبادر و عدم ذكر ما يرث منه آية الاطلاق و الشمول.

الثانيـة: ما يدل على أنّه لا يرث مطلقاً، كخبر فضـيل بن يسار عن الامام الصادق- عليه السّـلام "-: لا يقتل الرجل بولده إذا قتله و يقتل الولد بوالده إذا قتل والده و لا يرث الرجل أباه إذا قتله و إن كان خطاء «"۲"».

و خبر العلا بن الفضیل عنه- علیه السّلام- فی حدیث قال ": و لا یرث الرجل الرجل إذا قتله و إن کان خطاء «"۳».

الثالثة: ما یدل علی أنه لا یرث من الدیة کالنبوی ": ترث المرأة من مال زوجها ودیته و یرث الرجل عن مالها و دیتها ما لم یقتل أحدهما صاحبة فإن قتل أحدهما صاحبه عمداً فلا یرث من ماله و لا من دیته و إن قتله خطاء ورث من ماله و لا یرث من دیته «"۴» و لا یضر اختصاصه بالزوجین لعدم القائل بالفصل کما لا یضر ضعف سنده لانجباره بالشهرة. و النصوص الآتیة الدالة علی أنّ الزوج و الزوجة لا یرث أحدهما

(۱) الوسائل باب ۹ من أبواب موانع الارث حدیث ۱.

(۲) الوسائل باب ۹ من أبواب موانع الارث حدیث ۳.

(۳) الوسائل باب ۹ من أبواب موانع الارث حدیث ۴.

(۴) الخلاف کتاب الفرائض ج ۲ ص ۲۶۱ مسألة ۲۲.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۴۳۳

]...[

القاتل من دیة الآخر المقتول عمداً سواء کان عمدیاً أو خطئیاً «۱» فإذا ثبت فی الزوجین ثبت فی غیرهما لعدم الفصل، هذه هی نصوص المسألة.

و الحق أن یقال فی الجمع بینها انّ الطائفة الثانیة ضعیفة الاسناد، لأنّ أحدها مرسل، و راوی اثنین منها محمد بن سنان و معلی بن محمد مع أنّه لم یعمل بها أضف إلی ذلک معارضتها بالطائفة الاولی الراجحة علیها من وجوه فهی مطروحة أو محمولة علی التقیة.

و أمّا الطائفة الثالثة: فالنبوی منها أخص مطلق من الطائفة الاولی فیقید اطلاقها به. و باقی نصوصها تکون النسبة بینها و بین الاولی عموما من وجه و یقدم تلک النصوص لأنّ أول المرجحات الشهرة و هی معها فتقدم، فالقول الثالث أظهر ثمّ انّه ربّما یستدل للقول الثانی بالعمومات الدالة علی أنّ القاتل لا یرث.

و فیه: انّه یجب تخصیصها بما مرَّ کما أنّه قد استدل للقول الأوّل بما دل علی رفع الخطاء «۲».

و فیه أوّلًا: انّه لو سلم دلالته تکون أخبار المقام أخص منه فتقدم علیه.

و ثانیاً: انّه لا یدل علی ذلک فإنّ ذلک الدلیل رافع للحکم و لا یصلح لأن یثبت به حکم کما حقق فی محلّه- فالأظهر أنّه یرث من غیر الدیة و لا یرث منها.

و هل یلحق شبیه العمد بالعمد کما عن جماعة منهم المصنف- ره- فی القواعد أم بالخطاء کما عن الحلّی فی السرائر و المصنف- ره- فی المختلف وجهان: أظهرهما الأوّل لعموم ما دل علی أنّ القاتل لا یرث و ما عن المحقق الأردبیلی من أنّه حیث

(۱) الوسائل باب ۸ و ۱۱ من أبواب موانع الارث.

(۲) الوسائل باب ۵۶ من أبواب جهاد النفس.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۴۳۴

و میراث المقتول لغیر القاتل و إن بعد أو تقرب بالقاتل و لو فقد فللإمام

یحتمل اختصاصه بالعامد المحض، فلا یصلح لأن یقید اطلاق أدلّة الارث بالنسبة إلی غیر العمد، مندفع. بأنّ احتماله یدفع بالاطلاق و

قد حقق فی محلّه انّ اطلاق المقیّد یقدم علی اطلاق المطلق، و هل یختص المنع بالقتل بالمباشرة کما عن العمانی، أم یعم التسبیب أیضاً کما عن المصنف فی القواعد، وجهان: لا یبعد دعوی أظهریة الأوّل لعدم اطلاق القاتل علی المسبب عرفا

التقرب بالقاتل لا یمنع الارث

الثالثة: لا خلاف و لا کلام فی أنّ میراث المقتول لغیر القاتل ممّن یرثه و إن بعد أو تقرب بالقاتل و لو فقد فللإمام فهاهنا أحکام:

۱- إنّ میراثه لغیر القاتل و إن بعد و علیه الاجماع المحقق و المحکی.

و یشهد به: عمومات الارث.

۲- إنّ التقرب بواسطة القاتل لا یمنع من الارث.

و یشهد به مضافاً إلی الاجماع و إلی الأصل حیث لا دلیل علی کونه مانعا: موثق جمیل عن أحدهما- علیهما السّلام "-: لا یرث الرجل إذا قتل ولده أو والده و لکن یکون المیراث لورثة القاتل «"۱».

و صحیحه عن أحدهما- علیهما السّلام- أیضاً: فی رجل قتل أباه؟ قال- علیه السّلام "-: لا یرثه و إن کان للقاتل ولد ورث الجد المقتول «"۲».

---

(۱) الوسائل باب ۱۲ من أبواب موانع الارث حدیث ۲.

(۲) الوسائل باب ۱۲ من أبواب موانع الارث حدیث ۱.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۴۳۵

و الدیة یرثها من یتقرّب بالأب ذکوراً أو اناثاً و الزوج و الزوجة

و مع ذلک فلا یصغی إلی ما قیل انّ وجود الواسطة سبب لأمرین: أحدهما انتقال الارث إلیه، ثانیهما حجب غیرها ممّن یرث للتقرّب بها. و انتفاء أحدهما لا یستلزم انتفاء الآخر، مع بطلانه فی نفسه فإنّ الحجب معلول انتقال المال إلیه فمع انتفائه ینتفی معلوله، نعم إن کان ذلک القریب کافراً و المقتول مسلماً لا یرثه هو لوجود مانع آخر و هو الکفر.

۳- و لو فقد الوارث الآخر غیر القاتل فمیراثه للامام- علیه السّلام- لما مر من أنّه وارث من لا وارث له، و لما دل علی أنّه إن لم یکن للمقتول ولی إلّا الامام لیس للامام أن یعفو و له أن یقتل و یأخذ الدیة.

فیمن یرث من الدیة

الرابعة: لا إشکال و لا خلاف یعتد به بینهم فی أنّ الدیة یرثها من یتقرّب بالأب ذکوراً أو اناثاً.

و یشهد به مضافاً إلی عمومات آیات الارث و أخباره: جملة من النصوص کخبر إسحاق بن عمار عن جعفر- علیه السّلام "-: انّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم قال: إذا قبلت دیة المیت فصارت مالًا فهی میراث کسائر الأموال «"۱» و نحوه غیره، منها النصوص الآتیة فی المتقرّب بالام، و عن موضع من الخلاف أنّه لا یرثها المتقرّب بالأب و لم أظفر بوجهة و أیضاً لا خلاف یظهر فی أنّه یرثها الزوج و الزوجة أی یرث کل منهما من دیة الآخر، بل صریح جمع منهم الشیخ فی الخلاف علی ما حکی الوفاق علیه.

---

(۱) الوسائل باب ۱۴ من أبواب موانع الارث حدیث ۱.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۴۳۶

و فی المتقرب بالام قولان

و یشهد به مضافاً إلی ما مر: موثق محمد بن قیس عن أبی جعفر- علیه السّلام "-: أیما امرأة طلّقت فمات زوجها قبل أن تنقضی عدتها فإنّها ترثه- إلی أن قال-: و إن قتلت ورث من دیتها و إن قتل ورثت هی من دیته ما لم یقتل أحدهما صاحبه «"۱».

و موثق محمد بن مسلم عن أبی عبد اللّه- علیه السّلام- فی حدیث ": فإن قتل أو قتلت و هی فی عدتها ورث کل واحد منهما من دیة صاحبه «"۲».

و خبر عبید بن زرارة عنه- علیه السّلام-: للمرأة من دیة زوجها و للرجل من دیة امرأته ما لم یقتل أحدهما صاحبه «"۳».

و حسن محمد بن قیس عن الإمام الباقر- علیه السّلام "-: المرأة ترث من دیة زوجها و یرث من دیتها ما لم یقتل أحدهما صاحبه «"۴»

و نحوه- حسن ابن أبی یعفور «۵».

و أمّا خبر السکونی عن جعفر عن أبیه ": انّ علیاً- علیه السّلام- کان لا یورث المرأة من دیة زوجها شیئاً و لا یورّث الرجل من دیة امرأته شیئاً و لا الإخوة من الام من الدیة شیئاً «"۶»، فإن أمکن تقیید اطلاقه بالنصوص المتقدمة فیحمل علی ما إذا قتل أحدهما صاحبه فلا إشکال و إلّا فیتعیّن طرحه لعدم صلاحیته لمعارضة ما هو أشهر منه، و أصح سنداً و مخالف للعامة و لذلک حمله فی محکی التهذیب علی التقیة.

و انّما الخلاف فی المتقرب بالام و فیه قولان بل أقوال:

---

(۱) الوسائل باب ۱۱ من أبواب موانع الارث حدیث ۲.

(۲) الوسائل باب ۱۱ من أبواب موانع الارث حدیث ۳.

(۳) الوسائل باب ۱۱ من أبواب موانع الارث حدیث ۱.

(۴) الوسائل باب ۸ من أبواب موانع الارث حدیث ۲.

(۵) الوسائل باب ۸ من أبواب موانع الارث حدیث ۳.

(۶) الوسائل باب ۸ من أبواب موانع الارث حدیث ۴.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۴۳۷

]...[

أحدها: انّه لا یرث المتقرّب بالام، ذهب إلیه المفید و الشیخ فی النهایة و موضع من الخلاف و الحلی و القاضی و الحلبی و ابن زهرة و المحقق و غیرهم، و لعله قول الأکثر کما عن الکفایة و علیه الاجماع کما عن الخلاف و السرائر.

ثانیها: انّه یرث أیضاً و هو المنسوب إلی الشیخ فی المبسوط و موضع من الخلاف و ابن حمزة و المصنف- ره- فی جنایات القواعد و غیرهم فی غیرها.

ثالثها: انّه لا یرث من المتقرّب بالام خصوص الاخوة اختاره صاحب الکفایة- ره- و استوجهه فی المسالک.

و المستند جملة من النصوص، کصحیح سلیمان بن خالد عن أبی عبد اللّه- علیه السّلام "-: قضی علی- علیه السّلام- فی دیة المقتول: انّه یرثها الورثة علی کتاب اللّه و سهامهم إذا لم یکن علی المقتول دین إلّا الاخوة، و الأخوات من الامّ فإنّهم لا یرثون من دیته شیئاً «۱».

و صحیح ابن سنان عن الامام الصادق- علیه السّلام "-: قضی أمیر المؤمنین- علیه السّلام- انّ الدیة یرثها الورثة إلّا الاخوة و الأخوات من الام فإنّهم لا یرثون من الدیة شیئاً «"۲"».

و صحیح محمد بن قیس عن الإمام الباقر- علیه السّلام "-: الدیة یرثها الورثة علی فرائض المیراث إلّا الاخوة من الام فانّهم لا یرثون من الدیة شیئاً «"۳"» و نحوها غیرها و استدل بها للقول الثالث، و دلالتها علیه واضحة.

و انّما استدل بها للقول الأوّل: بدعوی أنّ حرمان الاخوة و الأخوات یستلزم

---

(۱) الوسائل باب ۱۰ من أبواب موانع الارث حدیث ۱.

(۲) الوسائل باب ۱۰ من أبواب موانع الارث حدیث ۲.

(۳) الوسائل باب ۱۰ من أبواب موانع الارث حدیث ۴.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۴۳۸

و لو لم یکن للمقتول عمداً وارث لم یکن للامام العفو بل أخذ الدیة أو القتل

حرمان غیرهم من المتقربین بالام بطریق أولی إذ حرمان الأقرب مستلزم لحرمان الأبعد.

و بعد وجود القائل بالفرق و لذا حکم الشهید فی محکی الدروس أوّلًا بالقصر علی موضع النص و قال بعده: و الأقرب منع قرابة الام مطلقاً.

و استدل للثانی: بعمومات الارث، و بخبر إسحاق المتقدم الدال باطلاقه علی أنّ من یرث من المیت یرث الدیة کسائر الأموال، و بما عن الصیمری من ورود الروایة بذلک لکن الأوّلین یتعیّن تقیید اطلاقهما بالنصوص المتقدمة، و الأخیر غیر ثابت و یمکن أن یکون نظره إلی خبر إسحاق. فالاظهر هو القول الأوّل، و إن کان الجمود علی موضع النص یقتضی البناء علی الثالث.

[لو لم یکن للمقتول عمداً وارث لم یکن للإمام العفو]

الخامسة: و لو لم یکن للمقتول عمداً وارث لم یکن للإمام العفو بل أخذ الدیة أو القتل کما هو المشهور بین الأصحاب و النصوص شاهدة به لاحظ: صحیح أبی ولاد عن أبی عبد اللّه- علیه السّلام-: عن رجل مسلم قتل رجلًا مسلماً عمداً فلم یکن للمقتول اولیاء من المسلمین إلّا أولیاء من أهل الذمة من قرابته؟ فقال- علیه السّلام "-: علی الإمام أن یعرض علی قرابته من أهل دینه الاسلام- إلی أن قال: - فإن لم یسلم أحد کان الامام ولی أمره فإن شاء قتل و إن شاء أخذ الدیة- إلی أن قال: - و انّما علی الامام أن یقتل أو یأخذ الدیة و لیس له أن یعفو «"۱"» و نحوه صحیحه «۲» الآخر.

فما عن الحلی من ثبوت حق العفو له لأنّه أولی بالعفو، اجتهاد فی مقابل النص، و مقتضی اطلاقهما عدم الفرق بین قتل العمد و الخطاء کما عن الشیخین و غیرهما الفتوی به.

---

(۱) الوسائل باب ۶۰ من أبواب القصاص فی النفس حدیث ۱.

(۲) الوسائل باب ۶۰ من أبواب القصاص فی النفس حدیث ۲.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۴۳۹

و یقضی من الدیة الدیون و الوصایا و إن کانت للعمد

الدّية فى حكم مال الميت فى جميع الأحكام

السادسة: لا خلاف فى أنّ الدية فى حكم مال المقتول و يتفرع عليه انّه يقضى من الدية الديون و يخرج منها الوصايا و إن كانت للعمد إذا اخذت الدية. و عن بعضهم دعوى الاجماع عليه بل عن المبسوط و الخلاف انّه قول عامة الفقهاء إلّا أبا ثور.

و يشهد له مضافاً إلى ذلك و إلى خبر إسحاق بن عمار و صحيح سليمان بن الخالد المتقدمين: خبر أبى بصير عن أبى عبد اللّه- عليه السّلام-: عن الرجل قتل و عليه دين و ليس له مال فهل لأوليائه أن يهبوا دمه لقاتله و عليه دين؟ فقال- عليه السّلام "-: إنّ أصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فإن وهب أولياؤه دمه للقاتل ضمنوا الدية للغرماء و إلّا فلا «"۱».

و خبر على بن أبى حمزة عن أبى الحسن موسى- عليه السّلام- قال: قلت له: جعلت فداك رجل قتل رجلًا متعمّداً أو خطاء و عليه دين و ليس له مال و أراد أولياؤه أن يهبوا دمه للقاتل قال- عليه السّلام "-: إن وهبوا دمه ضمنوا دينه؟ "فقلت: إن هم أرادوا قتله قال ": إن قتل عمداً قتل قاتله و أدّى عنه الامام الدين من سهم الغارمين "إلى أن قال: قلت: فعلى من الدين على أوليائه من الدية أو على امام المسلمين؟ فقال- عليه السّلام "-: بل يؤدّوا دينه من ديته التى صالحوا عليها أولياؤه فإنّه أحق بدينه من غيره «"۲» إلى غير تلكم من النصوص فى خصوص الدين.

و هناك روايات فى الوصايا، كصحيح محمد بن قيس: قضى أمير المؤمنين

---

(۱) الوسائل باب ۵۹ من أبواب القصاص فى النفس حديث ۱.

(۲) الوسائل باب ۵۹ من أبواب القصاص فى النفس حديث ۲.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج۲۴، ص: ۴۴۰

و ليس للديان المنع من القصاص

- عليه السّلام- فى رجل أوصى لرجل بوصية مقطوعة غير مسماة من ماله ثلثاً أو ربعاً أو أقل من ذلك أو أكثر ثمّ قتل بعد ذلك الموصى فقضى فى وصية: انّها تنفذ من ماله و من ديته كما أوصى «۱».

و خبر السكونى: قال أمير المؤمنين- عليه السّلام "-: من أوصى بثلثه ثمّ قتل خطاء فإنّ ثلث ديته داخل فى وصيته «"۲» و نحوهما غيرهما من النصوص فلا اشكال فى الحكم.

و مع ذلك، فلا يصغى إلى ما قيل من أنّها لا تصرف فى الدين لأنّ الدين كان متعلّقاً بالمديون فى حال حياته و بما له بعدها و الميت لا يملك بعد وفاته فإنّه اجتهاد فى مقابل النص، مع أنّه كما يعتبر كونه مالكاً لما له بعد الموت استدامة فليعتبر كذلك ابتداء و المناط واحد و لا إلى ما قيل من أنّ الواجب فى العمد القصاص الذى هو حق الوارث فالدية المأخوذة هى عوض عن حقّه لا مدخلية للميت فيها، فإنّه كالأوّل اجتهاد فى مقابل النص، مع أنّه إنّما يجب القصاص عوضاً عن نفس المقتول فالدية نظير العوض عن المثل المستحق.

[ليس للديان المنع من القصاص]

و السابعة: المنسوب إلى جماعة انّه ليس للديان المنع من القصاص و إن لم يكن مال للميت يقضى منه ديونه و فى المسالك جعله الأشهر، و عن جماعة منهم الشيخ- ره- و الحلى و القاضى و الاسكافى و ابن زهرة مدعياً عليه الاجماع أنّ لهم المنع حتى يضمن الوارث الدين.

و استدل له: بخبر أبى بصير المتقدم، و بخبره الآخر عن أبى عبد اللّه- عليه السلام- فى الرجل يقتل و عليه دين و ليس له مال فهل لأوليائه أن يهبوا دمه لقاتله و عليه دين؟ فقال ": إنّ أصحاب الدين هم الخصماء للقاتل و إن وهب أولياؤه دمه للقاتل فجائز،

---

(۱) الوسائل باب ۱۴ من أبواب الوصايا حديث ۳.

(۲) الوسائل باب ۱۴ من أبواب الوصايا حديث ۲.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج۲۴، ص: ۴۴۱

الثالث: الرق

و إن أرادوا القود فليس لهم ذلك حتى يضمنوا الدين للغرماء و إلّا فلا «"۱».

و الخبران لا إشكال فيهما من حيث السند لاستناد القدماء إليهما و لأنّ الخبر الأوّل رواه الشيخ بسنده عن يونس و للشيخ إلى يونس اسناد بعضها صحيح و المصنف فى محكى الخلاصة صححه، و لكن غاية ما يدل عليه الخبر الأوّل انّهم إن اختاروا القود ضمنوا للديان و لا يدل على عدم جواز القصاص إلّا مع الضمان، فيعلم أنّه ليس هو مستند القدماء فالمستند لهم هو الخبر الثانى و الشهيد- ره- و إن ضعّفه لكن عرفت أنّ استناد المشهور إليه جابر للضعف.

و يعارضه خبر على بن أبى حمزة المتقدم الدال على جواز القود و انّه إن اختاروا القود أدّى دينه الامام من سهم الغارمين، و أيضاً يعارضه خبر أبى بصير المتقدم الدال على جواز القود إلّا أنّهم يضمنون الدية.

و حيث انّ المشهور بين القدماء هو القول بالمنع إلّا مع الضمان، و الشهرة أوّل المرجحات فيقدم خبر أبى بصير الدال عليه.

و معه لا يصغى إلى ما قيل من أنّ القصاص حقّهم، فليس لأحد المنع عنه سيما و قد قال اللّه تعالى: وَ مَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنا لِوَلِيِّهِ سُلْطاناً «۲».

و لا إلى ما قيل انّ أخذ الدية اكتساب و هو غير واجب على الوارث فى دين مورثه.

و لا- إلى ما قيل من أنّ العمومات الواردة فى القصاص تدل على أنّ لهم ذلك، لأنّ شيئاً من ذلك لا يقاوم النص الخاص كما لا يخفى.

الثالث [الرق]

من المواقع الرق و على ما عليه بناؤنا فى هذا الشرح من الغاء مباحث العبيد و الاماء لا نتعرض لذلك أيضاً.

---

(۱) الوسائل باب ۲۴ من أبواب الدين و القرض حديث ۲.

(۲) سورة بنى إسرائيل آية ۳۴.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج۲۴، ص: ۴۴۲

الفصل الرابع فى مخارج السهام

الفصل الرابع فى مخارج السهام

اشارة

الفصل الرابع فی مخارج السهام هذا الفصل من أعظم المهام للاحتیاج إلیه فی تصحیح المسائل، و قسمهٔ الترکهٔ علی الورثهٔ. و یتّضح القول فیه ببیان امور:

[السهام المنصوصهٔ ستهٔ]

الأوّل: قد عرفت ممّا ذکرناه مفصّلًا فی ضمن المسائل المتقدّمهٔ انّ السهام المنصوصهٔ ستهٔ: النصف، و الربع، و الثمن، و الثلثان، و الثلث، و السدس. و ببیان أخصر: النصف، و نصفه، و نصف نصفه، و الثلثان، و نصفهما، و نصف نصفهما. و بعبارهٔ ثالثهٔ: الربع، و الثلث، و ضعف کل، و نصفه.

و أیضاً قد عرفت: أنّ النصف لثلاثهٔ: ۱- الزوج مع عدم الولد للزوجهٔ و إن نزل.

۲- البنت المنفردهٔ. ۳- الاخت المنفردهٔ لأب و ام أو لأب مع عدمها.

و الربع لاثنین: ۱- الزوج مع الولد للزوجهٔ. ۲- الزوجهٔ لامع الولد للزوج.

و الثمن: لواحد الزوجهٔ مع الولد للزوج.

و الثلثین لاثنین: ۱- البنتان فصاعداً إذا انفردن من الاخوهٔ. ۲- الاختان فصاعداً لأب و ام، أو لأب مع عدمهما.

و الثلث لاثنین: ۱- الام مع عدم الحاجب و الولد. ۲- الاثنان فصاعداً من ولد الام خاصهٔ ذکوراً کانوا أم اناثاً أم بالتفریق.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۴۴۳

]...[

و السدس لثلاثهٔ أصناف: ۱- کل واحد من الأبوین إذا کان لمیتهما فرع وارث.

۲- الام إذا کان لمیتهما اخوهٔ أو أخوات بالشرائط السابقهٔ. ۳- الواحد من کلالهٔ الام ذکراً کان ام انثی.

فقد ظهر من ذلک انّ أصحاب الفروض ثلاثهٔ عشر و إذا اعتبرنا تعدّد الأبوین فی السدس، صارت أربعهٔ عشر. و أیضاً قد ظهر ممّا مر، انّ من هذه الأصناف، ذکرین و هما: الأب، و الزوج. و أربع اناث وهن: الام، و الزوجهٔ، و البنات، و الأخوات، و واحد یستوی فیه الذکر و الانثی و هی کلالهٔ الام. و کل واحد من هذه السبعهٔ قسمان ما عدا الزوجهٔ و ذلک جملهٔ الثلاثهٔ عشر. و أیضاً قد ظهر ممّا قدمناه انّ المراد بهم من یرث بالفرض فی الجملهٔ سواء ورث مع ذلک بالقرابهٔ أم لا و هذه السهام اصول الفرائض و غیرها من الفروض فرع علیها و قد مرت تلک أیضاً.

صور اجتماع بعض الفروض مع بعض

الثانی: إنّ ما ذکر، حکم السهام المفروضهٔ منفرداً، و أمّا فرضها منضمّاً بعضها إلی بعض فبعضها یمکن و بعضها یمتنع، و صور اجتماعها الثنائی ممکناً و ممتنعاً إحدی و عشرون صورهٔ حاصلهٔ من ضرب السهام الستهٔ فی مثلها، ثمّ حذف ما تکرّر منها، و هو خمسهٔ عشر، و ذلک لأنّ النصف یمکن اجتماعه عقلًا مع مثله و سائر السهام، فهذه ست صور. ثمّ یفرض الربع مع السهام فهی ستهٔ إلّا أنّ واحداً منها مکرّر و هو اجتماعه مع النصف فانّه قد فرض فی الست الاولی. فبضم الصور الخمس بالست تکون الصور إحدی عشرهٔ، ثمّ یفرض الثمن کذلک و یتکرر منه اثنان و هما: اجتماعه مع

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۴۴۴

]...[

النصف، و مع الربع. لذكرهما فی السابقین، فیبقی أربع و یقسم إلی ما تقدم فتبلغ خمس عشرة، ثمّ یفرض الثلثان كل ستة یتكرر منها ثلاث صور و هی اجتماعه مع النصف، و مع الربع، و مع الثمن فبالضم بالصور السابقة تبلغ الصور ثمانی عشرة، ثمّ یفرض الثلث ستة یتكرر منه أربع كما هو واضح، ثمّ یفرض السدس كذلک یتكرر منه خمسة، فبضم هذه الصور إلی السابقة یبلغ المجموع احدی و عشرون صورة، ثمان منها ممتنعة و هی:

واحدة من صور اجتماع النصف مع غیره و هی مع اجتماعه مع الثلثین لاستلزامه العول و إلّا فاصله واقع كزوج و اختین فصاعداً لأب لكن یدخل النقص فلم یتحقق الاجتماع مطلقاً، و اثنتان من صور اجتماع الربع مع غیره و هما اجتماعه مع مثله، لأنّه سهم الزوج مع الولد، و الزوجة بدون الولد، و لا تجتمعان و اجتماعه مع الثمن، لأنّه نصیبها مع الولد و الربع نصیبها مع عدمه، أو نصیب الزوج معه و هما لا یجتمعان، و اثنتان من صور اجتماع الثمن مع غیره، و هما اجتماعه مع مثله لأنّه نصیب الزوجة و إن تعدّدت خاصة فلا یتعدد و اجتماعه مع الثلث لأنّه نصیب الزوجة مع الولد و الثلث نصیب الام معه، أو الاثنین من أولادها لامع الولد و الامّ، و واحدة من صور اجتماع الثلثین، و هی اجتماعهما مع مثلهما، لبطلان العول و لعدم اجتماع مستحقهما متعدّداً فی مرتبة واحدة و اثنتان من صور اجتماع الثلث، و هما: اجتماعه مع مثله و إن فرض فی البنتین و الاختین لأنّ السهم فی الفرض هو الثلثان جملة لا بعضهما، و اجتماعه مع السدس لأنّه نصیب الام مع عدم الحاجب و السدس نصیبها معه.

و یبقی من الصور ثلاث عشرة فرضها واقع صحیح و إلیک الاشارة إلیها:

۱- اجتماع النصف مع مثله كزوج و اخت لأب.

۲- اجتماعه مع الربع كزوج و بنت و زوجة و اخت.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۴۴۵

[...]

۳- اجتماعه مع الثمن و ذلک فی زوجة و بنت.

۴- اجتماعه مع الثلث كزوج و ام مع عدم الحاجب.

۵- اجتماعه مع السدس كزوج و واحد من كلالة الام.

۷- اجتماع الربع مع الثلثین كزوج و ابنتین.

۷- اجتماعه مع الثلث كزوجة و ام.

۸- اجتماعه مع السدس كزوج مع أحد الأبوین إذا كان هناک ولد.

۹- اجتماع الثمن مع الثلثین و ذلک فی زوجة و ابنتین.

۱۰- اجتماعه مع السدس و هو فی الزوجة و أحد الأبوین مع الولد.

۱۱- اجتماع الثلثین مع الثلث و هو فی اختین فصاعداً لأب مع اخوة لُام.

۱۲- اجتماعهما مع السدس كبنتین و أحد الأبوین.

۱۳- اجتماع السدس مع السدس و ذلک فی الأبوین مع الولد.

نسبة أحد العددین مع الآخر

الثالث: العددان إمّا متساویان أو مختلفان، و المختلفان إمّا متداخلان أو متوافقان أو متساویان.

أمّا المتساویان: فكثلاثة و ثلاثة، و خمسة و خمسة و هكذا.

و أمّا المتداخلان: فهما العددان المختلفان اللذان یفنی الأکثر منهما بالأقل إذا اسقط منه مرتین فصاعداً کالثلاثة مع التسعة، و الخمسة مع العشرة. و إن أردت أن تعرف أنّ العددین متداخلان فأسقط الأقل من الأکثر مرتین فصاعداً أو زد علی الأقل

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۴۴۶

[...]

مثله مرتین فصاعداً، فإن فنی الأکثر بالأقل أو ساوی الأقل الأکثر بزیادة الأمثال فهما متداخلان.

و أمّا المتوافقان: فهما العددان اللذان لا یفنی الأکثر بالأقل و لکن یفنیهما جمیعاً عدد ثالث کالستة مع العشرة فإنّه لا یفنی العشرة بالستة و لکن یفنیهما: الاثنان.

و إن أردت أن تعلم هل العددان متوافقان أم لا؟ فأسقط الأقل من الأکثر ما أمکن فما بقی فأسقطه من الأقل فإن بقی منه شیء فأسقطه ممّا بقی من الأکثر و لا یزال تفعل ذلک حتی یفنی العدد المنقوص منه أخیراً فإن فنی بعدد فهما متوافقان، و إن فنی بواحد فلیسا بمتوافقین.

ثمّ إنّ المتوافقین متوافقان بالجزء المأخوذ من ذلک العدد فإن فنی باثنین فهما متوافقان بالنصف و إن فنی بثلاثة، فهما متوافقان بالثلث و إن فنی بعشرة فبالعشر و هکذا، مثاله أحد و عشرون، و تسعة و أربعون یسقط الأقل من الأکثر مرتین یبقی سبعة تسقط السبعة من الأقل ثلاث مرات یفنی العدد فهما متوافقان بالاسباع و أمّا المتباینان: فهما العددان غیر المتوافقین اللذان إذا اسقط الأقل من الأکثر مرة أو مراراً بقی واحد مثل ثلاثة عشر و عشرین فإنّه إذا سقط الأوّل من الثانی بقی سبعة و إذا اسقطت من ثلاثة عشرة بقی ستة و إذا اسقطت ستة من سبعة بقی واحد.

و فی المتوافقین إن فنی العددان بأکثر من عدد واحد، کما فی اثنی عشر و ثمانیة عشر، فانّه یفنیهما الستة و الثلاثة و الاثنان، فموافقتهما بالسدس و الثلث و النصف، یعتبر فی العمل بالجزء الدقیق و هو السدس لأنّه أقل للفریضة و أسهل فی الحساب.

و العدد الذی یفنی به المتوافقان، و المراد به ما فوق الواحد، إن کان ما دون العشرة فالموافقة بأحد الکسور المفردة التسعة أی النصف و الثلث و الربع و الخمس

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۴۴۷

النصف من اثنین و الثلث و الثلثان من ثلاثة و الربع من أربعة و السدس من ستة و الثمن من ثمانیة

و هکذا، و إن کان ما فوق، فإن کان مضافاً: کالاثنی عشر و الأربعة عشر و الخمسة عشر، فالموافقة بذلک الکسر المضاف المنسوب إلیه الجزء کنصف السدس فی الأوّل و نصف السبع فی الثانی و نصف الخمس فی الثالث، و إن کان العدد أصم لا یرجع إلی کسر منطق و لا إلی جزئه کأحد عشر، فالموافقة لجزء من ذلک العدد کاثنین و عشرین و ثلاثة و ثلاثین فإنّه لا یعدهما إلّا أحد عشر، فالموافقة بینهما بجزء من أحد عشر، فترد أحدهما إلیه و تضربه فی الآخر فتضرب اثنین فی ثلاث و ثلاثین، أو ثلاثة فی اثنین و عشرین.

مخارج الفروض الستة

الرابع: فی بیان مخارج الفروض الستة و طریق الحساب، فاعلم أنّ عادة أهل الحساب اخراج الحصص من أقل عدد ینقسم علی ارباب الحقوق من دون کسر و یضیفون حصة کل واحد إلی ذلک العدد، فإذا کان ابنین قالوا: إنّ لکل واحد منهما سهم من سهمین من ترکته- و یسمون العدد المضاف إلیه أصل المال و مخرج السهام- و نعنی بالمخرج أقل عدد یخرج منه ذلک الجزء المکسور صحیحاً

ف النصف من اثنین و الثلث و الثلثان من ثلاثة و الربع من أربعة و السدس من ستة و الثمن من ثمانیة لأنّه یخرج النصف صحیحاً من اثنین لأنّ نصفهما واحد صحیح و هکذا فی البقیة- و حیث إنّ مخرج الثلث و الثلثین واحد و هو ثلاثة، فلذلک کانت مخارج الفروض الستة خمسة.

ثمّ إنّ الورثة إن لم یکن بینهم ذو فرض و کانوا متساویین فی الارث بعدد رءوسهم

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۴۴۸

و لو کان فی الفریضة ربع و سدس فمن اثنی عشر، و الثمن و السدس من أربعة و عشرین

أصل المال کأربعة أولاد ذکور و إن کانوا یقتسمون للذکر مثل حظ الانثیین فاجعل لکل ذکر سهمین و للُانثی سهماً فما اجتمع فهو أصل المال فإن کان فیهم ذو فرض أو أصحاب فروض فاطلب عدد ذلک السهم أو تلک السهام و اقسم الباقی بعدد السهم أو السهام علی رءوس ما فی الورثة إن تساووا و علی سهامهم إن اختلفوا، و ذلک بأنّ تطلب أوّلًا مخرج الفروض فما بقی إن لم ینکسر علی باقی الورثة کفی ذلک: کزوج و أبوین و بنین خمسة أو ابنین و بنت، فیطلب أوّلًا مخرج السدس و الربع و هو اثنا عشر فتعطی الزوج ثلاثة و الزوجین أربعة و الباقی خمسة لا تنکسر علی الباقی و إن انکسر ضربت سهامهم فی العدد الذی حصلته ففی المثال إن کان ابنان، فاضربهما فی الاثنی عشر، و إن کان ابن و بنت فاضرب الثلاثة التی هی مخرج قسمتهما فی الاثنی عشر و هکذا.

و الفروض الستة امّا أن یقع فی المسألة واحد منها أو اثنان فصاعداً فإن وقع فیها واحد، فالمخرج المأخوذ منها ذلک الکسر هو أصل المسألة کما مر و إن وقع فیها اثنان فصاعداً فإن کان الفرضان من مخرج واحد کالثلثین و الثلث، فالثلاثة أصل المسألة، و إن کانا مختلفی المخرج، أخذنا المخرجین و نظرنا فیهما فإن کان متداخلین، کالثمن و النصف فأکثر المخرجین أصل المسألة، ففی المثال المخرج الثمانیة.

و إن کانا متوافقین کما إذا اجتمع الربع و السدس ضربت وفق أحد المخرجین فی جمیع الآخر فالمجتمع هو أصل الفریضة، ففی المثال تضرب ثلاثة فی أربعة أو اثنین فی ستة ف لو کان فی الفریضة ربع و سدس فمن اثنی عشر و) کذا لو کان (الثمن و السدس فإنّه من أربعة و عشرین لأنّ الثمانیة توافق الستة بالنصف فیضرب نصف احداهما فی الاخری و هکذا و إن کانا متباینین کما إذا اجتمع الربع و

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۴۴۹

و قد تنکسر الفریضة فیضرب عدد من انکسر علیه فی أصل الفریضة إن لم یکن بین نصیبهم و عددهم وفق مثل أبوین و خمس بنات و إلّا ضربت الوفق من العدد کأبوین و ست بنات

الثلث ضرب أحد المخرجین و جعل الحاصل أصل الفریضة و هی اثنی عشر فی المثال.

و حینئذ فلو انقسمت علی الجمیع بصحة فذاک و لکن قد تنکسر الفریضة فإن کان علی فریق واحد لم یعتبر من النسبة بین العدد و النصیب سوی التوافق و التباین لعدم الاحتیاج إلی أن یصعد المسألة علی وجه ینقسم علی المنکسر علیه بغیر کسر، و اعتبار التداخل یوجب ابقاء الفریضة علی حالها فلا یحصل الغرض فیقتصر علی اعتبار النسبة بین نصیب من ینکسر علیه و عدد رءوسهم.

و علیه: (فیضرب عدد من انکسر علیه فی أصل الفریضة إن لم یکن بین نصیبهم و عددهم وفق أی کانا متباینین فما اجتمع صحّت منه المسألة مثل زوج و أخوین و مثل أبوین و خمس بنات فإنّ الفریضة فی الأوّل من اثنین فإنّ للزوج النصف و هما أقل عدد یخرج منه النصف صحیحا واحد منهما للزوج یبقی واحد لا یصح تقسیمه علی أخوین و لا موافقة فیضرب عددهما فی أصل الفریضة فیبلغ أربعة فتصح القسمة حینئذ بلا کسر و فی مثال المصنف أصل الفریضة ستة لأنّ فیه من الفروض سدساً و ثلثین و مخرج الثلثین یداخل مخرج

السدس فأصل الفريضة مخرج السدس للأبوين اثنان ينقسم عليهما و للبنات أربعة لا تنقسم على عددهن صحيحة، و لا وفق، لأنّه إذا اسقطت الأربعة من الخمسة يبقى واحدة فيضرب عددهن فى أصل الفريضة تبلغ ثلاثين للأبوين عشرة و للبنات عشرون لكل واحدة أربعة هذا إذا لم يكونا متوافقين و إلّا ضربت الوفق من العدد فى أصل الفريضة مثال التوافق ما ذكره بقوله كأبوين و ست بنات فإنّ الفريضة كما مرّ ستّة للأبوين اثنان و للبنات أربعة و هى لا تنقسم عليهنّ على صحّة، و النصيب و هو الأربعة يوافق عددهنّ و هو الستة بالنصف

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۴۵۰

تضرب ثلاثة وفق العدد مع النصيب فى الفريضة

ف تضرب نصف عددهنّ و هو ثلاثة التى هى وفق العدد مع النصيب فى الفريضة فتبلغ ثمانية عشر، لأنّه قد كان للأبوين من الأصل سهمان ضربتهما فى ثلاثة فكان لهما ستة، و للبنات من الأصل أربعة ضربتها فى ثلاثة فاجتمع لهنّ اثنا عشر لكل بنت سهمان، و للأبوين ستة فيكون المجمع ثمانية عشرة هذا كلّه إذا انكسرت الفريضة على فريق.

و أمّا إن انكسرت على أكثر من فريق فأمّا أن يستوعب الكسر المجموع أو يحصل للبعض الزائد على فريق دون البعض، و على التقديرين امّا أن يكون بين سهام كل فريق و عدده وفق أو يكون للبعض دون البعض أو لا يكون للجميع، فهذه ست صور، و على التقادير الستة أمّا أن يبقى الاعداد بعد ابقائها على حالها أوردها على جزء الوفق أو ورد البعض و ابقاء البعض متماثلة أو متداخلة أو متوافقة أو متباينة و نتيجة ضرب الستة فى الأربعة أربعة و عشرون، و قد يجتمع فيها الأوصاف بأن يكون بعضها مبايناً لبعض و بعضها موافقاً و بعضها مداخلًا فهذه جملة أقسام المسألة، فالكلام فى مقامين الأوّل فيما إذا كان الكسر على الجميع، و له أنواع ثلاثة:

النوع الأوّل: أن لا- يكون هناك وفق بين نصيب كل فريق و عدده، و فيه: أربع صور: الصورة الاولى: ما إذا كانت الاعداد متماثلة، كثلاثة اخوة من الأب و ثلاثة من الام، و حيث إنّ فيها ثلثاً، و هو فريضة الاخوة من الام، فأصل الفريضة ثلاثة، و ثلثها واحد ينكسر على كلالة الام، و ثلثاها اثنان لاخوة الأب، و اعداد الاخوة متماثلة فيكتفى بأحدهما و تضربه فى أصل الفريضة تبلغ تسعة، ثلاثة منها لاخوة الام لكل واحد سهم و ستّة لاخوة الأب لكل واحد سهمان.

الصورة الثانية: أن تكون الاعداد متداخلة كما لو كان اخوة الأب ستّة و اخوة الام

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۴۵۱

[...]

ثلاثة فيقتصر على الستّة و تضرب فى أصل الفريضة و هى ثلاثة تبلغ ثمانية عشر لكل واحد سهمان.

الصورة الثالثة: أن تكون الأعداد متوافقة كما لو كان الاخوة من الأب ستّة و الاخوة من الام أربعة، فيضرب وفق أحدهما فى مجموع الآخر، و هو اثنان فى ستّة، أو ثلاثة فى أربعة، فيكون المجموع اثنى عشر، ثمّ يضرب المرتفع فى أصل الفريضة و هى ثلاثة، تبلغ ستة و ثلاثين، للاخوة من الام اثنا عشر لكل واحد ثلاثة اسهم، و للإخوة من الأب أربعة و عشرون لكل واحد أربعة أسهم.

الصورة الرابعة: أن تكون الاعداد متباينة، كثلاثة اخوة لُام و أربعة لأب فتضرب احدهما فى الآخر ثمّ المرتفع فى أصل الفريضة تبلغ ستّة و ثلاثين، للاخوة من الام اثنا عشر، و للإخوة من الأب أربعة و عشرون.

النوع الثانى: أن يكون عدد البعض يوافق النصيب و عدد البعض لا يوافقه، و فيه أيضاً الصور الأربع.

الاولى: أن تبقى الأعداد بعد رد الموافق إلى جزئه متماثلًا، كما لو كانت الورثة، زوجتين و ستة اخوة لأب، فانّ فريضتهم اربعة فانّ فيهم الربع، لا- تنقسم على الفريقين، و حيث إنّ للاخوة ثلاثة، و هى توافق عددهم بالثلث بالمعنى الأعم، فيرد الستة إلى اثنين تماثل

عـدد الزوجات لكونهما زوجتین فیقتصـر علی أحـدهما و تضـربه فی أصل الفریضـة و هی الأربعـة، تبلغ ثمانیـة، للزوجتین اثنان، لكل واحدة واحد و للإخوة ستة كذلك.

الصورة الثانیـة: أن تبقی الاعداد بعد الرد متداخلة كما لو كانت الزوجات أربعاً، فیداخلها الاثنان اللذان رد عدد الاخوة إلیهما، فیجتزئ بالأكثر و تضرب فی أصل

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۴۵۲

]...[

الفریضة و هی أربع، تبلغ ستة عشرة للزوجات الأربع أربعة و للإخوة الستة اثنی عشر.

الصورة الثالثـة: أن تبقی الاعـداد بعـد الرد متوافقـة، كزوجتین و سـتّة اخوة من الأب و سـتة عشـر من الام فریضـتهم اثنا عشـر، و هی الحاصـلة من ضرب أربعة مخرج الربع فی ثلاثة مخرج الثلث، للزوجین ثلاثة لا تنقسم علیهما و هی مباینة لعددهما و للإخوة من الأب خمسـة و هی أیضاً مباینـة لعـددهم و لا تنقسم علیهم، و للإخوة من الام أربعة و هی توافق عددهم بالربع فتردهم إلی أربعة جزء الوفق یوافق عـدد اخوة الأب بالنصف فتضـرب نصف أحـدهما فی الآخر ثمّ المجمع فی أصل الفریضـة و هی اثنا عشـر تبلغ مائة و أربعـة و أربعین و لا یحتاج إلی النظر إلی عـدد الزوجات لأنّه أمّا توافق بالنصف أیضاً للأربعـة الموجب لاطّراح نصـفه و هو الواحـد أو مداخل لها، فللزوجتین سـتة و ثلاثون لكل واحدة ثمانیة عشـر، و لكلالة الام ثمانیة و أربعون لكل واحد ثلاثة و لاخوة الأب ستّون لكل واحد عشرة.

الرابعـة: أن تبقی الأعـداد بعـد الرد متباینـة، كما لو كانت الزوجات أربعاً و الاخوة من الأب خمسة و الاخوة من الام سـتّة نصـیبهم من الفریضـة أربعـة یوافق عـددهم بالنصف فتردهم إلی ثلاثـة، تقع المباینـة بینها و بین الأربعـة و الخمسـة، فتضـرب الثلاثـة فی أربعـة ثمّ المرتفع فی خمسـة ثمّ المجتمع فی أصل الفریضـة و هی اثنا عشـر تبلغ سـبعمائة و عشـرین، للزوجات منها مائـة و ثمانون لكل واحـدة خمسة و أربعون، و لاخوة الام مائتان و أربعون لكل واحد أربعون، و لاخوة الأب ثلاثمائة لكل واحد ستون.

النوع الثالث: أن یكون بین نصیب كل فریق و عدده وفق فترد كل الوفق ثمّ تعتبر الأعداد فتأتی فیها الصور الأربع.

الصورة الاولی: أن تبقی الاعـداد بعـد ردّها متماثلـة كست زوجات (و یتّفق ذلك فی المریض یطلّق ثمّ یتزوّج و یـدخل ثمّ یموت) و ثمانیة من كلالة الام عشرة و من

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۴۵۳

]...[

كلالـة الأب فالفریضـة اثنا عشـر الحاصـلة من ضـرب مخرج الثلث فی مخرج الربع اللـذین هما الفرضان للزوجات ثلاثة یوافق عددهنّ بالثلث، و لكلالـة الام أربعـة یوافق عـددهم بالربع، و لكلالـة الأب خمسة یوافق عددهم بالخمس، فیرد كل من الزوجات و الاخوة من الطرفین إلی اثنین لأنّها ثلث الأول و ربع الثانی و خمس الثالث فتماثل الاعداد فیجتزئ باثنین و تضـربهما فی أصل الفریضة تبلغ أربعة و عشرین، فللزوجات ستة لكل واحدة واحد و لاخوة الام ثمانیة لكل واحد سهم و لاخوة الأب عشرة، لكل واحد واحد.

الصورة الثانیة: أن تبقی الأعداد بعد ردّها إلی جزء الوفق متداخلة كالمثال المزبور فی الصورة الاولی، إلّا أن الاخوة من الام سـتة عشـر فنصـیبهم یوافق عـددهم بالربع أیضاً فیردهم إلی أربعـة و الاثنان اللـذان رجع إلیهم عـدد الزوجات و الاخوة للأب یـداخلانها فیجتزئ بالأربعة و تضـربها فی أصل الفریضة تبلغ ثمانیة و أربعین، للزوجات اثنا عشـر لكل واحدة سـهمان، و للإخوة للُامّ ستّة عشر لكل واحد سهم و الباقی و هو عشرون للاخوة للأب لكل واحد سهمان.

الصورة الثالثة: أن تبقى الأعداد بعد ردها إلى جزء الوفق متوافقة، كما لو كان الاخوة من الام فى المثال أربعة و عشرون توافق الأربعة بالربع فيرجع عددهم إلى ستّة و اخوة الأب عشرون يوافق نصيبهم بالخمس فيرجع عددهم إلى أربعة و قد رجع عدد الزوجات إلى اثنين فبين كل عدد و ما فوقه موافقة بالنصف فيسقط الاثنان و يضرب اثنان فى ستة ثمّ المرتفع فى اثنى عشر تبلغ مائة و أربعة و أربعين فللزوجات ستة و ثلاثون لكل واحدة ستّة، و لإخوة الام ثمانية و أربعون لكل واحد سهمان، فيبقى ستون للاخوة من الأب لكل واحد ثلاثة أسهم.

الصورة الرابعة: أن تكون الأعداد بعد الرد متباينة- كما لو كان الاخوة من الام فى المثال اثنى عشر فيرجع عددهم بعد الرد إلى ثلاثة، و اخوة الأب خمسة و عشرين

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج۲۴، ص: ۴۵۴

و لو قصرت الفريضة بدخول الزوج أو الزوجة

فيرجع عددهم إلى خمسة فيبقى العدد اثنين مع ثلاثة و خمسة و هى متباينة فيضرب اثنان فى ثلاثة ثمّ الستة فى خمسة ثمّ الثلثان فى أصل الفريضة و هى اثنى عشر تبلغ ثلاثمائة و ستين، فللزوجات تسعون لكل واحدة خمسة عشر، و لاخوة الام مائة و عشرون لكل واحد عشر، و للإخوة من الأب مائة و خمسون لكل واحد عشر.

المقام الثانى: فيما إذا كان الكسر على أكثر من فريق و لكن لم يستوعب الجميع كما إذا كان الورثة، ثلاث زوجات، و ثلاثة اخوة لُامّ و ثلاثة لأب، الفريضة اثنى عشر للزوجات ثلاثة لا ينكسر عليهن، و ينكسر نصيب الاخوة من الطرفين عليهم و بين العدد و النصيب فيهما متباينة و الأعداد متماثلة فيكتفى بأحدهما و تضربه فى أصل الفريضة تبلغ ستة و ثلاثين فمن كان له من الأصل شىء اخذه مضروباً فى ثلاثة فللإخوة من الام اثنى عشر و للإخوة من الأب خمسة عشر و للزوجات تسعة، و الأنواع الثلاثة المركب كل منها من الصور الأربع المتقدمة فى المقام الأوّل آتية فى هذا المقام و أمثلتها واضحة بعد مراجعة ما ذكرناه من القواعد و الأمثلة، و كذا لو كانت الأعداد بعد مراعاة النسبة مختلفة فبعضها مباين لبعض و بعضها موافق إلى غير ذلك من الفروض التى تظهر ممّا قدّمناه.

العول

هذا كلّه فيما إذا كانت الفريضة وفق السهام و فى المقام قسمان آخران أحدهما ما لو قصرت الفريضة عن السهام ثانيهما ما لو زادت عليها فالكلام فى مسألتين:

[لو قصرت الفريضة عن السهام]

الاولى: ما لو قصرت الفريضة عن السهام، و لن تقصر إلّا بدخول الزوج أو الزوجة مثال ذلك ما لو كان الورثة أبوين و بنتين فصاعداً مع زوج أو زوجة، أو كانوا

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج۲۴، ص: ۴۵۵

دخل النقص على البنت أو البنات و الاخت أو الأخوات للأبوين أو للأب

أبوين و بنتا و زوجة، أو كانوا أحد الأبوين و بنتين فصاعداً و زوجاً، أو كانوا اخوين لُام و اختين فصاعداً لأب و امّ أو لأب مع زوج أو زوجة، أو واحداً من كلالة الامّ مع اخت و زوج، فإنّ الفريضة فى المثال الأوّل تكمل بنصيب الأبوين مع البنتين و هى فى المثال الثانى الثلث للأبوين و النصف للبنت و الربع للزوج فتزيد الفريضة و هكذا فى بقية الأمثلة.

و الحكم فى جميع ذلك، أنّ الزوج و الزوجة يأخذان نصيبهما و لكل واحد من الأبوين السدس فى (دخل النقص على البنت أو البنات و الاخت أو الأخوات للأبوين أو للأب) لأنّه لا تعول الفريضة عندنا، و قد تقدّم فى مسائل الفصل الأوّل تفصيل ذلك كلّه، و

المناسب فى المقام هو البحث فى ذلك اجمالًا.

فنقول: اختلف الفريقان فيما لو قصرت الفريضة عن السهام فى أنّه على من يدخل النقص فذهب الجمهور إلى القول بالعول بأن تجمع السهام كلّها و تقسم الفريضة عليها ليدخل النقص على كل واحد بقدر فرضه كأرباب الديون إذا ضاق المال عن حقّهم، و إنّما يسمّى ذلك بالعول الذى هو من لغات الاضداد جاء بمعنى الزيادة و النقصان لأنّ العائل يزيد التركة عن المخرج أو لأنّه ينقص سهم كل ذى سهم بعمله هذا، أو لأنّ السهام زادت على التركة، أو لأنّ التركة نقصت عن السهام فعلى الأوّلين يكون فعلًا للعائل، و على الثانيين وصفاً للسهام أو التركة.

و ذهب الامامية إلى بطلان العول بل الظاهر كون ذلك من ضروريات مذهبهم و النصوص «۱» الواردة عن أئمّتهم فى نفيه مستفيضة، و قالوا: إنّ النقص لا يدخل على الجميع، بل على بعض معيّن تقدم تفصيله و ضابطة ما ذكره زرارة فى خبر صحيح: إذا أردت أن تلقى العول فانّما يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد

---

(۱) الوسائل باب ۶ من أبواب موجبات الارث.

[...]

و الاخوة من الأب و أمّا الزوج و الاخوة من الام فإنّهم لا ينقصون ممّا سمّى لهم شيئاً «۱».

و قال أبو جعفر- عليه السّلام- فى المرسل كالصحيح ": إنّ اللّه أدخل الأبوين على جميع أهل الفرائض فلم ينقصهما من السدس لكل واحد منهما و أدخل الزوج و الزوجة على جميع أهل المواريث فلم ينقصهما من الربع و الثمن «"۲».

و قال على بن ابى طالب- عليه السّلام- فى خبر العبدى ": و لا يزاد الزوج عن النصف و لا ينقص من الربع و لا تزاد المرأة على الربع و لا تنقص عن الثمن و إن كنّ أربعاً أو دون ذلك فهنّ فيه سواء و لا تزاد الاخوة من الام على الثلث و لا ينقصون من السدس" الحديث «۳».

قال الفضل: هذا حديث صحيح على موافقة الكتاب، إلى غير ذلك من النصوص المروية عن شركاء القرآن فى الهداية، و قرنائه فى الفضل الضمينة للبشر بالسعادة الكبرى فى العاجل و الآجل قال أمير المؤمنين- عليه السّلام-:

"الحمد للّه الذى لا مقدّم لما أخّر و لا مؤخّر لما قدّم- ثمّ ضرب بإحدى يديه على الاخرى ثمّ قال: - يا أيّتها الامّة المتحيّرة بعد نبيّها لو كنتم قدّمتم من قدّم اللّه و أخّرتم من أخّر اللّه و جعلتم الولاية و الوراثة لمن جعلها اللّه، ما عال ولىّ اللّه و لا طاش سهم من فرائض اللّه و لا اختلف اثنان فى حكم اللّه و لا تنازعت الامة فى شىء من أمر اللّه الا و عند على علمه من كتاب اللّه فذوقوا وبال أمركم و ما فرطتم فيما قدّمت أيديكم و ما اللّه بظلّام للعبيد «"۴».

---

(۱) الوسائل باب ۷ من أبواب موجبات الارث حديث ۱.

(۲) الوسائل باب ۷ من أبواب موجبات الارث حديث ۴.

(۳) الوسائل باب ۷ من أبواب موجبات الارث حديث ۱۲.

(۴) الوسائل باب ۷ من أبواب موجبات الارث حديث ۵.

[...]

و قال به ابن عباس من الصحابة و عطاء و داود بن علی الاصفهانی من فقهاء العامة، و قالوا أول مسألة وقع فیها العول فی الإسلام فی زمن عمر حین ماتت امرأة فی عهده عن زوج و اختین فجمع الصحابة و قال لهم: فرض اللّه للزوج النصف و للُاختین الثلثین فإن بدأت بالزوج لم یبق للُاختین حقهما، و إن بدأت بالأختین لم یبق للزوج حقّه فأشیروا علی، فاتفق رأی الأکثر علی العول، ثمّ أظهر ابن عباس الخلاف و بالغ فیه، ثمّ إنّ الطرفین استدلّوا بوجوه عقلیة و نقلیة لا یسع المقام لذکرها، بعد وضوح الحکم عندنا.

عدم ثبوت المیراث بالتعصیب

المسألة الثانیة: من ضروریات مذهب الإمامیة عدم ثبوت المیراث بالتعصیب و هو توریث ما فضل عن السهام من کان من العصبة، و هم الابن و الأب و من تدلّی بهما من غیر رد علی ذی السهام و إلی ذلک یرجع ما فی المسالک من أنّه توریث العصبة مع ذی الفرض القریب إذا لم یحط الفرض بمجموع الترکة کما لو خلّف بنتاً واحدة أو بنتین فصاعداً مع أخ أو اختا أو اختین فصاعداً مع عم و نحو ذلک و ذهب الجمهور إلی ثبوت المیراث به و فی کشف اللثام و العصبة عندهم قسمان: أوّلهما عصبة بنفسه و هو کل ذکر یدنی إلی المیت بغیر واسطة أو بتوسّط الذکور- إلی أن قال: و الثانی عصبة بغیره و هنّ البنات و بنات الابن و الاخوات من الأبوین و من الأب فإنّهنّ لا یرثن بالتعصیب إلّا بالذکور فی درجتهنّ أو فیما دونهنّ انتهی.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۴۵۸

و لو زادت الفریضة، ردّت

و علی مذهب الامامیة لو زادت الفریضة فإن کان هناک مساو لا فرض له فالفاضل له بالقرابة مثل أبوین و زوج أو زوجة للُام ثلث الأصل، و للزوج أو الزوجة نصیبهما الأعلی و للأب الباقی لأنّه مساو لا فرض له فی هذه الحال، و إن لم یکن قریباً مساویاً بل کان بعیداً لم یرث ردّت الزیادة عن الفروض علی ذوی الفروض بنسبة فروضهم و لا یرث البعید عندهم بالتعصیب مثل أبوین أو أحدهما و بنت و أخ أو عم، فإنّ للبنت النصف و للأبوین لکل واحد منهم السدس و یبقی سدس یرد علیهم أخماساً علی نسبة سهامهم و لا یعطی الأخ و لا العم شیئاً و قد أکثر الفریقان من الاحتجاج لمذهبهم و النصرة له و القدح فی جانب الآخر و تکلّفوا من الأدلّة ما لا یؤدّی إلی المطلوب.

و یشهد لمذهب الامامیة مضافاً إلی الاجماع المحقق بل الضرورة من مذهبهم نصوص متواترة مرویة عن ساداتهم المعصومین- علیهم السّلام-: کصحیح محمد بن مسلم أقرأنی أبو جعفر- علیه السّلام- صحیفة کتاب الفرائض التی هی إملاء رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم و خط علی- علیه السّلام- بیده فوجدت فیها ": رجل ترک ابنة و امّه، للابنة النصف ثلاثة أسهم و للُام السدس سهم یقسم المال علی أربعة أسهم فما أصاب ثلاثة أسهم فللابنة و ما أصاب سهماً فللُأم "و قرأت فیها ": رجل ترک ابنة و أباه، للابنة النصف ثلاثة أسهم و للأب السدس سهم یقسم المال علی أربعة أسهم، فما أصاب ثلاثة أسهم فللابنة و ما أصاب سهماً فللأب "الحدیث «۱».

و خبر حسین الرزاز قال: أمرت من یسأل أبا عبد اللّه- علیه السّلام- المال لمن هو للأقرب أو العصبة؟ فقال- علیه السّلام "-: المال للأقرب و العصبة فی فیه التراب «"۲».

(۱) الوسائل باب ۱۷ من أبواب میراث الأبوین و الأولاد حدیث ۱.

(۲) الوسائل باب ۸ من أبواب موجبات الارث حدیث ۱.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۴۵۹

]...[

و خبر حماد بن عثمان عن أبی الحسن- علیه السّلام- عن رجل ترک امّه و أخاه قال ": یا شیخ ترید علی الکتاب؟ "قال: قلت: نعم قال ": کان علی- علیه السّلام- یعطی المال الأقرب فالأقرب، "قال: قلت: فالأخ لا یرث شیئاً؟ قال ": قد أخبرتک انّ علیاً- علیه السّلام- کان یعطی المال الأقرب فالأقرب «"۱».

إلی غیر ذلک من النصوص الکثیرة المتقدمة فی المسائل السالفة و لنعم ما قال فی المسالک و لا فائدة فی الاکثار منها فانّه المعروف من فقه أهل البیت- علیهم السّلام- لا یعرفون خلافه انتهی. و ربّما یستدل له: بآیة «۲» اولی الأرحام، و قد مر کیفیة الاستدلال بها و تمامیتها.

و استدلّ المخالف: بالآیة الکریمة: وَ إِنِّی خِفْتُ الْمَوالِیَ مِنْ وَرائِی وَ کانَتِ امْرَأَتِی عاقِراً فَهَبْ لِی مِنْ لَدُنْکَ وَلِیًّا یَرِثُنِی وَ یَرِثُ مِنْ آلِ یَعْقُوبَ وَ اجْعَلْهُ رَبِّ رَضِیًّا «۳».

بدعوی انّ زکریا سأل ولیّاً و لو لا التعصیب لم یختص السؤال به بل قال ولیّاً أو ولیة فلمّا خصصه به دلّ علی أنّ بنی عمّه یرثونه مع الولیة فلذلک لم یطلبها.

و بظواهر آیات الفرض بدعوی انّه لو جاز اعطاء ذی الفرض أکثر من فرضه لزم لغویة ذکر الفرض، و أیضاً لو أراد توریثهم أکثر ممّا فرض لهم لفعل ذلک و التالی باطل فالمتقدم مثله.

و بخبر رووه عن وهیب عن ابن طاوس عن أبیه عن ابن عباس عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم «۴».

---

(۱) الوسائل باب ۵ من أبواب میراث الأبوین حدیث ۶.

(۲) الأنفال آیة ۷۵.

(۳) مریم آیة ۵.

(۴) الخلاف المسألة ۸۰ من کتاب الفرائض راجع مشکاة المصابیح ص ۲۶۳ و سنن أبی داود ج ۲ ص ۱۱۰.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۴۶۰

علی غیر الزوج و الزوجة و الام مع الاخوة

و بخبر رواه زید بن هارون عن سفیان عن ابن طاوس عن أبیه عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم «۱».

و بخبر رووه عن علی بن عابس عن ابن طاوس عن أبیه عن ابن عباس عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم «۲» و لکن یرد علی الاستدلال بالآیة: انّ تخصیص السؤال لفوائد: الاولی انّ الذکر أحب إلی طباع البشر من الانثی، الثانیة انّه طلبه للارث و القیام بأعباء النبوّة معاً و لا شک انّ ذلک غیر متصور فی النساء، الثالثة انّه أراد الجنس الشامل للذکر و الانثی ذکر ذلک فی کنز العرفان و هو حسن.

أضف إلیه إنّهم یروون عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم أنّه قال: نحن معاشر الأنبیاء لا نورث درهماً و لا دیناراً و ما ترکناه صدقة، فکیف یمکن لهم حمل الارث فی الآیة علی ارث المال.

و یرد علی الاستدلال بآیات الفرض: انّه تظهر الثمرة بین ذی الفرض و غیره فی أنّه لا ینقص من له الفرض عن فرضه، و تعیین الفرض لا یدل علی عدم جواز الزیادة إلّا بمفهوم اللقب الذی لیس بحجة. و یدفع قولهم انّ اللّه تعالی لو أراد توریثهم أکثر ممّا فرض لفعل و التالی باطل انّ اللّه تعالی بیّنه بآیة اولی الأرحام و النصوص عن الأئمة الطاهرین- علیهم السّلام-.

و أمّا الاخبار، فهی مطعونة علی سندها لأنّها مرویة عن طاوس و ابن عباس و هما قد أنکرا الحدیث کما رواه «۳» قاریة بن مضرب بل

نقل عن طاوس انّه قال: ما رويت هذا و انّما الشيطان ألقاه على ألسنتهم.
و ما ذكرناه من الرد على ذوى الفروض انّما هو فى غير الزوج و الزوجة و الام مع الاخوة أمّا الأوّلان فلما مر فى ميراث الزوجين من أنّه لا يرد عليهما شىء و تقدّم ما يدل

---

(١) الخلاف المسألة ٨٠ من كتاب الفرائض راجع مشكاة المصابيح ص ٢۶٣ و سنن أبى داود ج ٢ ص ١١٠.

(٢) الخلاف المسألة ٨٠ من كتاب الفرائض راجع مشكاة المصابيح ص ٢۶٣ و سنن أبى داود ج ٢ ص ١١٠.

(٣) الخلاف المسألة ٨٠ من كتاب الفرائض راجع مشكاة المصابيح ص ٢۶٣ و سنن أبى داود ج ٢ ص ١١٠.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج٢۴، ص: ۴۶١

و ذو السببين أولى بالرد من السبب الواحد، و لو مات بعض الورّاث قبل القسمة و تغاير الورّاث

على ذلك من النصوص. و أمّا الام فلم مر من أنّ الاخوة يحجبونها عن ما زاد على السدس.
و أيضاً لو اجتمع ذو السببين مع من له سبب واحد كالأُخت من الأبوين مع الاخوة من الام يكون ذو السببين أولى بالرد من السبب الواحد كما تقدم الكلام فيه سابقاً فراجع.
فى المناسخات

خاتمة فى المناسخات

و هى جمع مناسخة مفاعلة من النسخ و هو الانتقال و التحويل و المراد بها فى المقام: ما لو مات انسان و لم يقسم تركته ثمّ مات بعض الورّاث قبل القسمة فقد يتعلّق الغرض بقسمة الفريضتين من أصل واحد حينئذ فإن اتّحد الوارث و الاستحقاق و المراد باتّحاد الوارث كون وارث الميت الثانى هو وارث الميت الأوّل بعينه، و المراد باتّحاد الاستحقاق كون الجهة الموجبة للاستحقاق فيهما واحدة، و بعبارة اخرى كون الارث الثانى على حسب الارث فى الأوّل: كان كالفريضة الواحدة و لا يحتاج إلى عمل، كما لو مات الأوّل و خلّف أربعة اخوة و اختين من أب و ام فمات اخوان منهم و اخت و ليس لهم وارث إلّا الاخوة الباقين فانّ المال يقسم بين الأخوين و الاخت أخماساً.
و لو تغاير الورّاث خاصة كما لو مات رجل و خلّف ابنين فمات أحدهما و خلف ابنتين فمات احدهما و خلف ابنتين فانّ الوارث مختلف فانّه فى الاولى ابنان، و فى الثانية ابنة، و لكن جهة الاستحقاق واحدة و هى البنوة.
فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج٢۴، ص: ۴۶٢
أو الاستحقاق فاضرب الوفق من الفريضة الثانية فى الفريضة الاولى

أو الاستحقاق خاصة كما لو مات رجل و ترك ثلاثة أولاد ثمّ مات أحدهم و لم يخلّف غير الأخوين المذكورين فإنّ جهة الاستحقاق فى الفريضة مختلفة فإنّها فى الاولى البنوة و فى الثانية الاخوة و الوارث واحد، أو هما معاً كما لو مات رجل و خلّف زوجة و ابناً و بنتاً ثمّ ماتت الزوجة عن ابن و بنت فإنّ الوارث فى الاولى الزوجة و أولاده و فى الثانية الأولاد، وجهة الاستحقاق فى الاولى الزوجية و فى الثانية البنوة فإن نهض نصيب المتوفّى الثانى بالقسمة على الصحة فلا كلام- كما فى المثال- فإنّ فريضة المتوفّى الثانى من الأوّل: ثلاثة من أربعة و عشرين حاصلة من ضرب مخرج الثمن نصيب الزوجة فى مخرج الثلث و الثلثين نصيب الابن و البنت الواحدة و هى تنقسم على ورثة الثانى صحيحاً، و إن لم ينهض نصيبه بالقسمة على الوارث بغير كسر. فإن كان بين نصيب الميت الثانى من فريضة

الاولی و بین الفریضة الثانیة وفق فاضرب الوفق من الفریضة الثانیة لا ـ وفق نصیب المیت فی الفریضة الاولی فما بلغ صحت منه الفریضتان، مثال ذلک:

ما لو ماتت المرأة و خلّفت زوجاً و أخوین من ام و مثلهما من أب، ثمّ مات الزوج و خلف ابناً و بنتین، إذ الفریضة الاولی اثنی عشر لأنّ فیها نصفاً و ثلثاً و نتیجة ضرب أحدهما فی الآخر ستة و انّما یضرب أحدهما فی الآخر لأنّ العددین متباینان، ثمّ ضرب النتیجة فی اثنین لانکسارها علی فریق واحد و هو الاخوان للأب و بین نصیب الزوج و هو ستة، و فریضة ورثته التی هی أربعة توافق بالنصف فتضرب الوفق من الفریضة الثانیة و هو اثنان فی أصل الفریضة الاولی و هی اثنا عشر یبلغ المجموع أربعة و عشرین: للأخوین لُلام ثلثها ثمانیة و للزوج نصفها اثنی عشر تنقسم علی ورثته للابن ستة و لکل من البنتین ثلاثة، و للأخوین للأب أربعة، و کل من هؤلاء یأخذ نصیبه من الفریضة الاولی و هو ما ضربته فی أصل الفریضة، فللأخوین من الأب من الفریضة

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۴۶۳

و إن لم یکن وفق فاضرب الفریضة الثانیة فی الاولی

الاولی اثنان یأخذانها مضروبة فی اثنین تبلغ أربعة من الفریضة الاولی، و للإخوة من الام أربعة من الاولی یأخذانها مضروبة تبلغ ثمانیة و هی ثلث الفریضة و للزوج ستة یأخذها مضروبة فی اثنین، ثمّ ابن الزوج له نصف فریضة و هو ثلاثة من نصیب أبیه فی الاولی یأخذها مضروبة فی وفق نصیبه و هو اثنان، و للبنتین النصف تأخذان الثلاثة مضروبة فی اثنین کذلک.

و إن لم یکن بین نصیب المیت الثانی من فریضة الاولی و بین الفریضة الثانیة و هی سهام ورثته، وفق بل تباین فاضرب تمام الفریضة الثانیة فی أصل الفریضة الاولی فما بلغ صحّت منه الفریضتان، مثال ذلک:

ما لو توفّیت المرأة عن زوج و أخوین لُام و أخ لأب، ثمّ مات الزوج عن ابنین و بنت، فانّ فریضة المیّت الاولی ستة، کما عرفت نصیب الزوج منها ثلاثة و هی لا تنقسم علی ورثته صحیحاً فانّ فریضتهم خمسة کما هو واضح، و الثلاثة و الخمسة متباینان، فتضرب الخمسة فی أصل الفریضة و هی ستة تبلغ المجموع ثلاثین، للزوج منها خمسة عشر تنقسم علی ورثته صحیحاً، لکل ابن ستة و للبنت ثلاثة، و للأخوین لُلام معها عشرة و الباقی للأخ من الأب و کل من له من الفریضة الاولی شیء یأخذه مضروباً فی خمسة مثلًا کان للزوج فیها ثلاثة یأخذها مضروبة فی خمسة، و للأخوین من الام اثنان یأخذانهما مضروبین فی خمسة، و للأخ من الأب واحد یأخذه مضروباً فی خمسة.

ثمّ إنّه قد یقع المناسخات فی أکثر من فریضتین، کما لو مات فی المثال السابق أحد ولدی الزوج بعد موت الزوج، و حینئذ فإن انقسم نصیب الثالث علی ورثته صحیحاً و إلّا عملت فی فریضته مع الفریضتین ما عملت فی الفریضة الثانیة مع الاولی و لا حاجة إلی التکرار.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۴۶۴

الفصل الخامس: فی میراث ولد الملاعنة و الزنا و الحمل و المفقود، ولد الملاعنة ترثه امّه و من یتقرّب بها و ولده و زوجه أو زوجته

الفصل الخامس فی میراث ولد الملاعنة

الفصل الخامس: فی میراث ولد الملاعنة و الزنا و الحمل و المفقود)

اشارة

فالکلام فی مقامات:

[المقام] الأوّل: فی میراث ولد الملاعنة

و قد مر فی کتاب اللعان انّه سبب لانتفاء الولد من الملاعن، و من لوازم ذلک انّه لا یرثه الولد و لا یرثه هو و لا أحد من أقارب الأب لحکم الشارع بانتفاء النسب شرعاً. نعم لا یلحقه حکم ولد الزنا فیبقی میراثه لُامّه و من یتقرّب بها، و تنقیح القول فی ذلک فی طی مسائل:

الاولی: ولد الملاعنة ترثه امّه و من یتقرّب بها و ولده و زوجة أو زوجته بلا خلاف فی شیء من ذلک بل الاجماع بقسمیه علیه.

و یشهد به: مضافاً إلی ذلک و إلی عمومات الارث من الآیات و الروایات بعد ما لم یکن بذلک ابن زنا بل إن اطلق علیه ذلک کان علیه الحد.

کما یشهد به: المرسل الذی هو کالصحیح عن الإمام الصادق- علیه السّلام "-: و یحد قاذف ابن الملاعنة «"۱».

و نحوه غیره نصوص کثیرة کخبر زرارة عن الإمام الباقر- علیه السّلام "-انّ میراث

---

(۱) الوسائل باب ۱۶ من کتاب اللعان حدیث ۱.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۴۶۵

[...]

ولد الملاعنة لُامّه فإن لم تکن حیّة فلأقرب الناس إلی امّه أخواله «"۱».

و خبر أبی بصیر عن مولانا الصادق- علیه السّلام-: فی رجل لاعن امرأته و انتفی من ولدها- إلی أن قال: - فسألته من یرث الولد؟ قال- علیه السّلام "-: أخواله "قلت: أ رأیت إن ماتت امّه فورثها الغلام ثمّ مات الغلام من یرث؟ قال- علیه السّلام "-: عصبة امّه" «۲».

و خبره الآخر عنه- علیه السّلام "-: ابن الملاعنة ینسب إلی امّه و یکون أمره و شأنه کلّه إلیها «"۳».

و خبر منصور عنه- علیه السّلام "-: کان علی- علیه السّلام- یقول: إذا مات ابن الملاعنة و له اخوة قسم ماله علی سهام اللّه «"۴» إلی غیر تلکم من النصوص الآتیة جملة اخری منها.

و علی ذلک: فلو مات و کان له ام و أولاد کان لُامّه السدس و الباقی للأولاد للذّکر مثل حظّ الانثیین.

و قد وقع الخلاف فیما لو مات و کان له ام خاصة، فالمشهور بین الأصحاب انّ المال جمیعه لُامّه الثلث تسمیة و الباقی بالرد و عن الصدوق- ره- انّ الثلث لُامّه و الباقی للامام- علیه السّلام- حال حضوره، و عن الشیخ فی الاستبصار و الإسکافی: انّ الباقی للامام کما عن الأول، أو بیت مال المسلمین کما عن الثانی إن لم یکن له عصبة یعقلون عنه.

و منشأ الخلاف اختلاف النصوص، منها ما یدل علی أنّ جمیع المال لها و هی کثیرة تقدمت جملة منها.

و منها ما یدل علی أنّ الباقی لامام المسلمین کصحیح الحذاء عن أبی جعفر

---

(۱) الوسائل باب ۱ من أبواب میراث ولد الملاعنة و ما أشبهه حدیث ۲.

(۲) الوسائل باب ۱ من أبواب میراث ولد الملاعنة و ما اشبهه حدیث ۷.

(۳) الوسائل باب ۱ من أبواب میراث ولد الملاعنة حدیث ۸.

(۴) الوسائل باب ۱ من أبواب میراث ولد الملاعنة حدیث ۳.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۴۶۶

[...]

- علیه السّلام- قال ": ابن الملاعنة ترثه امّه الثلث و الباقی لامام المسلمین لأنّ جنایته علی الإمام «"۱».

و صحیح زرارة عنه- علیه السّلام "-: قضی أمیر المؤمنین- علیه السّلام- فی ابن الملاعنة ": ترث امّه الثلث و الباقی للامام- علیه السّلام- لأنّ جنایته علی الامام «"۲».

و قد جمع الصدوق بین الطائفتین بحمل الاولی علی حال الغیبة و الثانیة علی زمان الحضور.

و یرده: انّه جمع تبرعی لا شاهد له مع اطلاق النصوص من الطرفین و جمع الشیخ- ره- و الاسکافی بین الطائفتین بحمل اطلاق الاولی علی الثانیة بتقریب أنّ الاولی و إن کانت ظاهرة فی أنّها ترث جمیع المال إلّا أنّ الثانیة تقیّد ذلک بالثلث فتقدم الثانیة، ثمّ إنّه لمّا کان الحکم معلّلا فی الصحیحین بأنّ جنایته علی الامام فیختص ذلک بما إذا لم یکن له عصبة یعقلون عنه فعلی هذا لا یرد علیهما ما فی الریاض و المسالک و غیرهما من أنّ الطائفتین متعارضتان و الثانیة غیر مکافئة للاولی بکثرة الأخبار الاولة و شهرتها و مخالفتها للعامة، و لاما فی الجواهر من أنّه لم یعمل أحد بالصحیحین علی اطلاقهما.

و لکن یرد علی الاستدلال بهما: اعراض المشهور بل الکل غیر من عنهما تقدم و هذا یوجب الوهن فیهما فیطرحان أو یحملان علی التقیة کما عن التهذیب قال: انّهما غیر معمول علیهما فیحملان علی التقیة، و یشعر کلامه ذلک بدعوی الاجماع علی طرحهما.

و یرد علیهما مضافاً إلی ذلک: ما ذکره الحلّی من أنّ ذکراه هدم و نقض

---

(۱) الوسائل باب ۳ من أبواب میراث ولد الملاعنة و ما أشبهه حدیث ۳.

(۲) الوسائل باب ۳ من أبواب میراث ولد الملاعنة حدیث ۴.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۴۶۷

و هو یرثهم

لإجماعنا و هو انّ قرابات الام و کلالتها لا یعقلون و لا یرثون من الدیة شیئاً، بغیر خلاف بیننا و ذکر قبل هذا اعتراضاً أیضاً و هو انّه مصیر إلی مذهب المخالفین و عدول عن آیة اولی الأرحام و اصول المذهب و رجوع إلی القول بالعصبة.

و لو انفرد الأولاد عن الام و الزوجین اقتسموه علی حسب ما قرر فی میراث الأولاد لإطلاق الأدلّة، و کذا یرثه الزوجة أو الزوج فإن لم یکن له ولد فالنصیب الأعلی و إلّا فالنصیب الأدنی و الباقی للوارث الخاص من الام و من یتقرّب بها، و مع عدم الام و الولد یرثه الطبقة الثانیة من المتقربین منهم بالام من الاخوة و الأجداد و یترتبون الأقرب فالأقرب علی حسب ما تقدم فی غیر الفرض، و مع عدمهم یرثه الأخوال و الخالات و أولادهم علی حسب ترتیب الارث.

و یشهد لذلک کلّه مضافاً إلی عدم الخلاف فیها: اطلاقات الکتاب و السنّة التی خرج عنها ولد الملاعنة فی صورة خاصة و بقی الباقی، و النصوص الخاصة فی جملة منها.

و الثانیة: هو یرثهم أی الام و من یتقرّب بها، بلا خلاف فی الام و علی المشهور فی المتقرّبین بها، و فی الجواهر انّه المشهور شهرة عظیمة کادت تکون اجماعاً بل لعلّها کذلک، و عن المبسوط و الغنیة و السرائر و غیرها انّه مذهب الأصحاب من غیر خلاف، و عن التهذیب انّه الذی یقتضیه شرع الاسلام.

و یشهد له: ما تقدم من أنّ نسبه إلی امّه صحیح فیشمله حینئذ عموم أدلّة الارث کتاباً و سنّة، و أیضاً قد تقدم صحیح أبی بصیر: ابن الملاعنة ینسب إلی امّه و یکون أمره و شأنه إلیها، و مع ذلک کلّه نصوص خاصة تشهد به:

كخبر الكنانی عن الامام الصادق- علیه السّلام- فی ابن الملاعنة فی حدیث: و هو یرث أخواله «۱».

---

(۱) الوسائل باب ۴ من أبواب میراث ولد الملاعنة و ما أشبهه حدیث ۱.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۴۶۸

فلا توارث بینه و بین الأب و من یتقرّب به

و خبر أبی بصیر عنه- علیه السّلام- فی حدیث قال: قلت فهو یرث أخواله؟ قال- علیه السّلام "-: نعم «"۱» و نحوهما غیرهما.

و بإزاء جمیع ذلک طائفتان من النصوص: إحداهما: ما یدل علی أنّه لا یرث المتقرّب بالام، كخبر أبی بصیر عن الامام الصادق- علیه السّلام-: عن رجل لاعن امرأته؟ قال- علیه السّلام "-: یلحق الولد بامّه یرثه أخواله و لا یرثهم الولد «"۲» و نحوه غیره.

الثانیة: ما یدل علی التفصیل بین ما إذا ادّعاه أبوه بعد اللعان، فحكم فیه بأنّه یرثهم و إلّا فلا: كصحیح الحلبی عنه- علیه السّلام- فی حدیث ": فإن لم یدعه أبوه فإنّ أخواله یرثونه و لا یرثهم و إن دعاه أحد ابن الزانیة جلد الحد «"۳» و عمل الشیخ فی محكی الاستبصار بهذه الطائفة و أفتی بمضمونها.

و مقتضی الجمع العرفی بین الطوائف تقیید اطلاق كل من الاولتین بالثالثة.

و یؤیده: انّ أكثر نصوص الطائفة الاولی مواردها صورة تكذیب الوالد بعد اللعان نفسه.

و لكن حیث إنّ هذا الجمع عرفی و النصوص المفصّلة بمرأی من الفقهاء و مع ذلک لم یفت أحد بذلک غیر الشیخ فی الاستبصار غیر المعد للفتوی و هو أیضاً وافق الأصحاب فی سائر كتبه، فلا اشكال فی أنّ ذلک یوجب سقوط المفصلة عن الحجیة فإذاً الأظهر ما علیه المشهور.

الثالثة: حیث إنّه قد عرفت فی محلّه انتفاء نسبه عن أبیه باللعان فلا توارث بینه و بین الأب و من یتقرّب به كما لا خلاف فیه و النصوص أیضاً شاهدة به نعم إن اعترف

---

(۱) الوسائل باب ۴ من أبواب میراث ولد الملاعنة حدیث ۲.

(۲) الوسائل باب ۴ من أبواب میراث ولد الملاعنة حدیث ۴.

(۳) الوسائل باب ۴ من أبواب میراث ولد الملاعنة حدیث ۷.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۴۶۹

[...]

الأب بعد اللعان ورث هو أباه خاصة دون العكس بلا خلاف، ففی صحیح الحلبی عن الإمام الصادق- علیه السّلام- قال: سألته عن الملاعنة التی یرمیها زوجها و ینتفی من ولدها و یلاعنها و یفارقها ثمّ یقول بعد ذلک: الولد ولدی، و یكذب نفسه؟ فقال- علیه السّلام "-: أمّا المرأة فلا ترجع إلیه أبداً و أمّا الولد فإنّی أردّه إلیه إذا ادّعاه و لا أدع ولده و لیس له میراث و یرث الابن الأب و لا یرث الأب الابن "الحدیث «۱» و نحوه غیره.

و هل یرث بعد بعد اقرار الأب أقارب أبیه، كما عن أبی الصلاح و الشیخ مفید الدین ولد الشیخ، و المصنف- ره- فی بعض كتبه، أم لا یرثهم و لا یرثونه كما عن الشیخ و الأكثر بل هو المشهور بل عن الغنیة و السرائر الاجماع علیه، أم یفصل بین ما إذا صدق الأقارب الأب علی اللعان فلا یرثهم و لا یرثونه و إن كذبوه ورثهم و ورثوه كما عن بعض كتب المصنف- ره- علی ما فی المسالک، أم یثبت

التوارث بينهم بالتوافق منهم على الاقرار كما عن المقدس الأردبيلى- ره- الميل إليه، وجوه:
يشهد لما عليه الأكثر: النصوص المتقدمة الدالة على أنّ ارث ولد الملاعنة لأخواله. و هو يرثهم و لا يرثه غير المتقرّب بالام التى عرفت أنّ موارد أكثرها ما لو اكذب الوالد بعد اللعان نفسه، خرج عن ذلك خصوص ارث الابن من أبيه و بقى الباقى بل فى صحيح الحلبى المتقدم الدال على أنه يرث أبيه صرح بأنّه لا يثبت باقراره النسب و قال- عليه السّلام "-: و لا أدع ولده "و أيضاً فيه بعد الحكم بأنّه يرث أباه و لا يرثه أبوه يكون ميراثه لأخواله.
و مع هذه النصوص لا نحتاج إلى الاستدلال بالاستصحاب كما فى المسالك و الرياض و الجواهر.

---

(۱) الوسائل باب ۴ من أبواب ميراث ولد الملاعنة حديث ۷.

و لو ترك اخوة من الأبوين مع الاخوة من الام تساووا فى ميراثه، و ولد الزنا لا يرثه الزانى و لا الزانية و لا من يتقرّب بهما و لا يرثهم

و أيضاً معها لا يصغى إلى ما استدلّ به للأول بأنّ الاقرار به كالبيّنة فى اثبات النسب.
و لا إلى ما استدلّ به للثالث من أنه فى صورة تكذيبهم الأب فى اللعان يقرّون بالنسب.
و لا إلى ما ذكر فى وجه الأخير من أنّهم إن أقرّوا بكذب اللعان يشملهم دليل الاقرار.
فإنّه مع النصوص الخاصة لا يعتنى بشيء من تلكم مضافاً إلى فسادها فى أنفسها فانّ الاقرار، يؤثّر على المقرّ دون غيره.
الرابعة: و لو ترك اخوة من الأبوين مع الاخوة من الام تساووا فى ميراثه و كذا لو ترك جداً لُام مع أخ، أو اخت، أو اخوة، أو أخوات من أب و ام تساووا فيه، لأنّ انتساب الجميع إليه انّما يكون من جهة الام خاصة.
ميراث ولد الزنا

المقام الثانى: فى ميراث ولد الزنا

و ملخّص القول فيه: انّ ولد الزنا لا يرثه الزانى و لا الزانية و لا من يتقرّب بهما و لا يرثهم كما هو المشهور بين الأصحاب بل على قطع التوارث بينه و بين الأب و أقربائه الاجماع كما فى المسالك و عن غيرها، و عن الاسكافى و الصدوق و الحلبى انّه يرث امّه و أقاربها مع عدمها.
يشهد للمشهور: نصوص كصحيح عبد اللّه بن سنان عن الإمام الصادق- عليه السّلام- قلت: فانّه مات و له مال من يرثه؟ قال- عليه السّلام "-: الامام «"۱"».

---

(۱) الوسائل باب ۸ من أبواب ميراث ولد الملاعنة و ما أشبهه.

[...]

و صحيح الحلبى عنه- عليه السّلام- أيما رجل وقع على وليدة قوم حراماً ثمّ اشتراها و ادّعى ولدها فانّه لا يورث منه شيء فانّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم قال "-: الولد للفراش و للعاهر الحجر و لا يورث ولد الزنا إلّا رجل يدّعى ابن وليدته «"۱"».
و خبر محمد بن الحسن القمى قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبى جعفر الثانى- عليه السّلام- معى يسأله عن رجل فجر بامرأة ثمّ إنّه

تزوّجها بعد الحمل فجاءت بولد هو أشبه خلق اللّه به؟ فكتب بخطه و خاتمه: (الولد لغية لا يورث) و نحوها غيرها و اطلاقها كعموم التعليل فى الأخير يشمل الام «۲».

و أمّا خبر حنان عن الامام الصادق- عليه السّلام-: عن رجل فجر بنصرانية فولدت منه غلاماً فأقرّ به ثمّ مات فلم يترك ولداً غيره أ يرثه؟ قال- عليه السّلام-: (نعم) «۳» و نحوه موثقة الآخر «۴» فلا عراض الأصحاب عنهما. و معارضتهما بما مر لا يعتمد عليهما.

و استدل للقول الثانى: بخبر إسحاق بن عمار عن جعفر- عليه السّلام- عن أبيه- عليه السّلام-: (إنّ علياً- عليه السّلام- كان يقول: ولد الزنا و ابن الملاعنة ترثه امّه و أخواله و اخوته لُامّه أو عصبتها) «۵».

و خبر يونس: انّ ميراث ولد الزنا لقرابته من قبل امه على ميراث ابن الملاعنة «۶».

و لكن الأوّل ضعيف بغياث بن كلوب و غيره، و الثانى موقوف غير منسوب إلى الامام- عليه السّلام-. أضف إلى ذلك موافقتهما للعامة و مخالفتهما للمشهور، فليحملا على التقية أو عدم كون الام زانية فانّها و أقاربها يرثونه حينئذ لثبوت النسب الشرعى بينهم فيكون كولد الملاعنة.

و يختص ذلك بولد الزنا و أمّا غيره ممّن ولد حراماً فيرث أباه و امّه كما حققناه فى

---

(۱) الوسائل باب ۸ من أبواب ميراث ولد الملاعنة و ما أشبهه.

(۲) الوسائل باب ۸ من أبواب ميراث ولد الملاعنة و ما أشبهه.

قمّى، سيد صادق حسينى روحانى، فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ۲۶ جلد، ه ق فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)؛ ج۲۴، ص: ۴۷۱

(۳) الوسائل باب ۸ من أبواب ميراث ولد الملاعنة و ما أشبهه.

(۴) الوسائل باب ۸ من أبواب ميراث ولد الملاعنة و ما أشبهه.

(۵) الوسائل باب ۸ من أبواب ميراث ولد الملاعنة و ما أشبهه.

(۶) الوسائل باب ۸ من أبواب ميراث ولد الملاعنة و ما أشبهه.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج۲۴، ص: ۴۷۲

و انّما يرثه ولده و زوجه أو زوجته و هو يرثهم و مع عدمهم الإمام، الحمل إن سقط حيّاً ورث و إلا فلا

رسالتنا المسائل المستحدثة المطبوعة.

ثمَّ إنَّه لا خلاف و لا اشكال فى أنّه انّما يرثه أى ولد الزنا ولده و زوجه أو زوجته و هو يرثهم للعمومات مع عدم المانع و مع عدمهم يرثه الامام لما مر من أنّه وارث من لا وارث له.

ميراث الحمل

المقام الثالث: فى ميراث الحمل

، و فيه مسائل: الاولى الحمل إن سقط حيّاً سواء كان ذلك بنفسه أم بجناية ورث و إلّا فلا بلا خلاف فيهما، بل عليهما الاجماع فى جملة من الكلمات.

و يشهد لهما: جملة من النصوص منطوقاً و مفهوماً، كصحيح ربعى عن الامام الصادق- عليه السّلام-: فى المنفوس: (إذا تحرّك ورث

انّه ربّما کان أخرس) «۱».

و صحیحه الآخر عنه- علیه السّلام- فی السقط: (إذا سقط من بطن امّه فتحرک تحرکاً بیّنا یرث و یورث فانّه ربّما کان أخرس) «۲».

و صحیح الفضیل قال: سأل الحکم بن عتیبة أبا جعفر- علیه السّلام- عن الصبی یسقط من امّه غیر مستهل أ یورث؟ فاعرض عنه فاعاد علیه فقال- علیه السّلام-: (إذا تحرک تحرکاً بیّنا ورث و یورث فانّه ربما کان أخرس) «۳».

و موثق أبی بصیر عن الامام الصادق- علیه السّلام-: (قال أبی- علیه السّلام- إذا تحرّک المولود تحرّکاً بیّنا فإنّه یرث و یورث فإنّه ربّما کان أخرس) «۴».

---

(۱) الوسائل باب ۷ من أبواب میراث الخنثی.

(۲) الوسائل باب ۷ من أبواب میراث الخنثی.

(۳) الوسائل باب ۷ من أبواب میراث الخنثی.

(۴) الوسائل باب ۷ من أبواب میراث الخنثی.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۴۷۳

[...]

و هذه النصوص بالمنطوق تدل علی أنّه إن سقط حیّاً یرث و بالمفهوم علی أنّه إن سقط غیر حی لا یرث، و المراد بالتحرّک البیّن فی بعضها هی الحرکة الکاشفة عن الحیاة دون مثل التقلّص و القبض و البسط طبعاً لا اختیاراً کما یشیر إلیه التعلیل، و بالعلّة تدل علی عدم اعتبار الاستهلال.

و علیه فما فی جملة من النصوص من اعتباره، کصحیح ابن سنان عن أبی عبد اللّه- علیه السّلام-: (لا یصلّی علی المنفوس و هو المولود الذی لم یستهل و لم یصح و لم یورث من الدیة و لا من غیرها فإذا استهلّ فصل علیه و ورثه) «۱» و نحوه غیره یحمل علی ارادة اعتباره من حیث کونه کاشفاً عن حیاة الولد، و إن أبیت عن کون ذلک جمعاً عرفیاً فیقید اطلاقها الدال علی أنّه مع عدم الاستهلال لا یورث بالنصوص الأوّل و یشهد لهذا التقیید صحیح الفضیل کما لا یخفی.

و لعلّه إلی ذلک نظر من جمع بینهما بالحمل علی التخییر، و ما فی الریاض من الایراد علیه بعدم کونه جمعاً حقیقة بل هو خروج عن ظاهر الأخیرة و طرح لمفاهیمها بالکلّیة، غیر تام فانّه إن استهلّ یورث بمقتضی الأخبار و إن لم یتحرّک حرکة بیّناً و علی هذا فلا وجه لما فی المستند و غیره من حمل الثانیة علی التقیة و إن ذکروا له قرائن.

و أمّا ما عن المفاتیح من الجمع بینهما بحمل الثانیة علی الارث من الدیة و الاولی علی الارث من غیرها.

فیرده مضافاً إلی کونه تبرعیاً: صحیح ابن سنان المصرّح بعدم ارثه من غیر الدیة إن لم یستهل، فالصحیح ما ذکرناه و ان أبیت إلّا عن کون النصوص متعارضة فالترجیح للأولة کما لا یخفی.

---

(۱) الوسائل باب ۷ من أبواب میراث الخنثی.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۴۷۴

و یوقف له قبل الولادة نصیب ذکرین احتیاطاً

و مقتضی اطلاق النصوص و الفتاوی و به صرّح جماعة عدم اعتبار استقرار الحیاة بل وجودها، و ما فی الشرائع من اعتباره لا دلیل

علیه، و تقیید الحرکة بالبیّن فی النصوص لا- یشعر به، و یمکن أن یراد به أصل الحیاة، نظیر ما ذکروه فی اعتبار استقرار الحیاة فی الذبیحة، و لا یشترط کونه حیّاً عند موت المورث حتی انّه لو کان نطفة یرث لو سقط حیّاً لإطلاق الأدلّة، و لو سقط حیّاً و لکن مات قبل تمام انفصاله فهل یرث؟ وجهان: أظهرهما الثانی، لعدم صدق العناوین المأخوذة فی أدلّة الارث فتأمّل.

و لو شک فی أنّه هل ولد حیّاً أم لا؟ فیمکن أن یبنی علی أنّه یرث إن علم بسبق الحیاة، لاستصحابها فبضمه إلی الوجدان و هو التولّد و السقوط یتم الموضوع. و مع عدم العلم بسبقها لا یحکم بالارث للشک فی الشرط، و هل یحکم بأنّه یرث سائر الورثة حصّته کما هو صریح المستند أم لا؟ الظاهر عدم الحکم به، فانّه کما یشک فی أنّه یرث و علی فرضه ینتقل منه المال إلی وارثه، کذلک یشک فی أنّ هذا المقدار من المال هل ینتقل إلی سائر الورثة أم لا؟ و التمسّک بعمومات الارث لا یمکن بعد خروج ذلک علی فرض الحیاة، فیعامل معه معاملة المال المشترک، اللّهمّ إلّا أن یقال انّه یستصحب عدم الحیاة فیترتّب علیه انّه لا یرث و هذا هو الأظهر.

الثانیة: قال الشیخ و تبعه الأصحاب من غیر خلاف کما صرّح به جماعة: انّه یوقف و یعزل له قبل الولادة نصیب ذکرین احتیاطاً عن تولّده حیّاً و تعدّده ذکرا، و انّما لا یعزل له زیادة علی ذلک لأنّ الزائد عن اثنین نادر لم یلتفتوا إلیه و اکتفوا بتقدیر الاثنین، ثمّ إنّه علی هذا التقدیر و إن کان الاحتمالات کثیرة إذ قد یسقط حیّاً و قد یسقط میتاً، و علی الأوّل قد یکون واحداً و قد یکون اثنین و علی تقدیر الوحدة إمّا أن یکون ذکراً أو انثی أو خنثی، و علی تقدیر التعدد، إمّا أن یکون ذکراً و انثی أو ذکراً و خنثی أو

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۴۷۵

و یعطی أصحاب الفرض أقل النصیبین ودیة الجنین لأبویه و من یتقرّب بهما أو بالأب

ذکرین أو انثیین أو خنثیین، فالاحتمالات عشرة، و لکن أکثرها نصیباً فرضه ذکرین.

و بعد ذلک یعطی أصحاب الفرض أقل النصیبین فإذا ترک أبوین أو أحدهما أو زوجاً أو زوجة و ترک حملًا یعطی الأبوان السدسین لجواز کونه ذکراً و یعطی الزوجان نصیبهما الأدنی لجواز ولادته حیّاً، و لو ترک اخوة لا یعطون شیئاً إلی أن یبین الحال، و لو اجتمع معه انثی یعطی الخمس.

و بالجملة إذا کان هناک حمل فمن کان محجوباً بالحمل لا یعطی شیئاً، و من کان له فرض یتغیر بوجوه یعطی النصیب الأدنی، و من ینقصه و لو علی بعض الوجوه یعطی أقل ما یصیبه علی تقدیر ولادته علی وجه یقتضیه فإن ولد حیّاً و کان ذکرین فلا کلام و إلّا فإن سقط میتاً اکمل للورثة نصیبهم، و کذلک إن ولد واحداً ذکراً، أو انثی.

الثالثة ودیة الجنین و هو الولد فی البطن مطلقاً حل فیه الحیاة أم لا لأبویه و من یتقرّب بهما أو بالأب خاصة مع عدم المتقرّب بهما علی حسب ترتیب ارث الترکة بلا خلاف فی الأبوین و المتقرب بهما، و علی المشهور فی المتقرب بالأب فانّه نسب إلی الشیخ فی موضع من الخلاف منع المتقرّب بالأب خاصة، و أمّا المتقرب بالام ففی ارثهم منها و عدمه قولان بل أقوال و قد مر الکلام فی ذلک کلّه مفصّلًا فی الفصل الثالث فی مانعیة القتل، و فی تلک المسألة قال المصنف- ره- و فی المتقرّب بالام قولان و لم یختر أحدهما و فی المقام ظاهره الفتوی بالعدم و الفرق غیر ظاهر فإنّ مدرک الحکم فی المقام بعینه هو ما ذکر هناک.

ثمّ إنّ التعرّض لهذه المسألة فی المقام مع بیان الحکم بالنحو العام سابقاً لعلّه من جهة ورود نص خاص فیه، و هو خبر سوار الصحیح عمّن یصح عنه عن

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۴۷۶

و المفقود یقسم أمواله بعد مضی مدّة لا یمکن أن یعیش مثله إلیها غالباً

الحسن- علیه السّلام- قال:

(إنّ علیا- علیه السّلام- لمّا هزم طلحة و الزبیر أقبل الناس منهزمین فمرّوا بامرأة حامل علی الطریق ففزعت منهم فطرحت ما فی بطنها حیّاً فاضطرب حتی مات ثمّ ماتت امّه من بعده، فمرّ بها علی- علیه السّلام- و أصحابه و هی مطروحة علی الطریق و ولدها علی الطریق، فسألهم عن أمرها فقالوا: إنّها کانت حبلی ففزعت حین رأت القتال و الهزیمة، قال: فسألهم أیّهما مات قبل صاحبه؟ فقیل: إنّ ابنها مات قبلها فدعا بزوجها أبی الغلام المیّت فورثه ثلثی الدیة و ورث امّه ثلث الدیة ثمّ ورث الزوج من المرأة المیتة نصف ثلث الدیة التی ورثتها من ابنها و ورث قرابة المرأة المیتة الباقی ثمّ ورث الزوج أیضاً من دیة امرأته المیتة نصف الدیة و هو ألفان و خمسمائة درهم و ورث قرابة المرأة المیتة نصف و هو ألفان و خمسمائة درهم و ذلک أنّه لم یکن لها ولد غیر الذی رمت به حین فزعت- قال- و أدّی ذلک کلّه من بیت مال البصرة) «۱».

فی تقسیم ترکة المفقود

المقام الرابع: فی تقسیم ترکة المفقود

الغائب غیبة منقطعة و قد اختلفوا فیه علی أقوال:

۱- انّ المفقود یقسم أمواله بعد مضی مدّة لا یمکن أن یعیش مثله إلیها غالباً و هو المحکی عن الشیخ فی الخلاف و المبسوط و القاضی و ابن حمزة و الحلی و المحقق و المصنف (ره) فی أکثر کتبه و الشهیدین فی اللمعة و المسالک بل هو المشهور کما فی

(۱) الوسائل باب ۱۰ من أبواب موانع الارث حدیث ۳.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۴۷۷

]...[

المسالک.

۲- انّه یحبس ماله أربع سنین و یطلب فیها فی کل أرض، فإن لم یوجد قسم ماله بین ورثته ذهب إلیه الصدوق و السید و الحلبی و ابن زهرة، و عن المصنف (ره) فی المختلف نفی البأس عنه و قوّاه الشهیدان فی الدروس و الروضة، و عن المفاتیح أنّه سیّد الأقوال و عن الغنیة الاجماع علیه.

۳- انّه یحبس إلی عشر سنین ثمّ یقسم من غیر طلب إن کان خبره منقطعاً لغیبة أو لکونه مأموراً، و لو کان فقده فی عسکر قد شهرت عزیمته و قتل من کان فیهم أو أکثره کفی مضی أربع سنین ذهب إلیه الاسکافی.

۴- إنّه یقسم ترکته بعد عشر سنین مطلقاً نقله جماعة فی کتبهم و لم یذکروا قائله.

۵- إنّه یدفع ماله إلی وارثه الملی نسب ذلک إلی المفید، و فی النسبة تأمّل.

و العمدة فی الاختلاف النصوص فانّها طوائف.

الاولی: ما یدل علی التقسیم بعد أربع سنین کموثق إسحاق بن عمار عن أبی الحسن- علیه السّلام-: (المفقود یتربّص بماله أربع سنین ثمّ یقسم) «۱».

و موثق سماعة عن أبی عبد اللّه- علیه السّلام-: (المفقود یحبس ماله علی الورثة قدر ما یطلب فی الأرض أربع سنین فإن لم یقدر علیه قسم ماله بین الورثة) الحدیث «۲».

و الأوّل منهما و إن کان مطلقاً إلّا أنّه یقیّد اطلاقه بالثانی فالنتیجة هو القول الثانی، و الایراد علیهما بضعف السند یدفعه کونهما موثقین و الموثق حجة علی الأصح.

الثانیة: ما استدلّ به للقول الأوّل کخبر هیثم: کتبت إلی العبد الصالح- علیه السّلام-: إنّی أتقبّل الفنادق فینزل عندی الرجل فیموت فجأة لا أعرفه و لا أعرف بلاده و لا

(۱) الوسائل باب ۶ من أبواب میراث الخنثی.

(۲) الوسائل باب ۶ من أبواب میراث الخنثی.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۴۷۸

]...[

ورثته فیبقی المال عندی، کیف أصنع به و لمن ذلک المال؟ فکتب- علیه السّلام-: (اترکه علی حاله) «۱».

و حسن هشام: سأل حفص الأعور أبا عبد اللّه- علیه السّلام- و أنا حاضر فقال: کان لأبی أجیر و کان له عنده شیء فهلک الأجیر و لم یدع وارثاً و لا قرابة و قد ضقت بذلک فکیف أصنع به؟ فقال- علیه السّلام-: (رأیک المساکین) فقلت: إنّی ضقت بذلک ذرعاً فکیف أصنع؟ قال (علیه السّلام): (هو کسبیل مالک فإن جاء طالب أعطیته) «۲» و قریب منه موثقة «۳» و صحیحه «۴».

و صحیح معاویة بن وهب عن الإمام الصادق- علیه السّلام-: فی رجل کان له علی رجل حق ففقده و لا یدری أحی هو أم میّت و لا یعرف له وارثا: (اطلبه) الحدیث «۵».

و لکن الظاهر عدم ارتباط تلک النصوص بالمقام، إذ خبر هیثم فیمن مات و لم یعرف له وارث و محل الکلام مال عرف صاحبه و فقد، و أخبار هشام ظاهرة فی موت الأجیر و عدم وجود وارث له فیکون المال للامام- علیه السّلام- و یمکن أن یکون المراد به: اطلب مالکه الذی هو (علیه السلام) و لم یبین له للتقیة.

و أمّا صحیح ابن وهب فمضافاً إلی أنّه مطلق و لم یبین فیه مقدار الطلب و قابل للتقیید بالنصوص الاولة، أنّ مرجع الضمیر فی اطلبه، یمکن أن یکون هو الوارث لا المفقود و علی هذا هو یدل علی خلاف المطلوب.

و لذلک قال الشهید الثانی: انّه لا دلیل لهذا القول سوی اصول، کأصالة بقاء الحیاة، و أصالة عدم الانتقال إلی الوارث، و أصالة عصمة مال الغیر عن التصرف

(۱) الوسائل باب ۶ من أبواب میراث الخنثی.

(۲) الوسائل باب ۶ من أبواب میراث الخنثی.

(۳) الوسائل باب ۶ من أبواب میراث الخنثی.

(۴) الوسائل باب ۲۲ من أبواب الدین و القرض حدیث ۲.

(۵) الوسائل باب ۲۲ من أبواب الدین و القرض حدیث ۳.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۴۷۹

]...[

حتی یثبت المبیح. و من الواضح انّ شیئاً من تلکم لا یقاوم الموثقین المتقدمین.

الثالثة: ما دل علی أنّه یتربّص به عشر سنین، و قد استدل به لکلّ من القول الثالث و الرابع، و هو خبر علی بن مهزیار عن أبی جعفر الثانی (علیه السّلام): عن دار کانت لامرأة و کان لها ابن و ابنة فغاب الابن فی البحر و ماتت المرأة فادّعت ابنتها أنّ امّها کانت صیّرت

هـذه الـدار لها و باعت اشـقاصا منها و بقيت فى الـدار قطعة إلى جنب دار رجل من أصـحابنا، و هو يكره أن يشتريها لغيبة الابن، و ما يتخوف أن لا يحلّ شراءها و ليس يعرف للابن خبر.

و قال لى: (و منذ كم غاب)؟ قلت: منذ سـنين كثيرة، قال- عليه السّـلام-: (ينتظر به غيبة عشر سنين ثمّ يشترى) فقلت: إذا انتظر بها غيبة عشر سنين يحلّ شرائها؟ قال- عليه السّلام-: (نعم) «۱».

و قد عبّر فى الرياض و المستند عنه بالصحيح و ضعّفه الشهيد الثانى فى المسالك و منشأ القولين الاختلاف فى سهل بن زياد الذى هو فى الطريق و حيث انّ الأظهر الاعتماد على حديثه فلا اشكال فى الخبر سنداً و لكنّه لا يدلّ على شيء من القولين، و ذلك لأنّ غاية ما يدل عليه: جواز شـراء الدار بعد عشـر سـنين، و هذا يلائم مع كون البيع للغائب يتصدّاه الحاكم أو الامام (عليه السّلام) أو يشترى باذنه للمصـلحة و ينتقـل الثمن إلى الغـائب، مع أنّ البائع لها مـدّع للملكيـة من غير منازع له فجاز كون تسويغ البيع لـذلك و إن بقى الغائب على حجّته، و لاـ ينـافيه الأـمر بالتـأخير إلى تلـك المـدّة لاحتمـال كونه من باب الاحتياط. أضف إلى ذلك كلّه انّه يحتمل اختصاص ذلك بالدار و قد ورد نظير ذلك «۲» حينئذ فى الأرض التى تركها صاحبها ثلاث سنين دل على أنّه

(۱) الوسائل باب ۶ من أبواب ميراث الخنثى حديث ۷.

(۲) الوسائل باب ۳ من أبواب احياء الموات.

]...[

يملكها من أحياها.

فان قيل: إنّه يستفاد من عـدم جواز الشـراء قبل عشـر سـنين أنّ مال الغائب المفقود لا ينتقل قبل مضـيها إلى الورثـة و إلّا لم يكن وجه لعدم جواز الشراء.

قلنا: إنّه لعلّ ذلك من جهة عدم الفحص عنه و قد مرّ اعتباره فى تقسيم التركة بعد أربع سنين.

الرابعـة: ما اسـتدلّ به للقول الخامس، و هو موثق إسـحاق بن عمار عن أبى الحسن- عليه السّـلام-: عن رجل كان له ولـد فغاب بعض ولده فلم يدر أين هو و مات الرجل فكيف يصنع بميراث الغائب من أبيه؟ قال- عليه السّلام-: (يعزل حتى يجيء) قلت: فقد الرجل فلم يجيء، قال- عليه السّلام-: (إن كان ورثة الرجل ملاء بماله اقتسموه بينهم فإذا هو جاء ردّوه عليه) «۱» و قريب منه موثقة «۲» الآخر.

و أورد عليهما: تارة بأنّه ليس فيهما تقسيمه بين ورثـة المفقود، بل يدلّان على الاقتسام بين ورثة مورثه مع ضـمانهم. و اخرى بأنّ قوله: (فإذا هو جاء ردوا عليه)، يدل على أنّ المراد به الاقتراض أو الإيداع و من يقول بوجوب التربّص إلى زمان لا يعيش مثله فيه لا يشـك فى جواز اقتراضه أو ايداعه للحاكم مع كون المستقرض و المستودع مليا سيما مع طول المدّة و خوف الضياع.

و لكن يرد على الأـوّل: انّ المراد بالرجـل، فى قوله: (ورثـة الرجـل)، هو الـذى سـأله الراوى قـال: فقلت: فقـد الرجل، فالمراد هو ورثة المفقود قطعاً لا ورثة مورثه.

و يرد الثانى: انّ المراد لو كان هو الاقتراض أو الايداع، لم يكن وجه للتخصيص

(۱) الوسائل باب ۶ من أبواب ميراث الخنثى حديث ۶.

(۲) الوسائل باب ۶ من أبواب ميراث الخنثى حديث ۸.

[...]

بالورثة و فرض اقتسام المال بینهم فإنّ ذلک کاشف قطعی عن أنّ المراد الاقتسام بعنوان المیراث و لا ینافیه الحکم بأنّه إذا جاء ردّوا علیه کما سیأتی.

و لذلک قد استدلّ بعض الفقهاء بهذین الموثقین للقول الأوّل و لکن النسبة بینهما و بین ما تقدم فی وجه القول الثانی حینئذ عموم مطلق لأنّه لم یعیّن فیهما مدّة التربّص فیحمل اطلاقهما علی ما مر.

فالمتحصل ممّا ذکرناه: إنّ مقتضی الأخبار هو القول الثانی المؤیّد بما ذکرناه فی کتاب الطلاق من أنّه تعتد امرأته بعد مضی أربع سنین مع الفحص عنه عدة المتوفّی عنها زوجها فلا اشکال فی الحکم أصلا.

و قد یقال انّ ما ذکر من تقیید اطلاق أحد الموثقین المتقدمین فی وجه المختار بالآخر، غیر تام من جهة تضمن المقید للجملة الخبریة غیر الظاهرة فی اللزوم و من جهة أنّ المذکور فیه یحبس ماله قدر ما یطلب فی الارض اربع سنین و هو کما یمکن أن یکون قوله أربع سنین متعلّقا بقوله یطلب و ظرفاً له یحتمل أن یکون بدلًا للقدر، و یکون المعنی انّه یحبس ماله قدر ما یطلب المفقود فی الأرض فیما هو المعهود لأمر زوجته و هو أربع سنین فیرجع المعنی إلی الحبس أربع سنین من غیر تقیید ذکرهما فی المستند.

و فیه: ما حقق فی محلّه من أنّ الجملة الخبریة أظهر فی اللزوم من الأمر.

و ما ذکر ثانیاً یدفعه قوله- علیه السّلام- بعد هذه الجملة فان لم یقدر علیه، فإنّه لا یصح هذا التعبیر إلّا بعد الفحص و لو کان المراد من ما قبله التربّص أربع سنین و لو بلا فحص لقال و إن لم یجیء کما لا یخفی، فالأظهر انّه یتربّص أربع سنین و یطلبه فی تلک المدّة فإن لم یقدر علیه یقسم ماله بین الورثة، بقی الکلام فی فروع:

۱- الظاهر عدم اعتبار رفع الأمر إلی الحاکم لعدم الدلیل علیه و اطلاق

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۴۸۲

[...]

النصوص یدفعه، و الرجوع إلیه فی أمر زوجته انّما هو من جهة التطلیق أو الانفاق أو لغیر ذلک یوجب الفرق بینه و بین المقام فلا یتعدّی عنه إلیه.

۲- إنّ لزوم الفحص إنّما هو مع احتمال الحصول فلو علم أو اطمأنّ بأنّه لا یقدر علیه و إن فحص، أو علم بأنّه لا یکون فی صقع خاص مثلًا، لا یحب الفحص لأنّه من المعلوم أنّ المقصود منه الاطلاع علی حاله فإذا علم أنّه لا یفید معرفة بحاله سقط وجوبه فیکفی مضی المدّة و مقدار الفحص انّما هو فی ظرف تلک المدّة علی حسب ما هو یعد فی العرف فحصاً و طلباً و لعل کیفیته تختلف بحسب الأزمنة و إن لم یمکن الفحص عن حاله، فالظاهر عدم سقوطه و یحب أن تصبر إلی أن یمکن أو تمضی مدّة تطمئن بأنّه لا یعیش بعدها لأنّه شرط فی تقسیم المال.

۳- لا- یختص الحکم بخصوص الغائب و المسافر بل یشمل ما لو فقد فی سفینة غرقت أو فی معرکة القتال لصدق المفقود علی الجمیع.

۴- لو قسمت الترکة بعد الأربع ثمّ جاء المفقود فإن لم تکن عین الترکة باقیة، فلا ضمان علی الورثة لأنّهم أتلفوها باذن من الشارع، و کذا إن بدّلوها بأعیان اخر باقیة، لاستصحاب بقاء ملکیتها لمن انتقلت إلیه، و إن کانت العین باقیة فظاهر الموثقین عدم تسلّطه علیها لأنّه مقتضی الأمر بتقسیم المال الظاهر فی صیرورته ملکاً لمن قسم علیهم و انتقاله عنهم إلیه یحتاج إلی دلیل مفقود و الظاهر انّ الحکم اجماعی.

و دعوی انّ مقتضی موثقی إسحاق الأخیرین هو الرد علیه، مندفعة: بأنّهما فی التقسیم فیما لو کان الورثة ملاء و هو قبل مضی أربع سنین لما عرفت من أنّ اطلاقها یقیّد بنصوص التربّص أربع سنین.

ثمّ إنّ فی المقام فروعاً اخر ذکرناها فی کتاب الطلاق فی أمر زوجته و ما ذکرناه فیها هناک یجری هنا فلا حاجة إلی الاعادة.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۴۸۳

الفصل السادس فی میراث الخنثی و هو من له فرجان

الفصل السادس فی میراث الخنثی

اشارة

الفصل السادس فی میراث الخنثی و هو من له فرجان أحدهما أصلی و الآخر زائد لأنّ الإنسان إمّا ذکر أو انثی و لا ثالث قال اللّه تعالی: وَ أَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَیْنِ الذَّکَرَ وَ الْأُنْثی «۱» و قال سبحانه: فَجَعَلَ مِنْهُ الزَّوْجَیْنِ الذَّکَرَ وَ الْأُنْثی «۲».

و قال تعالی: یَهَبُ لِمَنْ یَشاءُ إِناثاً وَ یَهَبُ لِمَنْ یَشاءُ الذُّکُورَ «۳» إلی غیر تلکم من الآیات الدالّة علی حصر الحیوان فی الذکر و الانثی.

فمیراث الخنثی انّما یکون علی الأصلی منهما و یکون حکم الزائد کغیره من الزوائد فی الخلقة.

و علیه: فتارة یمتاز الأصلی عن الزائد بالعلامات الظاهرة کاللحیة و الجماع و الحیض و الثدی و الحمل و ما شاکل فالحکم حینئذ واضح، و اخری لا یمکن استعلام الحال بذلک و لکن یمکن الامتیاز بما ورد فی الشرع و هو امور مرتبة.

۱- البول: فإن بال من أحدهما دون الآخر حکم بأنّه أصلی و هذا موضع وفاق کما فی المسالک.

و یشهد به نصوص مستفیضة کصحیح داود بن فرقد عن أبی عبد اللّه- علیه السّلام- عن مولود ولد له قبل و ذکر کیف یورث؟ قال- علیه السّلام-: (إن کان یبول من ذکره فله میراث الذکر، و إن کان یبول من القبل فله میراث الانثی) «۴» و نحوه غیره.

---

(۱) النجم آیة ۴۵.

(۲) القیامة آیة ۳۹.

(۳) الشوری آیة ۴۹.

(۴) الوسائل باب ۱ من أبواب میراث الخنثی حدیث ۱.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۴۸۴

فأیّهما سبق بالبول حکم له، و لو تساویا حکم للمتأخّر فی الانقطاع

۲- إن توافقا بأن بال منهما معاً فأیّهما سبق بالبول حکم له و فی المسالک و هذا أیضاً متّفق علیه بین الأصحاب و عن التحریر و الایضاح و غیرهما أیضاً دعوی الاجماع علیه.

و یشهد به: صحیح هشام بن سالم عن الامام الصادق- علیه السّلام- قال: قلت له: المولود یولد له ما للرجال و له ما للنساء قال- علیه السّلام-: (یورث من حیث سبق بوله فإن خرج منهما سواء فمن حیث ینبعث فإن کانا سواء ورث میراث الرجال و النساء) «۱».

و خبر إسحاق بن عمار عنه- علیه السّلام- عن أبیه عن علی- علیه السّلام-: (إنّه کان یقول: الخنثی یورث من حیث یبول فإن بال منهما جمیعاً فمن أیّهما سبق البول ورث منه، فإن مات و لم یبل فنصف عقل المرأة و نصف عقل الرجل) «۲» و نحوهما غیرهما.

۳- و لو تساویا فی ذلک أیضاً حکم للمتأخّر فی الانقطاع کما فی المتن و عن الشیخ و المفید و الدیلمی و ابنی حمزة و زهرة و المحقق و الشهیدین و غیرهما و نسبه فی الریاض و المسالک إلی الأکثر، و اختاره الحلّی نافیاً الخلاف فیه مشعرا بدعوی الاجماع علیه.

و استدل له: بمرسل الکلینی عن مولانا الصادق- علیه السّلام- فی المولود له ما للرجل و له ما للنساء یبول منهما جمیعاً؟ قال: من أیّهما سبق قبل فإن خرج منهما جمیعاً؟ قال: (فمن أیّهما استدر) قیل: فإن استدرا جمیعاً قال: (فمن أبعدهما) «۳».

و بقوله- علیه السّلام- فی صحیح هشام: (فإن خرج منهما سواء فمن حیث ینبعث) و نوقش فیهما: أمّا فی الأوّل: فلأنّ الأبعدیة فیه مجملة غیر ظاهرة فی الأبعدیة من حیث الزمان.

---

(۱) الوسائل باب ۲ من أبواب میراث الخنثی حدیث ۱.

(۲) الوسائل باب ۲ من أبواب میراث الخنثی حدیث ۲.

(۳) الوسائل باب ۱ من أبواب میراث الخنثی حدیث ۴.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۴۸۵

فإن تساویا اعطی نصف سهم رجل و نصف سهم امرأة

و فی الثانی: بأنّ المراد من الانبعاث هو الاقتضاء و الدغدغة.

و لکن المناقشة الاولی فی غیر محلّها فإنّه لا معنی للأبعدیة یناسب المقام سوی الأبعدیة من حیث الزمان و ما تضمنها و إن کان مرسلًا إلّا أنّه ینجبر بالشهرة.

و أمّا الانبعاث: فعن القاموس تفسیره بالاسترسال و فی المنجد بالاندفاع. و مع ذلک فالانصاف عدم ظهوره فیه بل هو مجمل و یکفی فی الحکم المرسل المنجبر بالعمل.

و ثالثة: لا یمتاز الأصلی عن الزائد لا بالعلامات الظاهرة و لا بالأمارات الشرعیة و لا یمکن استعلام حال الخنثی بوجه و هو الذی أشار إلیه المصنّف (ره) بقوله فإن تساویا أی تساویا فی الانقطاع أیضاً. ففی میراثه حینئذ أقوال:

أحدها: ما أفاده المصنف (ره) بقوله اعطی نصف سهم رجل و نصف سهم امرأة و هو مذهب الصدوقین و الشیخین و سلار و القاضی و ابنی حمزة و زهرة و أکثر المتأخّرین و عن القواعد نسبته إلی الأشهر.

ثانیها: الرجوع إلی القرعة ذهب إلیه الشیخ فی الخلاف مدّعیاً علیه الاجماع علی المحکی.

ثالثها: إنّه یعد أضلاعه، فان اختلف عدد الجانبین فذکر و إن تساویا عدداً فانثی.

یشهد للأوّل: جملة من النصوص: منها صحیح هشام المتقدم (فإن کانا سواء ورث میراث الرجال و النساء) فإنّ المراد به نصف الأمرین، لا مجموعهما کما هو واضح.

و منها حسن إسحاق المتقدم أیضاً: (فإن مات و لم یبل فنصف عقل المرأة و نصف عقل الرجل) إذ المراد بالعقل فیه لیس هو الدیة قطعاً بل المراد به المیراث.

و المناقشة فیهما بأنّ عدم ارادة مجموعهما فی الأوّل لا یعیّن ارادة نصف الأمرین،

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۴۸۶

]...[

کما أنّ عدم ارادة المعنی الظاهر من العقل لا یوجب حمله علی المیراث: غیر صحیحة لظهور کل منهما بقرینة ورودهما لبیان حکم المیراث ذلک.

و یشهد به مضافا إلی النصوص: انّه مقتضی القاعدة أیضاً و هی قسمة المال المشتبه بین شخصین بالنصف فإنّ کون مقدار حصة الانثی له مقطوع و الزائد علیه إلی أن یبلغ حصة الذکر مشکوک فیه، و کما لا یعلم انّه یستحقّه لا یعلم استحقاق غیره للنصف.

و استدل للقول الثانی: بالاجماع، و بعمومات «۱» القرعة، و بنصوصها «۲» الواردة فیمن لیس له ما للرجال و لاما للنساء.

و فی الجمیع نظر، إذ الاجماع المنقول مع ذهاب الأکثر إلی خلافه کما تری، و عمومات القرعة لا یرجع إلیها مع وجود النصوص الخاصة المعینة للوظیفة، و نصوصها الخاصة لا یتعدّی عن موردها إلّا علی القول بالقیاس.

و استدلّ للثالث: بصحیحة محمد بن قیس «۳» و روایة میسرة بن شریح «۴» الطویلتین، المتضمنتین لعد أمیر المؤمنین- علیه السّلام- الأضلاع و الالحاق بالرجل بعد الاختلاف.

و فیه أوّلًا: انّهما مختلفتان فی عدد الأضلاع، ففی الثانیة انّ عدد الجنب الأیمن اثنی عشر ضلعاً و الجنب الأیسر أحد عشر ضلعا و فی الاولی فکان أضلاعها سبعة عشر، تسعة فی الیمین و ثمانیة فی الیسار.

و ثانیاً: إنّ المفروض فیهما انّه کان قد وطأ الجاریة فأولدها و هذه امارة ظاهرة

---

(۱) الوسائل باب ۱۳ من أبواب کیفیة الحکم کتاب القضاء.

(۲) الوسائل باب ۴ من أبواب میراث الخنثی و ما أشبهه.

(۳) الوسائل باب ۲ من أبواب میراث الخنثی حدیث ۵.

(۴) الوسائل باب ۲ من أبواب میراث الخنثی حدیث ۳.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۴۸۷

فلو خلف ولدین ذکراً و خنثی فرضتهما ذکرین تارة ثمّ ذکراً أو انثی و ضربت احدی الفریضتین فی الاخری ثمّ المجتمع فی حالتیه فیکون اثنی عشر للخنثی خمسة و للذکر سبعة و لو کان معه انثی کان لها خمسة و للخنثی سبعة

لکونه رجلًا، و مع ذلک لم یحکم- علیه السّلام- بکونه رجلًا.

و ثالثا: انّ المحکی عن أهل التشریح دعوی التساوی بین الرجل و المرأة فی الأضلاع.

و رابعاً: انّه لیس فیه الاختبار بالامارات السابقة، و الاعتماد علی قوله فی عدم وجود شیء منهما له، کما تری.

فالانصاف أنّ الاستناد إلی هذه الأخبار فی الفتوی سیما مع عدم امکان تمییز الأضلاع غالباً علی وجه تطمئن النفس به، حتی ظنّ بعض الناس مخالفة هذه العلامة للحس مدّعیاً انّه اختبر ذلک غیر مرة فلم یتحققها غیر صحیح، فالأظهر هو القول الأوّل.

و علی ذلک فلو خلف ولدین ذکراً و خنثی فرضتهما ذکرین تارة ثمّ ذکراً و انثی بأن یفرض الخنثی مرة ذکراً و اخری انثی، و تقسم الفریضة مرّتین ثمّ تضرب إحداهما فی الاخری، فانّ حصة الخنثی علی تقدیر الذکوریة النصف فهی من اثنتین، و علی تقدیر الانوثیة الثلث فهی من ثلاثة و العددان متباینان و ضربت إحدی الفریضتین فی الاخری تبلغ ستة ثمّ المجتمع فی حالتیه فی مخرج النصف: و هو اثنان فیکون اثنی عشر للخنثی علی تقدیر ذکوریته ستة و علی تقدیر انوثیته أربعة فله نصفهما و هو خمسة و للذکر سبعة لأنّها نصف ماله علی تقدیر ذکوریة الخنثی و هو ستة، و علی تقدیر انوثیته و هو ثمانیة و لو کان بدل الذکر معه انثی فالمسألة بحالها إلّا أنّه کان لها خمسة و للخنثی سبعة کما هو الظاهر ممّا ذکرناه.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۴۸۸

و لو اجتمعا معاً فالفریضة من أربعین

و لو اجتمعا معا فالفریضة من أربعین لأنّک تفرض ذکرین و انثی تارة فالفریضة من خمسة، و ذکراً و انثیین اخری فهی من أربعة، و العددان متباینان فتضرب احدی الفریضتین فی الاخری تبلغ عشرین، ثمّ المجتمع فی مخرج النصف اثنین یبلغ أربعین للخنثی علی تقدیر الذکوریة ستة عشر، و علی تقدیر الانوثیة عشر فله نصفهما ثلاثة عشر و للذکر ثمانیة عشر فانّه علی تقدیر ذکوریة الخنثی ستة عشر، و علی تقدیر انوثیته عشرین و نصفهما ثمانیة عشر و للُانثی تسعة، نصف ثمانیة عشر علی التقدیرین، و هذا الطریق للتقسیم اختاره الشیخ فی المبسوط علی ما حکی و المحقق فی النافع و فی الریاض و هو الأشهر کما صرح به جمع ممّن تأخّر.

و عن النهایة و الایجاز و الشرائع اختیار طریق آخر، و استحسنه فی محکی التحریر، و هو أن یعطی نصف میراث ذکر و نصف میراث انثی.

ففی الفرض الأوّل: یعطی الذکر أربعة و الخنثی ثلاثة.

و فی الثانی: للُانثی سهمان و للخنثی ثلاثة.

و فی الثالث: للذکر أربعة و للخنثی ثلاثة و للُانثی اثنان.

و توضیحه: بأن یجعل لحصّة الابن نصفاً و لحصّة البنت نصفاً، فأقل عدد یفرض للبنت اثنان و للابن ضعفهما. فالفریضة فی الفرض الأوّل من سبعة و فی الثانی من خمسة و فی الثالث من تسعة و بین الطریقین اختلاف.

فانّه علی التقدیر الأوّل: یکون للخنثی فی الفرض ثلاثة أسباع الترکة و للذکر أربعة أسباعها.

و علی التقدیر الثانی: یکون للخنثی فیه ثلاثة أسباع الترکة إلّا سبعاً واحداً من اثنی عشر، لأنّه یأخذ علی هذا التقدیر خمسة من اثنی عشر، فإذا جعلها أسباعاً کان

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۴۸۹

و لو فقد الفرجین ورث بالقرعة

السبع منها واحداً و خمسة أسباع، فثلاثة أسباعها خمسة و سبع، و لم یحصل له علی هذا التقدیر إلّا خمسة، و هکذا فی الفرضین الآخرین و الأظهر هو الطریق الأوّل، ثمّ إنّه یظهر ممّا ذکرناه حکم ما لو اجتمع معه الزوج أو الزوجة و الأبوان و غیرهم من الورثة.

میراث فاقد الفرجین

و لو فقد الفرجین إمّا بأن یکون فی قبله لحمة ثابتة کالربوة یرشح منها رشحاً و لیس له قبل، أو یکون له من المخرجین مخرج واحد یتغوّط منه و یبول، أو یفقد الدبر أیضاً و یخرج من ثقبة بینهما أو بأن یتقیأ ما یأکله- و قد نقل انّه وجد أشخاص کذلک فالمشهور بین الأصحاب انّه ورث بالقرعة بل عن السرائر و ظاهر الغنیة و التنقیح الاجماع علیه و النصوص به مستفیضة.

کصحیح الفضیل بن یسار عن أبی عبد اللّه- علیه السّلام- عن مولود لیس له ما للرجل و لا له ما للنساء قال- علیه السّلام-: (یقرع علیه الامام أو المقرع یکتب: علی سهم عبد اللّه و علی سهم أمة اللّه، ثمّ یقول الامام أو المقرع: اللّهمّ أنت اللّه لا إله إلّا أنت عالم الغیب و الشهادة أنت تحکم بین عبادک فیما کانوا فیه یختلفون بیّن لنا أمر هذا المولود، حتی کیف یورث ما فرضت له فی الکتاب، ثمّ تطرح السهمان فی سهام مبهمة ثمّ تجال السهام علی ما خرج ورث علیه) «۱».

و خبر إسحاق الصحیح بصفوان بن یحیی و ابن مسکان عنه- علیه السّلام- عن مولود ولد و لیس بذکر و لا أُنثی و لیس له إلّا دبر کیف یورث؟ قال- علیه السّلام-: (یجلس

(۱) الوسائل باب ۴ من أبواب ميراث الخنثى حديث ۲.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج۲۴، ص: ۴۹۰

[...]

الامام- عليه السّلام- و يجلس معه اناس فيدعو اللّه و يجيل السهام على أى ميراث يورثه ميراث الذكر أو ميراث الانثى، فأى ذلك خرج ورثه عليه- ثمّ قال- عليه السّلام-: - و أى قضية أعدل من قضية يجال عليها بالسهام إنّ اللّه تبارك و تعالى يقول: فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ «۱» و نحوهما مرسل «۲» ثعلبة و الموثق «۳».

و يمكن أن يقال كما صرّح به الشهيدان و صاحب الجواهر و غيرهم باستحباب الدعاء لا وجوبه كما فى سائر موارد القرعة على ما حققناه فى كتابنا القواعد الفقهية و إن كان الدعاء أحوط لتضمّن جميع النصوص له و أفتى كثير من الأصحاب بوجوبه، فلا يترك.

و قد نسب إلى ابنى الجنيد و حمزة بالاعتبار أولا بتنحى البول و عدمه فالأوّل ذكر و الثانى انثى، و عن الاستبصار الميل إليه و مال إليه فى المستند.

و استدل له: بمرسل ابن بكير المروى فى الوسائل عنهم- عليهم السّلام- و فى الجواهر عن أحدهما- عليهما السّلام- و فى المسالك انّه مقطوع: فى مولود ليس له ما للرجال و لاما للنساء إلّا ثقب يخرج منه البول على أىّ ميراث يورث؟ فقال- عليه السّلام-: (إن كان إذا بال يتنحّى بوله ورث ميراث الذكر و إن كان لا يتنحى بوله ورث ميراث الانثى) «۴».

و الظاهر عدم كونه مقطوعاً و المرسل من أصحاب الاجماع فلا بأس بالعمل به، و لكن فى مورده و هو ما إذا كان له ثقب يخرج البول منه فلو كان البول يخرج من الدبر

(۱) الوسائل باب ۴ من أبواب ميراث الخنثى حديث ۱.

(۲) الوسائل باب ۴ من أبواب ميراث الخنثى حديث ۳.

(۳) الوسائل باب ۴ من أبواب ميراث الخنثى حديث ۴.

(۴) الوسائل باب ۴ من أبواب ميراث الخنثى حديث ۵.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج۲۴، ص: ۴۹۱

و من له رأسان أو بدنان على حقو واحد يصاح به فإن انتبها معاً فواحد و إلّا فإثنان

لا يكون المرجع فيه إلّا النصوص الاولة التى أكثرها فى المولود الذى ليس له إلّا دبر، و صحيح الفضيل منها مطلق يقيد اطلاقه بالمرسل، فالأظهر هو ذلك.

و من له رأسان أو بدنان على حقو واحد- و الحقو بفتح الحاء و سكون القاف- معقد الازار عند الخصر و هو وسط الانسان فوق الورك، و عليه فله فرج ذكر أو أنثى و انّما يحصل الاشتباه فى اتّحادهما و تعدّدهما بالشخص فعلى التقديرين يرثان ارث ذى الفرج الموجود، و لو لم يكن له فرج أو كانا معاً له حكم لهما بما مضى.

و كيف كان فالمشهور بينهم انّه يصاح به فإن انتبها معاً فواحد و إلّا فإثنان بل الظاهر عدم الخلاف فيه.

و يشهد به: خبر حريز عن الامام الصادق- عليه السّلام-: (ولد على عهد أمير المؤمنين- عليه السّلام- مولود له رأسان و صدران على حقو واحد فسئل أمير المؤمنين- عليه السّلام- يورث ميراث اثنين أو واحد؟ فقال- عليه السّلام-: يترك حتى ينام ثمّ يصاح به فإن

انتبها جمیعاً معاً کان له میراث واحد و إن انتبه واحد و بقی الآخر نائماً فانّما یورث میراث اثنین) «۱» و نحوه مرسل «۲» المفید.
و ضعف السند منجبر بالعمل، و مقتضی الاطلاق ترتب جمیع أحکام الوحدة و التعدد أعم من الارث و الحجب و الشهادة، و الکلام فی نکاحهما و الوضوء و الحدث و غیر تلکم موکول إلی محالّها.

---

(۱) الوسائل باب ۵ من أبواب میراث الخنثی و ما أشبهه حدیث ۱.
(۲) الوسائل باب ۵ من أبواب میراث الخنثی حدیث ۲.
فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۴۹۲
الفصل السابع فی میراث الغرقی و المهدوم علیهم و هؤلاء یتوارثون

الفصل السابع فی میراث الغرقی و المهدوم علیهم

اشارة

الفصل السابع فی میراث الغرقی و المهدوم علیهم و الکلام فیه فی ضمن مسائل:

[لا خلاف فی أنهم یتوارثون]

الاولی: لا خلاف و لا إشکال فی أنّ هؤلاء أی الغرقی و المهدوم علیهم یتوارثون أی یرث کل منهما من الآخر بأن یفرض موت أحدهما أوّلًا فیورث الآخر منه ثمّ یفرض موت الآخر فیرث الأوّل منه، و فی الجواهر بل الاجماع بقسمیه علیه، و عن العمانی: یرث الغرقی و الهدمی عند آل رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم. و النصوص به مستفیضة لاحظ- صحیح عبد الرحمن بن الحجاج عن أبی عبد اللّه- علیه السّلام- عن القوم یغرقون فی السفینة أو یقع علیهم البیت فیموتون فلا یعلم أیّهم مات قبل صاحبه قال- علیه السّلام "-: یورث بعضهم من بعض کذلک هو فی کتاب علی- علیه السّلام «"-۱» و صحیحه الآخر عنه- علیه السّلام- نحوه «۲».
و الثالث عنه- علیه السّلام- عن بیت وقع علی قوم مجتمعین فلا یدری أیّهم مات قبل، فقال- علیه السّلام "-: یورث بعضهم من بعض "قلت: فإنّ أبا حنیفة أدخل فیها شیئاً، قال ": و ما أدخل؟ "قلت: رجلین اخوین أحدهما مولای و الآخر مولی لرجل، لأحدهما

---

(۱) الوسائل باب ۱ من أبواب میراث الغرقی و المهدوم علیهم حدیث ۱.
(۲) الوسائل باب ۱ من أبواب میراث الغرقی و المهدوم علیهم حدیث ۳.
فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۴۹۳
]...[

مائة ألف درهم و الآخر لیس له شیء رکبا فی السفینة فغرقا فلم یدر أیّهما مات أوّلًا، کان المال لورثة الذی لیس له شیء و لم یکن لورثة الذی له المال شیء؟ قال: فقال أبو عبد اللّه- علیه السّلام "-: لقد سمعها و هو هکذا «"۱».
و الرابع عنه- علیه السّلام- و هو نحو الثالث «۲».
و صحیح محمد بن مسلم عن أبی جعفر- علیه السّلام- فی رجل سقط علیه و علی امرأته بیت قال- علیه السّلام "-: تورث المرأة من

الرجل و یورث الرجل من المرأة معناه یورث بعضهم من بعض من صلب أموالهم لا یورثون ممّا یورث بعضهم بعضاً شیئاً «"۳"».

و صحیحه الآخر عن أحدهما عن رجل سقط علیه و علی امرأته بیت، فقال- علیه السّلام "-: تورث المرأة من الرجل ثمّ یورث الرجل من المرأة و نحوه «"۴"»، موثق الفضل بن عبد الملک «۵» و خبر عبید بن زرارة أو صحیحه «۶».

و صحیح محمد بن قیس عن الامام الباقر- علیه السّلام "-: قضی أمیر المؤمنین- علیه السّلام- فی رجل و امرأة انهدم علیهما بیت، فماتا و لا یدری أیّهما مات قبل، فقال- علیه السّلام "-: یرث کل واحد منهما زوجه کما فرض اللّه لورثتهما «"۷"» و خبر البصری عن الامام الصادق- علیه السّلام- عن القوم یغرقون أو یقع علیهم البیت؟ قال- علیه السّلام "-: یورث بعضهم من بعض «"۸"».

---

(۱) الوسائل باب ۲ من أبواب میراث الغرقی و المهدوم علیهم حدیث ۱.

(۲) الوسائل باب ۲ من أبواب میراث الغرقی و المهدوم علیهم حدیث ۲.

(۳) الوسائل باب ۳ من أبواب میراث الغرقی و المهدوم علیهم حدیث ۱.

(۴) الوسائل باب ۶ من أبواب میراث الغرقی و المهدوم علیهم حدیث ۲.

(۵) الوسائل باب ۶ من أبواب میراث الغرقی و المهدوم علیهم حدیث ۱.

(۶) الوسائل باب ۶ من أبواب میراث الغرقی و المهدوم علیهم حدیث ۱.

(۷) الوسائل باب ۱ من أبواب میراث الغرقی و المهدوم علیهم حدیث ۲.

(۸) الوسائل باب ۱ من أبواب میراث الغرقی و المهدوم علیهم حدیث ۳.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج‌۲۴، ص: ۴۹۴

بشروط: أن یکون لهما أو لأحدهما مال و کانوا یتوارثون

و نحوها جملة اخری من الأخبار فأصل الحکم لا إشکال فیه لکنّه مشروط بشروط.

الأوّل: أن یکون لهما أو لأحدهما مال لأنّ التوریث متوقّف علی وجود المال للمورث و لو کان لأحدهما مال دون الآخر یرثه من لا مال له و ینتقل منه إلی ورثته الأحیاء کما صرح به فی الخبر الثالث و الرابع.

و الثانی: إذا کانوا یتوارثون إمّا مقدماً علی جمیع من سواهم أو یکون شریکاً، فلو انتفی السبب من طرفین کما لو کانا أخوین لکل منهما أولاد لم یرث أحدهما من الآخر اجماعاً، لانتفاء الموضوع بعد وضوح انّ النصوص لیست فی مقام جعل من لا یکون وارثاً، وارثا بل فی مقام بیان انّه یرث الوارث مع الشک فی تقدم موت المورث.

انّما الکلام فیما لو کان أحدهما یرث من الآخر و الآخر لا یرث منه، کأخوین غرقا و لأحدهما أولاد دون الآخر فالمشهور بینهم انّه لا یرث أحدهما الآخر و ادّعی علیه الاجماع. و عن المحقق الطوسی انّه قال قوم بل یورث من الطرف الممکن و مال إلیه المحقق الأردبیلی و استشکل صاحب الکفایة.

و یمکن أن یستدل للمشهور بأنّ الحکم ثابت علی خلاف الأصل فیقتصر فیه علی الیقین المنصوص من التوارث.

و قد استدلّ للثانی: بأنّ مقتضی اطلاق قوله- علیه السّلام- فی أخبار متعدّدة یورث بعضهم من بعض ثبوت الارث هنا من جانب واحد.

و أورد علی ذلک: بأنّ مقتضی اطلاق قوله انّه یرث کل بعض من کل بعض و لما لم یکن ذلک فی المفروض فلا بد من أحد التخصیصین: إمّا تخصیص البعض بالبعض الوارث الخالی عن المانع أو تخصیص المهلکین بالمتوارثین و إذ لا مرجح فیدخل الاجمال و لا یتحقق الخروج عن القاعدة بل المرجح فی الجملة للأخیر ثابت و هو

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج۲۴، ص: ۴۹۵

و يشتبه المتقدم

التصريح بالتوارث من الجانبين فى مرسل حمران مع اطلاق المهلكين ذكره فى المستند.

و فيه: انّ مقتضى اطلاق قوله- عليه السّلام-: (يورث بعضهم من بعض) انّ كل واحد منهما يرث من الآخر من دون أن يكون ارث أحدهما مقيّداً بإرث الآخر، و ما لا يمكن فى المفروض انّما هو ارث أحدهما لاقترانه بالمانع فهو وحده يخرج عن تحت الاطلاق و لا وجه لاخراج غيره و تخصيص المهلكين بالمتوارثين و ان كان يوجب سلامة الاطلاق عن ورد القيد عليه، و لكن لا وجه له أصلًا فإنّ التقييد و التخصيص يتوقّفان على قرينة و إلّا فالاختراعى منهما يضرب على الجدار، و القرينة فى المفروض انّما هى بالنسبة إلى تقييد اطلاق البعض موجود و بالنسبة إلى غيره غير موجود فيلتزم به خاصة و لا يلزم الاجمال، و مجرد ورود الحكم على الخاص الآخر فى خبر آخر لا يوجب التقييد لأنّه فى المثبتين لا يحمل المطلق على المقيد، فالانصاف انّه لو لا الاجماع لكان القول الثانى قويّاً و الاحتياط طريق النجاة.

و الثالث: أن يشتبه المتقدم فلو علم الاقتران لا يرث أحدهما من الآخر، و لو علم المتقدم يرثه المتأخّر خاصة، و وجه اشتراط هذا الشرط مضافاً إلى الاجماع و إلى ما فى الخبر المروى عن أمير المؤمنين- عليه السّلام- فى رجل و امرأة ماتا جميعاً على فراش واحد و يد الرجل و رجله على المرأة انّه جعل الميراث للرجل معلّلًا بأنّه مات بعدها «۱» من عموم العلّة. و اختصاص أكثر الأخبار المتقدمة ممّا كان كذلك و ظهور البواقى فيه ما قدمناه من أنّ النصوص ليست فى مقام بيان جعل من علم عدم كونه وارثاً بحسب الأدلّة و القواعد وارثاً فالأظهر اعتبار هذا الشرط أيضاً.

و فى المقام شرط رابع حكى عن التحرير و القواعد و هو كون الموت بالسبب فلو وقع بغيره كحتف أنفه لم يثبت التوريث بينهم بل ينتقل الارث من كل منهم إلى وارثه

(۱) الوسائل باب ۵ من أبواب ميراث الغرقى و المهدوم عليهم حديث ۳.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج۲۴، ص: ۴۹۶

و فى ثبوت هذا الحكم بغير الغرق و الهدم اشكال

الحى. و فى المسالك ادّعى الاجماع على عدم التوارث فى المفروض و خبر القداح شاهد به رواه عن جعفر- عليه السّلام- عن أبيه- عليه السّلام- قال: (ماتت ام كلثوم بنت على- عليه السّلام- و ابنها زيد بن عمر بن الخطاب فى ساعة واحدة لا يدرى أيّهما هلك قبل فلم يورث أحدهما من الآخر و صلّى عليهما جميعاً) «۱».

فى ثبوت هذا الحكم بغير الغرق و الهدم

الثانية: و فى ثبوت هذا الحكم يعنى التوارث بين الأموات المشتبهين فى الموت بحسب السبق و التقارن، إذا كان الموت ب سبب غير الغرق و الهدم من باقى الأسباب كالقتل و الحرق و ما شاكل قولان:

أحدهما: ما عن المفيد و غيره و هو العدم و اختصاصه بالغرق و الهدم، و فى المسالك نسبه إلى المعظم، و عن الروضة إلى الأكثر، و عن الكفاية نسبته إلى الأصحاب و اختاره الشهيد الثانى و صاحب الجواهر و الفاضل النراقى و غيرهم، و عن المجلسى و ابنى حمزة و سعيد و المصنف (ره) فى القواعد تعميم الحكم فى كل الأسباب و قوّاه المصنف فى محكى المختلف و نسب إلى المبسوط و النهاية

أیضاً. و ظاهر المصنف (ره) فی المتن حیث قال: و فی ثبوت هذا الحکم بغیر الغرق و الهدم اشکال التوقف فی الحکم، و توقف فیه سید الریاض أیضاً. أقول: یقع الکلام فی موارد:

۱- فیما تقتضیه القاعدة فی المقام و ملخّص القول فیه: انّه إذا لم یعلم بالتقارن و شکّ فی التقدّم و التأخّر أو فیهما و فی التقارن مقتضی استصحاب حیاة کل منهما إلی ما بعد موت الآخر ارثه منه، من غیر فرق بین الجهل بتاریخ موتهما و العلم بتاریخ أحدهما

(۱) الوسائل باب ۵ من أبواب میراث الغرقی و المهدوم علیهم حدیث ۱.

]...[

بناء علی ما هو المختار من جریان الأصل فی کل من مجهول التاریخ و معلومه، فإنّ الموضوع للارث حیاة الوارث بعد موت المورث و لو لحظة و هی تحرز بالاستصحاب.

و دعوی انّ التوریث متوقّف علی العلم بوجود الوارث و وارثیته، فشرط التوریث لیس مجرّد الوجود و الانتساب الواقعی فلا یثبت بالاستصحاب، مندفعة: بأنّه لم یؤخذ العلم فی الأدلّة کی یشکل فی قیام الاستصحاب مقامه بل العلم فی المقام طریقی محض و قیام الاستصحاب مقامه واضح حقّق فی محلّه، و لکن یتعارض الاستصحابان للعلم الاجمالی بعدم تأخّر موت أحدهما الموجب للعلم بأنّه لا ینتقل إلی أحدهما المال من الآخر و لا یجوز لورثته التصرّف فیه و هذا العلم الاجمالی مانع عن جریان الاستصحابین.

و علی ذلک فلا یحکم بوارثیة کل منهما من الآخر، و أیضاً لا یحکم بعدم الوارثیة قطعاً و انتقال المال إلی غیرهما، إذ کما یشک فی ارث کل منهما من الآخر یشک فی ارث غیره لهذا المقدار الذی یرثه علی تقدیر الحیاة بعد موت المورث کان هو جمیع المال أو بعضه.

و دعوی انّ شرط ارث الآخر کان هو المساوی أو الأبعد عدم العلم بوجود الأقرب أو المساوی کما فی المستند، غریبة فانّه مشروط بعدم وجود الأقرب أو المساوی نعم یکتفی فی احراز ذلک بالأصل إن کان جاریا و فی المقام لا یجری بل إذا علم بالتقدّم أو التأخّر و لم یحتمل التقارن یعلم إجمالًا انتقال المال من أحدهما إلی الآخر، فالتقسیم بفرض کون ما کان لکل منهما قبل الموت له یخالف ذلک، فلا بد من المعاملة مع میراث کل منهما فی المقدار الذی ینتقل إلی الآخر علی فرض حیاته بعد موت المورث معاملة المال المشتبه مالکه، فانّه مشتبه بین أن یکون لورثة الآخرین أو لمن مات معه و حکمه الصلح بالتنصیف کما حقّق فی محلّه.

]...[

۲- فی أنّه، هل یصح التعدّی عن مورد نصوص الغرق و الهدم إلی غیرهما من الأسباب، أم لا؟ قیل بالأوّل.

و استدل له: بأنّ العلّة فی التوارث اشتباه التقدّم و التأخّر فی الموت المستند إلی سبب و هی موجودة فی غیر الأمرین و وجود العلّة یستلزم وجود المعلول.

و اجیب عنه کما فی المسالک: بمنع علّیة المذکور و أی دلیل یدل علیها و المعلول انّما هو الاشتباه بالأمرین المذکورین فجاز أن تکون العلة مختصة بذلک لأنّ مرجعها إلی وضع الشارع، انتهی.

و لکن یمکن أن یقال انّ الظاهر بحسب المتفاهم العرفی کون العلّة ما ذکر فی الاستدلال کما یشهد به فهم الراوی فی الخبر الثالث و الرابع من الأخبار المتقدمة، فانّ فیهما حکم الامام- علیه السّلام- فی خصوص المهدوم علیهم بثبوت ذلک، و بعد سماع الراوی منه

اعترض علی أبی حنیفة فیما حکم به فی الغرقی، الظاهر ذلک فی أنّه فهم منه أنّ العلّة هی الاشتباه و الجهل بالسبق و هو بعینه موجود فی الغرقی، و الامام- علیه السّلام- لم یردعه عن فهمه بأنّ ذلک قیاس باطل و ان ما ذکرت کان فی المهدوم علیهم و ما ذکره أبو حنیفة فهو فی الغرقی، فکیف تقول أدخل أبو حنیفة علی هذا شیئاً بل أقرّه علی فهمه فهذه آیة کون العلّة المحتج بها قطعیة.

و یؤید ذلک: تفریع الاشتباه و عدم العلم بالسبق علی ذکر الغرق و الهدم فی النصوص، الظاهر ذلک فی أنّ المسئول عنه لیس خصوص الغرق أو الهدم بل الکبری الکلّیة و هی ما لو جهل أیّهما مات قبل صاحبه، إذ لو کان المراد السؤال عن خصوص الجهل بالسبق فی الغرقی و المهدوم علیهم لکان یذکر ذلک بالواو لا بالفاء فالجواب یکون عامّا، فالأظهر فی النظر التعدّی إلی الموت بأی سبب کان و مقتضی الاطلاق و إن کان ثبوت ذلک فی الموت من غیر سبب إلّا أنّه خرج ذلک بالنص المعمول به بین

و مع الشرائط یرث کل واحد منهم من صاحبه لا ممّا ورث منه

الأصحاب و بقی الباقی.

۳- إنّه قد یقال انّ بعض الأخبار الخاصة یشهد لما علیه الأکثر و هو ما رواه «۱» فخر المحققین من أنّ قتلی الیمامة و صفین و الحرة لم یرث بعضهم من بعض بل ورثوا الاحیاء.

و فیه أوّلًا: انّه ضعیف السند للارسال، و ما فی الریاض من أنّه ینجبر بالشهرة غیر تام، فانّ الشهرة انّما توجب جبر الضعف لو استند المشهور فی فتواهم إلی الخبر و إلّا فمجرّد الموافقة للفتوی لا یوجب الجبر و فی المقام کذلک فإنّ المشهور استندوا فی حکمهم بعدم التعدّی إلی أنّ النصوص مختصة بموارد مخصوصة و التعدّی عنها یحتاج إلی دلیل و الأصل یقتضی العدم، فلو کان هذه الروایة معتبرة عندهم کان الاولی الاستدلال بها فلعلّ ذلک یوجب زیادة وهن فیه.

و ثانیاً: انّه لا یعلم انّه کان فی القتلی فی تلکم المواضع، من اجتمع فیه الشرائط المتقدمة بأن یکونا بحیث یرث أحدهما من الآخر، و مع ذلک لا یعلم أیّهما سبق قتله.

فالمتحصل ممّا ذکرناه: انّ الأظهر هو التعمیم.

فی کیفیة میراث الغرقی و المهدوم علیهم

الثالثة: لا خلاف و لا اشکال فی أنّه مع حصول الشرائط التی بیّناها یرث کل واحد منهم من صاحبه بمعنی أنّه یفرض کل منهما حیّاً بعد موت الآخر انّما الخلاف فی أنّه هل یرث الثانی ممّا ورثه منه أو من غیره الأوّل أم لا یرث ممّا ورث منه أو من غیره ممّن مات معه بل یختص الارث فیما بینهم فی صلب المال و تالده دون طارفه الذی حصل لهم بالارث، المشهور بین الأصحاب هو الثانی و عن ظاهر الغنیة الاجماع

---

(۱) الإیضاح ج ۴ ص.

[...]

علیه، و عن المفید و سلار اختیار الأوّل.

یشهد لما هو المشهور: صحیح عبد الرحمن المتقدم عن الامام الصادق- علیه السّلام-: فی رجلین أخوین لأحدهما مال دون الآخر

رکبا فی السفینة فغرقا ": کان المال لورثة الذی لیس له شیء و لم یکن لورثة الذی له المال شیء «"۱» و نحوه قوله- علیه السّلام- فی صحیحه الآخر «۲».

و خبر حمران بن أعین عمّن ذکره عن أمیر المؤمنین- علیه السّلام- فی قوم غرقوا جمیعاً أهل البیت قال- علیه السّلام "-: یورث هؤلاء من هؤلاء و هؤلاء من هؤلاء و لا یرث هؤلاء ممّا ورثوا من هؤلاء شیئاً و لا یورث هؤلاء ممّا ورثوا من هؤلاء شیئاً «"۳».

المنجبر ضعفه لو کان بالعمل و یعضده صحیح محمد بن مسلم و هو الخبر الخامس من الأخبار المتقدمة فانّ فیه بعد الحکم بالتوارث معناه بعضهم من بعض من صلب ما لهم الخ فانه و ان احتمل کونه تفسیر الکلام الامام منه لا من کلامه- علیه السّلام- إلّا أنّه علی کل حال فیه تأیید.

و یؤیّده أیضاً، ما فی الأخبار السادس و السابع و الثامن، من قول الإمام الصادق- علیه السّلام "-: تورث المرأة من الرجل ثمّ یورث الرجل من المرأة فإنّه إذا کان یورث ممّا ورث من الآخر لم یکن لهذا الترتیب معنی کما لا یخفی."

و ربما یستدل له: بوجه عقلی و هو أنّ توریث الثانی ممّا ورث منه الأوّل یستلزم فرض حیاته بعد موته إذ توریثه منه یقتضی فرض مماته قبل ذلک، و لا ینتقض بالتوارث بینهما فانّه یفرض الحیاة و الممات فی کل واحد منهما علی انفراده بلا نظر إلی الآخر،

---

(۱) الوسائل باب ۲ من أبواب میراث الغرقی و المهدوم علیهم حدیث ۱.

(۲) الوسائل باب ۲ من أبواب میراث الغرقی و المهدوم علیهم حدیث ۲.

(۳) الوسائل باب ۳ من أبواب میراث الغرقی و المهدوم علیهم حدیث ۲.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۵۰۱

و یقدم الأضعف فی الإرث فلو غرق أب و ابن فرض موت الابن أوّلًا و أخذ الأب نصیبه ثمّ یرث الابن نصیبه من ترکة الأب لا ممّا ورث منه

بخلاف التوریث ممّا ورث المستلزم لذلک فی قضیة واحدة و فرض واحد، فتأمّل.

و استدل لما ذهب إلیه المفید و سلار: بما سیأتی من ما دل علی تقدیم الأکثر نصیباً فی الموت و توریث الآخر منه، فلو لم یکن ارث الثانی ممّا ورث منه الأوّل لم یکن للتقدیم فائدة، و بأنّ فرض توریث الثانی من الأول انّما وقع بعد الحکم للأوّل بملک نصیبه من الثانی فما ورث منه بمنزلة سائر أمواله و باطلاق أدلة الارث.

و لکن الأول یندفع: بأنّه لو ثبت وجوب التقدیم کان تعبّدیاً و کم للشارع من الاحکام الناشئة عن المصالح و الحکم الخفیة علینا فلیکن ذلک منها، و أمّا الثانی فیندفع: بأنّه فی مقام الجعل و التشریع لا تقدّم و لا تأخّر بینهما بل الذی شرع هو ارث کل منهما من الآخر فالحکم انّما هو فی ظرف لیس لکل منهما مال سوی تلاد ماله أی قدیمه فإنّ المال الجدید انّما یدخل فی ملکه فی المرتبة المتأخّرة عن فعلیة حکم الارث ففی المرتبة المتقدمة لیس للمورث من الطرفین مال طارق أی جدید فتدبّر فإنّه دقیق.

و أمّا الثالث: فلأنّ المراد من أدلّة الارث إن کان هو نصوص الباب فیرد علیه ما أوردناه علی الثانی و إن کان غیرها فالأدلّة العامة لا تشمل المقام کما مر و غیرها لم یصل إلینا، هذا کلّه مع أنّه علی فرض تمامیة الأخیرین یخرج عنهما بما تقدّم فالأظهر انّه لا یرث إلّا من تلاد المال دون طارقه.

[تقدیم الأضعف فی الارث]

الرابعة: المحکی عن المقنع و المقنعة و النهایة و المبسوط و المراسم و الوسیلة و السرائر و الجامع و اللمعة انّه یقدم الأضعف فی

الإرث أی أقل نصیباً علی الأکثر نصیبا فلو غرق أب و ابن فرض موت الابن أوّلًا و أخذ الاب نصیبه ثمّ یرث الابن نصیبه من ترکة الأب لا ممّا ورث منه

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۵۰۲

و ینتقل نصیب کل واحد منهما إلی وارثه و لو کان لأحد الأخوین مال انتقل إلی ورثة الآخر و لو لم یکن وارث کان للامام- علیه السّلام-

---

و استدلّ له: بالأخبار السادسة و السابعة و الثامنة لمکان لفظة ثمّ فیها.

و فیه: انّها مختصة بالزوج و الزوجة و لم یظهر کون وجه التقدیم هو الأضعفیة سیّما و أنّ الحکم تعبّدی محض فالمتعیّن حملها علی الاستحباب أو علی کون، ثمّ للترتیب الذکری، و الأمر سهل بعد ما عرفت من عدم تغیر الحکم بذلک عندنا..

[انتقال نصیب کل واحد منهما إلی وارثه]

الخامسة: و ینتقل نصیب کل واحد منهما إلی وارثه کسائر أمواله، للعمومات و الاطلاقات و لو کان لأحد الأخوین مال انتقل إلی ورثة الآخر لأنّه ینتقل المال إلی أخیه لنصوص الباب ثمّ منه إلی ورثته لأدلّة الارث و لو لم یکن وارث کان للامام- علیه السّلام- لأنّه کما مر وارث من لا وارث له.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۵۰۳

الفصل الثامن فی میراث المجوس و هؤلاء یرثون بالسبب و النسب صحیحهما و فاسدهما

الفصل الثامن فی میراث المجوس

الفصل الثامن فی میراث المجوس و البحث فیه انّما یفید علی تقدیر اسلامهم و احتیاجهم إلی حکمهم فی شرع الإسلام أو علی تقدیر مرافعتهم إلینا و إن کانوا علی المجوسیة.

و لمّا کان المجوس یستحلّون نکاح المحارم المحرمات فی شرع الإسلام فلذلک یحصل لهم بواسطته سبب فاسد و یترتّب علیه نسب فاسد و لذلک اختلف الأصحاب فی میراثهم، فعن الشیخ فی جملة من کتبه و ابن حمزة و سلار و القاضی و الاسکافی و المصنف فی بعض کتبه بل عن التحریر انّه المشهور.

و هو أنّ هؤلاء یرثون بالسبب و النسب صحیحهما و فاسدهما.

و عن یونس بن عبد الرحمن من أجلّاء رجال الکاظم و الرضا- علیهما السّلام- و المفید و التقی و الحلّی و المصنف فی بعض کتبه و نسبه فی محکی کتاب الاعلام للمفید إلی جمهور الامامیة: عدم توریثهم إلّا بالصحیح من النسب و السبب دون فاسدهما.

و عن الفضل بن شاذان من القدماء الاجلاء من رجال الهادی و العسکری- علیهما السّلام- و ابن بابویه و العمانی و المصنف فی القواعد: انّه یورثهم بالنسب الصحیح

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۵۰۴

علی خلاف

خاصة.

و فی الریاض نسبته إلی أکثر من تأخّر و عن المجلسی نسبته إلی الأکثر. و إلی القولین الأخیرین أشار المصنف (ره) بقوله علی خلاف.

و الأوّل أظهر، لقوی السکونی عن جعفر- علیه السّلام- عن أبیه- علیه السّلام- عن علی- علیه السّلام-: (إنّه کان یورث المجوسی إذا تزوّج بامّه و ابنته من وجهین: من وجه انّها امّه و وجه انّها زوجته) «۱» و قریب منه خبر قرب الاسناد «۲».

مع انّه قد دلّت النصوص علی أنّه لکل قوم نکاح و انّه یصح النکاح الفاسد فی شرعنا بالنسبة إلیهم إذا کان یصح فی دینهم، لاحظ صحیح عبد اللّه بن سنان قال: قذف رجل مجوسیاً عند أبی عبد اللّه- علیه السّلام- فقال الرجل: انّه ینکح امّه و اخته، فقال- علیه السّلام-: (ذلک عندهم نکاح فی دینهم) «۳» و ما عن التهذیب و قد روی أیضاً انّه- علیه السّلام- قال: (إنّ کل قوم دانوا بشیء یلزمهم حکمه) «۴» و خبر محمد بن مسلم عن أبی جعفر- علیه السّلام-: عن الاحکام: (تجوز علی أهل کل ذی دین بما یستحلون) «۵».

و خبر علی بن أبی حمزة عن أبی الحسن- علیه السّلام-: (ألزِموهم بما ألزَموا به أنفسهم) «۶» و نحوها غیرها.

و بالجملة: لا إشکال فی صحة نکاحهم، و علیه فالسبب الفاسد عندنا صحیح

---

(۱) الوسائل باب ۱ من أبواب میراث المجوس حدیث ۱.

(۲) الوسائل باب ۱ من أبواب میراث المجوس حدیث ۴.

(۳) الوسائل باب ۲ من أبواب میراث المجوس حدیث ۱.

(۴) الوسائل باب ۱ من أبواب میراث المجوس حدیث ۳.

(۵) الوسائل باب ۳ من أبواب میراث المجوس حدیث ۱.

(۶) الوسائل باب ۳ من أبواب میراث المجوس حدیث ۲.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانی)، ج۲۴، ص: ۵۰۵

فلو ترک امّاً هی زوجته فلها نصیبها و لو کان أحدهما مانعاً، ورث به خاصة، کبنت هی بنت بنت، فانّها ترث نصیب البنت خاصة.

و یترتب علیه النسب الصحیح.

و بذلک یظهر الجواب عن الاستدلال لعدم الارث بعموم ما دل علی فساد النسب و السبب للمسلم و الکافر فلا یندرج حینئذ فی عموم المواریث المبنیة علی النسب و السبب الصحیحین و بقوله تعالی: وَ أَنِ احْکُمْ بَیْنَهُمْ بِما أَنْزَلَ اللّهُ «۱» و قوله عز و جل: وَ إِنْ حَکَمْتَ فَاحْکُمْ بَیْنَهُمْ بِالْقِسْطِ «۲» و ما بمضمونهما من الآیات إذ بعد دلالة الدلیل علی صحة النکاح یقیّد اطلاق ما دل علی فسادهما للمسلم و الکافر و یکون الحکم بالارث حکماً بما أنزل اللّه تعالی بالقسط و الحق.

و علی ما ذکرناه فلو ترک المجوسی امّاً هی زوجته فلها نصیبها و لو کان أحدهما مانعاً ورث به خاصة، کبنت هی بنت بنت فانّها ترث نصیب البنت خاصة لأنّه لا میراث لبنت البنت مع البنت عندنا، و کبنت هی اخت له من امه، کما لو تزوج امّه و أولدها بنتاً، فهی بنته لصلبه، و اخت لُامّه فانّها ترث بالبنتیة دون الاختیة، لأنّه لا میراث للُاخت مع البنت عندنا، و اللّه أعلم.

و قد وقع الفراغ من کتاب الارث فی عصر یوم الاثنین، فی أواخر العشر الثالث من شهر ذی الحجة الحرام سنة ۱۳۸۸، فی قریة میکون من قری طهران، حین ما کنت محبوساً هناک بجرم الدفاع عن حریم الدفاع عن حریم القرآن وَ سَیَعْلَمُ الَّذِینَ ظَلَمُوا أَیَّ مُنْقَلَبٍ یَنْقَلِبُونَ، و الحمد للّه علی نعمائه و آلائه من الصبر علی هذه المصائب، و التوفیق لکتابة الفقه و نشر الحقائق الإسلامیة.

---

(۱) المائدة آیة ۵۰.

(۲) المائدة آیة ۴۳.

تعریف مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فی سَبیلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَیْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علیّ ُبنُ موسَی الرِّضا – علَیهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْیَا أمْرَنَا... َ یَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ یُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنـادِرُ البِحـار – فی تلخیص بحـار الأنـوار، للعلاّمـة فیض الاسـلام، ص ۱۵۹؛ عُیونُ أخبـارِ الرِّضـا(ع)، الشـّیخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع " القائمیّـة "الثّقافیّ بأصبَهانَ – إیران: الشـهید آیـة الله " الشـمس آباذی – "رَحِمَهُ اللهُ – کان أحـداً من جَهابـذة هـذه المدینة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَیت النبیّ (صلواتُ اللهِ علَیهـم) و لاسیَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (علیه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّریفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درایته، فی سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجریّة الشمسیّة (=۱۳۸۰ الهجریّة القمریّة)، مؤسَّسةً و طریقةً لم یَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ کلَّ یوم.

مرکز" القائمیّة "للتحرّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إیرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریّة القمریّة) تحتَ عنایة سماحة آیة الله الحاجّ السیّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّیجی الحوزات العلمیّة و طلاب الجوامع، باللیل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دینیّة، ثقافیّة و علمیّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشیعة و تبسیط ثَقافة الثَّقَلَین (کتاب الله و اهل البیت علیهـمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزیز دوافع الشـَّباب و عموم الناس إلی التَّحَرِّی الأدَقّ للمسائل الدّینیّة، تخلیف المطالب النّافعة – مکانَ البَلاتیثِ المبتذلة أو الرّدیئة – فی المحامیل (=الهواتف المنقولة) و الحواسیب (=الأجهزة الکمبیوتریّة)، تمهید أرضیّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافیّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البیت –علیهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققین و الطّلاّب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِج العلوم الإسلامیّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهیل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...

- مِنها العَدالة الاجتماعیّة: التی یُمکِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحدیثة متصاعدةً، علی أنّه یُمکِن تسریعُ إبراز المَرافِق و التسهیلاتِ – فی آکناف البلد – و نشرِ الثّقافةِ الاسلامیّة و الإیرانیّة – فی أنحاء العالَم – مِن جهةٍ اُخرَی.

- من الأنشطة الواسعة للمرکز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ کتبٍ، کتیبة، نشرة شهریّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقیقیّة و مکتبیة، قابلة للتشغیل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّلاثیّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّکة و... الأماکن الدینیّة، السیاحیّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی" القائمیّة "www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقعَ اُخَرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضیّة، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمریّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعیّة، الاخلاقیّة و الاعتقادیّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسیم النظام التلقائیّ و الیدویّ للبلوتوث، ویب کشک، و الرّسائل القصیرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراکزَ طبیعیّة و اعتباریّة، منها بیوت الآیات العِظام، الحوزات العلمیّة، الجوامع، الأماکن الدینیّة کمسجد جَمکرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفیذ مشروع" ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِکین فی الجلسة

ی) إقامهٔ دورات تعلیمیّهٔ عمومیّهٔ و دورات تربیهٔ المربّی (حضوراً و افتراضاً) طیلهٔ السَّنهَٔ

المکتب الرّئیسیّ: إیران/أصبهان/ شارع "مسجد سیّد/ "ما بینَ شارع "پنج رَمَضان "ومُفترَق "وفائی/"بنایهٔ "القائمیّهٔ "

تاریخ التأسیس: ۱۳۸۵ الهجریّهٔ الشمسیّهٔ (=۱۴۲۷ الهجریهٔ القمریّهٔ)

رقم التسجیل: ۲۳۷۳

الهویّهٔ الوطنیّهٔ: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البرید الالکترونی: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاکس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مکتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التِّجاریّهٔ و المَبیعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمین ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظهٔ هامّهٔ:

المیزانیّهٔ الحالیّهٔ لهذا المرکز، شَعبیّهٔ، تبرّعیّهٔ، غیر حکومیّهٔ، و غیر ربحیّهٔ، اقتُنِیت باهتمام جمع من الخیّرین؛ لکنّها لا تُوافِی الحجمَ المتزاید و المتّسِعَ للامور الدّینیّهٔ و العلمیّهٔ الحالیّهٔ و مشاریع التوسعهٔ الثّقافیّهٔ؛ لهذا فقد ترجَّی هذا المرکزُ صاحِبَ هذا البیتِ (المُسمَّی بالقائمیّهٔ) و مع ذلک، یرجو مِن جانب سماحهٔ بقیّهٔ الله الأعظم (عَجَّلَ اللّهُ تعالی فرَجَهُ الشَّریفَ) أن یُوفِّقَ الکلَّ توفیقاً متزائداً لِإعانتهم – فی حدّ التّمکّن لکلّ احدٍ منهم – إیّانا فی هذا الأمر العظیم؛ إن شاءَ اللّهُ تعالی؛ و اللّهُ ولیّ التوفیق.


www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹